

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود
الشافعي القرطبي

الجزء التاسع عشر

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
فهمين بن سعيد بن علي بن سعوية
النقضي الرساني

الجزء التاسع عشر

تحقيق
بالم بن محمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابی الحبلی وشركاه

• شارع خان جعفر بسیدنا المسین

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والمسلمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كلمة المحقق

لقد انتهى - والحمد لله - تصحيح وعرض الجزء التاسع عشر ، من كتاب
« منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » .

ويبحث هذا الجزء ، في الوصايا وأحكامها ، والجائز منها وغير الجائز .
وفي الوصي والموصى والموصى به .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله ، للنبي الأمين ، وعلى
آله وصحبه أجمعين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٣ من شعبان ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٧/٥/١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

القول الأول

في وجوب الوصايا والحث عليها

قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » . فنسخ الله تعالى أمر الوصية للوالدين، بآية المواريث . وبقي حكم الوصية للأقربين .

ثم قال : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » يعني على الوصية ويبرأ منه الميت .

ثم قال : « فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَانًا أَوْ إِثْمًا » وهو الميل والحيف والخطأ والظلم ، والتمسك للجور في الوصية فقد أحل الله لوصيه، أو لمن ولاه أمر ورثته ، أن يصلح بقسم الميراث بينهم، على عدل كتاب الله - تبارك وتعالى . ويترك جور الميت « فَلَإِنَّ لِي لَعْنَةً وَإِنْ لَمْ يَلْمِزْهُمْ عَظِيمًا » يعني لاوصى ، حين أصلح .

ونهى الله تعالى ، من يحضر الوصية : أن يأمر الموصى ، إلا بالحق والعدل . وقال تعالى : « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » .

وقيل : من عدل في وصيته ، عند الموت ، فكأنما وجه ماله في سبيل الله .
وله عظيم الأجر عند الله .

وقيل : سأل ابن أبي وقاص للنبي ﷺ : بكم يومى من ماله ؟ قال له :
بالثلاث . والثلاث كثير . وقال له : لأن تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم
يتكففون الفاس .

وقال النبي ﷺ : إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة لكم
في أعمالكم ، وزاداً لكم عند الموت .

وقال أبو بكر - رضى الله عنه - : رضى الله من الغنائم بالخمس ، وأنا أوصى
بـخمس مالى .

وقال النبي ﷺ (١) : ألا لا تجوز وصية لو ارث .

وقال الربيع عن أبي عبيدة : إن أحق ما صدق الناس عند الموت . والموصى
في وصية ، كالتقاضى في قضيته . والله تعالى يقول : « إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » . وقال ﷺ :
ألا لا تجوز وصية لو ارث ، ولا لملوك وارث .

وقيل (٢) : درهم واحد ، يقدمه المرء من ماله لنفسه ، في الصحة ، خير من ستائة
درهم ، عند الموت .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وهو في كتب الحديث ، من طرق متعددة .
(٢) أخرج أبو الشيخ عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : درهم الرجل
ينفق في صحته خير من عتق رقبة ، عند موته .

. وقيل : سأل النبي ﷺ (١) : أى الصدقة أفضل ؟ فقال : أن تتصدق ، أنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخاف الفقر . ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت : لفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان كذا .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا ينبغي لرجل أن يبیت ليلة ، لا ووصيته مكتوبة تحت رأسه .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : كان رجل من المسلمين ، يقال له : خيار ، من أهل سمائل ، من همن ، من طيء . وهو خيار بن سالم . وقيل له : أوص . فقال : بما ذا أوصى ؟ ما على درهم ، ولا لى على أحد درهم . وكان يضرب به المثل : « موته كموتة خيار » . وكان رجلاً فاضلاً . وكان يقول لأبى عبيدة - فى بعض كلامه - : إذا جازت نهر البصرة ، فأنا أفتقه منك . لو كنت بيتاً ، ما أجابك لأحد . أنت شديد على الناس . فضحك أبو عبيدة - رحمه الله .

وقيل عن أبى الحوارى - رحمه الله - فىمن أحب أن يوصى به له كله ، أو بأكثره ، من قبل ديون عليه ، وحقوق للناس ، يحتاط بها عن نفسه . منه شيء يعرفه ، ومنه شيء يشك فيه . فإذا كان لا يريد بذلك الأثرة لأحد ، دون وارثه ، فلا بأس بذلك . وله أن يحتاط بماه ، فى طلب الخلاص لنفسه .

وكان أصحابنا يرون . أنه إذا لم يكن له وصى ولد ، ولا ولد ولد ، ولا والد ، ولا إخوة أوصى بالثك . وإن كان له ورثة من هؤلاء ، ما الخمس ، أو السادس . فإن كان المال كثيراً ، فالخمس عندهم كثير .

(١) أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى وأبو داود ، عن أبى هريرة .

وسئل أبو معاوية ، عن رجل عليه دين أو ارثه . فمات ولم يوص له به .
فأخذ ذلك الوارث ماله ، الذي له عليه .

قال : لا يبرأ ؛ لأنه لم يوص له به ، ولو ظن أن ذلك يبرئه من الدين .
والذي نحب له الوصي - إذا حضره الموت - أن يقر بذنبه ، ويوصى بإنفاذه .
وكذلك كل تبعه عليه ، من أرش الأنفس والأموال لورثائه ، أو غيرهم .
ويوصى لهم بمحقوقهم ، على اجتهاد منه لله ، في خلاص نفسه .
وإن أشكل عليه . كم يلزمه من الحقوق لورثائه أو غيرهم ، احتياط في ذلك
بمجهوده ، بلا قصد إلى حيف .

فإن كان أفر لوارثه في احتياطه ، بأكثر مما عليه ، أو لغير وارثه ، إلى أكثر
من الثلث عند الله . وكان ذلك اجتهاده ، فلا بأس عليه في ذلك . ويرجى السلامة
عند الله - إن شاء الله .

ونحب للوصي : أن يحقن بكفارة يمين ، وكفارة صلاة ، بلا أن يلزمه
ذلك . إلا أن يكون ذلك لازماً عليه بعلمه ، فيوصى بما يلزمه من ذلك .

ويوصى في أبواب اللبر ، بما أراد ، إلى ثلث ماله ، ما لم يقصد إلى حيف .
وعليه وصية للأقربين ، إذا لزمه ذلك . ولا عذر له عندنا ، في تركها ، إلا أن
ينسى ذلك . فالله أولى به عند الفسيان . ويرجى له السلامة ، إذا دان الله ، بجميع
ما يلزمه ، من حقوق الله ، وحقوق عباده ، علم ذلك ، أو جهله . وعليه الخلاص ،
والخروج مما عليه ، إذا قدر على ذلك .

ومن كان على ولاية المسلمين ، ومات ، فجاءة . وعليه دين ، وحقوق للناس ،
ولم يوص بها . فهو على ولايته . ولا يهلك . والحقوق في ماله ، إذا صحت .

فصل

ويوجد في الأثر : أن الوصية بالخلافة جائزة على الأمة ، إذا أوصى بها الإمام ،
على من يصلح لها بعده ؛ لما روى أن أبا بكر - رضی الله عنه - أوصى بها إلى هـم
ابن الخطاب - رضی الله عنه . وجعل عمر - رضی الله عنه - أمرها إلى أهل
الشورى ، وَرَضِيَ الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ . واجتمعوا عليه .

ومن ثبتت له الولاية ، على مال ولده ، جاز له أن يوصى فيه إلى غيره ، إذا
لم يكن له ولي بعده ، من جهة النسب .

ويجوز للأب أن يوصى بتزويج بناته ولا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب ،
أن يوصى بذلك . ولا تجوز الوصية ، بما لا تكون قرينة لله تعالى ، كوصية
للكنيسة ، وكتب التوراة والإنجيل ، وحمل السلاح إلى دار الحرب ؛ لأن
الوصية جملة كاستدراك مافات ، وللريادة في الحسنات . والله أعلم . وبه
النوحيق .

القول الثاني

في المرض والمريض وجواز الوصية

روى عن النبي ﷺ أنه قال : من عاد مريضاً ، فقد قعد في غرف الجنة ، حتى إذا قام ، وكُل به سبعون ألف ملك ، يصلون عليه إلى الليل .
وقال ﷺ : إذا عاد الرجل المريض ، خاض في الرحمة . فإذا قعد عنده ، قرَّب من الله .

وقال ﷺ : إذا عاد المسلم أخاه وزاره . قال الله - عز وجل - : طبت وطاب ممشاك ، وتبوات منزلاً في الجنة .

وقال ﷺ : إذا مرض للعبد ، بعث الله إليه ملائكة ، لينظروا ماذا يقول لعواده ، إذا جاءوه . فإن حمد الله وأثنى عليه ، رفعاه بذلك ، إلى الله عز وجل . وهو أعلم بذلك . ويقول الله تعالى : لعبدى على ، إذا توفيته ، أن أدخله الجنة . وإن أنا شفيعته ، أن أبدله لهما خيراً من لهما ، ودماً خيراً من دمه ، وأكفر عنه سيئاته .

وقيل : إن المريض المسلم ، إذا أصابه مرض شديد ، إن ذلك كفرارة له من ذنوبه ، لما سلف ضمنها .

ويقال : إن الملك الذي عن يمين المريض ، يقول للملك الذي عن يساره : انظر

(١) أخرج معناه مسلم عن ثوبان . وفيه : لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع . قيل : وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها .

ما كان له من حسنة ، فأكتمها له عشرأ وما كان عليه من سيئة ، فلا تكتبها عليه ، حتى يبرأ وروى عنه عليه السلام أنه قال : لا تمارضوا فتمرضوا . ولا تتماوتوا فتموتوا .

فصل

قال أبو عبد الله : المريض لا بأس عليه أن يقول للناس : إني سهرت من الوجد ، وعنتني حمى ومرض شديد . ويصف الذى عناه ، إذا كان ذلك على وجه الإخبار ، لا على وجه الإشكاء . ومتر ذلك أفصل من إظهاره .
ولا بأس بعيادة المريض المناق . وله الفصل ، إذا قصد بذلك الفصل ، وحسن الأخلاق ، وصلة المرضى .

وجاء فى عيادة المرضى ، من الترغيب فى الأحر الجريل ، مما لا يمكن إحصاؤه ، فى كتابنا هذا . وقصدنا فى هذا الكتاب غير هذا المعنى . ولم يخص فى الأخبار فضل عيادة المريض المؤمن فى المناق وذلك عندى أنه يخرج على مقدار قصد العائد ، لا على قدر المُعاد .

فصل

قال محمد بن جعفر : واعلم أنه لا ترك عند الموت ، ولا عطية ، ولا بيع ، ولا شراء ، إلا أن يبيع المريض فى مرضه ، لما يحتاج إليه ، من مؤونته ومؤونة عياله .

وكذلك الذى يكون فى الحرب . والذين يكونون فى البحر ، ويعرض لهم

الخب الذى يخاف منه الفرق ، والحامل عند الميلاد . فكل هؤلاء يرد بهم ،
إلا فى ما قد أجازهُ المسلمون ، فيما لا بد لهم منه .

واختلاف فى حكم الحامل .

قول : إذا تبين حملها .

وقول : إذا دخل شهرها .

وقول : إذا ركزت للميلاد .

وأما المجذوم والمفلوج والمسلول ، ومن يجيء ويذهب من المرضى . فهؤلاء
جائز لهم ، ما فعلوا فى أموالهم ، بلا مضاررة لو ارث .

وقال بعض أهل العلم : إن حد المريض - الذى يؤمر بالوصية ، ويكون حكمه
حكم المريض فى الوصايا والمطايا - : هو كل مريض ، يخاف عليه من مرضه ذلك
الموت . وأولا ذلك المرض ، لم يوص ، ولم يتصدق بماله . وإنما أوصى وأعطى
وأحل وأبرأ ، ونحو هذا ، من أجل ذلك المرض ، من لذة ، أو برسام ، أو
برسام ، أو ضرب ، أو خراج ، أو بطن ، أو حمى ، أو غير ذلك ، مما يتعارف
أنه يموت به صاحبه ، أو أنه يجي ، أو يموت . فحكمه حكم المريض . وسنبين ذلك
فى موضعه - إن شاء الله .

فصل

والمريض إذا صار فى حال للشدة . فجائز أن يقطار فى فيه الماء ، أو الدهن ،
إذا كان ذلك يرجى به الصلاح للمريض ، أمر المريض بذلك ، أو لم يأمر . تكلم به ،
أو لم يتكلم ؛ لأنه ربما صار المريض فى حال ، لا يعقل ما يصلحه .

وإن شرق المريض بذلك ومات. فلا بأس على من فعل، إذا كان في التمارف،
أن ذلك مما يصلح المريض وله .

والمريض الصائم ، إذا أعجم ، وخيف عليه الموت . فلا بأس أن يصب في
فه الماء ، أو الدهن ، أو الدواء ، بلا رأيه . ونحن نحب أن يكون ذلك ، برأى
أرلياء المريض .

فصل

ومن كان عليه حقوق للناس وتبعات . وحضره الموت . ولم يكن معه شيء ،
إن عليه أن يدين . ويوصى ويقر بما عليه ، من طوبى القوبة والإخلاص والإقرار .
ولأجل أنه ربما حدث له مال ، من ميراث ، أو إقرار ، أو وصية ، أو وجه من
الوجوه ، وجوه الحق ، من حيث لا يعلم هو به .

وقال أبو المؤثر : وقد يستحب المسلمون الوصية في المرض ، وعند الخروج
إلى السفر ، وعند التجهز للحرب . فهذا ما لا ينبغي للمسلم ، أن يقصر في الوصية
فيه ، ولا يتوانى . قال : ومن أوصى في الصحة ، فهو الحزم . وهو أفضل .

وجاء الأثر عن بعض المسلمين : أنه كان يأمر بالوصية كل جمعة . ويجدد
وصيته كل جمعة .

وقال بعض المسلمين : كل سفر سفره ، ولو كان ذلك السفر في حوائجه ،
وطلب معيشته بين القرى .

وقال بعض: إن الوصية راحبة في المرض لذي يحاف منه الموت، وعند ركوب البحر؛ لأنه في الخانات، وأسباب الموت
ومن لم يجد نوصى إليه، ويقبل منه الوصية، أو لامل له، أو في موضع لا يجد أحداً، يوصى إليه، من بر، أو بحر، فليتكلم به، بما يسمعه المسكن عليهما
السلام.

وقول: إنه يدين بذلك. وهو سالم - إن شاء الله. والله أعلم وبه التوفيق



القول الثالث

فى الأمر بالإشهاد على الوصية وكتابتها
وحكم الصكوك

قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حينَ الوصيةِ اثنانَ ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم » .

قال الحسن : يعنى من المسلمين ، من غير العشيْرة .

وقال بعض : غير أهل الميراث .

وعن عكرمة : من غير حية .

وعن ابن عباس : من غير أهل دينكم ، ولو كانوا من المشركين .

قال أبو سعيد : معى أن قوله من الورثة ، يخرج فائدته : أن الورثة وغيرهم

سواء فى الإشهاد . وكذلك من غير حية ، ومن غير عشيرته .

ومدار هذا كله : التأكيد ، فى أن لا يدع الإشهاد على الوصية ، على كل حال .

ويشهد من حضرها لفوات أمرها .

وأما قول من قال : من غير أهل دينه ، يعنى من المشركين . فأجاب أنه

كذلك إجازة شهادة المشركين على الوصية ، خاصة على المسلمين ، لفوات أمرها .

وقيل : إن شهادة المشركين - فى هذا - منسوخة ، لرد شهادتهم فى غيرها .

بقوله : « وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم » وقوله أيضاً : « ممن ترضون من الشهداء » .

ومن أوصى إلى رجل مأمون ، وأشهد على وصيته إياه رجلين ، من أهل
الذنبلة ، لا يعرفان بنقمة ، ولا خيانة ففى الحكم لا تثبت إلا شهادة العدول .
وأما إذا استتر ذلك ، فلو وصى أن ينفذ الوصية ، من مال الموصى مرراً .
جائز له ذلك .

ومعنى قول الله تعالى : « ولا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فليكتب
وأيمل الذى عليه الحق » . فهذا فرض واجب ، إذا كان الشهيد فى حال ضرورة
إلى الكتاب ، وعدم من يقوم مقامه فى الكتاب ، وإثباته فى ذلك .
وإن كان بحضورته من يكتب غيره ، إلا أنه لا يعلم ، ما حاله ، فى إثبات
الكتاب ، وحضروا مع المريض . فلا يضيق عليه ذلك ، إذا كان بالحضرة غيره .
ولم يجمعوا على ترك ، ما يلزمهم من ذلك .

والنول فى حمل الشهادة وتأديتها ، كالتول فى الكتاب .
وقوله : « ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعوا » الله أعلم أن معناه : إلى أداؤها .
وحملها .

فصل

وعن أبى عبد الله ، إلى أبى على - فى رجل حضره الموت . فقل : كتاب
وصيتى مع فلان . فما كان فى الذى فيه ، فنخذوا به . إنه لا يجوز ذلك ، إلا أن
يكون مع الرجل الذى فى يده الكتاب ، شهد آخر ، بما فى الكتاب .
قال أبو سعيد : معى أنه حتى يصح للوصية شامدان عليها ، أو يقرأها نفسها ،
أو يشهد عليها الشهود .

وعن أبي الحسن في امرأة ، أمرت أن يدعى لها شهود ، يشهدون على وصيتها ،
أو كان ذلك في صحتها ، أو مرض موتها . ثم إن زوجها ، حرم على الشهود ،
أن يدخلوا على امرأته ، بغير رأيه ، كراهية منه لا وصية . فإن نظرنا فيما يشبهه
هذا . فإن كانت المرأة صحيحة ، وحرم الزوج على الشهود ، أن لا يدخلوا عليها ،
فلا يدخلوا بيته إلا بإذنه . وتخرج هي إلى الشهود ، وتشهدهم على وصيتها . وإن
كان ذلك في مرضها ، فنحتاج على زوجها ، إن كان لها حق . فإن أبي وامتنع ،
وخافوا فوات المرأة ، وبطلان وصيتها ، فليدخلوا عليها ، ولو حرم عليهم ، ويشهدوا
على وصيتها .

وقيل : إن المريض الثاوي ، إذا أسلم قرطاساً إلى رجل . وأمره أن يكتب
فيه وصية ، إن ذلك جائز .

وإذا أوصى المريض في الليل بالظلام . واطمأنت قلوب للشهود ، أنه هو .
ولم يرتابوا فيه ، كمرقتهم إياه بالنهار ، إلا أن الظلام ساتر بينهم . ففي الحكم
لا يجوز الوصي ، إنفاذاً ما أوصى به المالك ، على هذه الصفة ، بإنعام الورثة ذلك .
وأما في الاطمئنان . فإذا لم يشك في ذلك ، ولم يحل بينه وبين ذلك حائل ، بحجة
حق . فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك .

وقيل في الوصي - إذا سلم الصك إلى الكاتب - : فليس عليه أن يشاور
الشهود فيه . وهو أمين فيه . وهى الشهود الفطر لأنفسهم في شهادتهم ، إلا أن
يفعل ذلك احتياطاً للشهود ، حتى تكون الأمانة لهم من قبلهم . وللموصى والموكل ،
أن يجعل الصك ، مع من أراد ، بغير مشورة الشهود ، إذا كان المجمعول عنده ثقة ،

إذا لم ير الشهود ذلك ويقوموا به ، كان له أن يأتين على ذلك ، من شاء من أهل الأمانة .

وإن مات الشهود ، وطالب الموكل والموصى الصك ، فإنه لا يسلمه ، مادام فيه حق ثابت ، أو وصية ثابتة ، حتى ينقضى حكم ذلك .

فصل

فإذا لفظ الموصى لفظاً ، لا يثبت فلا يكتب أن يستأذن الموصى ، أن يكتب له لفظاً ، يثبت عليه في الأحكام . فإن لم يستأذنه ، وكتب الكاتب برأيه . فإذا أقره عليه . فأقر به ، جاز ذلك ، إذا اطمأن قلبه ، أنه أريد به ذلك .

فإن استرأبه في وصيته . وخاف أن يحيف على أحد من الورثة ، فليأمره بتقوى الله وترك الحيف . ويكتب له ما يحتمل حقه وعنده ، ما لم يعلم أنه باطل وحيف .

فإن أمره بتقوى الله ، وعزم الموصى على الوصية ، لما استرأبه للكاتب فيه . فما احتمل حقه ، كتب له ما يثبت ، ولم يفشه بعد ما يأمره بتقوى الله . فإن استرأبه الكاتب ، فلا يمتنع من الكتابة ، بعد أن يأمره بتقوى الله . ولا أحب له الامتناع ، قبل مشاهدة الظلم .

فإن تبين للكاتب الحيف من الموصى ، بعد ما كتب . فليس على الكاتب شيء ، إذا كان حيفه في السريرة . وإن كان حيفه ظاهراً ، غير أن الكاتب خفى عليه ذلك ، في وقت الكتابة . وتبين له بعد ذلك . فإذا أعلم ذلك ، فلا يسهه أن يكتب .

وإن أقر لرجل من الورثة ، بما له كله ، دون الآخرين ، أو بشيء معروف من ماله . فهذا مما يحتمل حقه .

ومن كتب وصية ، ثم أشهد عليها ، ولم يقرأها على الشهود . وكان ممن يكتب . فقول : إن الشهادة عليه جائزة .

وقال أبو المؤثر : إذا قال للشهود : إني قد قرأته ، وعرفت ما فيه . فاشهدوا عليّ ، فهو جائز . وإن قال : قد قرأ عليّ ، فلا يجوز ، لأنه يمكن أن ينقل الذي قرأه عن شيء .

وقد قيل : إنه إذا قال : قد قرأ عليّ وفهمته ، أو عرفته . فذلك جائز إذا أشهدهم عليّ ما فيها . وقال : إنها وصية .

فصل

ومن كتب لآخر وصية ، ولم يشهد عليها ، ثم طلب أن يأخذها منه . وقد كتب عليه فيها حقوقاً للناس ، من إقرار و ضمانات ووصايا . فله أن يسلمها إليه ، ما لم يشهد علي ذلك .

وإن كتب الكاتب الوصية ، وشهد علي ذلك الشهود . ثم قال أحد الشهود لبعضهم : خذ الكتاب عندي ، وسكت الباتون . فجائز أن يدفع الكتاب إليه . وإن أراد الشهود أن يشبثوا ذلك لأنفسهم ، فذلك لهم . وإن كان مذهبهم ، بأنهم إنما يشهدون علي ما حفظوا ، لا علي الوصية مجملة . فلا معنى لذلك . وأين كانت الوصية ، فلا شيء علي الشهود ، إذا حفظوا ، ما شهدوا به .

ومن كانت معه صكرك للناس . وحضره الموت ، فإنه يسلم كل صك ، إلى
الشهود الذين أسماهم في الصك .

فإن لم يكن في الصك شهود ، سلم الصك إلى أصحابه الذين لهم الحق . والله
أعلم . وبه التوفيق .

القرل الرابع

في صفة كتاب الوصية

وقيل : إن كاتب الوصية ، إذا كان بمنزلة من يستفتى . ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطؤه في الفتيا . فكاتب الوصية . ولم يقل : اعرضوها على المسلمين . ولا تأخذوا بها ، حتى تعرضوها على المسلمين . فإذا كان كذلك ، وكان فيها شيء مخالف للحق ، ليس فيه اختلاف ، ولا مخرج . فهو ضامن . وإن كان فقيها ، بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا ، لم يكن عليه ضمان .

وكذلك إن كان جاهلا ، فإنما عليه التوبة من ذلك . ولا ضمان عليهما ، إذا كانا بتلك المنزلة .

وكذلك المعروضة عليه الوصية . فإن كان بمنزلة من يرفع عنه خطؤه في الفتيا ، أو جاهلا . فليس عليه ضمان .

وأما إذا كان غير فقيه ، ولا جاهل ، فعليه الضمان ، إذا أثبت من الوصية شيئا يخالف للحق ، بلا اختلاف .

وكذلك الوصي إذا أنفذها ، ولم يعرضها . وكان فيها شيء مخالف للحق ، ليس فيه مخرج ، ولا اختلاف ، أنه مخالف للحق ، فهو ضامن .

وأما الشاهدان على الوصية ، فعليهما التوبة . وليس عليهما ضمان . فإذا أنفذها الوصي ، بعد أن عرضها . وكان فيها شيء مخالف للحق . وقد عرضها على من لا يضمن في الفتيا . فلا ضمان على الوصي ، ولا على الفقيه . وهي ثلث مال الهالك .

وإن أنفذها الوصى ، وقد عرضها على من يلزمه الضمان ، فى الفتيا ، فهو ضامن ، فى مال الذى عرضت عليه وأثبتها . وهى مخالفة للحق .

وإن أنفذ الوصى الوصية بمعرفة . وهو ممن لا يلزمه الضمان ، فى الفتيا ، من منزلة المعرفة . فلا ضمان عليه فى ذلك . وهى فى ثلث مال المالك .

وكذلك إذا كان المروضة عليه ، بمنزلة من لا يلزمه الضمان فى الفتيا ، من منزلة المعرفة . فلا ضمان على الوصى ، ولا الكاتب ، ولا المروضة عليه .

وكذلك إذا كان الكاتب ، لا يلزمه الضمان من منزلة ، فى المعرفة ، فلا ضمان على الوصى ، ولا المروضة عليه ، ولا الكاتب .

وكذلك إذا كان الوصى ، بمنزلة من لا يلزمه للضمان ، فى الفتيا . فأنفذها بمعرفة . وقد كتبها الكاتب . وهو بمنزلة من يلزمه الضمان فى الفتيا ، وعرضت على من لا يلزمه الضمان فى الفتيا . فلا يلحق أحدهم ضمان ، إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان فى الفتيا ، من منزلة فى المعرفة . وإن كانوا كلهم ، ممن يلزمه الضمان فى الفتيا ، فإنهم يلزمهم الضمان جملة ، على الأثلاث . فأيهم قاب ، كان عليه رد الجملة . وكان على الآخرين أن يردوا عليه ، إلا أن يردوا جملة كل واحد منهم ، ما يلزمه بذلك إليهم .

وإذا كان أحد الثلاثة مقيماً . فأنفذت الوصية بمعرفة . وكان فيها ما هو مخالف للحق ، زال الضمان عنهم جملة ، وإن كان فى ثلث المال .

وإذا عرضها الوصى ، على من هو فى موضع الفتيا . وكان ممن يلزمه الضمان ، فى الفتيا . فلا ضمان على الوصى . ويلزم المروض عليه للوصى . وليس لمن فى يده وصية الميت ، أن يدفعها للوصى ، إلا برأى الشهود ، لأن فيها شهادتهم .

وسئل أبو سعيد ، عن رجل ائتمنه رجل ، على كتاب ، فيه وصيته ودينه .
وما أقر فيه من دينه ، وأوصى فيه من وصاياه ومات ، وبقي الكتاب في يده .
قال : إنما يسلم الكتاب إلى الشهود الذين عليهم ، يشهدون على الحق ، يجمعهم
ويسلمها إليهم ، إذا كانوا أمناء على ذلك ثقة ، أو بعدم ذلك . فيأتمن عليه ثقة ،
على وجه الأمانة . وذلك إذا استطاب لهم القرطاس ، من الدافع له .
وإذا لم يستطع ذلك . فمعنا أن القرطاس لمن دفعه . وهو لورثته ، والشهادة
للشهود .

ولا نحب أن يسلم الصك إلى الورثة ، فتتلف حقوق للناس . ولكنا نحب
أن ياتمن على هذا الصك ، رجلاً ثقة .

وكذلك قيل في رجل ، كتب وصية في مرضه ، ودفعها إلى الشهود ، أو إلى
رجل من الناس . ثم إنه صح ، وطلب أن يأخذ كتاب الوصية . هل لهذا الرجل
المؤمن على الوصية ، أن يدفعها إليه ، بغير رأى الشهود ؟

قال : ليس للموصى في الوصية إذن . إنما يدفعها برأى الشهود ، إلا أن يعلم هو
أن ليس في الوصية حقوق واجبة . وإنما وصايا لا يستحقها في الصحة . وكان
القرطاس له هو ، أو للموصى . فله أن يسلمها إليه .

وأما إذا لم يحضر للوصية شهود ، يشهدون بما فيها . فلا يضيق على الكاتب
أن يسلم صك الوصية للموصى . ويكون شاهداً على الموصى ، بما أقر به على نفسه ،
من الحقوق لأعباد . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس

في صفة كتابة ألفظ الوصايا

قال المؤلف : إنما الألفاظ التي تكتب في الوصايا كثيرة . واول استقصينا ذلك ، لطال الكتاب ، ومله الفارى . ولكن نضع في كتابنا هذا ، ما يكون به للكفاية ، في هذا المعنى .

والذى معنا : أنه يكتب الكتاب للوصايا : أن يكتب أولاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب ، ما أقر به ، وأوصى به : فلان ابن فلان للفلانى ، من أهل قرية كذا . ينسبه نسباً ، يعرف به ، ويتميز به من غيره .

فإن كان الموصى مريضاً كتب : وهو مريض . ولا نعلم في عقله نقصاناً .

وإن كان صحيحاً كتب : في صحة عقله وبدنه ، وجواز أمره وفعله . وهو يومئذ مقر بجملة الإسلام . يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً النبي ﷺ ، عبده ورسوله . وأن ما جاء به محمد رسول الله ﷺ عن الله . فهو الحق المبين ، مجلاً ومفسراً ، كما جاء به ، لا شك في ذلك ، ولا ريب . وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الموت حق ، وأن الجنة هي ثواب الله حق ، وأن النار هي عقاب الله حق ، وأن الحساب حق ، وأن الله يبعث من فى القبور ، ودائن لله تعالى ، بجميع ما يلزمنى ، فى مالى ، وفى بدنى ، الله - تبارك وتعالى - وخلقه ، من جميع الحقوق . وتائب إلى الله تعالى ، من كل سوء عملته ، من صغير وكبير ، بخطأ منى ،

أو عهد ، من قول وعمل ، سرّاً أو علانية ، بجهل منى ، أو غلط ، أو عهد ،
أو نسيان ، منذ بلغت الحلم إلى ساعتى هذه . ومعتقد أنى لا أنتقض توبتى هذه .
ولا أنكث عهدى ، إلى أن أموت - إن شاء الله .

وإن حدث لى ذنب ، بعد هذه التوبة . فمتى ما حدث لى ، فأنا نائب إلى الله
تعالى منه . ودينى دين المسلمين ، من أهل الاستقامة المؤمنين وقولى قولهم ، ووايى
وليهم ، وعدوى عدوهم ؛ أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون ، وأبرأ من برىء
منه الله ورسوله والمؤمنون ، من أول ابتداء الدنيا ، إلى انقضائها . وبهذا أوصى
أهلى وأولادى وإخوانى ، وجميع من بلغه كتابى هذا ، من المؤمنين . وأن لا يعبدوا
إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يأخذوا من الدنيا الفانية ،
زاداً إلى الآخرة الباقية . ولا يفتروا بالدنيا وزينتها ، فإنها متاع إلى حين ، والمآب
لله . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى
وآله أجمعين .

أوصى فلان ، المقدم ذكره ، فى صدر هذا الكتاب ، بجميع ما يحتاج إليه ،
من ماله بعد موته ، لعطره وكفنه وحنوطه ، وجميع تجهيزه ، من تجهيز الموتى إلى
أن يوارى فى قبره ، وبكذا وكذا درهما فضة ، يشتري بها طعام ، يأكله الناس
عند رجوعهم من دفنه ، قربة إلى الله تعالى ، وبكذا وكذا درهما فضة ، يشتري بها
طعام وإدام وخل وحرص ، ينفذ ذلك فيما يحضر عزاءه ومأتمه من البشر ، من
ماله ، على رأى وصيه بعد موته وبكذا وكذا درهما فضة ، لأقربائه الذى لا يرثون
منه شيئاً .

وأوصى فلان هذا . أن يؤجر له من ماله ، من يصوم عنه ، كذا شهراً
زماناً ، بدلاً وقضاء ، عما لزمه ، من بدل شهر رمضان ، ينفذ ذلك من ماله ،
بعد موته .

وأوصى فلان هذا : أن يكفر عنه من ماله ، بعد موته ، خمس كفارات
صلوات ، كفارة كل صلاة منهن : إطعام ستين مسكيفاً ، أو صيام شهرى زمان
مقتابعين ، ينفذ ذلك من ماله ، بعد موته .

وأوصى فلان هذا : أن يكفر عنه ، كفارات أيمان مرسلات . كفارة كل
يمين ، من هذه الأيمان : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .
وأن يكفر عنه ثلاث أيمان مغلطات . كل كفارة منهن : إطعام ستين مسكيفاً ،
أو صيام شهرى زمان مقتابعين ، أو عتق رقبة . ينفذ ذلك من ماله ،
بعد موته . على رأى وصيه .

وأوصى فلان هذا : أن يؤجر عنه ، من ماله ، بعد موته ، من يمح عفه ،
حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذى بمكة . ويזור عنه قبر نبينا محمد - عليه
أفضل الصلاة والسلام - بمدينة يثرب . ويسلم له عليه ، وعلى صاحبيه : أبى بكر
وعمر . ويفعل عنه ، فى هذه الحجة والزيارة ، ما يفعله الحاجون والزائرون ، من
فرض وسنة ، وواجب ومستحب ، من لدن إحرامها ، إلى تمام مناسكها ووداعه
ينفذ ذلك من ماله ، على رأى وصيه بعد موته .

وأوصى فلان هذا ، بفنخلية الفلانية ، التى له بموضع كذا ، وشربها من مائه
من فليج كذا ، للمسجد الفلانى ، من قرية فلانة ، وفقاً عليه ، إلى يوم القيامة .

وبنخلته الفلانية، في الموضع المذكور هنا ، وشربها من مائه ، من فلج كذا، يؤجر
بغاتها من بصوم عنها ، بدل شهر رمضان ، مؤبدة إلى يوم القيامة .

وأوصى فلان هذا ، بكذا وكذا درهما فضة ، وكذا وكذا جرى حب ذرة
وبكذا وكذا جراب تمر ، عما لزمه ، من زكاة ماله . وبكذا وكذا درهم فضة ،
لفقراء المسلمين ، عما لزمه من ضمان ، لم يعرف له رباً .

وأوصى فلان هذا : أنه يوم يموت ، فملوكة فلان ، حر لوجه الله تعالى ،
ولا فتحام العقبة . وما أدراك ما العقبة : فك رقبة ، لا سبيل عليه لأحد ، من ورثته
ولا غيرهم ، إلا سبيل الولاء .

وأوصى له - بعد أن يستحق العتق - كذا نخلة ، من ماله الفلاني ، وشربها
من مائه ، من فلج كذا وكذا . ينفذه إليه وصيه ، بعد موته .

وإذا أكمل جميع الوصايا ، وأراد أن يقر لأحد بشيء . كتب :

أقر فلان هذا ، بأن عليه لولده فلان ، كذا وكذا درهم فضة من ضمان ،
ضمنه مئة ، وأن عليه لزوجته ، فلانة بنت فلان الفلانية ، كذا وكذا مثقالاً ذهباً
أحر ، وكذا وكذا درهم فضة ولحاف حرير وخادماً أنثى ، صداقها الآحل الذي
تزوجها عليه ، يجب محل هذا الحق ، عليه لها ، إلى حدوث موت ، أو طلاق ،
أو وجه ، من وجوه الفراق ، أو بينونة مئة ، بجرمة بينهما ، أو تزويج غيرها ،
أو يتسرى عليها . وأقر فلان هذا ، بكذا وكذا درهم فضة ، لولده فلان ، عوضاً
عما أعطى أولاده الكبار .

فإذا أراد أن يرجع إلى الوصية . كتب : أوصى فلان هذا . ولا يكتب :

وأوصى .

فإذا أراد أن ينتقل ، من الوصية إلى الإقرار . كتب : أقر فلان هذا .
ولا يكتب : وأقر فلان هذا ؛ لأنه لا تنسق الوصية على الإقرار ، ولا الإقرار على
الوصية ، ليميز كل شيء عن الآخر .

فإذا أكمل الإقرار الوصايا . كتب الوصي باسمه .

وذلك أن يكتب : وقد جعل فلان هذا فلان ابن فلان الفلاني ، وصيه بعد
موته ، في إقناذ وصاياه ، وقضاء دينه ، واقضاء ديونه . وأجار له ، جميع ما يجوز له
أن يجيزه له ، من أمر الوصايا .

وقد جعل له كذا وكذا درهم فضة ، من ماله ، أجرة له ، بقيامه على إنقاذ
وصيته ، وقضاء دينه ، واقضاء ديونه .

وقد جعل له أن يقتضى ذلك لنفسه ، من ثلث ماله ، بعد موته ، بغير مشورة
أحد ، من ورثته .

وقد جعل فلان هذا . لو صيه فلان ، أن يقتضى عنه دينه ، وما عليه من الحقوق
والتبعات والضمانات ، من رأس ماله . وينفذ وصاياه ، من ثلث ماله ، بمشورة
من ورثته ، أو غير مشورة ، من ورثته . وقد جعله نافذ الأمر ، جائز الفعل ، في
جميع ما أوصاه به . وجعل له الحجة ، على جميع ورثته ، في بيع ما يشاء ، من ماله ،
بنظر المسلمين ، على من يشاء من الناس ، لقصاء دينه ، وإنقاذ وصاياه ، وما عليه
من النعمت والضمانات .

وقد أثبت فلان هذا جميع المكتوب عليه ، في هذا الكتاب ، ثابتا كان ،

أور غير ثابت . فقد أثبتته على نفسه . وأوصى بإثباته عليه ، وإنفاذ جميعه من ماله ،
بعد موته . ولا يعمل بما في هذه الورقة ، حتى تعرض على المسلمين .

ويكتب التاريخ والشهود ، إن حضره بشهود . ثم ترافع في آخر الكتاب
كتبه وصح معه ، ما كتب في هذه الورقة ، فلان بن فلان بيده ، حامداً لله وحده
ومصلياً ومسلماً على رسوله محمد النبي وآله . وهذا ما أرجو أنه يكتب به الواقف
عاليه ، عن كثير ، مما آثره الأراون في ألفاظ الوصايا . ونستدل به ، على معرفة
أصناف الوصايا والإقرار ، لمن أراد الله هدايته . والله أعلم . وبه الترفيق .

* * *

القول السادس

في أفاظ الوصايا

وما يثبت منها وما لا يثبت

وفي الأثر^(١) - وقيل في رقعة، معروضة على أبي سعيد: أشهدنا فلان ابن فلان،
النازل حارة كذا، في قرية كذا بكذا وكذا على نفسه. ونحن به عارفون.
وهو رجل مانع الحلم، لا نعلم في عقله نقصاناً، أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان،
مائة نخلة، حقاً لها، وصداقاً عليه. وأوصى أن يقضى عنه ذلك، من ماله.
قال أبو سعيد: هذا معي ثابت، يخرج من رأس ماله.
وأقر أن عليه للفقراء مائة درهم وخمسين درهماً. وأوصى أن يقضى عنه،
من ماله.

قال أبو سعيد: وهذا ثابت يخرج من رأس ماله.

وأقر أن عليه لفلان ابن فلان، المعروف بكذا وكذا، عشرة دراهم.

قال أبو سعيد: وهذا ثابت، يخرج من رأس المال.

وأوصى للفقراء بخمسين درهماً

قال أبو سعيد: معي أنه ثابت. وهو من ثلث المال. للفقراء ثلثها،

وللأقارب ثلثها.

(١) الأثر: اصطلاح معهم، عن أقوال العلماء وآرائهم. ونة فسر قوله تعالى: «أو أنارقه»

وأوصى أن عليه كفارة صلاة . وأوصى أن يكفر عنه ، من ماله .

قال : وهذا معي ثابت . وهو من ثلث ماله .

وأوصى للمسجد ، المروف بمسجد البساتين ، الذي يؤم فيه فلان ابن فلان ،
بمشر نخلات ، من جيد ماله ، من سقى فليج كذا وكذا ، وشربها من مائه ، إلا
أن يكون عواضد ، لتمكون هذه المشر النخلات ، لهذا المسجد ، المنسوب في
هذا الكتاب ، وفي مراجع ، وحصير المحراب منه .

قال أبو سعيد : وهو ثابت عندي ، في ثلث ماله .

وأوصى أن عليه حجة الفريضة ، إلى بيت الله الحرام ، بمكة . وقد فرضها في
ماله على نفسه ، أربع مائة درهم وعشرين درهما ، يحج له بهذه أربع المائة درهم والعشرين
درهما ، حجة الفريضة . ويزار عنه قبر النبي محمد ﷺ .

قال أبو سعيد : هذا معي ليس بثابت .

وأقر أن عليه لفلان ابن فلان ، النازل كذا وكذا بثلاثة دراهم إلا نصف
دانق . وأوصى أن يقضى عنه ، من ماله .

قال أبو سعيد : هذا معي ثابت . وهو من رأس المال .

قال : وأوصى لإصلاح فليج كذا وكذا ، بستة دراهم .

قال أبو سعيد : هذا لا يبين لي ثبوته . والله أعلم .

وقال لفلان ابن فلان هذا : إنه قد جعل زوجته فلانة بنت فلان ، وصية في
أولاده . وقد جعل لها التصديق في ماله ، فيما ادعيه لنفسها ، أو لأحد من الناس
من درهم وقيمتها ، إلى ألف درهم وقيمتها .

قال أبو سعيد : هذا معي ثابت . والقيمة معي ، والتصديق معي .
وقال فلان ابن فلان هذا : إن لم يرثه ولد من صلبه ، فميراثه من أخيه فلان
ابن فلان ، هو لابنة أخيه ، فلانة بنت فلانة .

قال أبو سعيد : إن كان قول : إن لم يرثه ولد من صلبه ، بطل ذلك ؛ لأنني
وجدت الكلام سابقا .

وقال فلان ابن فلان هذا : إن حدث لي موت ، من مرضته هذه ، ففلامه
حر لوجه الله .

قال أبو سعيد : وهذا ثابت . وإن كان مريضا ، ومات من مرضه ، فذلك
من ثلث المال .

وقال فلان ابن فلان : إن كان له ولد أنثى ، فنزله الذي يسكنه ، هو لولده
الأنثى . وإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى ، فنصف منزله الذي يسكنه هو ، لابنة
أخيه : فلانة بنت فلان .

قال أبو سعيد : هذا معي ثابت ، على بعض القول ، على هذه الشريطة .
فإن كان له ولد أنثى ، فنزله الذي يسكنه ، على هذه الشريطة .
وإن كان له ولد أنثى ، فنزله الذي يسكنه ، على هذه الصفة ، لولده الأنثى .
وإن لم يكن له ولد أنثى ولا ذكر . فنصفه لابنة أخيه ، على هذه الصفة . وهذا
معي من رأس المال ، إذا ثبت .

وأقر فلان ابن فلان هذا : أن عليه تزوجته فلانة بنت فلان ، مائة درهم
وثلاثين درهما . وأوصى أن تقضى عنه ، من ماله .

قال أبو سعيد : هذا عندي ثابت . وهو من رأس المال .

وقال فلان ابن فلان هذا : إنه قد جعل فلان ابن فلان ، وكيهله في حياته ،
ووصيه بعد وفاته ، في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه . وقد جعل له التصديق ، في ماله ،
في ما يدعيه لنفسه ، أو لأحد من الناس ، من درهم وقيمته ، إلى ألف درهم وقيمتها .
قال أبو سعيد : هذا معي ثابت .

وأقر فلان ابن فلان هذا : بأن عليه لبني فلان ابن فلان ، النازلين كذا
وكذا . من كذا وكذا ، عشرة دراهم .

قال أبو سعيد : هذا ثابت معي ، من رأس المال .

وقال : فلان ابن فلان هذا ، يشهد عليه جميع من حضر ، بجميع ما في هذا
الكتاب . فذلك بعد أن قرأ عليه . فأقر بفهمه ومعرفة حرنا حرفا . وشهد الله .
وكفى به شهيدا .

ووجدت مكتوبا على ظهر الرقعة : قد نظرت أخي - رحمك الله - في هذه
الوصية . وقد رددت في سؤالها ، ما أرجو أن يبين أمره كل أمر بمعناه ، مثلا مني .
ولا أعتله ولا أطول على نفسي في ذكره ، في موضع واحد .

فأما التصديق الذي جعله لزوجته ولو صيه . فذلك معي ثابت .

فأما ما أقر به ، المجمول له التصديق فيها ، أنه حق ، أو دين عليه . فهو من
رأس المال .

وما قال : إنه وصية ، فهو من ثلث ماله . وما كان من ذلك ، يخرج مخرج

الوصية ، أو اشتبه ذلك ، على المجهول في يده التصديق ، أنه إذا أوصى به ، أو أقر به ، إلا أنه يدعى عليه إنبات ذلك على نفسه ، وأن عليه ذلك في ماله . فذلك عندي من الثلث . وما كان يخرج منخرج الحقوق ، فهو عندي من رأس المال . ومن نظر فيما ترتبناه ، في أمر هذه الوصية ، فليقدره . ولا يأخذ من جميعه ، إلا ما وافق الحق والصواب .

والحمد لله كثيرآ . وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما .

ورقعة أخرى - من جواب أبي الخوارى ، إلى عمر بن محمد - :

وبعد ، فإننا قد نظرنا ، في هذه الوصية : هذا ما أشهدنا به الوايد بن محمد بن مصعب : أن عليه في ماله للفقراء ، جريين حب ذرة . فهذا ثابت . وهو من رأس المال . وللأيمان أجريين حب ذرة . فهذا لا نراه ثابتا ، لأنه لم يقل : لأيمانه . ولا سمى لمن تلك الأيمان .

قال غيره : وقد قيل : إن هذا يشبث . ويكون في كفارة الأيمان ، من رأس المال .

وأشهدنا الوايد بن محمد بن مصعب : أن عليّ في مالى ثمانية عشر دينارا حبة ، يبيع بها عني إلى بيت الله الحرام . فهذا ثابت . وهو من ثلث المال . وقال غيره : وقد قيل : إن هذا لا يشبث .

وقيل : يثبت من رأس المال . ولزوجتي أم الأحوص ابنة وهب ، ثمانين نخلة ، بأرضها وشربها ، صداقها ، على إقرار منى لها به . فهذا ثابت . وهو من رأس المال . ولزوجتي أم الأحوص ، منزلى هذا ، بجميع ما فيه : من تمر وحب وآنية . ولها سكنها ، إلى أن تموت . فهذا ثابت . وهو من رأس المال .

وقال الوليد بن محمد بن مصعب : إن تزوجت محمودى الكبير ، الذى فى المورجان ، إقرارا منى لها . فهذا ثابت وهو من رأس المال .

وقال الوليد بن محمد بن مصعب : إن لفضل بن محمد صرفاننى الكريمة التى فى المورجان، إقرارا منى له بها . فهذا ثابت . وهو من رأس المال .
قال غيره : انظر فى هذه ، فإنها عندى لاتصح .

وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب : أن لأقربائه فى ماله جريين ذرة . فهذا ثابت . وهو فى ثلث المال .

وقد قيل : إنه ثابت . وهو من رأس المال ، وجريين لإمأى . فهذا ثابت أيضا ، من ثلث المال .

قال غيره : وقد قيل : لا يثبت .

وقيل : يثبت . وهو من رأس المال .

وقال الوليد بن محمد : إن المسجد المعروف بمسجد بنى محمد بن الوليد عشرة دراهم فى مالى . فهذا ثابت ، وهو من رأس المال .

قال غيره : وقد قيل : إن هذا لا يثبت ، حتى يقول : من مالى ، أو على .

وقال للوليد بن محمد : إن بلمقتى التى فى القطعة ، فى عاصد بنى همر . وهى لمحمد

ابن النعمان بن أخى . فهذا ثابت . وهو من رأس المال .

وقال الوليد بن محمد : إن المغيرة وكبلى ، ووصيى فى حياتى ، وبعد وفاتى .

ليس عليه حجة لأحد من ورثتى ، حتى يتنصى عنى ، جميع ما أقررت به ، فى هذا

الكتاب . فهذا وصية ثابتة . فهى للمغيرة . ولا يقطع حجة وارثه .

وقال الوليد بن محمد : إن علياً لمحمد بن نعيم أربعة أمجربة ومكوكين لسير ،
أو القبض بسمد ، إقراراً منى له بها . فهذا ثابت . وهو من رأس المال .

قال المصنف : أحب النظر في هذا الجواب ، المنسوب إلى أبي الحواري .

وقيل : وفيما أجاب به أبو الحواري ، في وصية غالية بنت عمر : أما قولها :
إن نخلها التي بأدم تباع ، ويحجج بها إلى بيت الله الحرام ، بنلاثمائة درهم . وما بقي
من ثمن نخلها ، للفقراء . ومنه عشرة دراهم لفقراء بسيا ، وخمسة دراهم لفقراء
المضيبي . خمسة دراهم تمامها . ولأقاربها عشرة دراهم . والصلاة لها عشرة دراهم .
فهو كما قالت . ويشتري بدراهم الأيمان ودراهم الصلاة حب . ويفرق على الفقراء ،
إن كان برءاً . فلكل مسكين نصف السكوك . وإن كان ذرة ، فلكل مسكين
أربعة أسداس ، ونصف سدس .

وأما قولها : على زوجها خالد ، سبعون نخلة بأرضها وشربها ، وما استحققت .
وقد تركته له ، ما لم يدخل مع ولدها ، في ميراثها . ويمطئها القطعة العقارية .
وما لها من الوالد ، هو لزوجها خالد بن محمد ، ما لم يدخل مع ولدها ، في ميراثها .

وتالت غالية ابنة عمر : إن دوابها لزوجها إلا عناقها الصغيرة ، فهي لابنتها
ونصف ثمرة ، ما كان لها ، من المضيبي من الذرة وتمرها ، من المضيبي كله . فهو
لزوجها خالد بن محمد ، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثها . فهذا كله باطل . ولا
يثبت لزوجها من هذا شيء . وهو بين ورثتها . ولزوجها ميراثه منها . وعاليه
صداقها إلا الدواب .

فإن كانت جعلتها لخلقاً ، مع حبها وتمرها ، إنه لزوجها ، ما لم يدخل
بني الميراث . فهذا باطل .

وإن كانت لم تجعل الدواب لخلقاً بذلك . فلزوجها دوابها ، إلا العفاق
الصغيرة ، فإنها لابنتها .

وإن وقفت البيعة . وقالوا : لا ندرى جعلتها لخلقاً ، أو لم تجعلها . فدوابها
لزوجها كما قالت ، إلا عفاقها الصغيرة . ولزوجها ميراثه منها .

وأما قولها : لأختها خديجة ابنة النعمان نخلة من مالها ، من المضيبي . وقالت :
إن لخالها محمد بن السهل صرفانه ، من مالها من سفي ، فهو كما قالت . وهو من
رأس المال .

وإن كانت هذه النخلة معروفة بأعيانها ، سلمت إلى أهلها .

وإن لم تكن معروفة ، أعطى كل واحد منهم ، ما أوصى له به من النخل .

وإن لم تكن معروفة بأعيانها ، أخرجت من وسط مالها .

وأما قولها : إن لعبد الرحمن بن عبد الله ، ما كان يأكله في حياتها ،

إن حدث بها الموت . فإن صححت ، فهي أولى بمالها ، فهذا وصية لعبد الواحد .

وهو ثابت ، إن ماتت من مرضها ذلك . وإن صححت فلا شيء له .

وأما قولها : إنه يفرق عنها مدخراته من تمرها على الفقراء . ويطعم عنها من

مالها جريباً من بر ، وخمس مكوك . ويشتري شاة من مالها ، ويذبح على ما تمها

وجرجاني من تمرها من مالها . فهذه وصية . وهو من ثلث المال . وهو ثابت ، إذا

ماتت في مرضتها تلك . وإن صححت ، فهو منقضى . وإن كانت رجعت عن ذلك فهو منقضى .

وأما قولها : إن ملحقها الزعفران ، ومرتبها العسوية ، وحليها لابنتها ، بإقرار منها ، بحق لها عليها تعلمه . وهي لا تعلمه . فهذا ثابت . وهو من رأس المال ، ولا تنقضه الصحة .

وأما قولها : إن من بعد كنفها ، مما بقى في ثيابها ، غير ما أوصت به ، فهو للفقراء غير الإزار الأصفر ، فهو لأختها فلانة ، بقيامها عليها . فهذا ثابت . والإزار الأصفر لفلانة . وهو من رأس المال . ولا تنقضه الصحة .

وأما إذا كان للفقراء ، فهو في الثلث . وتنقضه الصحة . ولها فيه الرجعة .

وأما قولها : إن لمسجد آدم الجامع نخلة في مالها . ومسجد المضيبي نخلة في مالها . ومسجد السهل نخلة من مالها من سني ، فهو ثابت . وهو من الثلث . وتنقضه للصحة . ولها فيه الرجعة ، لأن هذا لله .

وأما قولها : إنها قد وكلت أختها ، حبة ابنة عمر ، في ولدها محمد بن أحمد . فأما هذا فلا يثبت . وليس للأم أن توكل في ولدها أحداً . وإنما ذلك للأب خاصة . فإن اختار الصبي ، أن يكون مع خالته . فله ذلك ، ولا وكالة لخالته في ماله .

وأما قولها : إن إلى زوجها خالداً ، أن يمضى ما عليه . وله من بعد هذه الوصية . فما لها من سني ، فهو لابنها أحمد بن محمد بن أحمد ، إقراراً منه له ، ونخلة لها بالمضيبي . يقال لها : المشبع . وفرضها يقال له فرض القنطرة ، لابنها أحمد بن محمد بن أحمد .

فهذا ثابت . وهو لابنها أحمد بن محمد ، أبى زوجها ، أو لم ياب . ولا ينظر إلى قولها : إن أبى زوجها أن يمضى . ولبس ذلك بشيء . ومالها من سنى ، فهو لابنها محمد . والنخلتان المشيع والفرض هما لابنها ، كما قالت . ولا تنقضه المصححة .

وأما قولها : قد وكلت إبراهيم بن عثمان ، وأقامته مكانها في بيع ما لها ، وإنفاذ حجتها ، لا عليه ، في بيعه مغادة ، ولا غيرها . وما لزمه في الكراء وللأثونة له في مالها . فهذه وكالة ثابتة ، في حياتها . فإذا ماتت المرأة ، لم يكن لها وكالة ، حتى تقول : قد جعلته وكلها ، من بعد موتها ، في قضاء دينها ، وإنفاذ وصيتها . وإذا لم تجعل له ذلك ، فقد بطلت الوكالة . وهذا بيان الوصية الآخرة .

وأما قولها : إنها قد أبرأت زوجها خالد بن محمد ، في كل حق لها عليه بقيام . فهذا لا يثبت ازوجها ، حتى تقول : بقيامه عليها . وعلى زوجها صداقها لورثتها .

وأما قولها : لابنتها ما كان لها بسنى بقيام . فهذا مثل الأول . ولا يثبت هذا لابنتها ، حتى تقول : بقيامها عليها .

وأما قولها : لزوجها خالد ثلث مالها ، ولا بنتها ثلثاه . فهذا ثابت . وهو كما قالت : للزوج ثلث مالها ، ولا بنتها ثلثاه . وما كان في الوصية الأولى من الحقوق ، فهو ثابت . وما كان فيها من الوصايا . فينقضه قولها هذا : لزوجها ثلث مالها ، ولا بنتها ثلثاه .

وكذلك ما كان في الوصية الأولى ، في الإقرار لابنتها وأقربها ، فهو ثابت
هو إنما لزوجها ثلث مالها ، من بعد ما يبقى ، مما أفرت به ، من الحرق ، والوصية
الأولى ، كما قلنا في الوصية الأولى : إنه ثابت . ولا تنقضه الصحة . وایس للزوج
فيه شيء . وهو ثابت ، إن سميت له ، في الكتاب الأول . والله أعلم بالصواب .

وفي جواب أبي الحواری ، إلى من كتب له :

وبعد ، فإنه قد وصل إلى كتابك ، تذكر فيه وصية تميم بن محمد . وفي
كتابك : هذا ما أشهدنا به تميم بن محمد على نفسه ، أن عليه لزوجته أم خالد ابنة
علي ، ستين نخلة ، بأرضها وشربها شرق البلد ، صداقا لها . فهذا ثابت . وأشهدنا
تميم بن محمد : أن منزله بجميع ما فيه ، من حب وتمر وثياب وأداة ، ومالوت جدره ،
وجميع ما فيه ، لزوجته أم خالد ، ابنة علي ، بحق عليه لها . وقيام هذا ثابت لها
عليه بالحق .

وأما النيام فلا يثبت ، حتى يقول : وبقيامها علي . فإذا ثبت بالحق لها ، كان
للوزنة الخيار - إن شاءوا أدوا قيمة المنزل ، وما فيه ، مما سمى ، فيردون قيمة ذلك
على المرأة ، ويأخذوا ميراثهم منه . وإن أزدوا ، سلموا المنزل ، وما سمى لها فيه ،
ولم يردوا النيمة . وأشهدنا أن عليه لأم القاسم بنت محمد ، عشرة دراهم مزبوق
في ماله . فهذا ثابت ، من رأس المال . وأشهدنا تميم بن محمد : أن عليه صلاتين ،
تفرق عنه من ماله . فليس هذا بشيء ، حتى تقول : تكفران عنه من ماله ،
أو كفارتها عنه من ماله . أو يقول : يفرق عنه من ماله ، على ستين سكيناً .
وإن قال : عليه صلاتين ، تفرق عنه ولا يعرف هذا .

وأشهدنا تميم بن محمد : أن للفقراء والأقربين عشرين درهما ، تفرق عنه .
فهذا ثابت ، من ثلث ماله للفقراء ، ولأقاربه للأقربين ، اللئان من الدشرين .
وللفقراء الثلث .

وأشهدنا تميم بن محمد : أن عليه في ماله ، الذي بأدم عشرين مد جراب تمر
زكاة ، تفرق عنه . فهذا ثابت ، في ثلث ماله ، لفقراء أدم .

وأشهدنا تميم بن محمد ، القائم بسنى خمسة مداخير ، تفرق عنه ، حتى يسمى
على من تفرق ، إلا أن يريد الورثة ، أن يقوموا ذلك . فذلك إليهم ، إن لم يكن
معهم يقيم . وكذلك الصلاتان .

وأشهدنا تميم بن محمد : أن زوجته أم خالد بنت علي ، وكيلته في حياته ،
ووصيته بعد وفاته . وهي المسالطة في ماله ، حتى تنفذ هذه الوصية . والمال في يدها .
هذه الوصية المسماة في هذا الكتاب . فهذا ثابت . ولها أن تنفذ هذه الوصية ،
بعد موته .

فأما قوله : إن لها أن توكل من شاءت ، حتى تقضى هذا الحق . فليس لها
ذلك . وإنما يقضيها الورثة ، إذا كانوا باغين .

وأما إن كانوا يتامى ، أقام لهم الحاكم ، أو جماعة المسلمين وكيلها ، يقضيها
حقها . ولها أن توكل في حياتها ، من ينفذ عنها هذه الوصية ، التي أوصى إليها
زوجها إلا حقها .

وقوله : إن نازعها أحد في هذه الوصية ، فلها المؤونة في ماله ، إلى مائتي
درهم . فهذا ثابت لها .

وقوله : لها الخيار في ماله - إن شاءت ، أخذت صداقها من آدم ، أو من سنى . فهذا ثابت لها .

وقوله : إن حدث لي حدث الموت ، نفى ماله أن يطعم منه جريين برا وشاة للمأتم ، نفى ثلث ماله . والله أعلم .

وقال أبو سعيد : إذا قال الموصى : قد أوصيت بجميع ما في هذا الكتاب ، أن ينفذ عني من مالى ، أو ينفذ عني جميع ما في هذا الكتاب ، من مالى ، بعد موتى ، أو بعد موتى ، من مالى ، إذا ثبت ذلك في الوصية .

قال : فهذا معنى ثابت عليه . وينفذ ما فيه ، من الحقوق ، ورأس المال . وما كان من الإقرار ولو قصر ، من الألفاظ التي تثبت . وكذلك الوصايا ، تنفذ من ثلث المال ، ولو كانت ضعيفة اللفظ ، عند الوصية ؛ لأن الوصية ، أن ينفذ عنه جميع ما في هذا الكتاب ، هو إصلاح منه لذلك الأول والآخر ، مما في هذا الكتاب . ضعيف في الأصل ، إلا ما كان من الحقوق الباطلة في الأصل ، من طريق الباطل ، من الربا ، أو الحرام . وجميع ما صح أنه أريد به باطل ، من الحيف ، والإجاء بالباطل . فذلك معنى لا يصلح لإثباته ، ولو أثبتته هو بعينه ؛ لأن الباطل لا يثبت أبدا . ولكن المجهولات التي لا تصلح ، إلا بالمعاينات ، أو بصفة . فعدمت الصفة . فذلك عندي لا يقدر على إصلاحه ، وأشبهه هذا . فإن هذا ومثله ، لا يصح إلا فيما يعرف ، أو يمين ، أو يوصف بصفة ، يستدل بها عليه . والكلام الذى يوصى به ، ويشهد به . وهو من بعضه بعض . ولو قطعه بنفسه ، إذا أتم . الباقي من الكلام . وإن قطعه بسكوت ، أو بكلام غير ذلك . فالكلام الأول

ثابت . والثانى غير متصل به ، إلا أن يكون للكلام قد تم فى موضعه وثبت .
وهذا إذا كان يوصى بلا كتاب .

والذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد - رحمه الله - : أنه إذا كتب وصيته ،
أو كتبت بأمره ، وقرئت عليه . فأقر بفهمها ومعرفة ما . وأشهد بذلك ، جاز
ذلك . وكانت وصيته إذا كانت على ما يثبت من لفظها ، فى قول أهل العدل .

وقال أبو عبد الله : إذا أوصى الموصى . وكان فى وصيته : أوصى فلان ابن
فلان ، تلفقراء كذا وكذا . والأقربين كذا وكذا . ولفلان مائة درهم . ولفلان
نخلة ، وأسأل هذا . فهذه وصية جائزة من ماله ، ولو لم يقل : فى مالى ، ولا من
مالى ، لأن الوصية إنما تكون فى مال للموصى . هكذا قالوا .

قال : وإذا جاء شىء آخر . فقال : ولزوجتى صدق مائة نخلة . فليس لها شىء ،
حتى يقول : على ، أو فى مالى .

وقال أبو سعيد : معنى أنه إذا وجد فى الوصية : أوصى أن لفلان عشر نخلات ،
من ماله . وأوصى أن لفلان خمس نخلات ، من ماله . وأوصى أن لفلان خمس
نخلات .

فمعى أن هذا ثابت ؛ لأنه قد تقدمه شىء ثابت ، على معنى قوله .

ومن قال فى مرضه الذى مات فيه : جعلت لفلان فى مالى ، كسوته ونفقته ،
ما دام حيا . فهو ثابت ، إذا جعله وصية ، فى ثلث ماله .
وإن جعله عطية ، أو هبة ، لم يثبت عندى .

وإن جملة إقراراً ، يثبت عندي ، من رأس ماله ؛ لأن الجمل يختلف . وضعفه
من ضعفه ، حتى يبين فيما جملة .

وأما قوله : أوصى للفقراء ، بمائة درهم ، كفارات عليه ، وحقوق لازمة .
فالوصية بالمائة جائزة .

ويعجبني أن يكون نصفها ، يشتري به حب . ويفرق على الفقراء ، على سبيل
الكفارات . لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ، بالصاع من الذرة ، ونصف
الصاع من البر . ونصف المائة ، تفقد دراهم على الفقراء ، كما أوصى .

ومن قال في وصيته للذي يوصى إليه : إذا مت فأعط فلاناً نخلة . ولم يقل من
مالي فإذا لم يقل : من ماله . ولا كان على نسق لفظ وصية ، تثبت هذا اللفظ ،
بتقدم من الوصية ، فإنه لا يثبت ذلك في ماله .

وإذا قال : قد أوصيت بكذا وكذا ، فهي وصية من ماله ، ولو لم يقل : في
مالي . وإذا بدأ بوصية . فما بلغ ذلك من وصايا . ولم يشرح فيه . فهذه وصية ،
حتى يقول : إنه بحق عليه ، وإقرار يقر به .

وكذلك إذا بدأ بالإقرار ، أو بالدين والحقوق . فما اتصل ، فهو منه ، حتى
يقول : إنه وصية . وما كان من الوصايا ، يقول فيه : بعد الموت ، أو إذا حدث
بي حدث موت ، ولو لم يبين فيه ، على أى الوجوه . فقيل : إنه وصية ، حيث
قال : بعد الموت .

ومن قال في صحته ، أو مرض قد صح منه ، أو مات فيه : إني جعلت للفقراء ،

أو لله ، أو في أنواع البر ، كذا وكذا من مالى . ثم هلك ، ولم يوص بإنفاذه .
عنه ، من ماله .

فقال بعض الفقهاء : استتضف ذلك . وهو عندي بمنزلة الأيمان ، إذا حنث
فيها ، فلا يؤخذ فيها الذى حلف ، ولا ورثته من بعده ، إذا لم يوص بإنفاذها .
وقيل : إن الرصية تكون على ما يكون نساقه مبتدأ الكلام .

فإن قال : أوصيت بكذا وكذا ، لفلان ولفلان ، كذا وكذا ، ولفلان
كذا وكذا . فكل ذلك وصية .

قال أبو سعيد : وقد قيل : حتى يقول : ولفلان بكذا وكذا .
وكذلك إذا قال : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان ولفلان . فكل ذلك
دين .

قال أبو سعيد : نعم . وكذلك إذا بدأ ، فأقر بشيء ، حتى يتطاع تلك الصفة ،
بصفة غيرها .

ومن قال فى صحته : إذا مت فلفلان من مالى ، كذا وكذا . ولا يقول :
عطية ، ولا وصية . فهذه وصية ، إذا قال : إذا مت ، فلفلان كذا وكذا .

قال أبو الحسن : وقيل : إنه إقرار .

ومن قال فى صحته ، أو فى مرضه : قد أوصيت لفلان ، بكذا وكذا بحق ،
ثبت ذلك للأجنبي ، من الثلث . ولا يثبت من طريق القضاء . ولا يثبت ذلك
للوارث .

ومن قال في وصيته : هذا مما أوصى به فلان للفقراء ، كذا وكذا . والأقارب كذا وكذا .

فمن أبي عبد الله - رحمه الله - : إنه جائز :

فإن قال - علي أثر ذلك - : ولزوجتي صدق مائة نخلة . فليس لها شيء ، حتى يقول : علي ، أو من ماله .

وقول : إذا قال - علي نسق هذا - : ولزوجتي مائة نخلة ، من مالي . فهذا يثبت . ولا يخرج مخرج الوصية من ماله .

وكذلك إن قال : علي ، فهذا ثابت ؛ لأنه يمكن أن يكون الصدق لها على غيره . ويتحول في ماله ، أو عليه ، الذي يجب في الوصية ، أنه إذا قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان ، للفقراء كذا وكذا . وفلان كذا وكذا ، إن هذا لا يثبت ، حتى يقول : من مالي ، أو في مالي ، أو وصية مني لهم .

وأما إذا قال : للفقراء كذا وكذا ، وفلان بكذا وكذا ، إن ذلك ثابت ، ولو لم يقل : من مالي ، إذا كان معروفاً ؛ لأنه يخرج على التقديم والتأخير ، لأنه لو قال : أوصى فلان ابن فلان ، للفقراء ، كذا وكذا . وفلان كذا وكذا ، فهو لا يثبت ، حتى يقول : من مالي .

فإذا قال : من مالي ، ثبت ذلك ، على سبيل الإقرار ، من رأس المال ، إذا كان معروفاً .

وإذا قال : قد أوصيت أن لفلان على عشرة دراهم ، كان هذا جائزاً ، إن أراد لا وصية .

ولو قال : أقر فلان ، بمشرة دراهم ، ولفلان عشرة دراهم ، كان الأول
مخاطباً ، والآخر باطلا .

ولو قال : قد أوصيت فلان ، كذا وكذا ، ولفلان بكذا وكذا .
خفي الأثر : أنه جائز . وهي وصية . ولا يبين لي ذلك ، حتى يقول : ولفلان
بكذا وكذا ؛ لأن قوله : كذا وكذا ، غير قوله : بكذا وكذا .

ولو قال : قد أوصيت . ولفلان بكذا وكذا . وقل : كذا وكذا ، لم يثبت ؛
لأن معنى الكلام يخرج . وأوصيت فلانا كذا وكذا . فكأنه وصاه بذلك ،
لغير معروف . ولا شيء معروف . والله أعلم . وبه الترفيق .

* * *

القول السابع

فما يثبت من ألفاظ الوصايا والإقرار

وما لا يثبت

وفي الأثر : ومن قال في وصيته : مالى لفلان . وقد أوصيت لفلان بمالى ، وعلى لفلان ألف درهم . فوجد ماله كله ألف درهم ، فإن الألف يكون لفلان الذى أقره بالمال . وهو الذى قال : مالى لفلان . وليس لصاحب الألف شيء ، ولا للموصى له بالمال شيء .

ولو قال : قد أوصيت بمالى لفلان ، وعلى لفلان ألف درهم . وبالى لفلان ، كان هذا كله سواء . والمال للذى أقره بالمال . ويكون هذا إقراراً ثابتاً ، لمن أقره به .

ولو قال : قد أوصيت لزيد بمالى . ومالى لعمرى ، كان للمال لعمرى . وكان هذا إقراراً . ولم يكن لزيد فى الوصية شيء .

ولو قال : قد أوصيت لزيد بمالى . ولعمرى مالى ، كان هذا إقراراً لعمرى بالمال . وليس لزيد وصية . وهذا كله سواء ، فى التقديم والتأخير .

ولو قال : قد أوصيت لزيد ، بمالى هذا وعينه . ومالى لعمرى ، كان ذلك سواء . وكان ماله كله لعمرى المعين المبهم . وكان المال كله لعمرى ؛ بالإقرار . وبطلت الوصية .

وكذلك لو قال : قد أقرت بمالى لزيد . وهذه النسخة من مالى لعمرى ،

كان الإفراز الأول جائزا . وكان للمال كله لزيد . ولا يجوز الإفراز الآخر ، حتى يصح أنه استفاد ذلك ، من بعد أن أقر بماله لزيد . ولو قال : هذه للفخلة ، أو هذه للأرض ، أو هذا البيت ، أو هذا العبد ، من مالى لفلان : أو لم يقل : من ماله ؛ إلا أنه فى يده . وقال : هو لفلان . ثم قل : مالى لفلان ، فإن ذلك ثابت الإفراز الأول . بما أقر به ، من ماله لزيد . وما بقى من ماله بعد ذلك ، فهو لفلان ، الذى قال : مالى لفلان .

فإذا وقع الإفراز بماله ، أو بشيء من ماله بعينه . ثم أقر بدين ، فالإفراز الأول ، أولى به .

ولو أقر بالدين ، قبل الإفراز بماله ، أو بشيء من ماله ، كان الإفراز بماله ، أو بشيء منه ، أولى من الإفراز بالدين . ولو قال : على لزيد ألف درهم . وقد أوصيت لعمرى بمالى . فوجدته ألف درهم ، كان المال لزيد بدينه . ولم يكن لعمرى شيء من ماله بوصية .

فإن قال : لزيد على ألف درهم . وقد أوصيت بمالى لعمرى . فوجد له ألفا درهم ، كان لزيد ألف درهم بدينه . ولعمرى ثلث الألف الآخر بوصيته . فعلى هذا يكون هذا الصنف - إن شاء الله .

وقيل فى الموصى ، إذا قال : وأوصى : أن يفرق عنه كذا وكذا ، من ماله كفارة ، أو غير ذلك . ولم يقل : بعد موته ، أو إذا مات ، أو وصية منه بذلك ، إنه قد اختلف فى ثبات الوصية ، بهذا اللفظ .

فقول : تثبت الوصية ، لأن المعنى إنما أريد به الوصية ، فى التعارف مع الناس .

وقول : لا يثبت في الحكم .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - : إذا قال : قد أوصيت بكذا وكذا ، فهي

وصية ثابتة ، ولو لم يقل : من مالي .

وكذلك إن قال : قد أوصيت للفقراء بمائة درهم .

وكذلك إن قال : علي لفلان كذا وكذا . ولم يقل : يقضى عني من مالي ،

أو يؤدي عني من مالي ، وكأبه أخبر خبراً . ولم يقل : يقضى عنه .

فإذا قال : يقضى عنه ، فقد أمر أن يقضى من ماله ، أو أن ينفذ من ماله ،

فهو سواء .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن قال : يقضى عنه ، أو ينفذ عنه من ماله ،

فهما جائزان ، في الإقرار والوصية . وقال : يعجبني في معنى الاختيار : أن يوصى

بقضاء ذلك عنه ، من ماله ، بعد موته في الدين . وفي الوصايا : أن يوصى بإفقاد

ذلك عنه ، من ماله ، بعد موته ، على معنى قوله .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل أقر أن لفلان عشر نخلات ،

وصية مني له . أو قال : لفلان مائة درهم ، وصية مني له . ولم يقل : من مالي ،

إن هذا جائز من ماله .

وإن قال : للفقراء والأقربين عشرون درهما ، تفرق عليهم .

قال : هذا ثابت .

وعن هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل ، له على أخيه دين ، فأشهد

أنه قد استقرأه ، مخافة من الورثة . وقال له : إن قدرت على شيء ، فأعطني .
فإن أنا مت ، فلا سبيل لأحد عليك .

قال : إن كان من الورثة ، فلا يجوز له ذلك . وإن لم يكن منهم ، فهو
وصية ، يجوز ذلك منه له ، ما يجوز في الوصية .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل ، أوصى في صحته لرجل ، بشيء
من ماله ، إذا حدث به حدث موت ، فهو له وصية . وله فيه الرجعة .

وأما قوله : في صحته ، إن حدث على حدث موت . فوضع كذا وكذا
لفلان ، بحق على له ، أو قل : إقراراً مني له . فإذا كان في صحته ، فهو إقرار .
فلا رجعة له فيه .

وإن قال : وأوصى فلان ابن فلان ، لفلان عشرة دراهم ، لم يثبت ذلك ،
لأن معناه : بأن لفلان بن فلان عشرة دراهم . فلما سقط الباء ، نصب أن .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان ، لفلان ابن فلان ، بمشرة دراهم
من ماله ، فهو وصية .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان ، أن لفلان ابن فلان ، عشرة
دراهم في ماله ، فهو إقرار .

فإن قال : أوصى فلان ابن فلان ، لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم ،
فإنها وصية .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان ، أن الذي أوصى به فلان ابن فلان :
أن لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم من ماله ، فهو إقرار .

فإن قال : أوصى فلان ابن فلان ، لفلان ابن فلان ، بعشرة دراهم ، فإنها وصية .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : أن الذى أوصى به ، لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم ، فهو وصية .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان ، لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم من ماله ، فهو إقرار .

فإن قال : هذا ما أقر به فلان ابن فلان : أن ما أوصى به لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم ، فهو وصية ؛ لأنه أقر بها ، أنها وصية .

فإن قال : أقر فلان ابن فلان : أن عليه عشرة دراهم ، تنفذ عنه من ماله ، بعد موته ، فهو إقرار .

فإن قال : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : أن الذى أقر به لفلان ابن فلان ، عشرة دراهم ، فى ماله ، فهو إقرار .

فإن قال : هذا ما أقر به فلان : أن وصيته لفلان ، عشرة دراهم . فهذا لا يثبت إقراراً ، ولا وصية .

فإن قال : من ماله ، والمسألة بحالها ، فهي وصية .

فإن قال : هذا ما أوصى به ، فلان ابن فلان ، عن فلان لفلان ، عشرة دراهم ، فإنها وصية ، فى مال الموصى .

وإن قال فى وصيته : هذا ما أوصى به عبدالله لزيد ، عشرة دراهم ، إنه يثبت وصية ؛ لقوله : به ، كأنه قال : بعشرة دراهم .

فإن قال: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان به، لفلان ابن فلان، عشرة دراهم، فإنما لا يثبت؛ لاستحالة الكلام بمعنى به، إذا دخلت بين أن وبين الكلام للتعهد في ذلك أن عليه. فلما لم يكن في النسق المتقدم، أن عليه في إقرار قد تقدم. وكان هذا مبتدأ من كلام الموصى بطل.

فإن قال: قد أوصيت لزيد مالي كله، كان هذا إقراراً، لا وصية.

وإن قال: قد أوصيت بثلث مالي، لزيد وعمرو، كانت الوصية بينهما نصفين. وكان عمرو لاحقاً بزيد، لأنه أدخل اللام في عمرو. وكان لاحقاً بزيد.

وكذلك الإقرار لو قال: مالي لزيد وعمرو، كان المال بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: مالي لزيد وعمرو، كان سواء. والمال بينهما نصفان.

ولو قال: لزيد مالي وعمرو، كان بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: لزيد وعمرو على مائة درهم، كان سواء.

ولو قال: ألف درهم على لزيد وعمرو، كان بينهما نصفين.

ولو قال: ألف درهم على لزيد وعمرو، كانت بينهما نصفين عليه. وكان

هذا إقراراً ثابتاً.

ولو قال: قد أوصيت بثلث مالي، لزيد وعمرو وعبد الله وخالد، كانت

الوصية ثابتة. وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث، في بعض القول. وعبد الله ثلث

الثلث، وخالد الثلث.

وحجة من قال بذلك، لقول الله تعالى، في الخمس: «فإن لله خمسته وللرسول

ولذى القربى واليتامى والمساكين . . . فقال : الله . . . ورسوله ، ولذى القربى بينهم .
وللآخرين . لكل واحد منهم ، لموضع إدخال اللام .

وقول : هم في الثلث سواء ، لقول الله تبارك وتعالى : « ما أفاء الله على رسوله .
من أهل القربى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين » إلى آخر الآية .
فلم يكن في هذا ، تفضيل لأحد على أحد . وكانوا فيه سواء . ولم يضر إدخال اللام .
ولم ينفع إخراجه .

وعلى قول من يفرق في ذلك ، لو قال : قد أوصيت بثلث مالى ، لعمر وازيد
وخالد وعتبة ، ولعبد الله وحفص ، كان لعمر وربع الثلث ، وخالد ربع الثلث ،
ولعبد الله وحفص ربع الثلث . فافهم هذا الباب ، فإنه باب حسن .

ولو قال : قد أوصيت لزيد بمالى ، وعمر وعلى لعبد الله ألف درهم . فوجد
له ألف درهم ، كانت الألف درهم لعبد الله . ولم يكن لزيد ، ولا لعمر و شيء ،
لأن الحقوق قبل الوصية . والإقرار أولى من الوصايا . والإقرار في المفصول ، أولى
من الإقرار بالملهم .

ولو أقر لرجل بعبد ، ولآخر بماله ، ولآخر بألف درهم . فوجد له ذلك العبد
لا غيره ، كان العبد للرجل . وبطل الإقرار بماله وبالألف ، وأو كان العبد يساوى
ألف درهم .

ولو قل : قد أوصيت لزيد ، بألف درهم ، ومالى لعمر و . وعلى لعبد الله
ألف درهم . فلم يوجد له إلا ألف درهم ، التى أوصى بها لزيد بعينها ، كانت
الألف درهم لعمر و . ولم يكن لعبد الله ، ولا لزيد شيء ، لأن الإقرار أولى .

ومن جامع أبي محمد - رحمه الله - :
إذا قال الموصى في وصيته: قد أوصيت لزيد، بنصيب بهض أرلادى ، كانت
وصيته باطلة ، لأن نصيب ولده ، لا يستحقه غيره .
وإن قال : قد أوصيت له بمثل نصيب أحدهم . وكان له ابن وابنة ، كان له
مثل نصيب الابنة .

فصل

عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - : من كتب في وصيته : إحدى عشرة
درهما . لا يثبت حتى يكتب : أحد عشر درهماً ، في المذكر ، وفي المؤنث : إحدى
عشرة . ويكتب : عشرة أمنان . ولا يكتب عشر أمنان . ويكتب : منوان .
ولا يكتب منان . ويكتب : دانقين ثلث درهم فضة . ودانق : سدس درهم .
وهو أصح .

وإن كتب دانقين من الدراهم ، فذلك جائز . وكذلك درهم ونصف درهم .
وإن كتب درهم ونصف . ولم يذكر نصف درهم ، فذلك جائز ، على النسق
الأول .

وإن كتب : درهم من الدراهم ، جاز ذلك . وكذلك مائة درهم ، لأن الله
تعالى يقول في كتابه : « مائة ألف أو يزيدون » .

وإن كتب : مائة درهماً ، لم يثبت ذلك . وكذلك خمسة ، وكذلك عشرون
دوهاً . ولا يكتب عشرين درهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن

في الوصية والإقرار بعد الموت

وإن قال : إن مت في سفرى . أو مرضى . فلفلان على ألف درهم . فإن رجعت ، أو صححت . فليس على له شيء . ولم يقل : دين . أو قال : دين ، فإنه يلزمه الألف الدرهم : مات ، أو لم يميت من مرضه ذلك ، أو من سفره ذلك .

وقال موسى بن علي : لا يلزمه شيء ، إذا صح ، أو رجع من سفره .

ومما يوجد أنه في جواب هاشم بن غيلان - رحمه الله - إلى موسى بن علي في الآثار . قلت : إن قال : إني قد أكلت من ماله شيئاً ، فادفعوا إليه ألف درهم . فإن حييت ، فلا شيء على . فلما عوفي قال : إنه أكل شيئاً . قال : ليس ذلك إليه . وعليه ألف درهم .

وقول : ليس عليه الألف . ولكن يوجد حتى يقر له ، بما يشاء ، مما أقر ، أنه أكله من ماله . والقول في ذلك ، قوله مع يمينه .

ومن قال في وصيته - عند المرض - : كذا وكذا من مالى لفلان ، يبنى رجلاً من ورثته ، إن حدث موت . فسله إليه يا فلان ، أو ادفعه إليه ، فإنه وصية . ولا تجوز وصية لو ارث إلا بحق . وإن كان غير وارث . وخرج هذا ، من ثلث مال الموصى ، سله إليه .

وإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصى ، لم يسلم منه إليه ، إلا ما خرج من

الثلث .

ومن قال في صحته : إذا مت ، فنخلى هذا المسجد .

فقول : إن هذا إقرار .

وقول : إنه وصية .

وقول : هذه النخلة وذه وتة ، فهو سواء .

وقوله : إذا مت ، أو إن مت ، أو متى ما مت ، فكله سواء .

وبعض ضعف قوله : إذا مت .

ومن قال في مرضه : إن حدث بي حدث موت . فثالث مالي لفلان ، بحق له

عليّ . وإيسه له بوقاء . فهذا قضاء ثابت ، وهو من رأس المال .

والمريض إذا قال : إذا مت ، فثوبى لفلان .

فقول : هذا إقرار .

وقول : إنه وصية .

وإن قال : إن مت ، فثوبى لك ، بقبياك عليّ ، فهذا من القضاء . وللورثة

الخيار فيه .

وقول : ليس للورثة فيه خيار .

فعلى قول من يقول : إنه وصية . يقول : إنه من الثلث ، إذا علم أنه يخرج

من الثلث .

وقول : إنه يجوز له أن يأخذه ، حتى يعلم أنه لا يخرج ، من ثلث ماله .

وقول : إن الوصية والعطية والبراءة في المرض ، بمنزلة الوصية .

ويوجد أن الوقف مثل الوصية . ولا يجوز للوارث إلا أن يكون مسفوداً
إلى شيء من أبواب البر .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل ، أوصى في صحته لرجل ، بشيء من
ماله ، إذا حدث به حدث موت ، فهو وصية . وله الرجعة .

وأما إن قال في صحته : إن حدث عليّ حدث موت ، فوضع كذا كذا
لفلان ، بحق عليّ له ، أو قال : إقراراً مني له . فهذا إقرار من المشهد . ولا رجعة
له فيه .

ومن قال : كل مالي بعد موتى لفلان ، فهذا لا يثبت .

وقيل : إنه ثابت . ويخرج مخرج إن مت ، أو إذا مت ، أو متى مت .

وأما إذا قال : كل مالي ، فهو لفلان ، بعد موتى . فهو ثابت . ويخرج مخرج
الإقرار والوصية .

واختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - في رجل ، حضره
الموت . فأشهد أن عليه فلان ألف درهم ، إن مات من مرضه ذلك . وإن هو صح ،
فلا شيء له .

فقال موسى : هو كما قال .

وقال محمد بن محبوب : قد أقر له : أن عليه له ألف درهم ، فهو عليه له ، كما
أقر له به ، في محياه ومماته . ولا ينتفع بقوله : إن صح ، فلا شيء عليه له . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول التاسع في وجوه الوصايا الخمس

قل أبو سعيد - رحمه الله - : إنه مما يوجد في الأثر ، عن أبي الوثر
- رحمه الله - : إن الوصايا تخرج على خمسة أصول : مبهم ، ومعلم ، ومودع ،
ومضاف ، ومفصول .

فالمبهم : مثل من يوصى لرجل ، بألف درهم ، أو بثوب ، أو بعبد ، أو نحو هذا
فما هو معروف في الصنة . ويقع عليه الاشتباه في الصفة .

وأما المعلم : فهو أن يوصى له بفخاياه هذه ، أو بعبده هذا ، أو بثوبه هذا ،
أو بداره هذه ، فهذا ومثله ، يسعى المعلم .

فإن مات الموصى ، وقد تلف ذلك الشيء الذي أوصى له به ، لم يكن الموصى
له شيء .

وإن تلف مال الموصى ، إلا ذلك الشيء الذي أوصى له به ، وذلك الذي
أوصى به قائم ، فللموصى له ثلث ذلك الشيء ، الذي أوصى له به ، زاد ذلك الشيء
أو نقص .

وإن خرج من الثلث ، فهو للموصى له كله . وما نقص ، فعليه من النقصان .

وإن مات الموصى ، وقد تلف ذلك الشيء الذي أوصى له به ، لم يكن للموصى
له شيء .

وإن تلف مال الموصى ، إلا ذلك الشيء الذى أوصى له به ، فلاموصى له
تلك ذلك الشيء ، الذى أوصى له به ، وهذا ونحوه يقتضى حكم المعلم من الوصايا .
وأما للمضاف : فهو أن يوصى له ، بعبد من عبده ، أو بفخلة من نخله ،
أو بثوب من ثيابه ، فإذا أوصى له بهذا ، كان له أوسط ذلك الشيء ، الموصى له به
من مال الموصى .

فإن اختلفت الأجفاس ، ضربت بالقيمة ، وكان له الجزء من القيمة ، مما يقع له
من ذلك الشيء ، الذى أوصى له به منه .

وأما المودع : فهو أن يوصى له بألف درهم ، فى داره هذه ، أو بفخلة فى أرضه
هذه ، أم بعشرة دراهم ، فى عبده هذا . فهذا ومثله ، يسمى للمودع من الوصايا .
ولا تثبت الوصية إلا فى ذلك الشيء بعينه . فإن تلف ذلك للشيء ، بطلت
الوصية .

وأما المفصول : فهو أن يوصى لآخر بثلاث ماله ، أو ربع ماله ، أو عشر ماله ،
أو بسهم مسمى من ماله ، كان قليلا ، أو كثيرا . فإذا أوصى له بسهم من ماله
مسمى ، خرج من باب المفصول من الوصايا .

وقال أبو المؤثر : فينبغى للعاظر فى الوصايا : أن ينظر فى ألقاظ الموصى .
كيف هى ؛ ليضع الأمور فى مواضعها . ولا يزيلها عن أماكنها . وقد ذكرنا أنها
على خمسة وجوه : مبهم ، ومعلم ، ومودع ، ومضاف ، ومفصول . وقد بينا نعمتها .
وأكثر ما يقع الاشتباه ، فى المضاف والمودع .

قال: ولا يظن أن قوله: قد أوصيت لفلان، بثوب في داري باطل . ويقول :
إنه إنما أوصى له بثوب في داره .

وقول: إنه لا يثبت إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه ، أو توجد له في دار له ثياب .

وقول : حتى يصح ذلك الثوب منها .

وقول : له أقلها ثمنًا .

وقول : أوسطها .

وقول: بالعدد على الأجزاء من قيمتها .

وقول: له ثوب وسط ، يجهل في أصل الدار ، يباع له منها . ويشترى له ثوب

إلا أن يفديها الورثة . ولعل قائلًا يقول: إن هذا يبطل ، حتى يعرف الثوب .

وإن قل : قد أوصيت له ، بثوب من ثيابي ، التي في داري . فهذا له أوسط

الثياب التي في داره .

وإن قال : بثوب في داره ، أو بثوب من داره . فإنما له ثوب وسط من الثياب

وهو من باب المودع .

وأما إن قال : بثوب من ثيابي التي في داري ، أو بثوب من الثياب التي

في داري . فهذا يكون له من أوسط الثياب التي في الدار . ويكون من باب المعلم

في الثياب ، مضافًا إليها . وليس له في الدار حكم . فإن لم يكن في الدار ثياب ،

بطلت الوصية . ويخرج في مثل هذا ، أن مثل هذا مضاف إلى المعلم .

وكذلك إن قال: قد أوصيت له بثوب لي ، في داري . فله ثوب من الثياب

التي في داره وهو مضاف .

فصل

واعلم أن الألفاظ الخمسة ، قد تختلف . ولكن محصولها ومرجعها ، إلى الوجوه الخمسة التي ذكرناها .

وإن أوصى موص وقال : قد أوصيت أن يعطى فلان ثوبا ، يشتري له من دراهم هذه ، أو من ثمن غنمي هذه . فإن هذا من باب المودع . وقد ذكرت أن أكثر الاشتباه ، في باب المودع والمضاد . وسأبين الفرق في ذلك - إن شاء الله .

فإن قال الموصي : قد أوصيت لفلان ، بألف درهم ، من قطعتي ، أو من داري ، أو من دنانيري ، إنة من باب المودع . ولو أنه لم يوجد للهالك قطعة ، ولا دار ، ولا دنانير . قالشيء الذي جعل فيه الوصية لبطلت . وإنما نفس المضاد أن يقول : قد أوصيت له بنخلة ، من نخلي . فإذا وجد للهالك نخل ، كلها كرم خيار ، أو رُذل شرار . وإنما للموصي له نخلة ، من أوسط نخله ، كانت خياراً ، أو شراراً .

وكذلك إذا قال : بثوب من ثيابي ، أو بعبد من عبدي . فله الوسط من عبده وثيابه . ولو كانت العبد والثياب غالية ، فائمة الغلاء . فله ثوب منها ، وعبد منها أوسطها . وهذا هو المضاد .

وأما المودع . فإذا قال : قد أوصيت بنخلة في نخلي ، أو بثوب في ثيابي ، أو بعبد في عبدي ، فوجد له نخل خيار ، أو شرار ، وثياب خيار ، أو شرار ، أو عبید كذلك . ولم يوجد له وسط من ذلك ، فإنه يشتري للموصي له ثوب وسط

وعبد وسط ، ونخلة وسطة . ويكرن الثمن في النوع الذي جعله فيه . فإن وجد له في الصنف الذي أوصى فيه وسط ، دفع إلى الوصى له . فإنهم ذلك . قال : ولو أن موصياً ، أوصى لرجل ، بثوب قطن من ثيابه . فلم يوجد له إلا ثياب كتان ، لكان للموصى له ثوب وسط ، يشتري له . ويكون الثمن في ثيابه .

ولو أنه قال : قد أوصيت له بدينار في دراهم ، اشترى له دينار من دراهمه ودفع له .

وإن هلكت الدراهم ، وبقي الدينار ، قبل أن يدفع إليه شيء ، بطلت الوصية .

ولو قال : قد أوصيت له بدينار مطروق من دنانيري . فلم يوجد له إلا مثاقيل اشترى له مطروق ، ودفع إليه . وكان الثمن من الدنانير .

ولو أوصى له بثوب خماسي من ثيابه . فلم يوجد له إلا سداسية ورباعية ، لكان له ثوب خماسي وسط . وكان ثمنه في ثيابه .

ولو أوصى له بدينار مثقال من دنانيره . فلم يوجد له إلا مطرقة ، لكان له دينار مثقال . وهو من دنانيره .

ولو أنه أوصى له بدينار مثقال من دنانيره المناقيل . فلم يوجد له دينار مثاقيل لم يكن له شيء .

ولو أوصى له بثوب خماسي ، من ثيابه السداسية . فوجد له ثياب خماسية ، ولم يوجد له سداسية ، لم يكن للموصى له شيء .

وكذلك لو أوصى له بثوب من ثيابه. فلم يوجد له شيء من الثياب، لم يكن له شيء من الثياب .

وكذلك لو أوصى له بثوب في ثيابه .

وإنما الفرق بين المودع والمضاف - فيما ذكرنا - أن يوجد النوع الذي أوصى به الموصى ، فاضلا عن الوسط أو ناقصا عنه . نفي قوله : في كذا وكذا ، إنه الوسط في ذلك النوع ، يكون في ثمنه ، إذا لم يوجد فيه وسط .

فإذا قال : من كذا وكذا ، فله وسط ذلك النوع ، كان خيرا أو شرا . وليس له في غيره شيء . فافهم ذلك .

وقال بعض : إذا أوصى له بجمل في جماله ، أو بثوب في ثيابه ، أو بنخلة في نخله ، أو نحو هذا . فهو من المودع . فإن وجد له في جماله ، جمل وسط ، أو في ثيابه ، ثوب وسط ، أو في نخله ، نخلة وسطية ، لم يعدوه . وكان له ذلك الوسط . ولا يكبرن له ولا عليه غير ذلك ؛ لأنه قد خرج من باب المضاف . وإن لم يكن في ذلك وسط ، كان له في ثمن ذلك ، وسط من ذلك .

وكذلك إن تلف الوسط ، قبل أن يسلم إليه ، كان له ثمن ذلك الوسط ، من ذلك النوع .

فصل

وقول الموصى : قد أوصيت لفلان بألف درهم ، في مالي ، أو من مالي ، أو في ثلث مالي ، أو من ثلث مالي . أو قد أوصيت له بألف درهم . أو لفلان .

ألف درهم ، في مالى ، وصية منى ، أو وصية عنى . أو لفلان من مالى ألف درهم
وصية منى . فهذا كله سواء ، في باب المبهم .

وقول : إن هذا كله وصية في الثلث ، إلا قوله : لفلان ألف درهم من مالى
وصية ، تكون من غيره ، قد ثبت في ماله ، بوجه من الوجوه .

ولو أوصى له بثوب خماسى ، من ثيابه الخماسية . فلم يوجد له خماسى ،
لم يكن له شيء . فإن وجد له ثياب خماسية ، فائقة الغلاء ، أو رديئة فائقة ، أو فائقة
ورديئة ، كان له أوسطها . وليس له من غيرها شيء .

فإن كان له أربعة أثواب خماسية . اثنان فائقان في الغلاء مستويان . واثنان
شرار ، مستويان في الرداءة ، فله نصف أحد الفائقين ، ونصف أحد الأردلين ؛
لأنه قد أشكل أمره .

وقول : إنه يكون له ربع قيمة الأثواب . فإن خرج ربع ذلك في ثوب ،
كان له . وإلا أسهم في الثياب . فإن وقع سهمه في أحد الفائقين ، كان شريكاً فيه ،
بقدر ما يخصه . وإن وقع في أحد الأردلين ، كان شريكاً في ذلك بقيمة .

ولو أوصى له بثوب خماسى ، في ثيابه الخماسية . فلم يوجد له إلا ثياب خيار ،
أو شرار خماسية ، اشترى له ثوب خماسى وسط . وكان ثمنه في هذه الثياب
الخماسية الرديئة والفائقة . فإن لم يوجد له ثياب خماسية إلا رديئة ، لا تبلغ ثمن
وسط من الثياب ، كانت له كلها . ولو كانت عشرة ، تباع ويشترى بها ثوب .
ولا يزداد عليها شيء . ولو لم يتم له فيها ثمن ثوب خماسى وسط ، دفع إليه الثمن .
وإن شاءت الورثة أن يسلموها كلها إليه ، ولا يبيعوها ، كان لهم ذلك .

وإن كان لهم يقيم ، بيعت واشتريت له . فإن لم تبلغ ، ذنع إليه الثمن . فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا - إن شاء الله - .

وقول : إنه يشتري له بثمن ذلك ثوب خماسي ، ولو كان دوناً في الحكم ، إلا أن يفتقوا على ذلك . وهم بافون ، أن يأخذوا الثمن . فذلك عفتى لهم .

فصل

قال أبو المؤثر - رحمه الله - الوصايا ربما تمس بعد موت الموصي ، ولا تنفذ حتى تزيد الأموال ، أو تنقص .

فيمضي للناظر في الوصايا : أن يعرف الوجه في ذلك . كيف يكون الحكم فيها ، عند الزيادة والنقصان ، حتى يجعل كل شيء منها ، في وجهته .

قال : والزيادة في الأموال على ثلاثة وجوه . والنقصان على ثلاثة وجوه :

فوجه من الزيادة : أن تزيد أثمان الأموال ، من قبل الملاء .

والوجه الثاني : أن تزيد أعيان الأموال ، من قبل صلاح ، يظهر في الأموال ، من صن الدواب ونشائها ، وكرم النخل ونشائها .

والوجه الثالث من الزيادة : مما يتولد من الأموال ، مثل أثمار النخل ، وغوال

الدور ، وتوالد الدواب والإماء . فهذه وجوه الزيادة .

وأما وجوه النقصان فتلاثة : أن تنقص أثمان الأموال ، من قبل الرخص .

والوجه الثاني : أن تنقص أعيان الأموال ، من قبل التغيير ، كزال الدواب ،

وضياع النخل . وما أشبه ذلك .

والوجه الثالث : استهلاك أعيان الأموال ، بموت الحيوان ، ودوت الفحل ،
وانهدام الدور . فهذه وجوه النقصان .

فصل

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : والذي ينبغي للنظر في أبواب الوصايا : أن
يعلم أى الوجوه الخمسة ، فى وجوه الوصايا التى تقدم ذكرها . ما تلزمه الزيادة
والنقصان .

فإن قل قائل : إن الزيادة والنقصان ، تلزم جميع الأبواب الخمسة ، وتدخل
عليها . فيكون النظر فى الأموال ، يوم يقع الحكم فى تنفيذ الوصايا . وتكون
قيمة الأموال ، يوم التنفيذ . فما خرج من الثلث حينئذ خرج . وما لم يخرج من الثلث ،
رد الجميع إلى الثلث .

وقال قائل : إنما يكون النظر فى قيمة الأموال ، يوم تقع الوصية ، ولا يدخل
عليها زيادة ، ولا نقصان .

وقال قائل : تدخل الزيادة والنقصان ، على بعضها . ويكون الحكم فى بعضها
بالقيمة ، يوم تقع الوصية . وفى بعضها ، يوم يقع التنفيذ . فإنه لا يخرج هذه الأقاويل
الثلاثة ، من أحد هذه الثلاثة الوجوه . وأو أن معانداً عانداً . وقول : يدخل عليها
النقصان . ولا يدخل عليها الزيادة ، ليكون منه هذا قولاً . ولكنه قول بين غلطه ،
لا يحتاج إلى المفاطرة فيه ، لأن كل ما وجبت له الزيادة ، وجب عليه النقصان . ولكن
الأقاويل الثلاثة ، هى الوجوه من الاختلاف .

قال : فينبغي لنا أن نلتمس وجوه الصواب في ذلك .
والوجه في ذلك : أنه إذا فسد قولان ، ثبت الثالث .

والذي يدخل على من قال : إن للزيادة والنقصان يدخلان على جميع الوصايا ،
وأن القيمة إنما تكون يوم الحكم ، إنا نسأله . فنقول له : أرأيت لو أن رجلا
أوصى لرجل بأمة ، تساوى ألف درهم . وترك غيرها ألفي درهم . فلم تسلم إليه الأمة ،
لأنه لم تصح له الوصية ، أو لغيبة كانت ، أو لعلته كانت من العلال ، حتى ولدت
الأمة أولاداً ، أو ماتت ، أو لم تمت ، أو زادت قيمتها ، حتى صارت تساوى
ألفي درهم .

فإن قال : إنها له بأولادها وزيادتها ونقصانها ، إذا كانت تخرج من الثلث ،
يوم مات الموصى . فقد هدم قوله : إذا زعم أن القيمة ، تكون في جميع الوصايا ،
يوم التنفيذ .

وإن قال قائل : يقوم المال يوم التنفيذ . وليس له من أولادها شيء .

قيل له : فولدت وهي في ملكه ، أو غير ملكه .

فإن قال : إنما ولدت وهي في ملكه . فلا شك أن أولادها له .

وإن قال : ولدت ، وهي في غير ملكه .

قيل له : أرأيت أن أعتقها ، قبل أن يسلم إليه . هل كانت تعتق ؟

فإن قال : نعم تعتق ، فقد هدم قوله ، لأنه لا يعتق إلا بعد ملك .

وإن قال : لا تعتق ، فقد بان باطل قوله . وقيل له : فبهذا يصح ملكه لها

إذا ، من بعد موت الموصى . فهذا قول ظاهر الفساد .

وإن قال : تميمي ، لأن له فيها حصة .

قيل له : فإذا كان له فيها حصة ، فله فيها حصة من أولادها . فقد تبين فساد

هذا القول ، على من زعم أن القيمة في جميع الوصايا ، يوم التنفيذ .

والذي يدخل على من زعم أن القيمة ، إنما تكون يوم وقوع الوصية ، في جميع

الوصايا . فإننا نسأله . ونقول له : رأيت رجلاً ، أوصى بوصايا في أيمان ،

وللاقربين وللأقراء ، وفي غير ذلك . وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله ، يوم

مات . ثم لم تنفذ الوصايا ، حتى أغل المال غلّة كثيرة . ثم هلك المال ، وبقيت

الغلّة .

فإن قال : ليس لأهل الوصايا في الغلّة شيء . وإنما لهم في الأصل . فليس لهم

شيء قبل ذلك .

وكذلك أيضاً ذلك المال . ولم يغل شيئاً ، وبقي ثلث المال ، فهو لأهل الوصايا

كله . وليس للورثة شيء ، إذا كانت للقيمة ، إنما تكون يوم تقع الوصية . فكما

لم يكن لهم في الزيادة شيء . فكذا ليس عليهم في النقصان شيء .

ويقال له أيضاً : رأيت إن كانت الوصايا ، تخرج من الثلث يوم مات الموصي

ثم رخص المال ، حتى صارت الوصايا للثلثين .

فإن قال : إن الوصايا تنفذ كلها ، ولو استغرقت المال ، إذا كانت تخرج

من الثلث ، يرم وقوع الوصية . فهذا ظاهر الفحش .

فإن قال : بل يرجع إلى ثلث ما بقي ، فقد هدم قوله .

وكذلك قيل له : رأيت لو كانت الوصايا ، لا تخرج من الثلث ، يوم مات

الموصى . ثم غلا المال ، حتى صارت الوصايا ربع المال . هل كانت تخرج كلها ، أو بما ترد إلى ما كانت عليه ، يوم مات الموصى .

فإن قال قائل : إنما تكون من ثلث ماله ، يوم مات . وايس لهم في زيادة رقاب المال شيء ، ولا في زيادة أثمانه ، ولا في غلته . فقد ظهر فساد قوله - بما ذكرنا - : إنه يدخل في الوصايا ، إذا كانت تخرج من الثلث ، يوم مات ، ولو هلك المال كله إلا مقدار الوصايا .

وإن قال : يخرج من الثلث ، إذا كانت تخرج منه ، يوم القيمة ، فقد فسد قوله . فلما فسد هذان الوجهان ، لم يبق إلا الوجه الثالث . وهو أن بعض الوصايا يكون الحكم فيه ، يوم يموت الموصى . وبعضها ، يوم يكون التنفيذ .

فينبغي أن يعلم الناظر ، أى الوجوه الخمسة ، يكون الحكم فيه ، يوم التنفيذ . وأياها يكون الحكم فيه ، يوم وقوع الوصية . وكن حذرا أيضا ، أن تعرف مواضع هذه الوجوه الخمسة ، من الوصايا ، من الأبواب الثلاثة . من الاتفاق والانفراد والاشتراك .

قال : الانفراد : هو أن يوصى الموصى ، بباب منها . وتكون ألفاظه كلها ، في ذلك الوجه .

والاتفاق : أن يوصى بباينين ، أو أكثر . فيكترن في كل نوع من ماله ، أو بعض أنواع أمواله ، نوع من أبواب الوصايا .

والاشتراك : أن يجمع باينين من الوصايا ، أو أكثر ، في نوع من ماله . وسنبين ذلك - إن شاء الله .

أما الانفراد ، فـ كرجل يقول في وصيته : قد أوصيت لفلان ، بألف درهم .
وأوصيت لفلان بعبد ، ولفلان بثوب . ولا يوصى إلا بهذا النحو من المبهم .
أو يقول : قد أوصيت لفلان ، بألف درهم ، في قطعتي هذه . أو لفلان بألف درهم ،
في عبدي هؤلاء ، ونحو هذا من اللودع . أو يقول : قد أوصيت لفلان بألف درهم
من دراهمي . ولفلان بنخلة من نخلي . ونحو هذا من المضاف أو يقول : قد أوصيت
لفلان بثمن مالي ، ولفلان بعشر مالي . ونحو هذا من المفصول . فهذه جميع وجوه
الانفراد ، نقد بينهاها .

ووجوه الاتفاق : أن يقول : قد أوصيت لفلان بسدس مالي . ولفلان بداري
هذه . ولفلان بألف درهم . ولفلان بنخلة من نخلي . ولفلان بشربين ذرها ،
في قطعتي هذه . فهذا قد اتفقت أنواع الوصايا في ماله .

ووجوه الاشتراك : أن يقول : قد أوصيت لفلان بداري هذه . ولفلان
بمائة درهم فيها . ولفلان ببيت منها . ولفلان بسدسها . فهذا قد اشترك في هذا
للنوع من ماله ؛ أربعة أصناف من الوصايا .

قال : وقد يجمع الرجل أيضاً في وصيته ، هذه الأبواب كلها . فيقول :
قد أوصيت لفلان بألف درهم . ولفلان بألف درهم ، في قطعتي هذه . ولفلان
بألف درهم ، من دراهمي . ولفلان بسدس مالي . ولفلان بنخلتني هذه . ولفلان
بداري . ولفلان بألف درهم فيها . ولفلان بسدسها . ولفلان ببيت منها .

قل : فهذه جميع الوصايا التي تتفق وتتشرك وتفرد . وهي كلها في ثلث .

مال الموصى .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : فنظرنا في أبواب الوصايا ، فوجدنا الوجه الصحيح من ذلك : أن كل وصية معلومة ، ثابتة بعينها . فهي للموصى له بها ، يوم يموت الموصى . وهو يوم وقوع الرصية .

وقد قال قائلون : إن وقوع الوصية ، يوم يموت الموصى . وليس ذلك - على ما قالوا - فيما نرى إنما وقوع الوصية معنا ، يوم يموت الموصى .

قال : وسائر الوصايا ، تكون القيمة منها والحكم ، يوم التنفيذ . وسنة من ذلك - إن شاء الله . كرجل هلك ، وترك داراً تساوى ألف درهم . وترك ألفي درهم وأوصى لرجل بداره ، ولآخر بألف درهم . فوصيته التي يوم مات ، ثلثا ماله . فرجعا جميعا إلى ثلث المال . فلكل واحد منهما ، نصف وصيته . فلصاحب الدار ، نصف الدار . وللورثة نصفها . ولصاحب الألف ، خمسمائة درهم . فاعلم أنه قد صار للموصى له بالألف ، خمس ما في أيدي الورثة ؛ لأن في أيديهم نصف الدار ، خمسمائة درهم ، وألفين آخرين . فذلك ألفان وخمسمائة . فله من ذلك خمسمائة درهم ، خمس ما في أيديهم . فإن لم يحكم في الوصية وتنفذ ، حتى غلت الدار . وصارت تساوى ألفي درهم . وأغلت ألفي درهم . فإن لصاحب الدار ، التي أوصى له بها ، نصفها ونصف غلتها ، لا يزداد على ذلك شيئا ، ولا ينقص . ويبقى من غلة الدار ألف درهم . وقيمة نصفها الباقي ، ألفا درهم ، مع الألفين الآخرين . فذلك أربعة آلاف . الباقي للذي أوصى له بألف درهم ، خمسمائة درهم . ازداد ثلاثمائة درهم ، إذا ازدادت للقيمة والغلة .

فإن أغلت الدار أربعة آلاف درهم . وصار ثمنها ألفين ، فإن للذي أوصى له

بالدار نصفها ونصف غلتها . ويبقى من غلتها ألفان ، مع الألفين الآخرين ، وقيمة $\frac{1}{4}$ نصفها ألف . فذلك خمسة آلاف ، للذى أوصى له بألف ، خمسها ألف تام .
فإن أغلت الدار ، أربعة آلاف درهم . وصار ثمنها أربعة آلاف درهم .
فلمصاحبها الذى أوصى له بها نصفها ، ونصف غلتها . وبقي من غلتها ألفان . وقيمة نصفها ألفان ، مع الألفين الأولين . فذلك ستة آلاف . فليس للذى أوصى له بالألف إلا ألف درهم . وليس له فضل على وصيته . ويبقى للورثة خمسة آلاف ؛ لأن للذى أوصى له بالألف ، خمس مايبقى فى أيدي الورثة ، حتى يستوفى وصيته . ثم ليس له فضل .

وإن نقصت قيمة الدار ، عما كانت تساوى ، يوم مات الموصى . فلما أرادوا تنفيذ الوصية . فإذا هى تساوى خمسمائة درهم . فإن للذى أوصى له بها نصفها ، لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه . ويبقى من قيمتها مائتا درهم ، وخمسون درهما ، مع الألفين الأولين . فالذى أوصى له بألف درهم خمسها ، لأنه كان له خمس مايبقى فى أيديهم ، يوم مات الموصى أربعمائة درهم ، وخمسون درهما . فلم ينقص إلا الخمسين درهما ، مما كان له ، يوم مات الموصى . وانقص صاحب الدار ، نصف ما كان فى يده من الدار ، مائتا درهم وخمسين درهما ، لأن الدار نقص نصف ثمنها .
ولو أن الدار هلكت ؛ قبل أن تسلم للموصى له بها ، وقبل أن يحكم فى الوصايا بشيء ، لبطلت وصية صاحب الدار . وكان للذى أوصى له بالألف درهم ، خمس الألفين الباقين .

ولو هلك الألفان ، قبل تنفيذ الوصايا . وبقيت الدار . وثمنها زائد ،

ناقص . فإن للذى أوصى له بها نصفها . وللورثة والموصى له بالألف ، نصفها .
الباقى بينهم ، على خمسة . فلاموصى له بالألف ، خمس مايبقى من الدار ، يدفع إليه
ثمانه دراهم . يباع ويدفع إليه الثمن . وللورثة أربعة أخماس النصف . فافهم هذا
موقفاً - إن شاء الله .

فصل

رجل هلك ، وترك عبدين ، يساوى أحدهما ثمانية آلاف درهم . والآخو
يساوى أربعة آلاف درهم . فأوصى بالعبد الذى يساوى ثمانية آلاف درهم لرجل
وأوصى لآخر ، بألف درهم . ثم مات العبد الذى يساوى ثمانية آلاف درهم ،
قبل تنفيذ الوصية . فنظرنا فى ذلك . فعلمنا أنه أوصى بثلاثة أرباع ماله ، تسعة
آلاف درهم . فذلك مردود إلى ثلث ماله ، أربعة آلاف درهم ، للذى أوصى
له بالعبد ، الذى يساوى ثمانية آلاف درهم ، ثمانية أتساع الأربعة آلاف .
وللذى أوصى له بالألف درهم تسعها . فتسع الأربعة آلاف الدرهم . وللذى أوصى
له بالألف الدرهم تسعها . فتسع الأربعة آلاف درهم ، مضموم إلى ثلثى المال
الذين يفضلان بعد الوصية . فذلك ثمانية آلاف درهم ، وأربعمائة درهم ، وأربعة
وأربعون درهماً ، وأربعة أتساع درهم ، إلى الثمانية آلاف وأربعمائة درهم ، والأربعة
والأربعين وأربعة أتساع ، لأن كل أربعة آلاف على تسعة أجزاء . فأربعة آلاف
وأربعة آلاف ، ثمانية عشر جزءاً . فالأربعمائة وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة
أتساع جزء . فذلك تسعة عشر جزءاً .

فإذا مات العبد الذي يساوي ثمانية آلاف درهم . فليس للذي أوصى له به شيء . ويبقى أربعة آلاف درهم ، قيمة العبد الباقي . فللذي أوصى له بألف درهم ، جزء من تسعة عشر جزءا ، من ثمن العبد الباقي . نقصت قيمته ، أو زادت ، حتى يستوفي الألف . ثم ليس له زيادة . ولو أن هذا العبد الباقي ، أغل غالة ، أو زاد ثمنه ، حتى صارت غالته وثمانه ، تسعة عشر ألفا ، لسكان له ألف تام . وإن صارت غالته ، وقيمته عشرين ألفا ، لم يكن له إلا الألف . وأما الآخر ، فقد بطلت وصيته ، إذا مات العبد ، الذي أوصى له به . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العاشر

في بيان وجوه الوصايا الخمس ومعرفتها

فصل

في المعلم

رجل هلك . وأوصى لرجل بعبد بعينه . والعبد يساوي ألف درهم . وترك ألفي درهم آخرين . فلم يدفع إليه ، حتى هلك أحد الألفين ، وصار العبد يساوي ألفي درهم ، وأغل ألفي درهم . فإن العبد للذي أوصى له به وغلبه . وليس للورثة فيه ، ولا في غلبته شيء .

ولو أنه رجع إلى خمسمائة درهم ، فهو له . وليس له غير ذلك . ولو مات ، فليس له شيء .

ولو مات . وقد أغل غلة ، فله غلبته . فليس له في غير ذلك شيء .

ولو أوصى له بعبد ، يساوي ألفي درهم . وترك ألف درهم مع العبد ، لم يترك غير ذلك شيئا . ثم نقصت قيمة العبد ، قبل أن يسلم إليه حصته منه ، حتى صار يساوي خمسمائة درهم ، لم يكن له إلا نصف العبد ؛ لأنه إنما كان له نصف العبد ، يوم مات الموصى .

ولو أنه زادت قيمته ، حتى يكون ثمنه ستة آلاف درهم ، لكان له نصفه ،

يوم مات . ولورثته نصفه ، مع الألف الأولى .

ولو هلك الألف الأولى . فصارت قيمة العبد وغالبه ، عشرين ألفا ، قبل أن

تنفذ الوصية ، اركان للموصى له بالعبد نصفه ، ونصف غلته . وللورثة النصف .
من ذلك .

فصل

بيان المفصول

رجل هلك . وأوصى لرجل بسدس ماله ، أو بنملته . والمال يساوى عشرة
آلاف درهم . ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصايا ، حتى صار يساوى عشرين ألف
درهم . فكانت زيادته من قبل غلاء ، أو غلة ، أو نسل ، أو صلاح . فإن للذى
أوصى له بثلث ماله ، أو سدسه الثلث ، أو السدس ، من جميع المال ، ومن غلته .
وكذلك إذا نقص المال ، أو هلك نصفه ، حتى صار يساوى خمسة آلاف
درهم . فله سدسه ، أو ثلثه ، يوم تنفيذ الوصية .

فصل

في المودع

رجل هلك ، وترك أرضا تساوى ألف درهم ، وترك ألف درهم . فأوصى
لرجل بألف درهم ، فى أرضه ، هذه . فإن أنفذت الوصية اليوم ، كان له ثلثا
الألف ، فى هذه الأرض ؛ لأن ذلك هو ثلث المال . فإن لم تنفذ الوصية ، حتى
هلك الألف ، فإنما له ثلث الألف الذى أوصى له به ، فى هذه الأرض ، إن كانت
الأرض قيمتها ، بعد ألف درهم . وإن زادت قيمة الأرض ، حتى صارت تساوى
ثلاثة آلاف درهم ، فله ألفه تام فيها . وإن هلكت الأرض بسيل ، أتى عليها .

فلم يبق لها أثر ، ولا ثمن . وبقيت الألف . فليس لاموصى له شيء ، ؛ لأنه قد هلكت الأرض ، لتي أودعت الوصية .

وإن هلك من الألف خمسمائة درهم . فصارت الأرض تساوي ألفي درهم ، فله خمسة أسداس الألف ، الذي أوصى له به ، في تلك الأرض . والله أعلم .

فصل

في المضاف

رجل هلك . وترك نخلتين ، ولم يترك غيرها ، تساوى كل واحدة منهما ألف درهم . وأوصى لرجل بنخلة من نخله . فإن له ثلثي إحدى النخلتين . ويسمى عليهما ، إذا لم يتفقوا . فإن لم يسلم إليه شيء ، حتى صارت كل واحدة تساوي ألفي درهم ، أو تساوى كل واحدة منهما مائة درهم . فله ثلثا إحداهما . ليس له غير ذلك ، قل ثمنها ، أو أكثر .

فإذا أغلقت ألف درهم ، قبل أن تنفذ الوصية . وكانت كل واحدة منهما تساوي ألف درهم . فله إحدى النخلتين . وليس له في الغلة شيء .

وكذلك إن أغلقت أربعة آلاف درهم . فليس له إلا إحداهما ، ليس له غير ذلك . فإن زاد ثمنها . فصارت كل واحدة ، تساوي ثلاثة آلاف درهم . وأغلقتا ألفي درهم ، فله ثمانية أنساع إحدى النخلتين . وإن نقص ثمنها ، فصارت كل واحدة تساوي مائة درهم . وأغلقتا ألفي درهم . فليس له إلا إحداهما . وليس له في الغلة شيء .

فإن زاد ثمن إحداهما . فصارت تساوى ألفى درهم . وبقيت واحدة على حالها ،
إنما ثمنها ألف درهم ، فله للنخلة التى ثمنها ألف درهم . وهذا إذا لم تفل شيئاً .
وإن زادت هذه ، وبقيت هذه بحالها . فإن أغلقنا ، أو إحداهما ، حتى صارت نصف
قيمة ما يخرج من الثلث ، كان له ذلك عندى .

وإن نقص ثمن إحداهما . فصارت خمسمائة درهم ، وبقيت الأخرى على حالها ،
تساوى ألف درهم . فله التى تساوى خمسمائة درهم ، لأنها ثلث المال . وإيس له
غير ذلك . وهذا إذا لم تكن غلة إلا النخلتان .

فإن نقصت قيمة إحداهما . فصارت تساوى خمسمائة درهم ، لأنها ثلث المال ،
بقيت الأخرى على حالها . وأغلقنا ألفى درهم . فإن له من النخلتين ، قيمة نصف
كل واحدة منهما بسبعمائة درهم وخمسين درهماً ، ثلاثة أرباع ألف . ويطرح
السهم على النخلتين . فإن وقع سهمه ، على التى تساوى ألف درهم ، أخذ ثلاثة
أرباعها . وإن وقع سهمه على التى تساوى خمسمائة درهم ، أخذها وأخذ ربع التى
تساوى ألف درهم .

وإن زاد ثمنها ، فصارت كل واحدة تساوى ألفين . فإن له من قيمتهما ألف
درهم وستمائة درهم وستة وستين درهماً وثنى درهم . فذلك ألف وثلثا ألف .
فلا يتم له أخذ هذا . فيطرح له السهم .

فإن وقع سهمه على التى تساوى ألفين ، أخذ خمسة أسداسها .
وإن وقع سهمه على التى تساوى ثلاثة آلاف ، أخذ خمسة أسباعها . وهذا
إذا لم يفضل شيئاً ، كان له ثلث القيمة كلها ، مضروباً فيها .

وكذلك الذى يوصى بفخلة من نخله هذه . وهى مائة نخلة . فله أوسط تلك النخل .

فإن كان نصفها شرارا رديئا ، ونصفها خيارا فائقا ، طرح سهمه على رديئه وجيده ، وأخذ نصف هذه ، ونصف هذه ، وجمع له - كما وصفناه .

وكذلك إذا أوصى له بعبد من عبده . فهو مثل النخل . وهذا إذا انققت قيمة النصف الجيد كله . وقيمة النصف الردىء .

وأما إذا اختلف ذلك ، فالخرج فى ذلك : أن يقوم النخل كلها ، ثم يكون له عشر عشر القيمة . ثم ينظر . فإن خرج ذلك فى قيمة شيء من النخل ، كان ذلك . فإن خرج على أكثر من واحدة ، طرح له السهم على الميزقات . وإن اختلفت القيمة ، طرح له السهم ، على ذلك . وكان له ذلك فى النظر . والله أعلم .

فصل

فى المبهم

رجل هلك وترك مالا ، يساوى ثلاثة آلاف درهم . وأوصى لرجل بألف درهم . فلم تنفذ الوصية ، حتى نقصت قيمة المال ، أو هلك شيء . فصار يساوى ألفى درهم . فليس له الوصى له إلا ثلث المال . فإن زاد المال ، حتى صار يساوى أربعة آلاف درهم . وترك مالا يساوى أربعة آلاف درهم . ثم نقص المال ، حتى صار يساوى ألفى درهم . فليس له إلا ثلث المال . وله ثلث المال ، لا ينقص منه شيء ، حتى يستوفى وصيته .

فإن زاد المال ، حتى صار يساوي ستة آلاف درهم ، فليس له إلا الألف الذي أوصى له به . ولو أنه ترك مالا يساوي ألفي درهم . وأوصى لرجل بألف درهم . فزاد المال ، حتى صار يساوي ثلاثة آلاف درهم . فلاموصى له بالألف ألف تام .

فإن نقص ، حتى صار يساوي ألفا ، فليس له إلا ثلث المال .

ولو زاد المال ، حتى صار يساوي أربعة آلاف درهم . فليس إلا الألف وحده . ولو ترك مالا يساوي ألف درهم . وأوصى لرجل بألف درهم . فزاد المال ، حتى صار يساوي ألفي درهم . فله ثلث المال .

وإن نقص ، حتى صار يساوي خمسمائة درهم . فله ثلثة .

فإن زاد ، حتى صار يساوي ثلاثة آلاف إلى ما أكثر ، فله الألف تاما . ولا يزداد عليه .

وإن نقص ثلث المال عن الألف ، كان له الثلث ، لا يزداد عليه . والله أعلم .

فصل

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : والنظر إلى المال وقيمته ، يوم يحكم الحاكم بالإفاد ، حتى يصبح ، أنه كان يوم مات الموصى على حال ، خلاف هذه الحال ، من زيادة أو نقصان ، والبيينة على من ادعى ، خلاف ما هو عليه يوم الحكم . مثل ذلك رجل أوصى لرجل ، بأمتة هذه . فشهدت البيينة : أنها ولدت ولدآ ، من بعد

موت الموصى ، بشهر ، أو سنة . ولم تشهد كيف كانت ، يوم مات الموصى .
ثم مات الولد ، قبل الحكم . فإنما يكون قيمة الجارية في المال ، يوم الحكم .
فإن وجد معها ولد ، فلم يعرف حتى ولدته ، فهو للورثة ، وليس للموصى له
بالأمة .

وإن علم أنها ولدته ، بعد موت الموصى ، وصح ذلك . فإن خرجت الأمة
من الثلث ، إذا قومت يوم الحكم . لأنه لم يعرف قيمتها ، يوم مات الموصى .
فولدها للموصى له .

وإن خرج نصفها من الثلث ، كان له نصفها ونصف ولدها . وللورثة نصفها
ونصف ولدها . وإن كانت وصايا غيرها ، شاركت الموصى له في الثلث .
فله ما يصح له منها من ولدها ، بقدر ذلك ، إذا صح أنها ولدته ، بعد موت الموصى .
ويدخل ما بقي منها ، ومن ولدها ، في شرع الورثة . وللموصى لهم الآخرون فيه ،
على ما وصفت ، أنه يقوّم في المال . وأما حصته هو من ولدها ، فليس يدخل
في قيمة المال . وسنبين ذلك - إن شاء الله - .

رجل هلك ، وترك مالا ، وترك أمة . فأوصى لرجل بأتمته . وأوصى لرجل ،
بألف درهم . فلم تعرف قيمة لأمة ، ولا قيمة المال ، يوم هلك . ثم ولدت الأمة
بعد موته . ثم أراد الحاكم إنفذ الوصية ، إذا صحت معه . فلم يدع أحد من أهل
الوصايا ، ولا من الورثة ، أن قيمة المال كانت يوم هلك ، غير ما هي اليوم ،
أو ادعوا ذلك . ولم يصح بالبينة ، فإن الحاكم يقرم المال ، يوم الحكم ،
وينظر فيه .

وإن قوم المال ، فوجده يساوي ألفي درهم . والأمة تساوي ألف درهم ،
وولدها يساوي ألف درهم . وصحت الينة . أن الأمة ولدت هذا الولد ،
بعد موت الموصى ، فإن الحاكم يحكم للذي أوصى له بالأمة ، بنصف الأمة ،
وبنصف ولدها ؛ لأنه إنما له نصف وصيته . واصحاب الأنف نصف وصيته .
رددناها إلى الثلث . لأن الوصية ، كانت ألفين . وكذلك ثلثنا المال . فرددناها
إلى ألف درهم ، ثلث المال . فكان لكل واحد نصف وصيته . فصار لصاحب
الأمة نصفها ، ونصف ولدها . ونظرنا فيما بقي من المال ، غير ولد الأمة فوجدناه
ألفي درهم وخمسمائة درهم . نصف الأمة خمسمائة درهم . والألفان للأوين .
فللموصى له بالألف خمس ما في أيديهم ، خمسمائة درهم . ثم زدناهم نصف ولد
الأمة ، وقيمة نصفه خمسمائة درهم . فجعلناه خمسمائة درهم ، كما جعلنا له خمس
ما في أيديهم ، من المال . فصح له ستمائة درهم ، خمس ما في أيديهم . وهو ثلاثة
آلاف .

انقضى الذى عن أبى المؤثر . فلينظر الراوق عليه ، وايتدبره . والله تعالى أعلم

بصحة ٤ .

فصل

فإن أوصى رجل لرجل ، بعشر نخلات ، من ماله ، أو بعشرة ثياب ، من
ماله . فهذا يشبه المبهم من الوصايا . وإن لم يقل : من ماله ، ففيه اختلاف .
قول : يثبت . ويكون من ماله . وهو من المبهم .
وقول : لا يثبت ، حتى يقل : من ماله .

وإن أوصى له بعبد ، أو جاريقه . وعنده جوار وعبيد .
فقول : إن هذا لا يثبت ، حتى يجد الشهود ، في عبد بعينه ، أو جارية بعينها .
وفي بعض القول : يثبت له أقلهم قيمة .
وفي بعض القول : يكون له الوسط منهم .
وفي بعض القول : يكون له بالأجزاء ، على وجه المضاف . والله أعلم .

فصل

رجل أوصى لرجل بألف درهم ، من دراهمه ، فإنه يكون له ألف درهم ،
من دراهمه ، التي له . ويشبهه المضاف ، في ثبوته من الدراهم . ويشبهه المودع ، في
ثبوته وإزالته . وليس من دراهمه على سبيل العدد .
وكذلك إن أوصى له بمائة درهم ، من نخله . فمضى أن هذا من المودع ، في
نخله . وإن أوصى له بمائة نخلة ، من دراهمه . فكذلك من المودع في دراهمه .
وإن أوصى له بعشر نخلات ، في دراهمه ، أو أرضه هذه ، أو لم يقل : هذه .
فإن هذا يخرج ، من باب المودع .
فإن قال هذا في شيء معروف ، كان مودعا في موصوف ، حيثما أدركته
الصفة له من ماله . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فما يكون من الوصايا من الثلث
أو من رأس المال

قال أبو محمد - رحمه الله - : انفق علماءنا فيما تنهى إلينا عنهم : أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والتقى ، والصدقة عن يمين حلفها ، أو نذر ، وجب عليه الوفاء به . وما كان من سائر الحقوق ، التي أمر الله بفعلها . ولا خصم له من المخارقين فيها ، مما هو أمين في أدائها ، ولم يؤدها . ولا أوصى بها ، إنه لا شيء على الوارث منها . ولا يلزمهم أداؤها . ولا أداء شيء منها ، كان الهالك تاركا لذلك ، من طريق النسيان ، أو العمد .

واختلفوا فيها ، إذا أوصى بها . وأمر بإنفاذها .

فقال سليمان بن عثمان وغيره : يجب إخراج ذلك من جملة المال ، بعد الموت . وسبيله سبيل سائر الحقوق ، المأمور بإخراجها من جملة المال .

واحتجوا في ذلك ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، للخنعمية حين سألته . فقالت : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير ، لا يستمسك على الراحلة . وقد أدركته فريضة الحج . أفأحج عنه ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين فتضيته عنه . أفكنت قاضية عنه لذلك ؟

فقالت : نعم .

قال : فدين الله أحق .

فقالوا : قد شبه الحج بالدين . والدين من رأس المال .

وقال موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر ، وغيرهم ، من الفقهاء : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ، تخرج من الثلث ، إذا أوصى بها الميت .

وهذا القول أصح في النظر ؛ لأن الدين واجب قضاؤه ، ولو لم يوص به .

والحج لا يجب قضاؤه ، إلا بعد الرصية به ، لاتفاقهم جميعاً على ذلك . وأيضاً فإن الدين لو قضى عنه في حياته ، بغير أمره ، لسقط عنه أدائه . وكذلك بعد وفاته - باتفاق .

ودليل آخر : أن المريض لو كان عليه دين ، وحج . ولم يخلف وفاء لقضائهما ، إنه يبدأ بالدين . فيقضى . ولو كان سبيله سبيل الدين ، لضرب له معه .

ودليل آخر : قوله تعالى : « أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين وإن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها » .

فالإنسان لا يتحسر ، على ما قدر عليه ، وعلى فعله . وإنما التحسر ، على ما لا يقدر على فعله .

وكذلك قوله - جل وعز : « قال رب ارجعون إلى عمل صالحاً فيما تركت » . وإنما يطلب الرجعة إلى ما فاتته ، من الواجب ، وغير الواجب . ولا يطلب الرجعة .

إليه . وإنما شبهه رسول الله ﷺ بالدين ؛ لأن المرأة سألت عن الأداء فشبه لها ذلك ، بأداء الدين ، إذا قضته عنه . كان قضاؤها عنه ، كقضاء الدين عنه إذا قضته . ولم تسأل المرأة عن الوجوب . فيرد الجواب عنه . والله أعلم .

وأما إذا أفر بحجة الفريضة ، أو زكاة عليه من ماله . التي هي مضمونة عليه . وأوصى بإيفاد ذلك . فيختلف في ذلك .

فقول : إنه من رأس المال ،

وقول : من الثلث .

أما إذا أقر أن عليه حجة ، أو زكاة . ولم يقر أنها زكاة ماله ، ولا حجة للفريضة . فيخرج عقدي من رأس المال ؛ لأنه يمكن أن يكون من غيره . فصارت عليه ديناً ، على معنى قوله .

وقيل : إن الوازم المجتمع عليهما ، مثل كفارة الأيمان ، وكفارة قتل خطأ . وأمثلة هذا يختلف فيها .

قول : تكون من رأس المال .

وقول : من الثلث . والحقوق التي تلزم لله - فيها الاختلاف كما بيناه .

وأما حقوق العباد ، إذا ثبتت ، فهي من رأس المال . وليس أعلم أن أحداً

يختلف ، على معنى قوله .

وإن استفرغت حقوق العباد ، جميع ماله . وكان قد أوصى بحجة ، أو غيرها من الوازم لله . هل يقضى المال كله ، في الدين . ولا يترك لما يلزم لله من الحقوق شيء - على قول من يقول - : إنها من الثلث ؟

قال : يقضى الدين الذى لا عباد . فإن بقى من المال شيء ، كانت الحقوق اللازمة لله ، وجميع الوصايا ، فى ثلث ما بقى من المال - على قول من يقول - : إن حقوق الله من الثلث . وإن لم يبق شيء ، لم يحكم الوصايا بشيء . وقضى كله فى الدين .

وكذلك وصية الأقربين . وكذلك العتق لغير كفارة ، فى المرض ، من الثلث .

وفى بعض القول : من رأس المال .

وأما إذا أعتق الذى تلزمه الكفارة فى حياته عن كفارة ، فقد جاز فعله . وقد أدى ما عليه . ولا أعلم فى ذلك اختلافا . ولو لم يخلف من المال شيئا ، غير ذلك ، ولو خلف ديناً . والله أعلم .

وأما إذا وصى بالعتق عن كفارة . ففيه معنى الاختلاف . وفى العتق لغير الكفارة ، على معنى قوله .

فإن كانت الوصايا ، منها لوازم ، مثل الزكاة والحج والكفارات ، ومنها نفل . ففي بعض القول : تخصص جميع الوصايا اللوازم والنفل بالثلث ، على قدر قلتها ، أو كثرتها .

وفى بعض القول : إنه يبدأ باللوازم ، وتخرج كلها تامة ، كما أوصى بها . فإن بقى شيء ، وزعه بين وصايا النفل . وإن لم يبق شيء ، لم يحكم لها بشيء . وإن كان الثلث ، ينقص عن الوصايا اللازمة ، دون النفل ، وزع بين الوصايا اللازمة وحدها ، وترك النفل .

وعلى قول من بشرهم جميعا ، فهو يشرهم في الثلث ، نقص أو تم . ولا
نعلم شيئا ، يلزمه من حقوق العباد ، أن يوصى غير اللازم ، من حقوق الله ، إلا
ما جاء في وصية الأقربين ، أو حق لمن لا يعرف ربه ، أن يوصى به لافتراء .

وإن أوصى بقبعة لزمته . وليس يعرف ربها ، فإنها تكون من رأس المال ؛
لأن الأصل أنها من حقوق العباد . وكذلك إن أقر بها على هذه الصفة . ثم أوصى
بإنفاذها على الفقراء ، فإنها تكون من رأس المال أيضا .

وزعم عمر بن المعلل : أن المدبر والحج والأيمان من الثلث . والعق إن كان
في الصحة ، فهو من رأس المال . وإن كان في المرض ، فهو من الثلث . والعق ماض
في الصحة والمرض .

وقيل في رجل ، ترك زكاة ماله سنتين . فلما حضرته الوفاة ، أقر أنى لم أؤد
زكاتي ، كذا وكذا ، من السفين . فعلى كذا وكذا من درهم . وأوصى بوصايا
غير ذلك ، حسبت مع زكاته . فعدت من الثلث ، وكره الورثة أداء الزكاة .

فأما هاشم فرأى أن يبدأ بالزكاة ، تخرج تامة . والنقص على ما بقي من
الوصايا .

وأما الأزهر فرأى أن النقص على الجمع . وحفظ ذلك ، عن سليمان بن عثمان .

وأما موسى فقال : كل من ثبت عليه شيء ، في حياته ، في صحته ، من صدقة
أو غيرها ، أنه من رأس ماله .

وأنتى أبو عبد الله - في رجل ، حضرته الوفاة . وأوصى بوصية . وقال : إن

أُمِّي كَانَتْ أَوْصَتْنِي بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ أَخْرِجْهَا . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الْمَوْصِي ، وَرِثَ مِنْ أُمِّهِ مَالًا ، أَخْرَجْتَ وَصِيَّةَ أُمِّهِ تَامَةً ، مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَبَهُ عَنْ أُمِّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ بِهَا غَيْرُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، أَقْرَبُ بِهِ عَنْهَا . فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِتِي أَوْصَى بِهَا عَنْ أُمِّهِ ، كَحُكْمِ مَا أَوْصَى بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، فِي ثُلُثِ مَالِهِ .

وَإِخْتِلافِ فِيمَنْ أَعْتَقَ صَبِيًا صَغِيرًا ، يَحْتَاجُ إِلَى النِّفْقَةِ .

فَقَوْلُ : تَكُونُ نَفْقَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ مَعْتَقِهِ ، فِي ثُلُثِ مَالِهِ .

وَقَوْلُ : فِي رَأْسِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ . وَهُوَ جِنَايَةٌ جِنَاها عَلَى نَفْسِهِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، فِيهِ شَرَكَةٌ لغيرِهِ ، فِي مَرَضِهِ ، كَانَتْ حَصْرَتُهُ مِنْ

العَبْدِ ، مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . رَحْمَةُ شَرِيكِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُ : إِيَّاهُ مِنَ الثُّلُثِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْوَجُ . لِأَنَّهُ أَتَى مَالَ شَرِيكِهِ .

فَضَمَّنَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ .

وَقَوْلُ : إِنْ كَانَ الْعَقَقُ أَوْ التَّدْبِيرُ فِي الْمَرَضِ ، كَانَتْ النِّفْقَةُ مِنَ الثُّلُثِ . فَإِنْ

كَانَ فِي الصَّحَّةِ ، كَانَتْ النِّفْقَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَقِيلَ : إِذَا صَحَّ عَلَى رَجُلٍ دِينَ ، فِي الصَّحَّةِ ، بِإِقْرَارِ مَنْهُ ، أَوْ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْرَبُ

بِدَيْنِ فِي الْمَرَضِ ، إِنْ دَانَ الصَّحَّةَ أَوْلَى . وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَرَضِ ، إِلَّا أَنْ يَصْحَ

بِالْيَدَيْنِ . فَإِذَا اسْتَبَوَى فِي الْغَرْمَاءِ الَّذِينَ تَبَيَّنَتْ حَتَقَتُهُمْ فِي الصَّحَّةِ ، أَخَذَ الَّذِينَ أَقْرَبُ

لَهُمْ فِي الْمَرَضِ .

وَقَوْلُ : إِنْ إِقْرَارُ فِي الْمَرَضِ ثَابِتٌ ، مَعَ إِقْرَارِ فِي الصَّحَّةِ . وَكُلُّ ذَلِكَ

فِي رَأْسِ الْمَالِ .

وقال أبو الحواري - فيمن أوصى بكفارة صلاة ، وحج ، وزكاة ، ووصية
للفقراء والأقربين ، وثلت ماله ، يعجز عن ذلك .
قال : أما ما كان من الوصايا ، في أبواب البر ، مثل الأقربين والفقراء ، وحج
النافلة . وما يشبه ذلك ، من النوافل . فلا يجوز أن يتعدى به الثلث .
وأما ما كان ، من حج الفريضة والزكاة والكفارات ، من الصلوات والأيمان
وما يلزمه من الكفارات . فهذا يكون من الثلث .
وقد قال بعض المقهاء : يكون من رأس المال . وإن رأى الحاكم الأخذ برأى ،
فلا يجوز خلافه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني عشر

في الحد الذي يجوز أن يوصى إليه

وفيما يجوز من الثلث

قال الله عز وجل: « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارٍّ وصية من الله والله عليم حكيم ». فلا يحل للموصى أن يقر بماله، ويحييف على وارثه، كان الوارث برًّا أو فاجرًا . ولا يحل له، أن يجاوز الثلث، في وصيته . فإن فعل، فقد خالف ما أمره الله به، وجار في وصيته واعتدى . وقد روى عن النبي ﷺ (١) أن سعداً سأله : أن يوصى بماله كله .

قال : لا .

قال : بالانصف ، أو الشطر ؟

قال : لا .

قال : بالثلث ؟

قال : نعم . والثلث كثير ، ولأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم

يتكففون للناس .

فإذا كان المرء سالماً من الديون والضمانات والعلائق ، وأوصى لقرابته ،

كما أوجب الله عليه ، كان ما بقي من ماله على ورثته ، أفضل له .

وقيل : يستحب للموصى أن يوصى بخمس ماله ، إذا كان له ولد . فيجعل

(١) أخرجه الربيع عن سعد . وهو في الصحيحين ، من طريق ابن عباس .

خمس الخمس في الفقراء . وما بقي ، ففي الأقربين . وإن لم يكن له ولد ، فيستحب له أن يوصى بالربع من ماله ، أو بقدره . فيجعل ربع الربع للفقراء . وما بقي فللأقربين . وذو المال القليل ، يوصى بالقليل . وذو المال الكثير ، يوصى بالكثير . وقيل : الوصية ، في ستمائة درهم فصاعداً ، على ما ذهب إليه بعض المفسرين ، في تفسير الخبير . في قوله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية للأولاد والأقربين » . وسنبيّن ذلك ، عند وصية الأقربين - إن شاء الله .

والإتفاق من العلماء : أن لا تجاوز الوصايا ، ثلث مال الموصى ؛ لما روى عن ^(١) النبي ﷺ أنه قال : إن الله جعل لكم ثلث أهوالكم زاداً لكم ، عند الموت ، وزيادة لكم في أعمالكم . ولرواية سعد عنه . وقد تقدم ذكرها . وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : إن الله رضي من الغنائم بالخمسة . فأنا أوصى بـخمسة مالي . ومن لم يكن له وارث معروف ، من ذوى سهم ، أو عصبة أو رحم . فلا بأس عليه ، أن يوصى بجميع ماله ، إذا أراد به وجه الله ، وابتغاء مرضاته .

ومن أوصى بثلث ماله ، ثم حدث له مال ، لم يكن به عالماً ، من قبل ميراث ، أو غيره .

(١) أخرج الدارقطني عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ، عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم ، ليجمعها لكم زيادة في أعمالكم . وأخرجه أحمد والدارقطني وابن ماجه والبراز ، من حديث أبي هريرة . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث . وعليه العمل مع الأباضية ؛ إلا ما روى شاذاً ، عن بعض أشياخنا المغاربة ، من جواز الوصية بأكثر من الثلث . ولعله يعني لمن لا وارث له .

فبعض قال : الثلث في جميع المال .

وقال بعض : إنما المذى أوصى له بالثلث : ثلث ماله الذى علم به ، حين أوصى غيبة . ولعل هذا رأى موسى بن علي - رحمه الله .

ومن أوصى بجزء من ماله ، سدس ، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر . فيخرج ذلك الجزء ، من بقية ماله ، بعد أداء الحقوق والإقرار . إلا أن يكون الموصى قال : سدس مالى هذا . فإن خرج ذلك الجزء ، من ذلك المال ، من ثلث ماله ، ثبت له ؛ لأنه حده .

ومن أوصى لرجل ، بثلث ماله ، ثم قتل الموصى . فإن قتل خطأ ، فلموصى له ثلث ماله ، وثلث ديته .

وإن قتل عمداً ، فلاحق له نى الهدية ، إلا أن يعفو الورثة عن القتل ، أو يصالحوا .

فإن رجع العمدة ، كان الموصى له ثلث الهدية . والهدية من المال - فى قول أبى الحسن .

وإن استفاد مالا ، من بعد الوصية . فلموصى له ثلث ماله ، يوم مات .

قال أبو سعيد : وقيل : لا يدخل فى الهدية . ولم يفسر خطأ من عمده .

وقال مسجح : من أوصى بثلث ماله ، ثم استفاد مالا وقتل ، إنما له ثلث ماله ، يوم الوصية .

قال أبو الوليد : ثلث ماله ، يوم مات .

وقال غيرهما : ثلث ماله ، يوم مات ، مع ثلث ديته . والهدية داخلة فى المال . والاختلاف فى هذا كثير . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث عشر

في الموصى إذا أقر وأوصى بشيء
ولم يوص بإنفاذه

ومن أوصى أن عليه حجة ، أو نذراً ، أو أيماناً ، أو كفارات . ولم يقل :
أدوه عنى .

فقول : إن هذا ليس بثابت ، إلا أن يقول : إني أوصى بحجة ، أو بأيمان ،
أو بنذر . فإن هذا وصية .

وقول : إذا أقر بشيء من اللازم . مما قيل : إنه من رأس المال .
وقيل : إنه من الثلث .

فالذى يقول : إنه من الثلث ، لا يوجب إنفاذه ، إلا أن يوصى به . والذي
يراه أنه من رأس المال ، يثبت على الوصى . ويلزم الورثة إنفاذه .

ومن أقر : أنه لم يكن يزكى ماله في مرضه ، ثم مات . فإذا احتعل ، أنه لم
يكن يزكيه لعذر . فلا معنى لإقراره هذا .

وإن كان لا يحتمل ، إلا أنه مقر بزكاة ، قد كان أضعافاً في هذا المال ،
ولم يزكها .

ففي بعض القول : إن الإقرار ، في مثل هذا واجب ؛ لأنه مضمون في ذمته ،
بمنزلة الدين . واهل ذلك يخرج على قول من يقول : إنه من رأس المال .

وفى بعض القول : لا يثبت إقراره ، إلا أن يوصى به فى الح-كم .
وقيل : إذا أقر المريض ، أن عليه كفارات ، أو زكاة . ولم يوص به . فإنما
هو أقر بذلك .

قال بعض الفقهاء : على الورثة أن يخرجوا ذلك . منهم سليمان بن عثمان -
رحمه الله .

وقال آخرون : ليس عليهم إخراجه ، إلا أن يوصى به . وهو قول محمد
ابن محبوب وموسى بن على وغيرهما من الفقهاء - رحمه الله عليهم - والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الرابع عشر

في المال إذا استهلكه دين الهالك

وقيل في رجل هلك ، وترك مالا وعليه حقوق للنساء ، وديون للناس ، يدخل فيها اليتيم والغائب . ولم يوص . وأراد الوارث ، أن يقضى ما علم على والده ، من الحقوق والديون ، فليس للوارث إلا ما فضل من الدين . وإذا كان المال لا يقوم بالدين ، وينقص عنه ، كان الغرماء أسوة في المال ، للمقل بقلته ، وللمكثر بكثرته .

فإن ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للوارث ، جاز له أكله . وإن تركه للهالك ، رجع على الغرماء ، حتى يستوفوا حقوقهم .

وإنما يباع من المال ، بقدر حصة الحاضر ، من الغرماء ، الذين يقدر على تسليم ذلك إليهم . والباقي يكون موقوفاً ، إلى أن يقدر على أدائه .

والغائب من المصّر ، واليتيم . يقيم لهم الحاكم وكيلاً ، يقبض ما لهم . والغائب في المصّر ، يحتج عليه ، أن يحضر في قبض ماله . فإن لم يحضر بعد الحجّة ، أوقف له ، بقدر حقه ، أو أقام له الحاكم وكيلاً ، يقبض حقه وما سلم إلى الغرماء من المال ، بحكم الحاكم ، فلا يلحقهم سائر الغرماء ، الذين لم يقبضوا حقوقهم ، إن تلف المال .

وإن قبضوه بغير حكم حاكم ، ثم تلف المال ، قبل أن يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم ، يخاصصوا فيما قبضه القابضون من الغرماء . وليس للوارث أن يملك شيئاً من المال لنفسه ، إلا بمد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم .

فإن حاز شيئاً من المال ، على وجه الحفظ له ، إذا لم يكن له وصى ، يقوم به .
ولا وصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم . وهو يتدر ، أو لم يتدر على ذلك ، فى
الوقت ، أو لم تقم عليه حجة ، لأصحاب الحقوق فيدعمها ، جاز له ذلك الحوز ،
على هذا السبيل . فإن تلف ، فلا ضمان عليه ، فى هذا الوجه .

وإن كان جماعة . فأقر بعضهم بالدين ، وأنكر بعض . وأخذوه بالمقاسمة .
وهو يعلم أن المال ليس فيه فضل . فإذا لم يصح الدين ، مع جميع الورثة ، حتى تقوم
عليهم بذلك الحجة ، كانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة ، على من أقر
بالدين . وعليه أن يقاسم شريكه المال . فإذا صار إليه حقه من المال ، أنفذه ،
فما يعلمه من دين الهالك ، حيث ما بلغ ، على جميع الغرماء بالخصص ، إن كان المال
مستهلكاً له الدين . فإن بقى له من ماله شيء ، كان له . وإن نقص ، فليس عليه
غرم . وإنما عليه من الدين ، بقدر الذى له من الميراث .

وقول : إذا كان أحد من الورثة ، لا يعلم من دين الهالك كعلمه . فلا يسهه
أن يأخذ من مال الهالك ، الذى عليه الدين شيئاً ، حتى يقضى جميع الدين الذى
يعلمه ، على الهالك ، ولو استفرغ الدين ، جميع نصيبه ؛ لقول الله تعالى : « من
بمد وصية يوصى بها أو دين » . هذا إذا لم يصح دين الغرماء بالبينة .

وإن صح شيء من ديونهم بالبينة ، قضى جملة الدين ، من مال الهالك ، من
نصيب من أقر بالدين ، ومن لم يقر . وإن كان لا يصح إلا بإقرار بعض الورثة .
فعلى المقر فى نصيبه ، مقدار مهمه ، من الديون التى على الهالك . والله أعلم . وبه
التوفيق .

القول الخامس عشر

فيمن له مال هل عليه أن يخبر به ورثته ؟

أو يعطيه بعض الورثة ؟

قال سعيد بن قريش - في رجل يوصى عند موته - : إن لى فى موضع كذا ،
مالا دفيما مدفونا . هل يجوز للوصى أخذ ذلك ؟

قال : إن كان ذلك فى موضع ، يسكنه الميت ، فحكه له . وإن كان فى موضع
لا يسكنه الموصى ، فليس ذلك بمحكوم له به . ولا يجوز للوصى أن يتعرض لذلك ،
كان الوصى وارثا ، أو غير وارث .

وإن قال الموصى : علامته كذا وكذا . فوجد كما قال ، فالمعنى واحد .
إلا أن يكون فى موضع ، يسكنه الموصى .

ومن حضره الموت ، وله ديون ، على الناس . وخاف عليها التلف ، أو كان
مودعا مالا فى الأرض . فيجب له أن يخبر به ورثته ، أو يشهد عليه ، ولو كان
الدين على من بأمده ؛ لأن ذلك يقع موقع المنفعة للورثة . ولا يبين لى ، أن ذلك
يلزمه ، كزوم المضمونات عليه ؛ لأن هذا مضمون على غيره . وعلى الاديان تأدية
الحقوق إلى أهلها .

وأما المستودع ، فعندى أن عليه أن يخبر به . ويشهد عليه ، إذا كان هو
الذى استودعه الأرض .

وإن أمن رجلا ماله . و حضره الموت . فليس عليه أن يخبر به ، إذا كان
الأمين ثقة ، أمينا عنده . والله أعلم .

فصل

وقيل فِيمَن أعطى بعض ورثته شيئاً من ماله ، عن ميراثه منه ، إنه لا يثبت له ذلك ، إلا أن يتم له شركاؤه ، من الورثة ، ويأذنوا لهالك بذلك .

وقول : لا يتم ذلك ، ولو أذنوا له بذلك ؛ لأنهم أذنوا له ، فيما لا يملكونه .

وأما ما أقر به لبعض ورثته من ماله . فإذا لم يستبين في إقراره شيئاً ، فالإقرار ثابت وهو أولى بما اكتسب على نفسه ، من خير ، أو شر . إلا أن يعلم منه الإلجاء والأثرة .

وقال بعض أهل العلم - في رجل ، قال : قد أعطيت فلانا هذه النخلة ، أو أوصيت له بهذه ، بحق له على ، وبميراثه من ماله . وكان له مال ، غير تلك النخلة ، أو القطعة . فإن رضى الموصى له ، بما أوصى له ، بتلك النخلة ، أو القطعة بحقه ، وبميراثه من ماله ، كان له ذلك . وإن غير ذلك ، كان له نصف قيمة النخلة ، أو القطعة بحقه . وله ميراثه من ماله ، ومن سائر النخل .

وكذلك إن لم يتم الورثة الوصية ، أو القضاء ، كان له نصف النخلة بحقه . وله ميراثه من نصفها ، ومن سائر المال .

وإن قال الموصى : قد أوصيت له بهذه القطعة ، أو النخلة ، بحق له على ، وبميراثه . ولم يسم . ولم يكن الموصى إلا تلك النخلة . فإذا كان كذلك ، فإن النخلة الموصى له بحقه . وله ميراثه ، من سائر ماله .

وكذلك لو أوصى له بنخلة من نخله ، أو بشيء من ماله ، بحق له عليه ،

وبجرى حب ، من قبل سلف له عليه ، كانت الفخلة للوصى له بها بحقه . ولم يدخل السلف في الفخلة بشيء . وكان ذلك مراضة . وثبت الحلال ، وبطل الحرام وكذلك لو أوصى له ، بهذه الفخلة ، بحق له عليه ، وبزق خمر ، أو بنمن زق من خمر ، أو شيء من الحرام ، كانت الفخلة كلها له بحقه . ولا يضره ذلك القول . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

في الموصى إذا أمر أن يسلم عنه شيء بعد موته

وقيل : الواجب على الإنسان حفظ ماله ، وترك إضاعته في حياته ، وعند وفاته ؛ لقول النبي ﷺ : نهاني ربي عن القيل والقال ، وعن إضاعة المال ، وعن ملاحاة الرجال .

فمن أنفق ماله ، في طاعة الله ، كان محسناً ، كان في فرض ، أو نفل . وليس له إنفاق جميع ماله ، ولو أنفقه في طاعة الله ؛ لقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » على ما أنفق من ماله ، في أي وجه كان ، لا يؤديه ذلك الإنفاق ، إلى سوء حال .

وليس للحاكم ، أن ينقض عليه فعله ، في أي وجه أنفق ماله ، وإن كان عاصياً في إنفاقه . فإذا حضرته الوفاة ، لم يكن له أن ينفق إلا في مؤنته ، ودواء علقته ، أو لئذائه ، أو لقضاء دينه ، أو اكراء من يقوم به ، في حال مرضه ، أو فيما لا يبد للمريض منه . ولا يجوز فعله وأمره ، فيما ينفذ عنه ، بعد موته ، إلا في دين ، يقر به على نفسه ، أو تصح عليه به بينة عادلة ، أو وصية لغير وارث ، في أبواب البر ، إلى ثلث ماله .

فإن قال : ادفعوا عني ، أو أعطوا عني من مالي ، أو نرقوا عني ، أو هبوا ، أو ما كان من معاني هذا . ولم يقل : أوصيت به ، أو يقول : أوصيت به لفلان ، أو وصية له ، تسلم من مالي . أو وصية له . فكل ذلك ليس بوصية ، إلا أن

يتقدم ذكر الوصية منه . فيمكن هذا نسقاً عليه . أو يذكر الوصية ، ويوصى بوصايا . ثم يعود إلى ذكر الديون ، والأمر بقضائها . ثم يبنى على ذكر الديون ، بإنفاذ أشياء ، في غير دين . ولا يكون العطف ، إلا على شيء ، ثابت قبله .

فصل

وقيل في امرأة ، أوصت إلى رجل ، ودعت إليه حباً . وقالت : إن مت ففرقه لي . ثم ماتت فليس هذه بوصية ، وليدفعه إلى ورثتها . إلا أن تقول : فرقه على الفقراء . أو تصدق به عني . وإن كان لها حق ، على رجل . وقالت له : إن أنا مت ، فادفع ذلك الذي عندك لي ، إلى فلان . وقد برئت . فلا يبرأ ، إلا أن تقول : قد أوصيت له به ، أو هو له .

فإن قالت : ادفعه إلى فلان . وهو مملوك ، فلا يدفعه ، حتى تقول : قد أوصيت له به ، أو هو له . فيدفعه إلى سيد العبد .

وإن قالت : ادفعه إلى فلان ، وهو وارث وقد أوصيت له به ، فلا يدفعه ؛ لأنه لا وصية لوارث ، إلا أن تقول : هو له .

وإن قالت : إن مت من مرضى هذا ، فقلامي حر ، أو اشتروا عني رأساً ، وأعتقوه عني . وأعطوا فلاناً كذا وكذا فإن كان هذا ، لا يجاوز الثلث ، بدأوا بالعتق . فإن فضل شيء ، فهو لأهل الوصية .

وإن سلت إلى أخرى دراهم . وقالت لها : إذا مت ففرقيها على الفقراء ، ثم ماتت .

نقول: لها أن تفرقها .

وقرل: ليس لها ذلك .

وكذلك إن قالت لها : فرقيها على الفقراء ، بمد موتى .

وإن قالت : خذي هذه الدراهم ، فرقيها على الفقراء . ثم ماتت . فليس هذا

بثابت .

وإن قالت : فرقيها على الضعاف ، بمد موتى . فلاختلاف واقع ، في الضعاف .

قول : إن الضعاف : هم الفقراء . والفقراء : هم الضعاف .

وبعض وقف عن ذلك ؛ لأن الضعاف ، قد يكونون ضياف الأبدان والوُجُد .

فلما القبس المعنى في ذلك ، أحب بعض الوقوف .

وإن قالت : فرقيها على المساكين . فبعض فرق بين المساكين والفقراء فقالوا :

إن الفقراء : الذين كانوا أغنياء ، ثم انفقوا . وذهب عنهم الغنى . والمساكين :

الذين نشأوا على المسكنة ، ولم يكن لهم غنى .

وقول : الفقراء : هم المساكين . والمساكين : هم الفقراء .

واختلفوا في الوارث ، إذا كان فقيراً .

نقول : يجوز الدفع إليه ، مما هو للفقراء .

وقول : لا يجوز ؛ لأنه لا وصية لوارث .

وكذلك الأمور بالتمفرقة ، إذا كان فقيراً .

نقول : يجوز أن يأخذ لنفسه ، كما يأخذ غيره ؛ لأنه فقير ومستحق .

وقرل : لا يجوز له أن يأخذ لنفسه ؛ لأنه مخالف لأمر الأمر ، في فعله .

وإن قال له : هذه الدراهم للفقراء ، جاز له أن يأخذ منها ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا .

وإن قال له : أعط الفقراء هذه الدراهم . وهو فقير ، فلم يحز له أن يأخذ منها ؛ لأن العطاء يكون معناه ، فقير الأمور . وإن دفع المريض إلى رجل ، دراهم في مرضه وأمره أن يفرقها على الفقراء ، إن حدث به حدث موت ، ومات الأمر . فتبيل في ذلك باختلاف

فقول : يجوز للأمر ، أن يفرقها ، إذا مات الأمر ، كما أمره .

وقول : لا يجوز له ، إلا أن يأمره ، ويجعله وصيًا ، في تفريقها .

وقول : لا يجوز ذلك ، حتى يوصى بالدراهم . ويجعله أيضًا وصيًا ، في إنة ذها .

واختلف فيمن قال : عليه كذا وكذا ديها ، من زكاة دراهمه ، أو حليته ، تفرق عنه ، من ماله ، بعد موته . وأراد وصيه ، أو وارثه أن ينفذ حبا ، أو تمرًا ، أو ثيابًا ، بقيمة الدراهم . فبعض أجاز ذلك . ولم يجزه آخرون .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - في رجل ، أوصى رجلا . وقال له : بع هذا السيف ، أو هذه اللبضاعة ، وأعط فلانا عني ، عشرة دراهم . والباقي فرقه لله . ولم يقل : للفقراء ، أو لأحد . أو قال : للشيطان ، أو قال : للجن .

قال : فليس لهذا الرجل ، أن يبيع هذا السيف ، إلا برأى الورثة ، إن أرادوا فدوا السيف ، وأعطوا الرجل ، عشرة دراهم ، أو يبيع الوصي ويعطى الذي أمره عشرة دراهم ، من بعد الحجة ، على الورثة .

وأما قوله : فرق ما بقى لله . فإن كان ذلك يخرج من ثلث ماله ، فرقه على
الفقراء .

وأما قوله : فرقه للشياطين ، فليس هذا بشيء . ويرجع إلى الورثة ، إلا أن
يقول : إنه كان قد تصدق بماله ، على الجن ، فإنه يفرقه على فقراء الإنس . وأما
الشياطين ، فليس بشيء .

وإن أوصى أن يفرق عنه ، كذا وكذا . ولم يسم به لأحد ، فإنها وصية
باطلة . وترجع إلى الورثة .

وقيل في امرأة ، قالت في مرضها : إن حدث لي حدث ، فتصدقوا عني من
مالي ، بألف درهم . ولها مال كثير ، ثم صحت بعد ذلك . فإن كانت قالت في
مرضها ، فقد اشترطت . وإن لم تكن ذكرت ، بألف درهم في مرضها . فإن
تصدقت به في حياتها ، فهو جائز .

وإن تربصت به الأحداث ، فإنه في الذي لها .

وقول : إذا صحت انقضت الوصية .

وفي جواب أبي محمد عبد الله بن محمد - رحمه الله . قال في رجل ، سلم إليك
شيئاً ، وأمرك أن تفرقه عن والده . وزعم أن والده وكله في ذلك ، وأنه باع ،
وخالف عليه سائر الورثة ، ولم يتموا له ذلك ونقضوا . وفيهم من هو غائب .
ولم تكن معه بيعة ، تشهد له بالوكالة وقد اعترض شيئاً من مال والده وباعه .
ووزن هو الثمن ، من عند نفسه وأخذ الولد المال لنفسه ، دون إخوته . وسألني
أن أفرقه عنه ، من قبل والده .

قال : إذا سلم إليك دراهم . وقال : إنها من عند نفسه ، وإنها من غير ثمن ذلك المال الذي باعه ، جاز ذلك أن تأخذ منه ، وتفرقه على ما يأمرك . ويلزمه هو لسائر الورثة ، رد ما باع من مالهم . ولو علمت أنه متمسك بالمال ، الذي باعه . فليس عليك في ذلك .

وإن علمت أنه يعطيك من ذلك المال بدمونه ، فليس لك أن تقبض منه شيئاً ، وتفرقه . وهو على ما وصفت معتصب ، فليؤمر بتقوى الله ، ورد مال إخوته إليهم بالحق . فإن فعل وإلا برى منه . فإن كان والده ، أمره بذلك ، أدرأ صحیحاً . فلا يجوز له أن يبيع من مال والده ، لمن يعرف أنه مال والده . وليس معه بيعة تشهد . فإن فعل ذلك ، كان قد دعى ذلك الرجل ، إلى ما لا يحل له . ومن فعل هذا ، كان هالكاً .

وإنما يجوز له أن يبيع من مال والده ، إذا كان محقاً فيما يقول ، إذا استحق له . ولم يعلم أنه لوالده .

وقال غيره : لا يكون هو هالكاً ، إذا كان ذلك جائزاً ، إلا أنه قد دخل إلا أنه دخل فيما يمكن عند المشتري ، أن يكون محقاً . ويمكن أن يكون مبطلاً ، فهو على ولايته ؛ لأنه لا يظهر منه ظلم . والله أعلم .

وفي جواب الأزهري بن محمد بن جعفر - رحمه الله - عن امرأة في المسلمين ، حضرتها الوفاة . فدعت شيئاً من حلبها ، إلى قريب لها . وقالت له : بع هذا ، أو اشتره بتمنه حباً ، وفرفته على الفقراء . ، على تفرقة الأيمان . ولم تقل : إنه كفارة أيمان . ولم توص للفقراء والأقربين بشيء غير هذا .

قال : على هذا أحب أن ينفذ ، فيما قالت له سرء .

وإذا علم أن الحلى لها . وقالت له : إذا مت ، فبعمه ووزق ثمنه على الفقراء ، على تفرقة الأيمان فجائز . فإن فرقه على غير ذلك ، فلا بأس ، حتى قبيله أنه كفارة الأيمان . فعند ذلك لا يكون الأقربين شيء . ويؤخذ به حب ، ويفرق كما تفرق كفارة الأيمان . والله أعلم .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في امرأة ، أوصت بنخلة ، أن تباع ، ويفرق ثمنها على الفقراء . فأراد الوارث أن يأخذ النخلة لنفسه . قال : ينادى على النخلة أربع جمع . وتكون استقامة ثمنها في الرابعة ، ثم يأخذ ثمنها ، ويفرقه على الفقراء .

وكذلك إن قالت لوارثها : بع دابتي هذه ، وفرق ثمنها على الفقراء ، فهي مثل النخلة . إلا أن الدابة ينادى عليها ، في جمعة واحدة ، إذا أراد الوارث أخذها . فإن لم يرد أخذها ، وباعها بالمساومة ، واجتهد في مبالغة الثمن جاز .

وإن لم تخص دابة بعينها ، فظر إلى دابة وسط في دوابها ، وفعل فيها ، كما وصفنا . وإن لم تكن أوصت للأقربين بشيء ، كان ثلثا ثمن الدابة للأقربين . وكذلك النخلة . وهذا إذا كان هذا الأمر ، يخرج مخرج الوصية . وإن لم يكن على معنى الوصية ، بطل الأمر ، بموت الأمر .

وقال في رجل ، ذمغ إليك شيئا . وقال : إن حدث بي حدث موت ، فادفع ذلك الشيء إلى زوجتي . وله ورثة غيرها ، فإنه يدفعه إليها .

وإن قال : إن حدث بي حدث ، ولم يدفعه إليها ، حتى مات الأمر ، لم يحز له

أن يدفعه إليها . إلا أن يكون قال : هذا الشيء لزوجتي ، إن حدث بي حدث ، فادفعه إليها . دفعه إليها وكانت هي أولى به .

وإن قال في مرضه : أفلان كذا ، في مالي ، يعني رجلا من ورثته ، إن حدث بي حدث موت ، فسله إليه يا أفلان ، أو ادفعه إليه يا أفلان . فهذا وصية . ولا تجوز وصية . ولا تجوز لوارث إلا بحق .

وإن كان غير وارث ، وخرج هذا من ثلث مال الوصي ، سله إليه . وإن كان لا يخرج من ثلث مال الوصي ، لم يسلم إليه منه ، إلا ما خرج من الثلث .

وقيل في امرأة ، سلمت إلى رجل ذهباً ودرهماً . وقالت له : هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء ، وأنت في حل . فبعه كيف شئت ، وفرقه على الفقراء . ثم رجعت تطالبه في حياتها . فإن رجعت ، قبل أن يصل إلى الفقراء ، فهي أولى به . وإن قال : إنه قد فرقه على الفقراء ، فهو المصدق . وإن أرادت يميّفه ، كان لها عليه ذلك .

ومن كان لا يعرف له وارث ، وسلم ماله لرجل . وقال : إن حدث على حدث موت ، فرق مالي على الفقراء . فجازر للمأمور أن يفرق ماله ، على الفقراء كله ، إذا لم يكن له وارث .

وإن علم له وارثا ، فرق ثلث ماله .

وإن كان يعلم ، أن له وارثا . ويعلم أن الذي سله إليه ، أكثر من ثلث ماله ، فرق منه ، بقدر ثلث ماله . والباقي يسلمه للوارث . ومن جعل في مرضه شيئا من ماله ، صدقة للمساكين ، جاز في الثلث ، ولو لم يقبض ؛ لأنه وصية .

رقال أبو سعيد - رحمه الله - في المريض ، إذا قال في مرضه لوصي ، أو وارث : اقض عني فلانا ، كذا وكذا ، أخرج هذا على وجه الإقرار ؛ لأنه لا يقضى عنه إلا ما هو عليه .

وأما قوله : أعطوا عني فلانا ، كذا وكذا . فعطية المريض لا تجوز ، حتى يسمى وصية ، أو يقول : بعد موتي ، في مالي . فإذا سمي به وصية ، ثبت من الثالث .

وإن قال : من مالي ، بعد موتي .

ففي بعض القول : إنه وصية .

وفي بعض القول : إنه لا يثبت وصية ، حتى يسمى به وصية .

وقوله : فرقوا عني على الفقراء ، كذا وكذا ، يخرج . كقولهم : أعطوا عني فلانا ، كذا وكذا .

وكذلك قوله : سلموا عني ، بمنزلة العطية ، لا تثبت .

وقول : إذا كان ذلك ، على نسق وصية ، جاز وثبت .

وإن يكن ابتداء في الكلام . وقيل : إنه إن قال ذلك لوصيه ، أو وارثه

جاز . وإن قال لغيرهم ، لم يجز إلا أن يسمى به وصية .

وقيل فيمن جعل مع رجل دراهم ، أو متاعا . وقاله له : إن جئتك إلى سنة ،

وإلا تصدق به على الفقراء . ثم مات فهذه الأمانة لصاحبها ، إلا أن يفرقها ، في

الوقت الذي أمره به .

وإن مضت السنة وفرقها . وهو يرجو أن الأمر . ثم صح أنه مات ، قبل أن
يفرقها بعد حول السنة . فإن فرقها ، فقد جازت ، كما أمره ، كان حياً أو ميتاً ،
ما لم يعلم أنه ألبأها إلى الفقراء عن ورثته .

وكذلك لو فرقها بعد السنة ، ولم يأت . فقد فرقها ، كما أمره . وليس عليه له
إلا يمين ، ما خانته فيها ، ولا فعل إلا كما أمره .

وإن قال : إن جئتكم إلى سنة ، وإلا فهو لك . فلم يأت به إلى سنة . أو مات
قبل السنة . فهذا لا يثبت ، إلا أن يقر له بها . فيقول : هذه الدراهم لك .
والله أعلم .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - فيمن قال لو ارثته : قد أوصيكم أن تصوموا عني
كذا وكذا يوماً . وقبلوا له بذلك ، فإنه يلزمهم ذلك ، في ذات أنفسهم .
ولا يتعلق في ماله شيء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
في الرجوع في الوصية
والاستثناء في ذلك

قال أبو الحسن - رحمه الله - : إن الرجوع في الوصية ، هو ما أحدث الموصي فيها ، مما يزيد فيها ، مثل البيت ، يسبح من داخله وأعله ، أو يركب فيه صلة ، أو بابا ، أو يزيد فيه عمارة . أو أوصى بفخلة فحدرت ، أو نبتت ، أو قطعت ، أو أدركت ثمرتها ، فجدها الموصي ، أو خرفت ، أو جلد كوبها ، أو رضم أرضها ، أو أمر بها فسقيت . فليس في قول أصحابنا ، في هذا ، معنى اتفاق ، أنه رجوع . ويلحقه معهم معنى الاختلاف .

وبعض أوجب الرجوع ، ببعض هذا . وقال : إن جداد الثمرة ، ليس برجوع في النخلة . وكذلك شراطها وسقيها .

واختلفوا في الدار ، إذا أوصى بها ، وأمر بهدمها .

فقول : إنه رجوع .

وقول : ليس برجوع ؛ لأنه نقصان فيها .

واختلفوا في تجصيصها ، وشجها من داخلها ، أو خارجها .

فقول : إنه رجوع .

وقول : إنه ليس برجوع .

وكذلك إذا أوصى بثوب، ثم أمر به، أن يفسل، أو يهدب أو يرفأ . فقول:
ليس ذلك رجوع .

وأما إن أمر به ، نصيغ ، فهو رجوع ، إذا كان الصيغ زائداً في الثوب .
وإن كان ينقص الثوب ، فليس رجوع .

وإن أمر به ، فقطع نصفين . فذهب نصفه ، وبقي نصفه . فالنصف الباقي
للموصى له به .

وأما إن قطعه قيصاً ، أو غيره ، فهو رجوع .

وكذلك تهديب الثوب ، وقصارته ، رجوع أيضاً .

وكذلك إن أوصى له بقطن ، فعزله أو حشا به فراشا ، أو أوصى له بفزل .
فمنسجه ثوبا ، إن هذا كله وشبهه ، رجوع في الوصية .

وكذلك إن أوصى له بحب ، فأمر به فطحن ، أو أوصى له بدقيق فخبز .
فكل هذا رجوع في الوصية .

وكذلك إن أوصى له بأرض . فبنى فيها داراً ، أو فسل فيها نخلاً ، أو عمل
فيها شيئاً ، مما يزيداها ، أو ينقصها ، فهو رجوع .

وكذلك إن أوصى له بغلة بستانه ، ثم قال بعد ذلك : البستانان لغلان بغلته ،
قد أوصيت به لغلان ، رجل آخر . فهو رجوع عن الأول ، جائز للآخر .

وكذلك إن أوصى له بشاة . فأمر بها فذبحت ، أو أوصى له بلحم ، فأمر به
فطبخ . إن هذا رجوع منه في الوصية .

وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه ، ثم أعتقه ، أو مثل به ، إن العبد يعتق ، ويكون هذا رجوعاً في الوصية . ويكون في بعض القول ، من ثلث المال .

وفي بعض القول : من رأس المال .

وكذلك إن باع العبد ، أو وهبه ، فهو رجوع أيضاً .

واختلف في الشيء الموصى به ، يفتقل من ملك للموصى ، ثم يعود إليه ، يبيع ،

أو هبة ، أو ميراث ، أو وجه من الوجوه .

فقول : إنه رجوع عن الوصية . ولا يثبت للموصى له به أولاً . إلا أن يوصى

له به ثانياً ، بعد أن رجع إليه .

وقيل : إنه للأول ؛ لأنه لا تجب الوصية إلا بعد الموت . وقد مات ، وهو

في ملكه . والقول الأول أكثر .

وإن أوصى له ، بعبد معين ، ثم أوصى لآخر بنصفه . فالنصف ثابت للأول ،

وللآخر النصف ؛ لأن للموصى أن يزيد وينقص ، في وصيته .

وقول : يكون لصاحب الكل الثلثان . ولصاحب النصف الثلث .

وقول : لصاحب الكل ثلاثة الأرباع منه . ولصاحب النصف الربع .

وأما إذا أوصى لهذا ، بعبده هذا ، ثم أوصى لرجل آخر ، بذلك العبد

بعينه . ففى ذلك اختلاف . بعض يرى العبد ، بينهما نصفين . ومنهم من يراه ،

للآخر منهما . ولا يرى للأول منه شيئاً . وهو أحب إلينا ؛ لأن وصيته للآخر ،

رجوع منه عن الأول . هذا القول يرفع عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

وكذلك عن محمد بن جعفر .

وكذلك إن أوصى لرجل بخاتم ، ثم أوصى لآخر بنفسه .
فقول : إن الخاتم للأول . والنص يشترك فيه الأول والآخر نصفان .
وبعض يقول : إن النص كله للآخر ؛ لأن الوصية للآخر ، رجوع عن
الأول .

وإن قال في مرضه الذي مات فيه : غلامي فلان لفلان ، وصية منى له ، لا بل
لفلان ، أو لفلان . إن في ذلك اختلافا .
ففي بعض القول : إن الوصية تكون بين القوم .
وذلك على قول من يقول : إنه إذا أوصى لفلان بثلث ماله ، ثم أوصى به
للآخر ، إن الوصية لهما جميعا . ويكون المال بينهما نصفين .
وعلى قول من يقول : إنها تكون لآخر ، فقد أبطل هذا وصية الأول ؛
لقوله : لا بل لفلان ، أو لفلان . ويكون بين الآخرين نصفين .
وقول : لا تثبت لواحد منهما وصية .

وإن قال : ثلث مالى لفلان ، وصية منى له ، لا بل لفلان ، فقد رجوع عن
الوصية لفلان . وأوصى لفلان ، على قول من يقول : إن الوصية للآخر منهما .
وقوله : أو لفلان ، فقد أوقع الوصية لأحدهما . فلا تقع لأحدهما ، على بعض
القول .

ويمحتمل في بعض القول ، أن تكون الوصية للآخر منهما .
ويمحتمل أن تكون للأول .
ويمحتمل أن يكون للأول النصف . وللآخرين لكل واحد منهما الربع .

ويحتمل أن تكون الوصية للآخرين . وليس للأول شيء .

ويحتمل أن تكون بينهما نصفين .

ويحتمل أن تكون الوصية للأول . وليس للآخر شيء ؛ لأنه لم يبين

الاستثناء فيه ، ولا الرجعة بعينها .

ويحتمل أن ليس لهم جميعا في الوصية شيء . فيحتمل هذه الأقاويل كلها معنا ،

على ما وصفنا ، من ثبوت الوصية وبطلانها . والله أعلم .

ومن أوصى بعبده لرجل . وهو يخرج من الثلث ، ثم أوصى بذلك العبد ، أن

يعتق . فإن هذا رجوع في الوصية ؛ لأنه لا يعيق عن الميث . ويكون للآخر في رقبته

وصية . ولو أوصى بعتقه ، ثم أوصى أن يباع ، فإنى آخذ بالآخر ؛ لأن الآخر

رجوع عن الأول .

وإن أوصى لرجل ، بعبده هذا . وأوصى لرجل آخر ، سدس ماله . فزاد العبد

على ثلث المال . وزاد هو والسدس على الثلث . فإنه يضرب لصاحب العبد ، بقيمة

العبد تامة ، ويضرب لصاحب السدس بالسدس تاما . كرجل أوصى لرجل ، بعبده

هذا . فوجدت قيمته مائة درهم . وقيمة سدس ماله خمسون درهما . فعلم أن الثلث

مائة درهم . وللموصى له بالسدس ، ثلث المائة درهم . وللموصى له بالعبد ثلثاها .

فيكون له ثلث العبد . ويكون للموصى له بالسدس ، تسع المال كله . فيكون له

تسع العبد ، مع تسع المال كله . ويكون للموصى له بالعبد ستة أتساع العبد .

وللموصى له بالسدس ، تسع العبد . وللورثة تسعا العبد . والله أعلم .

وقال: أبو المؤثر - رحمه الله - في رجل، أوصى لرجل بماله . ثم أوصى لآخر بماله ، ثم أوصى لآخر بماله .

قال : يكون ثلث ماله بينهم ، على ثلاثة ، بثلث ماله . ثم أوصى لآخر بثلث ماله . فثلث ماله . يكون بينهم ، على ثلاثة . وليس هذا رجوعاً منه ، في الوصية .

وإن أوصى لرجل بماله ، ثم أوصى لآخر بثلثي ماله . ثم أوصى لآخر بماله . ثم أوصى لآخر ، بنصف ماله . ثم أوصى لآخر بثلث ماله . ثم أوصى لآخر بماله . ثم أوصى لآخر بربع ماله ، ثم أوصى لآخر ، بثلث ماله ، ثم أوصى لآخر بماله .

قال: أما الذي أوصى لهم، بأكثر من الثلث، فكلهم وصاحب الثلث سواء ؛ لأن ما كان من الوصية ، أكثر من الثلث ، مردود إلى الثلث .

وأما الذي أوصى له بالربع ، فله ثلاثة أرباع ما للموصى له بالثلث .

وأما الذي أوصى له بالسدس ، فله نصف ما لصاحب الثلث . فهذه الوصية ، تنقسم من ثلاثة وثلاثين سهماً . للموصى له بالثلث ، وللموصى له بالمال والثلثين . وهم سبعة أنفس . لكل واحد منهم أربعة أسهم . فذلك ثمانية وعشرون سهماً ، وللموصى له بالربع ، ثلاثة أسهم . وللموصى له بالسدس سهمان .

وفي بعض القول : إن هذه الوصية تنقسم من أحد وسبعين سهماً ، فكل من أوصى له بماله كله ، لكل واحد اثنا عشر سهماً .

وللذي أوصى له بثلثي ماله ، ثمانية أسهم .

وللذي أوصى له بنصف ماله ، ستة أسهم .

والذى أوصى له بربع ماله ، ثلاثة أسهم .

والذى أوصى له بثلث ماله ، أربعة أسهم .

والذى أوصى له بسدس ماله ، مهمان . وكل ذلك يخرج من الثلث .

وعن أبى الحسن - فيمين أوصى لرجل ، بشيء من ماله . ثم أوصى لآخر ،

بذلك الشيء بيمينه . فإن الوصية للآخر منهما ؛ لأن الوصية الآخرة رجوع عن

الأولى .

وقول : بينهما نصفان .

وقول : للأول ثلاثة أرباع الوصية . وللآخر الربع .

وفى بعض القول : إن للأول الثلثين . وللآخر الثلث . والله أعلم -

وبه التوفيق .

القول الثامن عشر في المريض إذا أوصى في المرض ثم صح ووصية المسافر

يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - وموسى بن علي - رحمه الله - فيمن
أوصى في مرضه، بوصية . ثم صح، إن وصيته تنقض .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - قيل: إن الوصية ثابتة، إذا لم يرجع فيها الموصي
إلا أن يقول: إن حدث بي حدث موت، من هذه المرضة، أو هذا المرض . فإن
قال ذلك، ولم يموت، من تلك المرضة. فله الرجعة، إذا صح من ذلك المرض .

وكذلك إن أوصى عند سفره، ثم رجع . فقيل: إنه مثل المريض .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : لا قول في المريض والمسافر واحد . والوصية ،

ثابتة ، حتى يشترط: إن مات في تلك المرضة ، وذلك السفر .

وأما وصية الصحة فثابتة ، حتى يرجع فيها ، ولو مرض بعدها، ثم صح ،

أو سائر ورجع .

وأما الخقوق ، فثابتة على كل حال .

ومن جعل وصياً، في قضاء دين عليه للناس . وهو مريض ، ثم صح من ذلك .

المريض ، ثم رجع مرض ، ولم يوص بها ، إن المريض إذا صح من مرضه ، فقد

انتقضت وصاياه التي أوصى بها ، من أبواب البر . وتنقض وصاية من جعله وصياً

ووكالته ، حتى يجدد له الوصية والوكالة، بعد ذلك .

وأما ما أقر به من حقوق الناس ، فهو ثابت عليه برى من مرضه ، أو مات .
ومن أوصى بوصية ، ثم صح وتركها . ولم يغيرها ، ومكث بعد ذلك حياً ،
ثم مات ، ولم يغير وصيته ، فإنها جائزة .

وإذا أوصى المريض بوصاياه ، وصحت بالشهادة ، ثم مات الموصى . قال الوارث :
إنه عوفى من مرضه ذلك ، ثم مرض ثانية . ثم مات ، فلا تصدق دعواه ، حتى يصح
ذلك . فإن لم يصح مع الوارث ببينة ، وأراد يمين الموصى له ، فإنه يحلف : ما يعلم
أن فلانا هذا ، عوفى من مرضه ، الذى أوصى فيه ، بهذه الوصية .

وإن كانت الوصية ، بشيء من أبواب البر ، فإن أحضر الوارث بيعة ، على
دعواه ، بطلت الوصية ، وإلا أنفذت ، ولم يكن على من أوصى إليه أيمان .

ومن أوصى فى إفاقة من مرضه ، إلا أنه يدخل ويخرج ، ويجيء ويذهب ،
إلا أنه فيه الضعف من العلة ، ثم عاش بعد ذلك ، ما شاء الله صحيحاً ، ثم مرض
ثم مات . وقد كان أوصى بوصية ، وجعل له وصياً فى ذلك ، ولم يوص فى مرضه
الآخر بشيء . فوصيته تامة ، إذا كانت العلة قد زالت . وإنما بتى ضعفها وألمها .

وإن كانت العلة بحالها ، وهى علة غير مخوفة ، يحملها ويجيء ويذهب ، فعلى
أيضا تامة .

وإن كانت علة حادثة مستقبلة مخوفة ، لا يحملها إلا بالجهد ، وفى التعارف
أن تلك العلة ، يخاف منها الموت . فقد قيل : إن هذا حد المريض الذى لا تجوز
عطيته ، وتنقض وصيته . وقيل غير ذلك .

وأما الذى يعوق عبده ، ثم اختلف فى عتقه ، أكان فى الصحة ، أو فى المرض

ففى الحكم ، إنه فى الصحة ، حتى يعلم أنه كان فى المرض ؛ لأن المرض حادث .
وإن اختلف فى المرض . أ كان مما تنقض به الوصايا ؟ أم لا ؟ فالأحكام
جارية ، على ثبوت العتق والوصايا ، إذا صحت ، حتى يعلم أنه كان فى المرض ،
الذى لا يجوز منه فيه ، ذلك الذى فعله .

وإن صرع رجل من على نخلة ، أو دار . فتقع فيه جراحة . فتكون تنقض
عليه . فمرة تبرأ ، ومرة تنقض عليه ، إلى أن يموت بها . فإذا كان ثاويا من علة
يخاف عليه منها الموت ، فهو فى حد المريض ، الذى لا تجوز له الوصية .

وإن كان ثواؤه ، من زمانة ، مؤثرة له السقوط ، من طريق علة ، لا ترجى
أوبتها ، أو عن ضعف علة ، قد زالت خيفتها ، فهو بمنزلة الصحيح .

والمريض الذى لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا عطيته : هو المدنف ، المريض
الذى يخاف عليه الموت ، ويموت فى ذلك المرض .

وأما السقيم الذى طال سقمه ، فهو بمنزلة الصحيح ، فى هذا ، مثل المفلوج
والمجذوم والمجبوب والمحموم ، الذين بهم رجاء صحة . فهو لاء قيل : إنهم بمنزلة
الصحيح .

وأما المبرضم والمبطون وأشباههم ، فلا تجوز منهم عطية ولا بيع ، ولا شراء
إلا ما يديمونه لمؤنتهم ومؤونة من يلزمهم عوله ، ولما يصلحهم من دواء وغيره .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع عشر

في وصية الصبي والمجنون والأعجم والمملوك

والدرك فيما يبيع الموصية

قال أبو المؤثر - رحمه الله - في الصبي ، إذا أقر بالبلوغ ، عند موته . وهو
بحد البالغ . إن إقراره بالبلوغ جائز ، ووصيته جائزة . والصبي اليتيم واليتيمة ،
إذا أوصيا وصية المسوت ، فوصيتهما جائزة ، إذا كانا عاقلين ، ولم يلقنوا إذا
أوصوا بالمعروف . ولا تجوز عطيتهم .

وتجوز وصية الصبيان في المعروف ، إلى خمس أموالهم ، إذا عقلوا الوصية
من أنفسهم ، من غير تلقين ، في أبواب البر ، أو لأحد من الناس .

وقول : تجوز إلى الربع .

ولعله يوجد في بعض القول : إلى الثلث .

وإن أتى آت . وقال للصبي : أوص فلان ، بكذا وكذا . فإن كان الصبي ،
في حد من يفهم . فليس هذا بتلقين . ووصيته جائزة .

وإنما التلقين أن يقال له : أوص بكذا وكذا .

فيقول : كيف أقول ؟

فيقال له : قل كذا وكذا . ويعلم كيف يلائم . فهذا التلقين الذي قالوا به .

وإن قال : أريد أن أوصي ، بكذا وكذا . فكيف أقول لأشهود ؟

فقال له أحد من الحاضرين : قل كذا وكذا . فليس هذا بتلتين . وهذا جائز الوصية ؛ لأنه عقل الوصية . وأراد معرفة القول الذي ثبت به الوصية . وربما فعل ذلك أكثر من اللبائين . وليس كل أحد يحسن اللفظ ، الذي ثبت به الوصية .

وأما المراهق ، فلا بأس بتلتيه الوصية .

وقال بعض المسلمين : إن وصية الصبي ، لا تجوز . ولا يحكم بها الحاكم ، في ماله ، حتى يبلغ ؛ لأنه زائل عنه الفرض والوسائل . وأحرى أن لا تلزم ، إلا أن يتم الورثة ذلك .

فإن أوصى الغلام ، بشيء من الحقوق . وأوصى لإنسان بقيامه عليه ، فلا تجوز عليه الحقوق ، إلا بالصحة .

وقول : لا تجوز وصية الصبي ، بحق عليه ، ولا بقيام عليه . وإنما تجوز في أبواب البر .

وفي صماع محمد بن خالد ، في صبي ، حضرته الوفاة . وهو يصلى ويمتثل . فأعق غلامه ، إنه لا يعتق .

ويوجد عن جابر وغيره ، في صبية ، أوصت بثلث مالها ، عند موتها . فالحيار في ذلك للولي . أرجو أنه الوارث - إن شاء أمضى الوصية . وإن شاء لم يمضها . وقد أجاز عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعمر بن عبد العزيز ، وصية جارية ، بنت سبع سنين . ووصية غلام ابن عشر سنين .

فقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إن الصبي إذا كان يعقل ، وعدل في وصيته ، إلى ثلث ماله . والعملل عهدنا ، في الحج والفقراء والسبيل والأقربين .

وقال غيره : لا تجوز إلى أكثر من الخمس ، ولو عدل فيها .

وأما المعتوه والمجنون . فقال أبو مروان : إذا كان مرة يعقل ، ومرة يذهب عقله ، جازت وصيته ، في حال إفاقته إلى ثلث ماله . فإن أوصى بحج ، أو زكاة ، أو إيمان ، أو نحو ذلك من اللازم ، جاز في جميع الوصايا من اللبر ، إلا الحقوق ، فإنها لا تجوز .

وفي جواب أبي عبد الله ، إلى موسى بن علي - رحمهما الله - في رجل مجنون ، أوصى بثلث ماله للأقربين . فأما موسى بن أبي جابر ، فإنه كان يجيز له إلى ثلث ماله كالصحيح .

وأما سليمان بن عثمان ، فكان يجيز إلى الخمس . وغيرها لا يجيز وصية للصبي ، ولا للمجنون ، لأن ذلك إتلاف للمالهما . والله أعلم .

فصل

وأما المريض ، إذا اعتجم ، وذهب كلامه . فدعا بقرطاس ودواة . وكتب على من الدين ، كذا وكذا . وللأقربين كذا وكذا ، وصية مني . فاشهد يا فلان . وأنت يا فلان على بهذا ، فإنه قد أمسك على لساني . وأنا ثابت العقل ، أعرف ما أكتب . وخط هذا كله بيده .

فمن أبي علي : أنه قال : إنا نجيز عن إمضاء ذلك .

وأما إذا قال : اشهدوا على بما في هذا الكتاب الذى كتبه بيده ، فإنه وصيتى .

تقيل : إن ذلك جائز . ويشهدون عليه ، بما فى ذلك الكتاب ، ولو لم يقرأه عليه ، إذا كان هو يكتب ويقرأ . وإن كان لا يكتب ، فلا يجوز ذلك ، إلا أن يقرأ ، ويقر بفهمه ، ويشهدهم بذلك . ويكون الكتاب فى أيديهم ، ويعرفوا كل ما فيه .

وإن أوصى برأسه ، وأشار بيده ، لمعنى يريده وصيته . وأراد أن يوصى بذلك ، لم يجز ، وإن استدل على مراده ؛ لأن الحكم لا يقع إلا على الصحة من العقل . وهذا لا يعلم ما يريد بإشارته ، إلا التوهم بالظن . وإن الظن لا يفنى من الحق شيئاً .

فإن قال قائل : إن للعقل ثابت . فلم لا يؤخذ بإشارته . وإن لم ينطق بذلك ؟

قيل له : إننا لا نعلم صحة عقله ، إلا من لسانه ، إذا تكلم . فإن جاء بشيء ، يدل على صحة عقله ، حكمنا عليه بذلك . وإن تكلم بشيء ، يدل على زوال عقله . حكمنا عليه بذلك . والله أعلم .

فصل

وليس للمملوك وصية ، فى ولده ، ولا فى ماله ؛ لأن العبد لا تجوز وصيته . ولا أمر فى ماله ، ولا مال سيده . وماله لسيده ، إلا فيما جعل له مولاه ، فيه التصرف ، من إخراجه للتجارة .

فإن كان سيده ، قد أخرجه للتجارة . وصح ذلك . وأوصى بتضاء دينه ،
الذى أدانه ، فى ذلك الحال ، بما فى يده من المال ، الذى هو مخرج فيه للتجارة .
فقد جاز ذلك معناه ؛ لأن فعله فى ذلك ، جائز على سيده .

وأما فيما سوى ذلك ، من غير معنى التجارة ، فلا يجوز .

وإن أخرجه سيده ، من معنى التجارة ، فلا تجوز وصيته فيها ، ولا إقراره .
وإن أنفذ شيئاً من مال سيده ، على وجه حق ، جاز على السيد . وإن كان
على غير ذلك ، لم يجز على السيد ، ولم يثبت .

فإن أدرك المال بعينه ، رجع إلى سيده . وضمن الوصى للمشتري ، ما قبض
منه فى الحكم . ورجع الوصى على الفراء ، إن قدر عليهم . وإن لم يقدر عليهم .
وغابوا ، أو ماتوا ، فلا شيء له . ويضمن للمشتري ، إلا أن يكون الوصى شرط
على المشتري : أنى أبيع هذا المال . ولا أعلم لى ، فإن استحق منك ، هذا المال ،
فلا حق على لك .

فإن شرط عليه هذا ، فلا شيء عليه للمشتري . وإن لم يدرك المال بعينه .
وصح على من أتلف هذا المال ، كان على من أتلفه ، ضمان ذلك شرواه ، أو قيمته
برأى المدول ، إن عدم شرواه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول المشرون

في الورثة إذا أرادوا إتمام الوصية أو نقضها
وما أشبه ذلك

وإذا أتم الورثة الوصية المنتقضة، بعد موت الموصى، فلا نقض لهم، ولا رجعة لهم في ذلك. وإن أتموا الوصية على جهالة، أو شرط، لم يثبت عليهم.

وإذا أوصى الموصى، بوصية لو ارث. وأجاز ذلك سائر الورثة، بعد موت الموصى، جاز ذلك.

وإن أجازوه، في حياة الموصى، لم يثبت عليهم ذلك؛ لأنهم أجازوا ما لا يملكون.

ومن دفع إلى رجل دراهم. وأمره أن يدفع ذلك إلى الفقراء، بعد موته. وأوصى إليه، في دفع ذلك، إلى الفقراء. وكان اللفظ الذي قال له به، يثبت في الحكم، أو لا يثبت. وعلم به الورثة وأتموه. وأجازوه للموصى به، والمأمور به أن يفرقه على الفقراء، أو ثمنه. ولم يذكر الجواز. ولم تقم عليه الحجة حجة بينة عادلة. ولم يصح ذلك، مع الوارث. ثم رجع الوارث، عن تمام ذلك، الذي أتمه ونقضه. فإن كان أتم ذلك، بعد العلم به، أو بعد إنفاذه. فليس له رجعة.

وأما إذا أتم ذلك . وهو لا يملئه . ثم علم . فقد اختلف في ذلك .

فقيل : له الرجعة بالجهالة .

وقيل : لا رجعة له ، إذا أتم ما فعله المالك . علم به ، أو لم يعلم . والله أعلم .

وبه التوفيق .



القول الحادى والمشرون

فى الموصى له إذا لم يفعل ما أوصى له به

وموت الموصى والموصى له جميعا

قال أبو محمد - رحمه الله - : واختلفوا فى الوصية .

وقال بعضهم : هى عطية . ولا تصح إلا بقبول وإحراز . فمن أجل ذلك قالوا :
إذا مات الموصى له ، قبل الموصى ، إن الوصية له تبطل ؛ لأنه لم يظهر منه قبول ،
ولا إحراز .

وقال بعضهم : الوصية تصح ، من غير قبول ، ولا إحراز ؛ لأنهم أجازوا
الوصية ، للحمل والفائب .

وقال آخرون : هى جائزة ما لم يردّها الموصى له .

وإن أوصى موص لرجل ، بوصية ، أو دين . فلم يطلب ذلك ، حتى قسم
الورثة المال . ثم طلب . فإنه يدرك وصيته ودينه ، فى هذا المال ، حيث وجدته ،
أو قسم المال ، أو بيع .

وقيل فيمن أوصى له بوصية ، فلم يقبلها . فإنه إن علم بذلك الموصى ، بطلت
الوصية ، وإن لم يعلم برده لها ، حتى مات ، ثم رجع . فطلبها بعد موت الموصى ،
كان له ذلك .

واختلف فى رجلين ، أوصى لهما موص ، بثلاث ماله . فرد أحدهما الوصية ،

بعد موت الموصى .

فقول : ترجع حصته إلى ورثة الموصى .

وقول : إلى أقرباء الموصى . وحصه الآخر من الوصية ، جائزة له ، إذا قبلها .

وقيل في رجل أوصى لرجل بنخلة . وقال : إن شاء الموصى له ، أخذها من موضع كذا . وإن شاء - من موضع كذا . ثم مات الموصى له . ولم يشأ شيئاً ، فله نخلة من ماله .

ومن أوصى لرجل بوصية . وهي في يد الموصى له ، يستفلمها . فنازعه فيها الورثة ، وحكم لهم عليه . فعليه أن يرد الموصى له به الفلّة .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فبمن أوصى لرجل بوصية . ولم يدر مات الموصى ، أو الموصى له ، قبل صاحبه ، فإذا أشكل أمرهما . فلورثة الموصى له ، نصف الوصية للإشكال ؛ لأنه في حال ، له جميع الوصية . وفي حال ، ليس له شيء . ونصفها الباقي ، يرد على الأقربين ، الذين تفالمهم الوصية - على قول .

وقال في رجل ، أوصى لرجل ، بشيء من ماله . فسكره الموصى له بالمال أن يقبضه . وقال - في حياة الموصى - : لا أقبل هذه الوصية .

وقال الموصى : إذا لم يقبل للوصية ، بيعوا ما أوصيت له به . وادفعوا له ثمنه . ومات على ذلك ، وأحب الموصى له ، أن لا يقبض الوصية ، مخافة على نفسه ، في دينه ودنياه . وهو محتاج ، لهذه الوصية .

قال : إن قبلها ، فجأز له . وإن تركها ، فجأز له .

وبلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد - رحمه الله - : أنه أمر ابنه عمر ، بترك شيء ، أشهد له به غيره ، ويرده ولم يقبله .

أخبرنا أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل ، أوصى لرجل بوصية . ثم لم يعلم أيهما مات ، قبل صاحبه .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : فكان يقول : له نصف الوصية .

وأما محمد بن الحسن ، فلم ير له شيئاً ، إذا لم يصبح أن الموصى مات ، بعد الموصى له ؛ لأنه لا تجب له الوصية ، إلا بعد الموت . والموصى له حي ، حتى يصبح موته ، قبل الموصى . فإذا صح ذلك ، رجعت الوصية لورثة الموصى ، أو أقربائه ، على بعض القول .

وإن كان الموصى له غائباً . وصح موته ، غير أنه كان ، حين الوصية حياً أم لا . فإن صح موت الموصى له ، وموت الموصى معاً ، بطلت الوصية . وإن صح موت الموصى ، قبل موت الموصى له ، ثبتت الوصية . وإن صح موت الموصى له ، قبل موت الموصى ، بطلت الوصية . وإن صح موتها ، أو لم يصبح ، أيهما مات قبل صاحبه . ففي بعض القول : إن الوصية لا تصح ، إلا أن يصبح أن الموصى مات ، قبل الموصى له . وفي بعض القول : الوصية ثابتة ، لاحتمال موت الموصى ، قبل موت الموصى له حتى يعلم أن الموصى له مات ، قبل موت الموصى .

وإن صح أن أحدهما مات ، قبل صاحبه . ولم يعلم أيهما مات ، قبل صاحبه . ففي بعض القول : إن الوصية باطلة .

وفي بعض القول : للموصى له ، نصف الوصية ، للإشكال ، واحتمال موت الموصى ، قبل موت الموصى له . والله أعلم وبه التوفيق .

القول الثاني والعشرون

في إقرار الوارث أن الميت أوصى بكذا وكذا

وقيل في رجل ، هلك أبوه . وأوصى بثلث ماله لفلان . وأقر الابن بذلك .
ثم قال : نسيت . بل إنما أوصى به لفلان . فإنه يدفع الثلث ، الذي أقر به أولاً .
ويدفع للذي أقر به آخرآ ، ثلثآ آخر ؛ لأنه استهلك الثلث الأول . فمليه أن
يضمن للثاني .

ولو قال : أوصى أبي لهذا ، بثلث . ثم سكت ثم قال بعد : وأوصى لفلان بثلثه .
فإنه يدفع إلى الأول ، الثلث كاملاً . ويدفع إلى الثاني ، نصف الثلث ؛ لأنه زعم
أن الثلث بينهما . ودفع إلى الأول ، أكثر من حقه . فاستهلكه ، فضمن الآخر ،
نصف الثلث .

فإن قال : أوصى أبي لفلان ، بثلث ماله . ثم سكت ثم قال : وأوصى لفلان
بثلث ماله . ثم سكت . ثم قال : وأوصى لفلان ، بثلث ماله . فإن للأول الثلث
كاملاً . وللثاني نصف الثلث . وللثالث ثلث الثلث .

قال أبو الحسن - رحمه الله - : ولو أقر بهذا الإقرار . ولو آله ورثة معه ،
لم يجز قواه على للورثة . ولزمه هو ، في نصيبه .

وفي رجل أوصى لرجل ، بثلث ماله . فدفعه إليه ابن الميت . ثم جاءه آخر
وزعم أن الوصية ، هي له . وأقام على ذلك بينة .

فقال : إن كان الابن قد زعم أن أباه ، إنما أوصى للذي دفع إليه . ثم أقام
البينة الآخر ، غرم الذي أقام البينة .

وإن كان دفع إلى الأول . وهو لا يعلم ، أنها له . فإنه يرجع عليه ، ويأخذ منه . إن شاء .

وقيل : إذا أقر الوارث : أن أباه أوصى بالثلث لفلان . وشهد الشهود ، بالثلث الآخر . فإنه يؤخذ بشهادة الشهود . ولا يكون للذي أقر له الوارث شيء ؛ لأن الوصية لا تجوز أكثر من الثلث . وإنما أقر الوارث ، على حصة صاحب الشهود ، فلا يصدق عليه .

فإن قال : إن أباه ، أوصى بالثلث لفلان . ثم قال بعد ذلك : قد أوصى به لفلان . أو قال : أوصى به لفلان ، أو لابن فلان . فإنه يكون للأول منهم ، لأن الوارث لا يصدق على الأول ، بعد ما ثبت حقه .

ولو قال : أوصى به لفلان ، وأوصى به لفلان ، جعل الثلث بينهما نصفين . وليس الكلام المتصل في هذا ، كالـكلام المنقطع .

ولو قال : أوصى به لفلان ، لا بل لفلان . ولم يدفعه ، حتى يرفع إلى الحاكم ، فيقضى به الأول . ولم يجعل للثاني شيئاً . فلا ضمان على الوارث . وإنما هو شاهد .

وإذا أقر لرجل ، بوصية ألف درهم بعينها ، أو هي الثلث . ثم أقر لآخر ، بعد ذلك بالثلث . ثم رفع ذلك إلى القاضي . فإنه ينفذ الألف إلى الأول . ولا يجعل للثاني شيئاً ، لأنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث . وإن هذا الوارث إنما كان داخلاً على الأول ، دون الوارث . والوارث الشاهد . وللوصية بعينها . والثلث في هذا سواء .

ولو شهد شاهدان من الورثة ، كانت شهادتهما جائزة ، على الوصية ، كما تجوز شهادة غير الورثة .

وإذا شهدا : أن أباهما أوصى لفلان بالثلث . فدفعا ذلك إليه . ثم شهدا : أنه لآخر . وقالا : إنا أخطأنا ، فلا يصدقان . وهما ضامنان للثلث ، يدفعان به إلى الآخر .

ولو كانت الورثة ثلاثة ، والمال ثلاثة آلاف . فأخذ كل واحد منهم ألفا . ثم أقر أحدهم : أن أباه أوصى بالثلث لفلان ، كان لفلان أن يأخذ ، مما في يده ثلثه . ولو كان المال ألفا عيونا ، وألفا على أحدهما ، أخذ الورثة الثلثما ، من قبل أن الوارث يقول : أقرت لك بالثلث ، في جميع هذا المال ، فإنما ذلك في نصيب الثلث ، لأن أخى قد جحد . وكان ينبغي في القياس : أن يكون له نصف ما في يده ، لأنه قد زعم أن نصيبهما من المال سواء . فانظر في ذلك .

وقال أبو محمد - رحمه الله - في وارثين لرجل ، أقر أحدهما أن الميت أوصى بثلث ماله للفقراء ذوقال الآخر : بل أوصى بثلث ماله للأقربين ، وعجز البينة .

قال : يلزم كلا منهما ، نصف ما أقر به . وليس سبيل هذا سبيل الدين .

وإن قال أحدهما : أوصى به للفقراء .

وقال الآخر : أوصى به لأقربته . فوجد في القرابة فقراء .

قال : يدفع إلى القرابة ، إذا كان فيهم فقراء . وقد اتفق القولان ، ووجدنا

الصفحتين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والعشرون

في المريض وما يجوز من فعله

وما لا يجوز

وقيل : إذا أكفل المريض بكفالة ، عن وارث لو ارث . ثم مات من ذلك المرض . فإن كفالته لا تجوز .

وإن كفل لغير وارث ، فهو جائز من ثلثه .

وإن كان عليه مال ، يحيط بماله فكفل . فكفالته لا تجوز . والمسلم والذمي والعبد والتاجر سواء ، في جميع ما ذكرنا .

وفي بعض القول : إن المريض لا تجوز ضمانته ، ولا كفالته ؛ لأن ذلك عطية للمضمون عنه ، والمسكوف عليه . والقول الأول أكثر .

وإن اقترض المريض ، في مرضه شيئاً جاز . ويجوز له أيضاً قضاء القرض . ويكون صاحب القرض ، شريك الفرء ، في ماله .

وإن أقرض المريض ، جاز إقراره بالوفاء ، إذا أقر في المرض : أنه استوفى . وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من قضا المريض شيئاً ، من ماله بحق . وقال : وليسه له بوفاء ، أو لم يقل . فيخرج فيه معنى الاختلاف .

ومن كان عليه حق لمريض . فجائز له أن يسلمه إليه ، مادام يعقل . وله أن يسلمه ، لمن أمره بالتسليم إليه ، كان ثقة ، أو غير ثقة . وإن كان بين المريض وأحد ، مال مشاع ، أو غيره ، من المشتركات ، جازت وكالته ، لمن يقاسم له شركاء .

وإن مات قبل القسم ، بطلت وكالة الوكيل ، إلا أن يكون جمل الوكيل وصيا ، في أولاده الصغار ، جاز له أن يقاسم حصة الصغار من أولاده .
وأما البالغون من أولاده ، فلا تثبت وصايته فيهم . وإن باع أحد من مال المريض شيئا ، فلا يجوز إتمام المريض له بيعه . ولا يجوز أن يقبل من المريض هبة ، ولا هدية ، ولا عارية .

وقيل : إذا ردت العارية إلى المريض ، برأ منها المستعير . وجائز قبضه لها ، إذا كان حافظا لماله ، أو يأمر من يحفظه له . وجائز أمره ونهيته ، في ماله ، فيما يعود لمصلحه ، وصلاح عياله . ولا يجوز إنلافه لماله ، لأحد من ورثته ، إلا بحق ، يصح عليه في وصيته ، أو قرابة إلى الله .

وإذا أعتق المريض أمته ثم تزوجها . ودخل بها ، وقيمتها ألف درهم . ومهر مثلها ، مائة درهم . فإن كان قيمتها ، ومهر مثلها ، يخرج من الثالث ، فالنكاح جائز . ولها مهر مثلها والميراث .

فإن كان مهر مثلها وقيمتها ، لا يخرج من ثلث ماله ، دفع إليها مهر مثلها . والثلث مما بقى . ثم سمعت ، فيما بقى من قيمتها .
وإن كان يعلم أن ذلك مضار لورثته ، فذلك لا يجوز .

فصل

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يجوز ترك عقد الموت ، ولا عطية ، ولا بيع ، ولا شراء ، إلا أن يبيع المريض في مرضه ، لما يحتاج إليه ، من مؤنقه ، ومؤنة عياله ، أو فيما يلزمه ، من

دين ، أو كفارة ، أو ما أشبه ذلك ، كان بيعه لشيء من ماله الأصول ، أو العروض .

وقول : للورثة الخيار ، فيما يبيعه المريض . إن شاء وأندوه بشمعه وإن شاءوا ، تركوه للمشتري .

وقول : إن كان بيعه بعدل من السعر ، جاز . ولا خيار للورثة .

وقول : إن بيعه كله مردود . وإن هلك المريض البائع ، ولم يغير وارثه في البيع ، حتى مات الوارث . وطلب وارث الوارث ، نقض ذلك البيع . فعلى قول من لا يميز بيع المريض ، يميز له النقص .

وعلى قول : من يميز بيعه ، لا يميز له النقص . ونحب - إن باع بعدل من السعر ، فيما يلزمه - أن يكون البيع ثابتا عليه ، وعلى ورثته ، من بعده .

وقيل : إن القياض من المريض ، كما لا يجوز بيعه .

وقيل : يثبت بعدل السعر ، بقدر الثمن . والباقي مردود ، إن عرف . وإن لم يعرف الثمن اعلة ، لا يبطل الحق ويثبت .

وقيل : من قايض بماله ، في مرضه الذي هلك فيه . وكان قياضه وفاء ، أو دوناً . وطلب الورثة نقض القياض ، أو باع مالا ، من ماله . واستوفى الثمن ، وطلب الورثة نقض ذلك . أو كان باع ماله ، أو قايض به جملة . فلا يجوز بيع : ولا قياض . كان البيع ، أو القياض بوفاء ، أو بغير وفاء ، إذا رد الورثة الثمن ، أو المال .

ومن باع ماله ، في مرضه . وحاجب فيه . فالهـاباة تكون ، في ثلث ماله ،
بعد الدين

فإن رضى بذلك البائع والمشتري ، وإلا انتقض البيع .

وإن ثبت البيع . فللشفيع شفيعته .

وإن كان الشفيع وارثا ، فله ذلك .

وإن كان أصل البيع لوارث . والشفيع أجنبي ، فلا شفيع له ؛ لأن البيع غير

صحيح .

وفي بعض القول : ليس المريض أن يبيع لوارثه شيئا قليلا ، ولا كثيرا ،
بالقيمة ، ولا أكثر منها .

وإن فسد بيع المريض ، بوجه يوجب نقضه ، وأتمه الورثة . فالبيع يثبت .

وللشفيع شفيعته فيه .

وقال موسى بن علي - رحمه الله - في رجل ، حضرته الوفاة . فأشهد أنه قد

ناقل ابنه ، بموضع كذا وكذا ، كان للغلام من وصية جده .

فقال : يقوم ما كان للأب ، وما كان للغلام ثم يطرح قيمة ، ما كان

لـالغلام ، مما قايضه أبوه . فإن شاء الورثة ، أن يردوا ثمن ما بقي ، من مال أبيهم

الذي أشهد به ، لأخيهم . وأدوا قيمته . وإن لم يعرف ذلك ، فالمنافلة جائزة .

والذي أشهد له به أبوه ، جائز له . وإنما جاز ذلك ، إذا لم تعرف المناقلة .

فصل

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا قضى المريض أحداً من غرمائه ، في مرضه شيئاً ، من ماله ، بحق له عليه ، أو أوصى له بحق ، أو فعل شيئاً ، مما يكون للورثة فيه الخيار ، بعد موته . وفي الورثة أيتام . فالقضاء موقوف ، حتى يبلغ الورثة . ولهم الخيار ، بعد بلوغهم - إن شاءوا أتموا . وإن شاءوا فدوا ما لهم ، إلا أن يكون لهم وصى ، يقوم مقام أبيهم .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وكذلك ينظر الحاكم لهم . وإن لم يكن حاكم مفصوب ، فجماعة المسلمين .

واختلاف في قبض المريض ، ماله من الحقوق .

فقول جائز له ذلك ، ما لم يقبض بالدرهم عروضاً ، أو بالعروض درهم ، إذا اقتضى الحق بعيثه ، جازله وعاليه ، في القضاء والاقتضاء .

وقول : يجوز أن يقبض . ولا يجوز أن يقبض .

وإن كان عليه دين ، يحيط بجميع ماله . فلا يتم قضاؤه ، إلا بإتمام الغرماء .

وقال أبو عهد الله - رحمه الله - : إذا أقرض المريض بعض الغرماء حقوقهم ، في مرضه ، الذي مات فيه . وما له يحيط به الدين ، إن الغرماء فيه أسوة . كل له بقدر حقه ، كان الدين في المرض ، أو في الصحة .

وإن كان قصد المريض إلى خلاص نفسه ، ورضى منه الغريم ، أن يبرئه من الدين . ويتعلق مع الورثة ، كان ذلك وجهاً .

وإن قصد إلى توفير الغريم ، دون غيره ، لم يجب له ذلك .
ومن كان عليه حق لمريض . وله عليه حق ، جازت مقاصصته له ، من جنس
حقه وبقدره .

وقال بعض : لا تجوز .

وإن أراد الصحيح أن يقاصص المريض ، بما عليه له . ولا يعلمه ، خوف أن
ينقل عليه الحل . فذلك جائز ، إذا كان يقاصصه ، بجنس حقه . وقد رخص بعض
للمسلمين ، في مقاصصة المريض ، بغير جنس حقه ، إذا لم يكن بينهما فضل ، يزيد في
المشاركة ، على ما يقاصصها به ، لأن المريض له أن يبيع بمعدل السعر ، في قضاء ديته
وتبعاته .

وكذلك يقضى بمعدل السعر ، إذا ثبت له البيع .

وبعض لا يجيز قضاءه ، ولا بيعه . وللورثة نقض ذلك ، إن أرادوا أن يقضوا
المريض حقه .

وإن مات المريض ، فاقول في المقاصصة ، في ماله - ، كما قلنا - إذا كان
الورثة بالثمن حاضرين .

وإن كان الورثة لا يعلمون بحقه . وخاف هو إن أعلمهم بذلك ، يطالبونه
بالصحة على دعواه . ولا يئذنه معه ، إن له أن يقاصص نفسه . ولا يعلمهم بذلك .
ولا يحتج عليهم ، إلا أن يكون يأمنهم ، إذا أعلمهم بذلك ، واحتج عليهم
سريرة .

وإن كان الورثة يقامى ، قاصص نفسه . ولم يحتج عليهم ؛ لأنه لا حجة على

اليتامى ، كان الحق من جنسه ، أو من غير جنس حقه . فإذا بلغ الأيتام ، احتج عليهم ، إن لم يكن قاصص نفسه ، في حال يتم الصبي . فليس عليه أن يحتج عليه ، بعد بلوغه . ويجزئه اعتقاده المقاصصة ، بلا أن يتكلم بذلك ويجزئه ذلك . وتزول المطالبة بينهما .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن مقاصصة المريض ، بمنزلة بيع ماله .
واختلفوا في ذلك .

فقول : إن باع ببدل من السعر ، فالبيع جائز .
وقول : البيع معلول . ولا يثبت إلا بتمام من الورثة . أو بإتمامه ، بعد صحته .

وقيل في ودية المريض . وهو يحد من يقبض ، ولا يجوز ما يقبضه . فدعت إلية الودية فتأفت . فإن كان دفع إليه ، باختيار من المريض . فلا ضمان عليه .
وإن كان دفع إليه ، على كره من المريض . فتأفت المال ضمن .

فصل

واختلفوا في الهبة والعتية من المريض .

فقال بعضهم : إن الهبة والعتية والوصية سواء ؛ لأن كل ذلك قرينة إلى الله تعالى ، من المريض ولا يحتاج مع شيء من هذا ، إلى إحرازه .
وقال بعضهم : الهبة والعتية ، لا يصحان من المريض ؛ لأنهما لا يثبتان ، إلا بإحراز والإحراز من المريض يتمذر . والإحراز بعد موته ، لا يجوز ، لأن للملك ، قد انتقل إلى غيره .

واختلفوا في حل المريض ، من ماله ، في دين على أحد من الناس .
فقال بعضهم : إذا أحل المريض لغريمه . فذلك وصية ، جائز لها .
وقال آخرون : حل المريض ، لمن عليه دين ، هو إبراء له من الحق . وهو
إتلاف شيء من ماله .

وقال آخرون : الحل منه لا يصح ؛ لأنه بمنزلة الهبة والمطية ، لا يصحان
من المريض ، عند أصحاب هذا القول ، في المرض .

واحتج قوم بقول الله تبارك وتعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »
قالوا : لا يجوز من فعل المريض شيء ، في ماله ، إلا من بعد هذين المذكورين ،
في الآية . وما عداهما ، فهو باطل .

ومن تصدق بطائفة ، من ماله . وهو مريض . ثم صح بعد ذلك . فذلك
إلى نيته . فإن كان يريد بها وجه الله تعالى ، فلا نحب له أن يرجع فيها .
وإن وهب المريض شيئاً . ثم صح ، ولم يرجع حتى مات . ففيه شبهة اختلاف .
أثبتها بعض ، وأبطلها بعض .

فحجة من أبطلها : يقول : إنها غير جائزة ، في وقت الهبة .
وحجة من أثبتها : يقول : إن الأب إذا أعطى ولده الصغير عطية . ولم يرجع
فيها ، حتى بلغ الولد ، وأحرز العطية ، إنها ثابتة له ، ولو كانت في وقت العطية
غير ثابتة .

فصل

وقيل : إن المريض الذى يخاف عليه الموت من مرضه ، لا يثبت حله ، ولا براءته ، ولا تركه ، ولا عطيته . ويثبت إقراره ووصيته ، لمن تجوز له الوصية والإقرار .

وإن كان عليه تبعة لمريض ، فاستحلها منها . فإن كان المريض ، جعلها له وصية . فجائز له ذلك . ويكون من ثلث مال المريض .

وقال بعض : إن حل المريض وبراءته وتركته وعطيته ، كله جائز . ويقوم مقام الوصية .

فإن لم يكن للمريض مال . وجعل تلك التبعة وصية ، المستحل ثلث الوصية ، إن لم يكن للموصى وصية ، غير هذه الوصية . وإن كان له وصية . وكان للموصى لهم شركاء بالحصص .

وقول : إن البراءة فى المرض ، بمنزلة الإقرار بالتبعض .

فصل

ولفظ حل المريض ، إذا قال له طالب الحل : قد جعلتني يا فلان ، فى حل وسعة ، مما لزمى لك ، إلى كذا وكذا درهما ، وقيمتها . وقد جعلت لى ذلك ، وصية من مالك . فإذا قال : نعم . فقد ثبت ذلك - إن شاء الله .

وإن قال له : كل شيء على لك ، فهو لى . فقال له : نعم . فقد ثبت عليه

ذلك ، حي من مرضه ، أو مات . ولو رجع عليه في ذلك ، إن صح من مرضه ، لم يكن له رجعة . ولو احتج بجهالة فيه ، لم يكن له حجة ، لأن هذا إقرار . والإقرار في المجهولات ، جائز في بعض القول .

وإن قال : أنت في حل من قيروط وقيمته ، إلى ألف درهم وقيمتها ، بحق عليّ لك ، أعلمه أنا . ولا تعلمه أنت . وإن قال : كل شيء عندك ، أخذته لي . فأنت منه في الحل ، فهو لك بحق عليّ لك . وليس لك بوفاء .

فالذي عرفنا : أنه إذا لم يكن له على المريض حق . والحق للمريض عليه . أن يقول : كل شيء على من حق لك ، فهو وصية لي ، من مالك ، إلى قيمة كذا وكذا ، من الدرهم . فيقول المريض : نعم كل حق لزمك لي ، فهو وصية مني لك ، إلى كذا وكذا درهما . فهذا وجه خلاص ، إن خرج من ثلث ماله ، بعد موته .

وإن كان على المريض حق لهذا . وعلى هذا حق للمريض . فقال المريض : كل حق عليك لي ، فهو لك بحق عليّ لك . وليس لك بوفاء ، جاز ذلك . إذا كان المريض صادقاً ، أو غاب كذبه ، عند هذا . ولم يعلم أنه إجماع ، أو حيلة . وإن قال له : قد جعلت لي جميع ما انتفعت به ، من مالك ، وشقيت به ، من مال ، وصية لي . فقال المريض بكنعم ، ثبت ذلك ، في ثلث ماله ، مع سائر وصاياه . والله أعلم . وبه التوقيع .

القول الرابع والمشرون

في إقرار المريض وأحكام ذلك

والمريض يجوز إقراره ، في ماله كله . ووصيته في ثلث ماله . ولا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا قضاؤه ، ولا عطاؤه . وللورثة أن يتموا ذلك ، أو ينقضوه ، ويمطوا ثمن المال الذي باعه ، وإن كان قبض الثمن ، وقيمة المال ، الذي قضاه بحق عليه ، لمن قضاه إياه .

واختلف في إقرار الوارث ، وغير الوارث .

فبعض يجعل الإقرار للوارث ، بمنزلة العطية . وللعطية في المرض للوارث وغيره ، لا تجوز ؛ لأنها تخرج مخرج الوصية . والوصية لا تجوز للوارث .

وقال بعض : ينظر إلى ما أقرب به الموصى ، وإلى ما أوصى به ، فيحمله كله ، على الثلث . فإن كان يخرج منه ، أخرجه مخرج الوصية . فإن خرج . وإلا ساوى به للوصايا ، فعلى هذا لا يثبت للوارث شيء ، ويثبت لغير الوارث .

والذي وجدنا عليه أصحابنا : أنهم يفرقون في الإقرار ، للوارث ، وغير الوارث ، وبالوصية . ويلحقونه بالإقرار . ويثبتونه عليه .

وإن أقرت امرأة : أنها قد استوفت صداقها من زوجها ، في مرضها . فلا يحل لورثتها مطالبة الزوج ، بعد إقرارها بالاستيفاء .

ومن قال في مرضه الذي مات فيه : جميع ما أخلفه ، من خيل وماء وعبيد

ومنازل ، لابنتي ولابني . فهذا إقرار مجهول ، غير ثابت في الحكم . وما تركه ميراث ، بين الورثة ، على حكم كتاب الله .

ومن أقر لقائله بدين . فقال بمرض : إن كان مريضا ، صاحب فراش ، حتى مات فلا يجوز إقراره . وإن كان يحيى ويذهب فجائز .

ومن قال في مرضه : هذا العبد لولدى فلان ، اذفوه إليه ، فهو إقرار ثابت للولد .

وإن قال : عبدى فلان ، هو لولدى فلان ، أو هو من عندى ، أو من مالى ، لولدى فلان . فلا يثبت ؛ لأن هذا وصية .

ومن قال - عند وفاته - : هذا المال لفلان ، ودية عندى ، فهو لفلان . وإقراره جائز عليه به ، إذا أقر بشيء بعينه . وقال : هذا هو . وكذلك إقراره بالمضاربة .

ولو كان عليه دين ، وليس له مال . فإذا أقر لأحد بشيء بعينه ، فهو كما أقر .

وفي امرأة ، أعطت قريبا لها من مالها ، ثوبا ، في مرضها . فقال لها : الثوب لى من مالك ، فقالت : نعم . أو قالت هى : هذا الثوب لك من مالى . فهذا خارج فى معنى الإقرار . ويخرج معنى الاختلاف فى ثبوته . وإذا كان غير وارث . فنحب أن يكون بمنزلة الوصية ، من ثلث مالها .

وإن أقر المريض لوارثه بدين . أو قال : إني قضيت به ، هذه الدار ،

أو هذا البستان . فهو جائز ، إلا أن يشاء الورثة أن يقدوا الدار ، أو البستان ،
بقيمته ذلك اليوم . وللورثة أن يخلفوا المقر له .

وقول : إذا لم يكن المقرّ به معروفاً ، بوزن أو كيل . فلا يجوز إقراره ،
في مرضه . فإذا أقر بشيء معروف جاز .

وقول : لا يجوز إقراره في مرضه ، لو ارثه ، بوجه من الوجوه ، إلا أن يكون
له بيعة بحقه .

ويجوز إقرار المريض بالوفاء ، على الورثة .

وقول : لا يجوز ذلك كله ، على الغرماء والورثة ، إذا أقر أنه استوفى من غريم
له ، عليه حق .

فإن أقر المريض : أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان . فإن ذلك لا يجوز ،
حتى يستوفى الغرماء حقوقهم المعروفة . ثم يجوز بعد ذلك للرجل .

وقول : إن ذلك جائز ، في ذلك كله .

وقول : إن ذلك جائز . وهو من رأس المال ، قبل الدين .

وإذا قال المريض : قد استوفيت من فلان . فإن لم يكن على المريض دين ،
فإنه يبرأ منه .

وإن قال : تركته له ، فذلك لا يجوز . والله أعلم .

فصل

ومما يوجد عن أبي علي - رحمه الله - إذا أقر في مرضه : أنه أعطى رجلا مالا ، في الصحة . وأحرز عليه ، في الصحة ، جاز ذلك .

قال غيره : لا يجوز الإقرار بالمطية ، في المرض ، ولو أقر أن ذلك كان في الصحة .

وفي جواب محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى موسى بن علي - رحمه الله - في رجل ، حضرته الوفاة فقال : إني كنت أعطيت ابني ، أو غيره ، كذا وكذا ، من مالي ، وقد أحرز علي . فأما للوارث ، فلا يجوز هذا الإقرار . وأما غير الوارث ، فيجوز له ذلك .

وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية . وأقر عند الموت : أنه قد قبل مفي . فقالوا : لا يثبت إلا أن تصح بينة عدل : أن العطاء قد قبل ، في صحة المعطى . وقول : إن ذلك جائز .

وقيل في رجل ، حضره الوفاة . فيقول : اشهدوا أنني قد بعت لابني قطعة ، واستوفيت الثمن . أو يقول ذلك ، لغير ولده من الناس . فذلك جائز ، ما أقر له به .

وقيل : إنه إذا قال : قد بعت ، كان البيع واقعا ، في الوقت .

وإذا قال : قد كنت بعت له ، في الصحة ، جاز ذلك .

وأما قوله : إنه قد استوفى منه الثمن . فيجوز إقراره له بالثمن ، في المرض ؛ لأنه إقرار . ويجوز أن يستوفى حقه في المرض وما خرج على وجه الإقرار جاز .

ومن جواب محمد بن محبوب ، إلى موسى بن علي - رحمهم الله - : ومن أقر لوارث ، أو غيره : أنه كان باع له كذا وكذا . واستوفى منه الثمن ، جاز لإقراره . وللاورثة أن يقدوا ذلك المال بقيمة ، برأى العدول .

ومن قال : قد قضيت فلانا ، من مالي ، كذا وكذا ، بحق علي . فلا يبين لي ثبوت ذلك ، حتى يبين ذلك أنه عليه ؛ لأنه قال : علي ولم يقل : علي له .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : وفي رجل ، أقر في مرضه : أنه كان أعتق عبده هذا ، في صحته .

فقول : يكون هذا المعتقد ، من ثلث ماله ؛ لأنه لو أعتقه في مرضه ، كان من الثلث . ولا يجوز إقراره ، في مرضه ، إلا بما يجوز فيه فعله . كان أقر في مرضه : أنه باع لفلان مالا ، بألف درهم ، في صحته . واستوفى منه الثمن . فلا يثبت إقراره بالبيع على الورثة . وأما الثمن الذي أقر بقبضه ، وأنه استوفاه ، من فلان ، فهو في ماله ، لفلان الذي أقر : أنه قبضه منه ؛ لأنه لو أقر لفلان ، بألف درهم ، في مرضه ، جاز إقراره . وينظر إلى ما يجوز للمريض فعله ، في مرضه ، فإنه يجوز فيه إقراره إن كان فعله ، في الصحة . وهذا أصل يدور عليه معان كثيرة .

وفي الآخر - في رجل ، قال عند الموت - : إني كنت نذرت : أن يعافى ابني . وأنا أعطيه كذا كذا . وقد أعطيته ، فهو جائز .

وإن قال في مرضه : إني كنت أعطيت مالي الفقراء ، في صحتي ، ثبت ذلك .

وإن قال : أعطيته فلانا الفقير ، في صحتي . فلا يثبت . والفرق في ذلك : أن قوله : للفقراء ، فإنها عطية ، لمن ليس عليه قبض ؛ لأن الفقراء غير معلومين . وأما لفلان الفقير . فيقدر على القبض . فإن أصح بينة بالقبض ، في صحة الميث ، ثبتت العطية . وإن لم يصح ، بطلت العطية . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس والعشرون

في عمل الحى عن الميت

يروى عن النبي ﷺ - أنه أمر سعد بن عبادة : أن يتصدق عن أمه .
فتصدق عنها بمائة .

وسئل طاوس عن صدقة الحى عن الميت . فقال : بخ بخ .

ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحى عن الميت ، وصدقة الحى عن الحى ، فى أنها
جائزة . ولله تصدق عنه أجر - إن شاء الله .

واختلفوا بعد ، فيما يعمل الحى عن الميت ، مثل الصلاة والصيام والطواف .
فقال أكثر الفقهاء : إن ذلك لا يجوز عن ميت ، ولا عن حى .

وروى عن عطاء : أنه كان يقول لابن له ، ولمولى له : قم طف عفى .
والحج عن الميت جائز .

وروى أن النبي ﷺ أمر امرأة أن تصوم عن أختها . وقد توفيت . وعليها
صيام . والله أعلم . وبه التوفيق .

وقد جاء فى بعض الأخبار : أن همل الحى عن الميت ينفعه . وأرجو أنه إذا
كان الميت ، قدم مات على فطرة الإسلام .

وأما إن مات ، على غير فطرة الإسلام ، فلا ينفعه عمل الحى عنه ، كما قال
الله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي
قربى » .

وقال : « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه » .
وجاء في بعض الأخبار : أن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث : غرس
غرسه ، وعلم ينتفع به من بعده ، قد أثره ، وولد صالح ، يستغفر له .
وفي بعض الأخبار : من سن سنة حسنة ، فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى
يوم القيامة . ثم لا ينقص من أجر العاملين شيء . ومن سن سنة سيئة . فعليه وزرها
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . ثم لا ينقص من أوزار العاملين شيء .
وفي بعض الأخبار : أن النبي ﷺ^(١) كان نهى عن زيارة القبور . ثم جاء
عنه : أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزورها ، ولا تقولوا هجرآ .
وقيل : إن قراءة القرآن تنفع الميت إلى أربعين من جيرانه . وعلى ما أرجو
إن الميت إذا مات مؤمناً ، نفعته صدقة الحى عنه . وكل شيء أوصى به ، فهو زيادة
له ، في عمله . وإن مات مُصِرّاً ، لم ينفعه شيء ، على ما جاء ، في معانى ما أصله
أصحابنا .

وأما غير أصحابنا فعندهم أن عمل الحى عن الميت ينفعه . ويروون في ذلك
روايات ، عن بعضهم . وربما رووا : أن رؤيا تأتيتهم في ذلك . ويعتقدون تصديق
ذلك ، في مذاهبتهم . وربما رووا أن الميت بعد موته ، يرون أن يأمرهم ، افعلوا
عنى كذا . واقضوا فلاناً عنى كذا . واستحلوا لى فلاناً من كذا . ويفعلون ذلك
عنهم . ثم يزعمون أنهم يرونهم بعد ذلك ، في الرؤيا ، أنهم نفوسهم ، وفرجوا عنهم .
والله تعالى أعلم ، بصفة ذلك .

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن ابن مسعود وأنس .

والذى يسوغ فى القلب : أن دعاء المؤمن ، واستغفاره للمؤمن ينفعه ، على ما يشير إليه القرآن العظيم ؛ لأن الله تعالى نهى النبي ﷺ ، عن الاستغفار للمشركين . ونهى المؤمنين عن ذلك . وعن الاستغفار للمنافقين . فنهيه عن الاستغفار لهؤلاء ، إباحة للاستغفار للمؤمنين . قال الله تعالى : « ربنا وسعت كل شئ ، رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم » . فهذا دليل على إجازة العمل والدعاء للميت ، بعد الموت .

وكذلك الصلاة على النبي محمد ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه أستعين .

وصلى الله على نبيه محمد وآله أجمعين وسلم .

القول السادس والعشرون
في الوصية بالصلاة وكفاراتها
والصيام والزكاة

وفي الأثر - فيمن لزمه بدل صلوات ، ولم يبذل ، حتى حضره الموت . فإن
أبدل ولو بالتكبير ، فجائز .

وإن مات ، ولم يبذل . فتزجو أن لا بأس عليه . وليس عليه وصية في ذلك
وتجزية التوبة من ذلك ؛ لأنه قيل : لا يصلي أحد عن أحد في الحيا ، ولا في
المات .

ومن قال لورثته : عليّ بدل صلوات ، فاقضوها عني . فلا يثبت ذلك عليهم ،
إلا أن يقبلوا له بذلك . وهم بالغون ، فإنه يثبت عليهم ، في بعض ما قيل .

وإن قال : عليّ صلوات . فاسألوا إلى المسلمين . فما رأوه يلزمي ، فأنفذوه عني .
فما نرى يثبت من هذا شيء . حتى يقول : إنه ترك صلوات متعمداً ، أو ضيع
صلوات .

وأما قوله : عليه صلوات . فلا يدرى عليه بدلها ، أو كفاراتها .

وأما إن قال : عليه كفارة صلوات . فاسألوا إلى المسلمين عنها . فما رأوه
عليّ ، فأنفذوه عني من مالي . ففي هذا أقل ما يلزم ، كفارة صلاة واحدة ، في بعض
قول المسلمين . وفي أكثر ما يلزمه : ثلاث كفارات .

وأما قوله : أنفذوا ذلك عني من مالي ، بعد موتي . فهذا وصية ، تخرج من ثلث ماله .

ومن قال في وصيته : إن عليه خمس كفارات صلوات . وأوصى أن ينفذ ذلك عنه ، من ماله .

فقول : إن هذا من رأس ماله ؛ لأنه يمكن أن يكون عليه ، من غير مالزمه . وهو متعلق عليه ، من قبل غيره .

وإن أقر أن ذلك مما يلزمه ، من تضييع صلواته . فذلك عهدي الذي يختلف فيه .

فقول : إنه يكون من الثلث .

وقول : من رأس المال .

وأما إذا ثبت وجوبه ، ولم يعرف ما وجوبه . ولم يقر أنه من صلواته ، فإنه يكون من رأس المال .

فإن أوصى بخمس كفارات صلوات ، أنفذ عنه ما أوصى به ، على ما سمي به ، لأنه أوصى بخمس كفارات .

وإن أوصى بكفارة خمس صلوات ، كان للورثة الخيار ، في هذا ؛ لأن كفارة خمس صلوات ، غير خمس كفارات صلوات ، لأن قواه : كفارة خمس صلوات ، يحتمل أن تكون كفارة واحدة ، تجزى عن خمس صلوات .

وأما قوله : خمس كفارات صلوات ، تكون خمسا . ولم يقل : إنها كفارة واحدة . ولم يكن للورثة تخيير ، في إخراج الكفارة عن الخمس والاختلاف واقع ، في قوله : كفارة خمس صلوات .

قول : للورثة الخيار - إن شاءوا ، أنفذوا واحدة عن المحس . وإن شاءوا ، أنفذوا خمس صلوات ، لاختلاف المسلمين في ذلك . والله أعلم .

فصل

ومن أوصى بدراهم ، تنفذ عنه بعد موته ، عن زكاة عليه . وشرط عنها صحاحاً .
فأنفذ الوصي دراهم ، فيها شيء من الكسور . فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز خلاف
أمر الموصى .

فإن أراد الوصي : أن يعطى درهما واحداً ، أو اثنين ، أو ثلاثاً ، أو أكثر ،
أعطاهم درهما صحيحاً . وأشركهم فيه ، ويقسمونه على رأيهم .

ومن أقر : أن عليه زكاة ، عشرة دراهم . أو أوصى بإنفاذها . ولم يترك إلا
عشرة دراهم . فإنها تنفذ عنه ، لأنه أقر أن عليه .

وقيل في رجل مات . وخلف زكاة ، قد وجبت عليه ، من حب ، أو تمر ،
أو ورق ، أو ذهب . ولم يدفعها إلى الفقراء ، حتى مات . وعليه ديون للناس ،
تحيط بماله كله ، وتزيد عليه . وأوصى لرجل : أن يصرفها بعد موته ، على
الفقراء .

فقيل : إن كان الوصي عالماً بالحقوق ، التي تحيط بمال المالك . فليس له أن
ينفذ الوصايا حتى يقضى الحقوق . ثم تسكون الوصية في الثلث ، مما يبقى . فإن كان
للوصي ، لا يعلم شيئاً من ذلك ، إلا ما أوصى به ، جاز له . ويكون ذلك في رأس
المال ، يجعله مع الديون .

وقول : إنه من الثلث ، لأن الإجماع عليه ، لو قال : إن عليه حجبا وزكاة وأيمانا . ولم يوص بإنفاذه ، إنه لا يثبت عليه ، في ماله ، ولا على ورثته .
وإن أقر بمحقوق ، ولم يوص بإنفاذها ، فزيم ذلك الورثة . وكانت مثبتة في ماله .

وإن لم يكن عليه ديون للناس . ولكن أوصى في ثلث ماله بوصايا ، لا يفي الثلث بها . ويقل عنها ، فإنها في الثلث . وإن نقص الثلث عنها ، كان بالحصة والحساب . وإن كانت مع الوصايا في الثلث . وقد كان الوصى ، دفعها إلى فقير . وهي لا تخرج كلها من الثلث ، إذا رجعت بالحصة . فإن الوصى ضامن للفضل ، من الذى دفعه للفقير ، لأن الخطأ والغلط في الأموال مضمون . وليس للوصى رجعة على الفقير ، لأنه تصدق عليه بصدقة ، يستحقها في حكم الظاهر .

وإن قال لوصيه : ادفع زكاتي هذه إلى فلان الفقير . فدفعها إلى غير ذلك الفقير ، فلا يجوز ذلك للوصى ، لأنه لم يمتثل أمر الموصى .

وأما ضمان ما وقع ، فلا أقوى على تضمين الوصى ذلك ، لأنه قيل : إنه يقوم مقام المالك بعد موته . وعليه التوبة من خلافه .

وقيل في امرأة ، هلكت . وأوصت للفقراء ، بشيء من الحلوى والدرام ، من قبل زكاة عليها . هل يجوز للوصى ، أن يدفع ذلك إلى الإمام . وإن كانت قالت : قد أوصيت للفقراء ، بكذا وكذا ، من زكاة على . فإنى أحب أن يدفع إلى الفقراء . كما أوصت .

وإن كانت قالت : قد أوصيت ، بكذا وكذا ، زكاة على للفقراء ، تسلّم من

من مالى . فإني أرجو - على هذا الوجه - أن يجوز أن يسلم إلى الإمام ،
وإلى من أمره الإمام بقبضها - إن شاء الله .

وفى جواب - أظنه عن أبي الحسن - : وذكرت أن أبا محمد أوصى ، بحب
بر تبرأ جيداً زكاة . ما حد هذا الجيد ؟ أهو أجود ما كان ؟ أو هو أوسط ؟
قال : الجيد يتفاضل . والأوسط والردىء يتفاضل .

فإذا أخرج من حبه الجيد ، الذى ليس بردى . رأيناه مجزى ، حتى يقول :
الفضل الجيد ، أو من خيار الجيد .

وإنما نقول : هذا لفظ يجزى على تسميته ، ما كان جيداً ، من الحب ، عقد
الناس ، لا يخفى ذلك على الناظرين فيه .

وإن أوصى الميت بزكاة . وكان أحد الورثة فقيراً ، أو كانوا كلهم فقراء .
فلا نحب أن يعطوا منها ، من جملة مال هالكهم .

وإن سلم كل واحد منهم إلى الوصى ، ما ينوبه من الوصية . وجمعه الوصى
معه . فلا نحب للوصى ، أن يدفع لأحد منهم شيئاً ، من تلك الزكاة .

وإن ضمن كل واحد منهم للوصى ، حصته من الوصية بالزكاة ، وجعل
الوصى ، يعطى ما يدفعه إليه هذا للآخر . فلا يضيق ذلك على الوصى ، إذا كان
ذلك ، بإذن الدافعين إليه وعلهم .

وفى بعض القول : إنه لا يجوز شيء من هذا ، لأنها وصية فى الأصل .
ولا وصية لو ارث . وهذا للقول أحب إلى للتقرنه . ومن أخذ بالقول الأول ،
فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

قيل عن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - فيمن أوصى بصوم ، فإنه يجوز
أن يستأجر الوصي المرأة ، أن تصوم عن الرجل ، والرجل عن المرأة . وأما الحج ،
ففيه اختلاف .

ومن أوصى بصيام ، ولم يسم به . فأقل ما يثبت عليه ، صيام يوم .
ومن لزمه بدل شهر رمضان ، فلم يبدله ، حتى مات . وأوصى أن يصام عنه .
فلا يجزى عنه الإطعام ، لأن ذلك ثابت عليه بدلا ، لا إطعاما .
وكذلك يقضى عنه الصيام . ولا نعلم بينهم فيه اختلافا . وما لزمته الكفارة
في معناها ، كان إطعاما . إذا أوصى بإفقاذه إطعاما .
وأما ما كان من الذر بالصيام . فلم يف بنذره ، حتى مات ، وأوصى به .
فإنه إن أوصى به صوما ، أنفذ عنه من ماله صوما ، واستأجر له من ماله ، من
يصوم عنه .

وإن أوصى به إطعاما ، أنفذ عنه - كما أوصى به ، لأنه قد كان له الترخيص
في ذلك ، في حياته .

وبعض لا يرخص في ذلك ، أن يطعم حتى لا يطيق الصوم .
ولو أوصى ببذل شهر رمضان إطعاما ، ما كان ذلك مستحيلا ، من الوصية .
ولا يثبت إلا بدلا .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من أوصى أن يصام عنه من رمضان . فجاز
ذلك . ويجزى عن المالك ، إذا أنفذ الوصي عنه ذلك صياما . والله أعلم .

فصل

وأما الذى أوصى بشهرين صياماً ، كفارة عن صلاة ، أو يمين . فله أن يصوم عنه ، بهض ذلك . ويطعم كيف ما اتفق له ، إذا كان الإطعام بالصيام موصولاً .

وقول : لا يجوز إلا أن يكون صيام بتمامه ، أو إطعام بتمامه . وكل ذلك جائز - إن شاء الله .

وأما الذى أوصى بكفارات مختلفة ، وخطبها . ثم أراد أن يفرقها على الفقراء . فله أن يفرقها كذلك . واسكن لا يضاعف الواحد ، من الكفارة الواحدة . ولا سكن إن أعطاه في حين واحد ، عن هذه ، وعن هذه . فبجائز ذلك . مثل أن يفرق خمس كفارات ، فيعطى الفقير الواحد منهن ، بخمسة من جميعاً . فذلك جائز . ومن أوصى بفرق كفارات صلوات وأيمان . فيفرق الصلاة الواحدة ، في ثلاث ثمار . في كل ثمرة ، يعطى عشرين مسكيناً . فذلك جائز أن يفرق في كل ثمرة ، ما أمكنه . وما زاد إذا أكمل الكفارة .

وأما أن يعطى للفقير الواحد ، من الكفارة الواحدة ، أكثر من مرة ، فلا يجوز ذلك ، في قول أصحابنا .

وعن أبى الحواري - رحمه الله - في امرأة ، أوصت أن يكفر عنها صلواتين . ولم تعدد كل صلاة . فلكل صلاة إطعام ستين مسكيناً .

وإن أطعم عنها ستين مسكيناً ، للصلتين جميعاً ، أجزى ذلك ، إذا لم يكن فرضت الكفارات . فإذا فرض الميت الكفارات ، كفر عنه كما فرض .

وقيل : إن وصى الميت أولى من الإمام ، بتفريق كفاراته .
واختلف في إعطاء الوارث - إذا كان فقيراً - من كفاراته .
فقول : يجوز أن يعطى الوارث من الكفارات ، إذا كان فقيراً ؛ لأن نفقة
الموصى ، قد ارتفعت عنهم . وهم فقراء ، قد استحقوا اسم الفقر .
وللموصى أن يدفع الكفارة ، إلى جميع الفقراء . ولم أر هذا سبيل وصية
الأقربين .

وقول : إنه لا يجوز أن يعطى الورثة ، من تفريق كفارات هالكهم ، بظاهر
الرواية ، إنه لا وصية لوارث .

ومن أوصى أن تنفذ عنه كفارة من ماله ، بعد موته . وخلف ورثة ، اقتسموا
ماله ، ولم ينفذوا عنه شيئاً . وأراد واحد ، أن ينفذ ما يلزمه من الوصية .
فقيل : إن كان ثلث ميراثه من الهالك ، يقوم بالوصية ، كان عليه إنفاذ
الوصية كلها .

وإن نقص ثلث ماله عن الوصية ، لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك ،
إلا ثلث ميراثه منه ، حيث ما بلغ من الوصية .

وأما إن علم الوارث ، بدين على الهالك . فعليه أن يقضى ، بقدر نصيبه من
الميراث ، ولو استغرق نصيبه من دين الهالك ، جميع نصيبه ، من الميراث .

ومن أوصى عن كفارة . لكل مسكين نصف مكوك تاماً ، يعطى بالصاع ،
أو مكوك المعاملة بين الناس ، في وقته . فإنه يعطى بمكوك البلد الذى عليه معاملة
الناس .

وإن سمي لكل مسكين أربعة أسداس ونصفاً ذرة، فإنه يعطى أربعة أسداس ونصفاً بالصاع .

فإن قال : لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك . أن يعطى ثلاثة أرباع مكوك البلاد ، الذي عليه المعاملة بين الناس ، في وقته .

وإن أوصى لرجل ، بسدس حب . فإنه يعطى ، بسدس البلد ، الذي عليه العمل بين الناس ، في وقته .

وإن أوصى لرجل ، بسدس حب . ولم يسم برا ، لا ذرة ، فإنه يكون له سدس حب الذي يكال به . ويكون بسدس البلد ، الذي يكال به ، في ذلك البلد . كان سدس الصاع ، أو أقل ، أو أكثر .

وإن أوصى بمكوك . ولم يسم بشيء . فإن يكون له مكوك البلد ، كان خشباً ، أو صفراً ، أو غير ذلك .

وإن أوصى له بمن . ولم يسم شيئاً . فإنه يكون له من البلد ، ما كان .

وإن أوصى له بمن عسل ، ولم يسم من أى عسل ، فإنه يكون له من عسل البلد ، الذي تكون فيه الوصية .

وإن كان في البلد عسل قصب ونخل ونخل ، فإنه يكون له من العسل الأغلب في البلد . والله أعلم .

وقيل : من كانت عليه كفارة صلاة ، وكفارة يمين مغلظ ، وكفارة يمين

مرسل . فإن أخرج عن كل كفارة ، على حدة . فليعط من أحب من الفقراء ، عن كل يمين .

وإن جمع الحب ، لم يجز أن يعطى كل واحد ، أكثر من ثلاثة أرباع المكوك . حب ذرة ، أو شعير . ومن البر نصف للمكوك . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول السابع والمشرون

في الوصية بالحج

قال أبو الخوارى - رحمه الله - فيمن أوصى بحجة ، ولم يفرضها . فقول أبي المؤثر - رحمه الله - : إنه إن كان الموصى بالحجة وليا عن المسلمين ، فإنه يطلب له رجل ، من أفاضل المسلمين ، ويؤتجر بما عزّ وهان ، إلا أن تستفرغ الأجرة ، ثلث مال الموصى . فإن أجرة الحجة ، وسائر الوصايا ، لا يجاوز به الثلث .

وقول : إذا اتفق الأجير والورثة ، على شيء ، جاز ذلك . ولكن لا يحج للولى ، إلا رجل من المسلمين . ويحسب له إجارته في الثلث .

وإن أوصى بحجة . وقال : لا تعطى إلا ثقة من المسلمين ، قد حج عن نفسه . فلا يجوز خلاف ما حد الموصى . ويمقتل أمره في ذلك .

ومن جعل من ماله ، في صحته ، أو مرضه ، شيئا يحج به عنه . وحده وسماه ، جاز ذلك .

وإن أوصى أن يباع من ماله ، كذا وكذا ، في حجة عنه ، أو عليه ، أو له جاز ذلك . ويكون من ثلث ماله ، مع وصايا .

وإن قال : إن عليه في ماله حجة أربعمئة درهم ، يحج بها عنه ، إلى بيت الله الحرام . فهذا ثابت على حسب ما عرفنا من الاختلاف . وأرجو أنه يثبت من رأس المال .

وإذا أراد الموصي: أن يشهد بالحجة . قال: اشهدوا أني قد أوصيت في مالي
بأربعمائة درهم، يحج بها عني، إلى بيت الله الحرام .
وقول أبو عبد الله - فيمن أوصى بحجة في ماله . فيبلغ ثلث ماله، ما لا
يقوم بحجة .

قال: يعطى من يحج، يتقوى به، أو يرسل به، عند الحاج، حتى إذا كانوا
في بعض الطريق، استأجروا به، من يحج عنه، من ذلك الموضع، على قدر ما يقيمه،
من موضعه، إلى أن يقضى المناسك كلها، أو حيث بلغت .
وقول: إذا لم يخرج ثلث ماله أجيراً من بلده، أعين به حاج لنفسه . قد
ضعف عن الحج، أو يشتري به بدن، أو دم ينحر . ويفرق على الفقراء، بمسكة،
أو عيني .

وقول: تخرج حيث بلغت، من الموضع .
فإن خرجت من ميقات أهل بلده، جعلت من هناك، أو من دون ذلك،
ولو من مكة . فإن لم تخرج من مكة، جعلت في سبيل الحج .
وقول: تخرج من حيث خرجت، ولو من عرفات . فإن لم تخرج من عرفات،
لم تكن حجة تامة . وجعل ذلك، في سبيل الحج، على ما وصفنا . ولا تكون
حجة تامة، حتى يجتمع فيها الإحرام، والوقوف بعرفات، والطواف بالبيت الحرام،
والزيارة والسعي، بين الصفا والمروة .

ومن حضره الموت وقد وجبت عليه فريضة الحج . ولم يحج، وأوصى بالحج .
فقيل: إنه ليس عليه أن يوصى بالضحية، ولا أن يعتمر عنه .

ومن وجب عليه الحج . وثالث ماله يخرج منه ، ما يؤتجر له ، من يجمع عنه من بلده ، فلا يجزيه أن يوصى بالحج ، من الحرم ، إذا كان قادراً ، على الحج ، من وطنه . وإن كان ثلث ماله ، يعجز عن الحجة ، إلا من الحرم . وأوصى بذلك . فأرجو أنه يجزيه ، ولو كان قبل ذلك ، كان قادراً على الحج ، من وطنه .

ومن وجب عليه الحج ثم ذهب ماله ، وصار إلى حد العدم . فتبيل : إن عليه أن يوصى بالحج ، على حل .

فإن قدر الله له مالا ، وأطاق . فعليه أن يفعل ما يطيقه ، مما تبعد به .
فإن قدر الله له مالا ، يخرج منه الحج ، من الحرم . فتحج له به . ثم بعد ذلك قدر الله له مالا كثيراً . فإن أوصى بها ، إلا كذا وكذا ، أنفدت - كما أوصى بها .

وإن أوصى بحجة تامة . فنقص المال عنها ، حتى أخرجت من الحرم . ثم ساق الله له مالا . فصح أنه كان له في حياته ، بميراث ، أو غيره . فإن كان ما بقي من الدراهم ، من الحجة ، يخرج بها حجة تامة ثانية ، من بلده ، أخرجت عنه حجة من بلده .

وإن نقصت عن ذلك ، استؤجر بها من يجمع عنه ، حيث بلغت حجة ثانية ، إذا أخرجت من ثلث ماله .

وإن عاد ساق الله له مالا ، أكثر من الأوائل ، يخرج الحجة منه تامة . فإنه يجمع عنه ثلاثة .

وكذلك ما دام على هذا ، يصاب له مال أكثر من الأول . ولم ينفذ
الحجة تامة . فعلمهم أن يخرجوا عنه ، كلما أصيب له مال ، يخرج عنه حجة تامة .
ومن غاب عليه معرفة ماله . هل يجب عليه فيه الحج أم لا ؟

فإن عليه أن يوصى بالحج . ثم ينظر ماله ، بعد موته . فإن كان ثلث ماله ،
تخرج منه الحجة ، على قدر ما تكون الحجة من بلده ، أخرجت عنه ، على ذلك .
وإن لم يخرج ، فلا شيء عليه .

وإن كانت الحجة مخملة من بلده . فتكون الحجة ، مثل الأقل الذي يخرج به
من يخرج .

ومن أوصى بمحج كثيرة . فأحب أن يكون في كل سنة واحدة ، إلا أن
يكون شيء يخاف موته . فمضى أن يجوز ، أن يكون في السنة أكثر من واحدة .

وقول : جائز ، ولو حج له بها كلها ، في سنة واحدة .

وأما من حلف بمحج كثيرة وحنث . فعليه أداء ما حلف به ، من الحج ،
يؤديه من حيث ، لزمه الحنث .

واختلف أصحابنا في إخراجها .

فقال بعضهم : يؤدى في كل سنة حجة .

وقال بعضهم : إن أخرجها كلها ، في سنة واحدة ، فجائز .

وقول : إن من حلف بالحج وحنث ، إنه يخرج من حيث حلف .

وقول : من حيث حنث .

وإن خرج وصار بمكة ، وأقام فيها . فله أن يقضى ما أراد ، ولو ثلاثين حجة ،
أو أكثر .

وإن استأجر من يقضى عنه ، ولو عشرين أجيراً ، عشرين حجة ،
في سنة واحدة . ويكون حججه هو ، عن واحدة . فله ذلك ، على بعض القول .
ومن حلف بحجج وحنث . وأوصى بها ومات . فليس لأوصى أن يستأجر بها
من مكة . إنما يخرجها من بلد الموصى . وله أن يستأجر عليها ، في سنة واحدة ،
أو سنتين ، ويجزى عن الموصى .

ومن أوصى بحجة . وجعل لها ألف درهم . ويصاب للحجة بدون ذلك ، أو وجد
رجلان يحجان بألف درهم .

فقول : إنه إن أوصى بها ، في حجة واحدة ، إنها تنفذ في حجة واحدة . ولم
يجز خلاف أمر الموصى . لعل ذلك لازماً له ، بوجه من الوجوه .

وقول : يؤتجر منها رجل ، لحجة تامة . والفضل - إن بلغ - لحجة تامة . وإلا
أنفذت من حيث تبلغ .

ومن أوصى أن يحج عنه بمائة درهم ، وثلاث ماله ، أقل من مائة درهم . فإنه
يحج عنه بالثلث ، من حيث بلغ .

وأما إن أوصى ، أن يحج عنه ، بثلث ماله حجة واحدة . والثلث يبلغ حججاً
كثيرة ، فإنه يحج بالثلث ، ما بلغ من الحج ، كل عام مرة .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - أنه قيل : يحج عنه بالثلث ، حجة واحدة ،
ما بلغ ، إذا أوصى بذلك .

وإن أوصى أن يحج عنه ، بدراهم محدودة . فحج الأجير ، بأقل منها . وفضل
منها ، بقدر نفقته ، وكسوته شيء . .

فقول : يرجع إلى الورثة .

وقول : ينفذ في سبيل الحج .

واختلاف أصحابنا ، في قطع الأجرة للأجير للحج .

فقول : يجوز ذلك .

وقول : لا يجوز قطع الأجرة للحاج .

ومن أوصى أن يحج عنه من ماله . فأحج الموصى رجلا . فسرت نفقته ،
من بعض الطريق فرجع . فإن عليه أن يحج آخر ، من ثلث ما بقي ؛ لأن الحججة
لا تتم .

كذلك إذا أوصى : أن يعتق نسمة . فاشتراها الوصي ، أو الورثة ، من مال
الموصى . وماتت قبل أن تعتق ، كان عليهم أن يعتقوا ، من ثلث ، ما بقي في
أيديهم .

ومن جعل وصيين ، في حجة . فلا يجوز لأحدهما ، أن يخرج يحج بهما .

وإن جعل لأحدهما ، ما جعل لهما . فجاؤن أن يأتجر عليها ، أحدهما الآخر .

وجائز له الخروج بها .

وقيل : لا يجوز أن يؤتجر على الحججة ، غير الثمة .

وإن شرط على الأجير : الإشهاد على الحج ، وعلى جميع المناسك . فعليه ذلك .

وإن لم يشترط عليه الإشهاد . وقال : إنه قد حجج . فالقول قوله ، مع يمينه ، ولو لم يحضر شهوداً على ذلك .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل ، أوصى بقطعة أرض ، أن تباع . ويحجج بها عنه . فمات الوصي ، ودثرت الأرض . ونقصت قيمتها ، عن إخراج حجة ، من بلد الموصى . فإن للورثة أن يبيعوا هذه الأرض ، ويحجوا بها ، من حيث بلغت .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل أوصى بحجة . وصمى دراهم معروفة . فأعطاه الوصي رجلاً ، ضماناً عليه ، على أنه ما نقص فعليه . وما فضل عن الحجة فله . قال : ذلك جائز لهما . وهو كما كان بينهما .

وإن أوصى بحجة ، ولم يسم دراهم . فأعطى الوصي رجلاً ، ثلاثمائة درهم . وتعدداً أنه ما فضل فللخارج . وما نقص فعليه . فقل : ذلك جائز أيضاً .

وإن أوصى ، ولم يسم شيئاً . فأعطى الورثة رجلاً ، يحجج عنه ، على أنه ما نقص فعليهم . وما فضل فلهم .

قال : هو كما قال بينهم .

وإن أصيب الرجل في البحر ففرق ، قبل أن يحجج . فعليهم أن يخرجوا من مال الموصى ، حتى يؤدوا حجته ، من ثلث ماله . فإن جاوز الثلث . فليس عليهم بعد ذلك شيء .

وإن رجع الرجل . فقال : إنه أصيب في الطريق . وذهب ماله ، في بئر ،

أو بحر .

قال : هو أمين ويستحلف .

وإن أوصى لليت ، يدراهم معينة بعينها ، أن يحج بها عنه . فتلفت ، قبل أن يحج بها عنهم . فلا يلزم الورثة في ماله حجة أخرى ، إذا لم يوص ، بنير تلك الدراهم ، على قول من يقول : إن حجة الفريضة ، تكون من ثلث مال الوصى . وعلى قول من يقول : إنها من رأس المال ، فإنه يلزم الورثة إخراج حجة أخرى ، إذا علموا أنه عليه حجة . وأمكن لهم إخراجها ، ولو لم يوص بذلك . وجعلوا الحج بمنزلة الدين ، مالم يعلم الورثة ، أن هالكهم قد قضى ذلك . وقول : إنهم إذا علموا . ولم يقر هو بذلك ، ولا أوصى به ، لم يلزمهم أدائه ، إذا أمكن ، أن يكون قد قضاه .

ومن أبان شيئاً من ماله ، وأوصى فيه بحجة . ولم يترك وصياً ، في إنفاذها فأو الأمر من المسلمين ، أولى من الورثة ، في إنفاذها ، إذا ميز ذلك من ماله ، في حياته .

وإن أراد الورثة ، أن يأخذوا ما أباه الهالك من ماله ، للحجة لأنفسهم . وأن يحجوا عنه ، أو يستأجروا من يحج عنه ، لم يجز لهم ذلك ، إذا كانت الحجة معلومة .

وقبل في رجل ، أوصى بحجة دنانير ودرهم . وأوصى إلى رجل ، في إنفاذها عنه . فأعطى الوصى الحجة رجلاً . وأعطاه بها نخلاً ، أو أرضاً . واسترهنها منه الوصى ، على أنه أدى الحجة ، في وقت كذا وكذا . وإلا فهذه الأرض أو النخل ، راجعة إلى الوصى ، في حجة الهالك . فهذا شيء ثابت . وعلى هذا ينبغي أن يشهد . ويفعل .

وقيل في ذلك : إنه إنما يكون ذلك للوصى ، من مال الهالك ، أن يعطى .
عروضاً عن الأصول ، في الوصايا والديون ، من بعد أن ينادى ، على مال الهالك .
ويرقف على ثمنها ، إذا احتج الوصى على الورثة ، في فداء ذلك المال . فلم يقدوه .
فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك ، في الوصايا والديون على سبيل العروض .
وقول : للوصى أن يبيع من مال الهالك بالمساومة ، إذا رأى ذلك أوفر .
وقال أبو الحسن : إذا قال الرجل في وصيته : هذه القطعة ، أو هذا الشيء ،
المحدود في حجتي ، أو بحجتي . فقد حدد حجته . وليس على الورثة ، أن يخرجوا
إلا ذلك .

وأما إذا أوصى بحجة . فلم يسم كم هي . فكان الشيخ أبو الحواري - رحمه
الله - يرفع عن أبي المؤثر - رحمه الله - : أنه إن كان الوصى ولياً للمسلمين ،
استؤجر له رجل ثقة ، يحج بحجته . ويبالغ له في ذلك ، ولو إلى ثلث ماله . وإن
كان غير ولي . فما اتفق هو والورثة ، في ذلك . إذا أجروا من شاءوا والوصى .
ومن قال : هذه القطعة بحجتي . فالقطعة وثمرتها ، إن كانت فيها ثمرة ، أو
ما أثمرت إلى أن تخرج الحجة ، فهي للحجة .

وإن قال : هذه القطعة حجتي ، فإنها للحجة القطعة . وليس لها الثمرة .
وكذلك النخل وغيرها . كانت الثمرة مدركة ، أو غير مدركة .
ومن أوصى في ماله ، ببدنة تمتد عنده . فهي مضمونة ، لا يبرأ الميت ، حتى
تؤدى عنه من ماله .

وقيل : هي واجبة على الورثة ، عن ثلث ماله ، إلا أن يطيبوا بذلك نفساً .

ومن أوصى إليه ، من يؤدي هذه الدارم بينها ، فى الحجة . فلا يجوز له .
ذلك . فإن أنفها ، كان ضامناً لها . ولم يكن له أن يؤدي ، ما قد ضمنه فى الحجة ،
إلا برأى الورثة .

وأما إن كان جعله وصياً ، فى إنفاذ الحجة . ودفع إليه دراهم ، ينفذها فى
وصاياه . وإن لم يكن الشرط ، على أن يؤدي تلك الدارم فى تلك الحجة .
فهو على ما ذكرنا .

ومن أوصى أن يخرج عنه ، بثلك ماله ، حجة واحدة . وثلثه يبلغ حججاً
كثيرة . فإنه يخرج عنه كل سنة حجة .

وفى جواب الأزهري بن محمد بن جعفر - وفيمن أوصى بحجة ، وفرضها كذا
وكذا . ووجد من يخرج بأقل من ذلك . فلا يجوز ، إلا كما أوصى الموصى .

وإن اتفق الورثة والذى يخرج بالحجة : أن يترك لهم منها مائتى درهم ، أو
أعطوه ، ما يساوى مائة درهم ، بأربعمائة درهم .

قال : إذا قبل ذلك الذى يخرج بالحجة . وفعل ذلك لهم برأيه ، بعدما أعطوه .
الحجة ، على ما أوصى بها الموصى . فأرجو أنه يجوز لهم ، ما فعل لهم من ذلك .

وإن مات ، كان لورثته المال ، الذى كان بينهم وبينه .

والوصى إذا قال : إني قد حججت . فقوله مقبول .

وقول : لا بد أن يبين للورثة ذلك .

وإن قال : إنه قد حجج بالحجة . فعليه للبينة ، إلا أن يجعل ذلك له للموصى .

وإذا أعطى الوصى الحجة رجلاً ، يحجج بها ، وأعطاه الأجرة ، من مال الهالك
فمات الآخذ للحجة ، في الطواف . وهو ذاهب . فليس على الوصى ضمان ذلك .
ولكن يكون في مال الذى أخذ الحجة ، أو بتم ورثته الحجة .
وقول : إن على الوصى الضمان ، إذا أعطى مال الهالك ، بغير رأى الوثمة ،
قبل أن يقضى الأجير الحجة .

وقيل : من لزمه الحج . فلم يحجج . وهو يدين بالحج . وبأمن قضاؤه ، حتى خلا
لذلك سنون . ثم خرج ليحجج فمات في الطريق ، من قبل أن يحرم بالحج ، فإنه
سالم . وليس عليه أن يوصى بذلك ، ما لم يحرم بالحج ، أو العمرة . فإذا أحرم من
الميقات بالحج ، أو بالعمرة ، لزمه الحج ، كان غنياً ، أو فقيراً ؛ لأنه قد دخل
في الحج . وأراد الحج فعليه أن يوصى بالحج .

ومن أوصى بحجة ، ولم يوص بها وصياً . واختلف ورثته . فقال أحدهم :
تكون الحجة في يده ، وكانت دراهم . وقال بعضهم : لا نثق بكم . ولكن إن
شدتم ، أخذ كل واحد منا نصيبه . فإذا قدم الحاج ، أعطى كل واحد منا ، ما يلزمه .
وإن شدتم نجعل هذه الدراهم كلها ، في يد ثقة . فإن جملوا هذه الدراهم في يد
ثقة . فنرى ذلك أحزم وأوثق ، في أنفسنا .

وإن ضمن كل واحد منهم حصته في يده . وكانوا كلهم ملينين بالأداء .
فلا بأس بذلك .

فإن كان مالكم ، جعل دراهم معلومة مدروفة فلانحب للورثة أن يعرضوا لها .
ويفقدونها على ما تركها الهالك .

وإن كان أوصاعم، بحجة في ماله، الذي خلفه عليهم. فالحجة عليهم. وهي في ماله على ما يوجبه حكم الحق. كل واحد، ما يلزمه منها. إن شاء أخرج ما يلزمه، من هذه الدراهم، من مال المالك، أو من حيث شاء، وأراد من ماله. وإن أخرجوا الدراهم، من مال المالك، على ما يوجبه حكم الحق، في وصية ماله لهم، جاز ذلك. ونحن نرى، إن انفقوا على إخراج الدراهم، فهو الحزم. وتمجيل ذلك، مخالفة للأحداث أولى. والله أعلم وبه التوفيق.

القول الثامن والعشرون

في الوصية للإيمان

قال أبو عبد الله - رحمه الله - فيمن أوصى بكفارة يمين مرسلة ، إنها كفارة يمين مرسلة : إطعام عشرة مساكين .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وأما من أوصى لأيمانه ، ففي ذلك اختلاف . ونحب أن يثبت .

وقول : حتى يقول : في كفارة أيمانه . أو تحلة أيمانهم . أو ما سمي من ذلك . ومن أوصى للأقربين ، وللأيمان ، بعشرة دراهم . ولم يسم إلا هكذا . فإن نصف هذه العشرة للأقربين ، ونصفها للإيمان .

فإن قال : نصف هذه العشرة للإيمان ، ونصفها للفقراء والأقربين ، فإنها تقسم من ستة أسهم . للإيمان منها ، ثلاثة أسهم . وللأقربين سهمان . وللفقراء سهم . وإن قال : للأقربين النصف . والنصف للفقراء والأيمان . قسمت من أربعة أسهم . للأقربين سهمان . وللأيمان سهم . وللفقراء سهم .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن أوصى عند موته بنخلة ، تباع بعشرين درهما ، في تحلة أيمانه . فلم تخرج النخلة عشرين درهما . فإن تمام العشرين ، يكون في ثلث مال الميت .

فإن نفذ ثلث مال الميت ، باع الوصي النخلة ، وفرق ثمنها في أيمانه . وليس عليه أن ينتظر لها الفداء ، لهذه النخلة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وهذا إن أوصى بنخلة أيمانه وبينها. ثم أوصى أن تباع هذه النخلة ، وتبجل في تحلة أيمانه فهو كما قال .

وأما إذا أوصى ، بثمن هذه النخلة ، في تحلة أيمانه . ولم يوص بشيء معروف ، من تحلة أيمانه ، لا عشرين درهما ، ولا غيرها ، إلا أنه أوصى بهذه النخلة : أن تباع وتنفذ ، في تحلة أيمانه . فليس إلا ذلك . وتكون النخلة ، في تحلة أيمانه .

قال أبو الحواري - رحمه الله - في امرأة قالت : برتاهما في تحلة أيمانها . والبنت لا تعرف البرتين . والمرأة تركت برتين ، كانت البرتان في تحلة أيمانها ، إذا كانت البرتان ، تخرجان من ثلث مالها . ولا يعرف لها برتان ، غير هاتين . وهذا في الوصايا ، في تحلة أيمانها .

وأما في الإقرار ، فلا يجوز حتى تشهد البينة ، على معرفة البرتين . وكذلك القول في الجمل وأشباهه .

وأما إذا قالت بجمل . ولها جمال ، كان الوسط من ذلك . وقول : يكون جزء من الجمال ، على عددتهن .

وعن أبي محمد - رحمه الله - ومن أوصى أن يفرق عنه عشرة دراهم ، في تحلة أيمانه . فالأمر في ذلك : أن يشتري بها حب ، ويفرق على الفقراء .

وإن قال الورثة : نحن نعطي الحب ، كما يباع . فلا يجوز لهم ، وتؤخذ منهم الدراهم ، ويشتري بها حب ، من عند غيرهم . ويعطى لكل مسكين نصف صاع ، من حب اللبر ، وثلاثة أرباع الصاع ، من حب الذرة ، أو الشعير . وإن بقي شيء

يسير، من الحب، مقدار السدس، أو أقل، أو أكثر، فهو مفدى للفقراء، إلا أن
يكون أوصى المالك، بكفارة أيمان معروفة. فإذا بتى شيء، بعد كمال الأيمان
فهو للورثة، أو في بقية وصيته.

ومن أوصى بشيء معروف لأيمانه، إن ذلك جائز، ويكون في كفارة
الأيمان.

وقول: لا يجوز.

وكذلك الإقرار لأيمانه، يجرى فيه من الاختلاف، ما يجرى في الوصية.
وكذلك إن أفر وأوصى للأيمان، أو ليمين. فيجرى فيه أيضا الاختلاف.
فقول: تجوز الوصية، والإقرار في ذلك.

وقول: لا تجوز في ذلك الرصية، ولا الإقرار. والله أعلم. وبه التوفيق.

القول التاسع والعشرون في الوصية بالمتق

وقيل في رجل ، أوصى بعتق غلامه . فباعه ورثته ، فإن عليه أن يشتروه
- إن قدروا عليه - ويعتقوه . وإلا اشتروا مثله وأعتقوه .

وإن أوصى أن يشتري له غلام معلوم . ويعتق عنه . فلم يبعه أهله .
فقول : يوقف ثلث ماله ، مادام الغلام حيا مملوكا . فإن عتق ، أو مات ، رد
الثلث إلى ورثة الموصى .

وإن أوصى أن يباع غلامه فلان لفلان ، فلم يشتريه . فالغلام يعرض على فلان .
فإن اشتراه بعدل من السعر ، من ساعته ، لا يؤخر إلى وقت آخر ، فهو له . وإن
لم يشتريه ، صار حراً .

ومن أوصى أن يعتق عنه نسمة ، بمائة درهم . وثلث ماله ، لا يباع مائة درهم .
قال : يعتق عنه بالثلث نسمة ، بما بلغ . ألا ترى أنه لو أوصى : أن يبيع عنه
بمائة درهم . فلم يبالغ الثلث إلا خمسين درهماً ، حجج عنه ، من حيث بلغت .

وإن أوصى أن يعتق عنه نسمة . وأوصى لآخر بالثلث .
قال : يتقسم بينهما الثلث . فما أصاب من الثلث ، فهو له . وما أصاب النسمة ،
أعتق به النسمة ، ما بلغت .

ومن أوصى أن يعتق عنه نسمة ، بجميع ماله . فلم يجز ذلك الورثة ، فإنه
يشتري له نسمة بالثلث . فتعتق عنه ، أو من الثلث ، فتعتق عنه .

ومن أوصى بعتق عبده ، أو قال : أعتقوه . أو قل : هو حر ، بعد موتى ،
بيوم ، أو شهر ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل . وأوصى لرجل بألف درهم . فالثالث
بينهم بالحصص . وليس هذا من العتق ، الذى يبدأ به ، قبل الوصية .

وأما إذا قال : هو حر ، بعد موتى ، مبهم . أو أعتقه فى مرضه ألبتة ، أو قال :
إن حدث بى حدث ، موت فى مرضى - فهو حر . ففى هذا ، يبدأ به قبل الوصية .
وكذلك كل عتق ، قبل الموت ، فإنه يبدأ به ، قبل الوصية .

كذلك بلغنا عن ابن عباس وإبراهيم النخعى . قالوا : إذا كانت وصية وعتق ،
يبدأ بالعتق ، قبل الوصية .

وقيل : كل ذلك شرع فى الثالث .

ومن قال لبيده : أنت حر ، إذا جاء الليل ، أو إن مت من مرضى هذا ،
فهو كما قال . وليس له أن يبيع ، ولا يهب ، حتى يبرأ من مرضه .
ومن أوصى بدراهم ، يشتري بها نسمة . ولم تبلغ قيمة نسمة ، جمعت فى
الرقاب .

ومن أوصى أنه ، إذا بلغ ولده : فلان وفلان . فغلامه فلان حر . فمات
ابنائه ، قبل باوغهما . فللورثة استخدام الغلام ، إلى مقدار بلوغهما .

وإن قال العبد : إنما أرققت على أولاده . فقد ماتوا . وليس لكم على سبيل .
فإذا مات الذين وقف عليهم ، لم يكن لهم عليه سبيل ، فى بعض القول .

وعن أبى سعيد - رحمه الله - فى امرأة تقول : إذا مت ، فأعتقوا جاريتى
فلانة ، أو أعتقوا عنى جاريتى فلانة . وماتت . فيقول ولدها ، من بعدها : أعتقوا

عن أمى الجارية . فهل يقع العتق بقول الأم ، أو بقول ولدها ؟
فأما إذا صح قول المرأة لورثتها ، أو لأحد بعينه : أعتقوا جاريتى فلانة ، أو
أعتقوا عنى جاريتى فلانة ، إذا مت . فهذه وصية ، يعتق الجارية . وعليهم أن
ينفذوا الوصية ، بعتق الأمة ، على قول بعض المسلمين .

وقول : حتى تقول : وصيةً منى بذلك .

وأما إذا كان فى نسق الوصية ، بن المرأة . فذلك وصية . ولا نعلم فى ذلك
اختلافاً . وإنما تعتق من ثلث مال المرأة ، إذا قالت ذلك فى وصيتها ، أو سمت وصية
منها بذلك .

وأما إذا قالت : إذا مت ، فأعتقوا عنى ، وأعتقوا جاريتى . فقد تقدم ذكر
الاختلاف فى ذلك . فالذى يجعله وصية ، يعتق الجارية . والذى لا يجعله وصية ،
لا يعتق ، حتى يسمى بها وصية .

وأما قول المرأة : أعتقوا عنى جاريتى فلانة . ولم يكن ذلك فى وصيتها ، ولم
تسم بها وصية . ولم تقل : إذا مت ، أو إن مت . وإنما قالت : أعتقوا جاريتى
فلانة ، أو أعتقوا عنى جاريتى فلانة . فهذا ليس بشيء ، إذا ماتت المرأة ، قبل
أن يعتق للأمور بالعتق .

وقيل فى امرأة ، مرضت مرض الموت . فقالت لوارثها ، أو لرجل عنده :
إني أحب أن أسرح عبيدى كلهم . فقال لها الرجل ، الذى ليس هو بوارث :
أما فلان ، فلا يستأهل أن يسرح . وقال لها الوارث : هذا ضرار . فسككت ،

ولم ترد من الكلام شيئاً . فهذا اللفظ لا يجب به عتق العبيد ، حتى يصح أنها أرادت بهذا عتقاً ، وقصرت إايه . فإذا ماتت ماتت حبتها .

وإن قالت : إن حدث بي حدث موت ، فلا حجة لأحد في عيدي . فهذا معنى تدبير . ويجب به العتق ، بعد موتها . ويكون عتق عبيدها ، من ثلث مالها ، إن كان ذلك في المرض . وماتت في ذلك المرض ، إذا صح ذلك من قولها ، بينة عدل . وصدق الوارث ، من يقول ذلك من الناس . وكان الوارث بالغاً ، صحيح العقل .

ومن قال : غلامه فلان رقبة عليه ، فلا تكون الرقبة تدبيراً ، حتى يقول : إذا مت ، فهو حر ، أو يدبره إلى أجل مسمى ، أو يسميه مدبراً .

ومن أعتق عبده ، ثم اختلف في عتقه ، أنه كان في الصحة ، أو في المرض . فالحكم أنه في الصحة ، حتى يعلم أنه كان في المرض ؛ لأن المرض معارض للصحة . وإن صح أنه كان مريضاً ، ثم اختلف في العتق ، كان بعد أن صح من مرضه ، أو في مرضه ، فهو في المرض ، في الحكم ، حتى يعلم أنه كان في الصحة .

وإذا اختلف في المرض ، أكان تنتمض به الوصايا أم لا ؟ فالأحكام جارية حتى ثبوت العتق . والوصايا إذا صحت ، حتى يعلم أنه كان في مرض ، لا يجوز مفعه فيه الذي فعله .

وقيل في المرض الذي لا تجوز فيه إلا الوصية ، باختلاف .

قول : كل مرض ، يخاف منه اللوت . ومن أجل ذلك أوصى وأعتق .

وقول : حتى يكون مرضاً ، لا يحمل المريض فيه نفسه ، لما يعنيه من البول والغائط والوضوء والصلاة .

وقول : حتى يكون محضراً للهوت . إما يجيء ، وإما يموت . وكل ذلك له معان وأصول . وإذا ثبتت أحكام المريض ، بأحد الوجوه . فالعق في ذلك المرض ، في قول أصحابنا ، من الثلث ، بمنزلة الوصايا ، لا يعدو الثلث .

فصل

وإذا قال الموصى : إذا مت من مرضى هذا ، فعبدى فلان حر . وأشهد على ذلك بينة . فقال العبد : مات من مرضه ذلك . وقال الورثة : بل صح . فالقول قول الورثة وعليهم اليمين .

وإن قامت لهما جميعاً بينة . فبينة العبد أولى .

وإن قال : إن مت في مرضى هذا ، فعلامى فلان حر . وإن صححت ، فعلامى فلان حر . ثم لم يدر . فالقول قول الورثة ، مع أيمانهم . فإن أقام آخر البينة ، عتق أيضاً .

ومن أوصى بعتق رقاب . ولم يسم كم الرقاب . إنه يثبت من ذلك ، ثلاث رقاب وسطية ، مما يجوز عتقه من البالغين ، ممن يقوم بمؤنة نفسه ، لا غالي ولا شىء . أعتق الوصى صبيهاً ، كان مؤنة الصبي ، في مال الوصى ؛ لأن لم يكن له أن يعتقه . فعتقه جائز ، ومؤنته على الوصى من ماله .

وقيل : لو أنه أعتق الهالك صبيها ، في مرضه كانت مؤنته ، في مال الهالك ، من رأس المال .

وإن أوصى بعتقه ، كانت مؤنته ، في ثلث مال المالك ؛ لأنه إنما يستحق العتق مع الوصية .

وكذلك إن أوصى بحجج ، فإنما يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله .
ومن أوصى أنه إذا بلغ ولده ، فإلامه فلان حر . فمات ابنه ، وهما صغيران .
فإن الورثة يستخدمون العبد إلى مقدار بلوغهما .

وإن قال العبد : إنما أوقفت على أولاده . وقد ماتوا ، فليس لكم على سبيل .
فإذا مات الذين وقف عليهم ، لم يكن لهم عليه سبيل .

ومن أقر عند موته ، بأم ولده : أنها لرجل ومات . فالإقرار يثبت للرجل رقبها ، قبل موت المقر .

وإن قال : فإن مت ، فهي وصية لفلان . يعنى من وصية تلك ، على ما يوجب للوصية ، ويثبت رقبها له . إلا أن يكون لها منه ولد حي . فإنى أقف عن ثبوت الوصية ؛ لأن الوصية إنما تجب بموت الموصى . وبموت الموصى يجب عتقها ، بسبب الولد . فتوقف عن الجميع . ولا أحكم فيها بشيء . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثلاثون

في الوصية بالماليك

قيل : إذا قال الموصى : إن هذا غلامي لفلان ، يخدمه سنة .
فقيل : هو له أبدأ - إن شاء باعه . وإن شاء أمسكه ، لأن هذا إقرار تملك .
وقوله : يخدمه سنة ، حشو في الكلام . فإن أوصى له بخدمته سنة ، فإنما له خدمته
سنة .

وإن أوصى افلانة ، بفلان هذا - ما لم تتزوج .
فقيل : هو لها ولورثتها . تزوجت ، أو لم تتزوج ؛ لأنه قد ملكها إياه .
وشرطه باطل . وأحب الفطر في هذه المسألة ، لأنه في بعض القول : أن الاستثناء
يهدم الوصية .

وقول : لا يهدمها .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة قالت عند وفاتها : إن تزوج
زوجي بعد موتي امرأة . فعبدي هؤلاء أحرار . فتزوج زوجها ، من بعد موتها ،
قبل أن يقسموا العبيد ، أو بعد ما قسموا .

قال : لا يجوز الحنث ، بعد موتها .

وقول : إنهم يعتقدون . ويكون ذلك مثل التدبير .

وإن أوصى وقال : رقيقى لفلان . ثم مات ، وقد حدث له رقيق ، بعد

الوصية .

فقول : ليس للموصى له إلا الرقيق ، الذين كانوا في ملكه ، يوم أوصى ،
إلا أن يقول : يوم أموت ، فرقيت لفلان . فيكون له ما كان له ، يوم يموت .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : وقد قيل في الوصية : إنه يكون الموصى له
عبيده ، يوم يموت .

وقول : عبيده يوم الوصية . والعبيد والمال سواء .
وإن قال : جاريتي الحامل لفلان . ومافي بطنها لفلان . فهو على ما قال .
والوصية في ذلك جائزة .

وإن أوصى رجل ، بغلام له مرهون ، أو بثوب عند الغسال ، أو بعديل بر ،
كان قد اشتراه . ففداؤه في مال الموصى ؛ لأن ذلك دين عليه . ثم ينظر . فإن كان
يخرج من الثلث ، بعد أن يخرج فداؤه . فهو للموصى له . وإن لم يخرج ، فإنه يخرج
من الثلث .

وقال أبو سعيد : الفداء من رأس المال .
وإن أوصى رجل لرجل ، بعبد من عبيده . فلم يوجد له إلا إماء إناث .
فقول : إن الوصية باطلة ، لأن اسم الإماء غير العبيد .
وقول : يكون له عبد وسط ، من ثمن إماءه ؛ لأن الإماء من العبيد .
ويقال : عبد وعبدة . وهو معروف في اللغة . ولأن من أعنق عبيده ، دخل
للعنق على الذكران والإناث من عبيده .

فإن وجد له إماء كثير ، وعبد واحد ، لجازت وصيته ، في ذلك العبد ، كان
خياراً ، أو وسطاً ، أو دوناً ، لأنه عبد من عبيده ، إذا خرج من الثلث .

ولو أوصى له ، بعبد في عبیده . والمسألة بحالها . فله عبد وسط في العبيد ،
في ثمن عبیده .

فالذى يقول : إن الإمام يشتمل عليهن اسم العبيد ، يكون ذلك ، في ثمن
الإمام والعبيد .

والذى يقول : لا يدخل اسم العبيد ، على الإمام ، يجعل ذلك ، في ثمن العبيد
الذكران . فإن لم يوجد له عبيد ذكران ، بطلت للوصية .

ولو أوصى له ، بعبد من إمامه ، أو في إمامه . فوجد له عبيد ذكران ،
أو إناث ، كان له عبد وسط من العبيد ، في ثمن إمامه . ولا يدخل في عبیده الذكران
بشيء .

ولو أوصى له بأمة من عبیده . فوجد له إمام وعبيد ذكران .
فعلى قول من يقول : إن الإمام يدخل عليهن اسم العبيد ، يكون له أمة
وسط من إمامه ، لأنها أمة من عبیده . وليس هو كقوله : أمة من إمامه . فإن
لم تكن له أمة من إمامه ، وسط من الإمام ، كان له أمة وسط من الإمام ، في ثمن
عبیده وإمامه .

وعلى قول من يقول : إنه لا يدخل عليهن اسم العبيد ، تكون له أمة وسط ،
من الإمام ، في ثمن عبیده . ولا يدخل في الإمام بشيء .

ولو قال : أمة من إمامه ، كان له أوسط إمامه . ولو لم يكن له ، إلا أمة واحدة
كانت له أمة وسطة ، كانت شراراً ، أو خياراً ، أو دوناً .

وإن أوصى رجل لرجل ، بعبد معروف . ثم أوصى به لآخر . ففي ذلك اختلاف .

من الناس من يرى العبد بينهما نصفين .

ومنهم من يرى أن العبد للآخر منهما ، ولا يرى منهما شيئاً ، وهو أحب إلينا ؛ لأننا نرى هذا رجوعاً منه عن الوصية . وذلك يرفع عن عمر بن الخطاب .
رضي الله عنه ورحمه .

وإن أوصى لرجل بعبد ، ثم أوصى لآخر بنصفه . فالنصف للأول . والنصف الباقي يشتركان فيه . فيكون للأول ثلاثة أرباع العبد . وللآخر الربع .
وعن أبي الجوارى - فيمن أوصى لأخته ، بجارية من جواريه . فإن كانت الجوارى عشرأ ، فلها من كل جارية عشر . وإن كن تسعاً ، فلها من كل جارية تسع .

وإن قلن ، أو كثرن . فيكون ذلك بالأجزاء - على ما وصفتنا .
وإن أوصى لها بجارية ، من ماله ، كان لها جارية وسطة ، تشتري من ثلث ماله .
وإن اختلفوا في قيمة الجارية ، إذا كانت مبهمة ، فلها ثلث جارية خماسية ،
أو ثلث سداسية ، وثلث عالجة .

وقول : له وسط جواريه .
وقول : إن أوصى لها بجارية ، من جواريه ، كان لها - في بعض النول -
أخيرهن .

وفي بعض النول : أوسطهن .

وفي بعض النول : أدونهن . هذا إذا كان له جوارٍ .

وإن أوصى له بجارية ، كان له جارية وسطة ، تشتري من ثلث ماله .

وإن أوصى له بما في بطن هذه الجارية ، ثم ولدت ، بعد موت الرجل ، لسنة أشهر ، أو أكثر . فإنه لا يكون له من الوصية شيء ؛ لأن الحبل يمكن أن يكون بعد الموت .

وإن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ، وجب له الحمل ، من الناث .

وإن أوصى له ، بأول ولد تلده جاريته . ولم يكن لها حمل . فقالوا : إنه أوصى بشيء ، لا يدري أيكون أم لا يكون .

وإن أوصى له بجاريته ، وعلى الجارية ثياب وحلى ، فإنها إذا كانت لسيده ، حين الوصية وصح ذلك ، فهي لورثة الموصى ؛ لأنه مال له .

وإن أوصى له ، بعبء من ماله مبهم ، فإن له عبداً وسطاً ، كما يخرج في نظر المدول . هكذا عندي أنه قيل .

وقول : يكون له بالأجزاء من العبيد ، من الصغار والكبار والأوساط ، على معنى ما قيل في الصدقات ، في توسطها ، من أوسط العبيد ، عبيد البلد - كما قيل - في الفحل والثياب .

وكذلك إن أوصى له ، بزنجي من ماله . القول فيه على ما بيننا ، من التوسط .

وكذلك إن أوصى له بفلام من ماله . فمضى أنه قيل : للعبيد والزنجي ، إذا ثبت معنى الوصية بذلك . ويكون ذلك من عبيد بلد الموصى ، على ما يجري عليه الأغلب ، من غلمان بلده الذين تكون فيهم الوصايا .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن أوصى في عبد له . فقال : عبدي هذا .

خدمته لفلان ، وصية منى له . وهو أيضاً لفلان ، وصية منى له .

قال: الخدامة لمن أوصى له بخدمته. فإذا مات الموصى له بالخدامة، فالعبد الذى أوصى له بنفسه، وعلى صاحب الخدامة، مؤونة العبد، مادام يخدمه .

ومما يوجد عن أبى معارية عزان بن الصقر - رحمه الله - فى رجل هلك، وترك ثلاثة أعبد . ولم يترك من المال سواهم . فأعتق فى المرض أحدهم، وأوصى بالآخرين، وفقاً على امرأة من أرحامه، يخدمانها حياتها . فإن أجاز الورثة . ولم يكن فيهم يتيم، ولا غائب . فهو كما أوصى، من العتق، والوقف .

وإن لم يجز الورثة ذلك، كان العتق، وما أوصى من الوقف، من ثلث العبيد الذين خلفهم الهالك، إذا لم يكن خلف من المال سواهم يضرب لصاحب الوصية . بخدمة الغلامين بسهم . ويضرب للغلام المعتق، بسهم من ثلث ما حلف لهالك . فما أصاب بينهم وبين الورثة، يتحصنون خدمتها، على قدر الحصص، تكون حصصها صاحبة الخدامة، بكراء معروف، فى كل شهر، وفى كل يوم، على قدر ما تكون الخدامة، إلى أن تستوفى الذى أصاب منهمها، من ثلث مال الهالك، مردود إلى الغلام المعتق، إلى أن يلحقه الورثة بشيء .

فإن عمل بعد ذلك شيء، مما رد إليه، مما أصاب صاحبته، رد إلى الورثة . وأما ما أصاب سهم الغلام المعتق، من ثلث ما خلف سهمه، من ثلث مال الهالك، يستسعيه الورثة، بما بقى من قيمته .

فإذا أجاز الورثة للغلام، ولم يجيزوا للموصى له بخدمته، ما لم يستسع الورثة الزم، بشيء من قيمته . وكان خدمته العالين، من قبل أن يستكمل، ما أصاب سهمها من خدمتها، كان ما بقى، مما أصاب سهمها، مردوداً على الورثة .

فأما على قول أهل أركى، فإنهم يدخلون الأقربين، فيما أوصى لها به، يكون لها ثلث ما أوصى لها به. وللأقربين الثلثان. والله أعلم بالصواب.

قال غيره: الذى معنا: أنه تفضل قيمة العبد. فإن استورا فى القيمة، كان للمعتق ثلث قيمته. ويسمى للورثة بالثلثين. ولم يدخل المعتق على الذى أوصى له بالخدمة، أن يستخدم العبدين يومين، والورثة يومين. وعليه نفقة العبدين، اليوم الذى يستخدمهما فيه. وإيس هنالك غلة، ولا مشاهرة. فتى ما ماتت المرأة، التى أوصى لها بالخدمة، رجع ذلك إلى للورثة، العبدان والخدمة.

فإن كان العبد المعتق، أكثر قيمة من العبدين، الموصى بخدمتهما للمرأة، نظر كم قيمة العبد، من قيمة العبدين. وكان العبد المعتق، قيمة ألفا درهم. وقيمة العبدين الموصى بخدمتهما، ألف درهم. فيضرب للعبد المعتق سهمان. والموصى له بالخدمة سهم.

فتى ماتت الموصى لها بالخدمة، رجعت الخدمة إلى الورثة، فى جملة ثلث المال. ولا يدخل المعتق على الموصى له بالخدمة. ورجعت الخدمة إلى الورثة.

وإن مات رجل، وترك ألفى درهم، وترك غلاماً يساوى ألف درهم وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بخدمة غلامه حياته، ولآخر بدفنته، ولآخر بسكنى داره حياته. فإن أجاز الورثة، ما أوصى به الهالك. ولم يكن فى الورثة يتيم، ولا غائب، سلم إلى صاحب الثلث، ما أوصى له به. وهو ثلث من ماله. وسكن الذى أوصى له بسكنى الدار حياته. وإذا مات، رجع إلى ورثة الهالك.

وكذلك صاحب الخدمة ، يسلم إليه الغلام يخدمه . فإذا مات ، رجع الغلام إلى ورثة الموصى . ووقف ما بقي من المال ، إلى ورثة الموصى . فهذا على إجازة الورثة للوصية .

وإن لم يجز الورثة ، ما أوصى به الميت ، كان جميع ما أوصى به ، من ثلث ماله ، يتحصن فيه أهل الوصايا . فيضرب لصاحب الثلث . وهو الذى أوصى له الهالك ، بثلث المال ، بسهم من ثلث ، ما خلف الموصى .

وكذلك يضرب ، لصاحب خدمة الغلام . وهو الذى أوصى له الميت ، بخدمة غلامه حياته . والذى أوصى له الميت ، بسكن داره حياته بسهم ، فى ثلث مال الهالك . ألا ترى أن كل واحد من هؤلاء ، بمنزلة من أوصى له بالثلث . وإنما يضرب لهم ، بثلث كامل ، فى مال الهالك الموصى ، مع أصحاب الوصايا . واستووا هؤلاء نفر ، الموصى لهم فى الوصية ، فى المحاصصة . فضرربنا لكل واحد منهم بسهم ، فى ثلث مال الهالك الموصى . وهو ألف درهم . ثم نظرنا ما أصاب كل منهم ، من سهام هؤلاء نفر ، الموصى لهم . وهو مائتا درهم وخمسون درهما . وأما ما أصاب سهم صاحب الثلث . وهو الذى أوصى له الهالك ، بثلث ماله ، يسلم إليه .

وأما ما أصاب صاحب النفقة . وهو الذى أوصى له الهالك ، بنفقته فى ماله حياته . فليوقف عليه ، ويجرى عليه من النفقة .

فإن مات ، قبل أن يستفرغ ، ما أصاب سهمه ، رد ما بقي ، مما أصاب سهمه ، على أصحاب الوصايا منهم بالحصص .

وأما الذى أوصى له ، بسكن داره . فإن كانت الدار ، تساوى ما أصاب
سهمه . وهو مائتا درهم وخمسون درهما ، سلمت إليه الدار ، يسكنها بأجر معروف
كل شهر ، إلى أن يستفرغ ، ما أصاب سهمه . ثم ترد الدار إلى ورثة الموصى .

وإن مات قبل أن يستفرغ ، ما أصاب سهمه ، رد الفضل على أصحاب
الوصايا ، مما أصاب سهمه ، إلى أن يستوفوا . وإن فضل من بعد ذلك شيء ،
سلم ما بقى ، إلى ورثة الهالك . فهذا إن كانت قيمة الدار ، أقل مما أصاب سهمه .
وأما إن كانت قيمة الدار أكثر ، مما أصاب سهمه ، كان سكنه بالخصه ،
يحصه فى ذلك الورثة : ورثة الهالك .

فإن كانت قيمة الدار خمسمائة درهم ، كان سكنها شهراً ، بأجر معلوم ، إلى
أن يستوفى ما أصاب سهمه ، من ثلث مال الهالك .

كذلك الغلام تجرى خدمته ، على مجرى الدار . والله أعلم بالصواب .

قال غيره : وقد قيل : أن يضرب للذى أوصى له بالثلث . وللذى أوصى له
بالنفقة . وللذى أوصى له بخدمة العبد ، بقيمة ما أصاب كل واحد منهم ، من
الثلث . يضرب ذلك ، ثم يسلم إلى الذى أوصى له بالثلث ، ما استحق فى حينه .
وأوقف للذى أوصى له بالنفقة ، بقدر حصته من المال . وكان للذى له سكنى
الدار ، قدر ما استحق ، من الثلث ، بما ضرب له . كذلك العبد . والله أعلم .

فصل

ولو أوصى لرجل بعبده ، ولآخر بسيف ، ولآخر بثوب . والعبد قيمته خمسمائة درهم . والثوب قيمته مائة درهم . والسيف قيمته مائتا درهم . وله مال سوى ذلك ، ألف وثمانمائة درهم ، أو عوض يبلغ ألفا وثمانمائة . فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك . فإنه يصيب صاحب العبد ثلاثمائة وخمسون ، من قبل أن الوصية ثمانمائة درهم . والثالث ستمائة - ينقص من الوصية مائة ن . ونقصنا من حصة كل واحد بقدره .

وقيل : إنه يكون له خمسة أثمان . والثالث ستمائة وخمسة أثمان الستمائة درهم . وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون درهما . يكون له ذلك في العبد ، ثلاثة أرباع العبد . ويكون لصاحب السيف ، مائة وخمسون في السيف ، يكون له ثلاثة أرباع السيف . والباقي لصاحب الثوب .

قال غيره : لعله ترك مالا ، قيمته ألف درهم . فيكرن ما أوصى به ، مع ما بقى ألفا وثمانمائة درهم . الثلث منه ستمائة درهم . وعلى هذا يخرج الوصية .

وإن أوصى ارجل بالثلث ، ولآخر بعبد . وللعبد قيمته ألف درهم . وله ألفا درهم ، سوى ذلك . فإن صاحب الثلث ، يضرب له بثلاث الألفين وسدس العبد . ويضرب لصاحب العبد ، بخمسة أسداس العبد ، من قبل أنه ليس لصاحب الثلث وصية ، في ثلثي العبد . والثلث الباقي ، وصية لهما . فيضرب في هذا وهذا ، بنصف ذلك الثلث . فما أصاب صاحب العبد ، فهو في النصف . وما أصاب صاحب الثلث ، فهو فيما بقى من العبد . وفي المال يكرن خمسمائة . يبقى من العبد . وخمس المال ،

من قبل أن الوصية من ستة . فالثلث : اثنان . والثلثان : أربعة . فما استوفى صاحب
للعبد وصيته ، سقط من وصيته سهم . وبقي لصاحب الثلث سهم . وللورثة أربعة .
وصار الباقي من المال - على ذلك - لصاحب الثلث خمسة . ولصاحب الثلث خمسة
ولصاحب الثلثين أربعة أخماس .

قال المؤلف : أرجو أن في هذا غلطا . والله أعلم .

وقول : إنه يكون لصاحب الثلث ، ثلث ما بقي من العبد وذلك سدس العبد .
وسدس الألفين ، بنصيبه من العبد ، مثل ثلث ما أصاب صاحب العبد .

وقول : إنه يضرب لصاحب الثلث بالثلث . ويضرب لصاحب العبد ، بقيمة
العبد . ويكون ذلك كله ، من الثلث .

وإن كان لرجل عبداً ، قيمتهما سواء . فأوصى لرجل ، بأحدهما بينهما ،
ولآخر بثلث ماله . وليس له مال غيرها ، فإن الثلث يقسم على سبعة أسهم .
لصاحب الثلث ثلثه ، في العبدین جميعاً . ولصاحب العبد أربعة .

وذلك أن اتى أوصى له بالعبد ثلثاه وصيته . والثلث قد أوصى له بالعبد ،
ثلثاه وصيته . والثلث قد أوصى له ، وأوصى به لصاحبه . فله نصفه . ولصاحبه
في العبد الآخر ثلثه . ضمهما نصيب صاحب الثلث ، بعضه إلى بعض ، فكان السدس
من هذا ، وثلث من هذا . وكان ثلاثة أسهم ، وكان الآخر خمسة أسهم ، فالتينما
ما زاد عنه الثلث لا يضرب ؛ لأنه نصيب الورثة . وذلك سهم ، تبقى أربعة .

وإن أوصى لرجل بعبد ، وبثلث ماله لآخر ، وبعبده ذلك أيضاً لآخر ،
وبسدس ماله لآخر ، وقيمة العبد ألف ، وله ألفان سوى ذلك .

قال : الثالث يقسم ، على أربعة وأربعين ومائة سهم ، فلصاحب العبد اثنان وستون سهما ، ولصاحب الثلث خمسة وخمسون سهما . ولصاحب السدس سبعة وعشرون سهما . فما أصاب صاحب العبد ، كان بينهما نصفين في العبد ، وما أصاب صاحب الثلث ، كان له في المال ، وما أصاب صاحب السدس ، كان له في المال ، وما بقي من العبد .

وإن أوصى لرجل بعبد ، ولآخر بنصفه ، ولآخر بثلاث ماله ، والعبد يساوي ألف درهم ، والمال يساوي ألفين ، ولا مال له ، غير ذلك ، فارد ذلك كله إلى الثلث . فيقسم بينهم ، فيضرب للذي أوصى به بالعبد بسهم . ويضرب للذي أوصى له بالثلث . وما أصاب صاحب العبد وصاحب نصف العبد ، فهو في العبد ، وما أصاب صاحب الثلث ، فهو فيما بقي من العبد والمال .

وإن أوصى لرجل بعبد ، ولآخر بعبد آخر ، قيمة أحدهما أكثر من الثلث وقيمة الآخر ، أقل من الثلث ، فالثلث يقسم بينهم بالحصص .

وقال آخرون : يضرب الذي عبده أقل من الثلث ، بقيمة عبده ، ويضرب الذي قيمة عبده ، أكثر من الثلث ، بقيمة عبده كله ، ما بينه وبين ثلث المال . ولا يضرب بالفضل على الثلث ؛ لأنه نصيب الورثة . ويقسم بينهما على هذا . والله أعلم . وبه التوفيق .

كتبت جميع هذا القول ، من كتاب : « بيان الشرع » . فمن وقف عليه ، من المسلمين ، فليعمل بما يراه موافقا للحق والصواب .

القول الحادى والثلاثون

فى الوصية بالدلة والخدمة

وقيل فى رجل ، أوصى لرجل ، بخدمه عبده سنة . وليس له مال غيره . فإنه
يخدم الورثة يومين . ويخدم الموصى له يوما ، حتى يستكمل الموصى له سنة .
وإن أوصى له بسكن داره سنة . وليس له مال غيرها ، فإنه يسكن ثلثها سنة .
وليست الدار كالعبد ؛ لأن الدار تنقسم وتقبض ، والعبد لا ينقسم إلا خدمته .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : يشبه عندى معنى ما قال ، إلا أن تكون الدار
لا تنقسم فى السكن ، ولا ينتفع بسكن فى ثلثها . فيشبه عندى أن يسكنوها
بالمشاهرة ، أو بالأيام . للورثة الثلثان ، وللموصى له الثلث ، حتى يستوفى فى سكنها
سنة ، له خاصة .

وكذا عندى ، فى العبد ، إن له أن يستخدمه ، حتى يستوفى سنة خالصة .
ولو أوصى له ، بغلة عبده سنة ، وليس له مال غيره ، كان له ثلث غلته ،
يملك السنة .

وكذلك لو أوصى له ، بغلة داره . فهى وغلة العبد - ها هنا - سواء .
وإن أوصى له بغلة عبده ، وسكنى داره . فليس له أن يؤجرهما ، من قبل
أن الإجارة ، يوجد فيها حق ، لمن يوصى له به . وإنا أوصى له بالسكنى .
وليس له أن يخرج العبد من ذلك المصر ، إلا أن يكرن الموصى له ، أهله فى غير
ذلك المصر . فيخرجه إلى أهله ، فيخدمه هنالك ، إذا كان العبد ، هو من الثلث .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معى أنه يخرج فى وصيته له ، بخدمة عبده ،
وسكنى داره ، معنى الاختلاف ، فى أن يؤجر العبد ، أو يخدمه غيره ، أو يؤجر
سكنى الدار . ويسكنها غيره .

فإن أوصى له : أن يستخدم عبده ، أو يسكن داره ، لم يكن له ذلك ،
إلا أن يستخدم العبد ، ويسكن الدار . وبين قواه : بسكنى داره ، وأن يسكن
داره - فرق . والله أعلم .

وقول : إن له أن يؤجر للعبد والدار ؛ إذا أوصى له بسكنى داره ، وخدمة
عبده ، إذا ثبت معنى أجره الخدمة ، وأجرة السكن ، والخدمة له . وله صرفه ،
كيف شاء .

وإن أوصى له بخدمة غلامه ، ولآخر برقبة الغلام . والغلام يخرج من
الثالث . فالوصية جائزة . ورقبة العبد ، لصاحب الرقبة . والخدمة كلها لصاحب
الخدمة . ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بأمة ، ولآخر بما فى بطنهما . وهى تخرج
من الثالث ، كان ذلك - كما أوصى ، لاشئ لصاحب الأمة من الولد .

ألا ترى أمه لو قال : هذه القوصرة لفلان . وما كان فيها من التمر ،
فأعطوه فلانا . فإن ذلك كما قال ، إذا كان يخرج من الثالث .

قال أبو سعيد - رحمه الله - على نحو ما قال فى هذا الفصل - : إذا ثبتت
الوصية . لكل واحد من الموصى لهما ، بما أوصى ، بلطف يثبت الوصية به . إلا
أنه يعجبني ، أنه إذا أوصى لفلان ، بهذه القوصرة . ونها ثمر ، أن تأتى الوصية
- هاهنا - على القوصرة والتمر ، لو سكت على وصيته . فإذا رجع ، فأوصى بالتمر

الذى فيها لغيره . فيخرج عندى : أنه رجوع فى الوصية ، فى التمر . ويكون على حسب ما قال . ويخرج عندى : أنه يكون التمر بينهما نصفين ، على بعض ما قيل وتكون القوصرة للأول ، إلا أن يقول : طرف القوصرة لزيد . وما بالقوصرة لعمرو ، أعجبنى على هذا ، أن يكون التمر خالصاً لزيد ، الموصى له به ، ولعمرو للظرف . ولا يبين لى هذا ، فى الأمة ، ووصيته بها ، وما فى بطنها . وذلك فى الأول ، إذا قال : قوصرة ، ولم يذكر التمر - أشبه عندى معنى الأمة ، وما فى بطنها .

وإن أوصى للرجل ، بخدمة عبده ، ولآخر بقلة عبده . فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً . ويفل على صاحب الغلة شهراً . وطعامه على صاحب الخدمة ، فى الشهر الذى يخدمه فيه . وطعامه وكسوته ، عليهما نصفان .

فإن جنى جفاية ، فإنه يقال لها : أفدياه . فإن فدياه ، كان على حاله . وإن أبا . فقداه الورثة ، بطلت الوصية : وصية هذين .

وقول : الخيار لصاحب الوصية . فإن فداه ، كان يحاله . وإن لم يفده ، خير الورثة ، بين فدايه ، وتسليمه فى الجفاية . فإن سلموه ، فلا شىء عليهم . وإن فدوه ، رجعوا بذلك عليه .

فإن تقدمت الجفاية ، رجع ما بقى من الغلة ، إلى ورثة الموصى ، وإلا فهمى . بحالها .

وإن أقر رجل : أن عليه لرجل خدمته ، حتى يموت . فليس هذا بشىء .
وإن أقر رجل : أن عليه له نفقته شهراً . وأقر أن عليه له ، خدمته شهراً .

قال : هذا كله ضميم ، حتى يسمى هذه النفقة والخدمة ، سفين معروفة .
وقال أبو عبد الله - في رجل ، أوصى لرجل ، بخدمة عبد ، وأوصى لآخر
بنفسه ، إنه تقوم رقبته ، وتقوم خدمته ، في جميع الثلث . ثم يخاصمان في الثلث .
فإن استخدمه هذا ، حتى يستوفي قيمته ، أخذه صاحب الخدمة ، ما كان له من
قيمه ، من مال الهالك . وهو في الثلث . كذلك جميع الوصايا من الثلث .
وكذلك إن كان ليس له إلا عبد واحد . فأوصى بخدمته سنة . قومت
خدمته سنة . وكان ذلك في الثلث .

فإن لم يكن يوصى للأقربين بشيء ، كان لهم قيمة ثلثي الخدمة .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : الذي معنا : أنه إذا أوصى لرجل ، بعبد بعينه .
وأوصى لآخر ، بخدمة ذلك العبد ، أن يضرب لرب العبد ، الذي أوصى له به
بالعبد ، بقيمة العبد . ويضرب لصاحب الخدمة ، بقيمة الخدمة أيضاً ، في ثلث المال .
ويكون الذي أوصى له بالعبد - العبد . وللذي أوصى له بالخدمة - الخدمة .
فإن مات الذي أوصى له بالخدمة ، قبل موت العبد . وقد أوصى له أن يخدمه
العبد ، رجع العبد إلى الذي أوصى له به .

فإن مات الذي أوصى له بالعبد ، قبل الذي أوصى له بالخدمة ، فعلى الذي
أوصى له بالخدمة ، كسوة العبد ونفقته ، إذا كان ذلك لا غاية له ، أو شيء
مجهول .

ومن أوصى لرجل ، بخدمة عبد له . ولم يحد له في ذلك حداً . فيختلف في ثبوت
خدمة العبد ، بعد موت الموصى له لورثته اختلاف .

فإذا أوصى : أن له خدمته . فمى أن خدمته ، تكون للموصى له ولورثته .
ولا يبين لى - فى هذا - اختلاف .

وإذا أوصى : أن يخدمه ، كانت خدمته له وحده . ولا يثبت لورثته .
ولا يبين لى - فى هذا - اختلاف .

فإن أوصى لواحد بالعبد ، ولآخر بخدمته . وقبل الوصية . نفى لزوم نفقته
وكسوته - اختلاف .

فقول : إن ذلك على الذى له الأصل .

وقول : على الذى له الخدمة .

وكذلك زكاة الفطر .

وإن كانت الخدمة محدودة ، لشيء معروف . فالاختلاف فى نفقته وكسوته

واحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني والثلاثون

في الوصية بالغلة والثمرة

والإفراز بذلك

وقيل فيمن أوصى لرجل، بغلة نخلته، أو ثمرة نخلته - : إنه يكون له في جميع
التمر، ثمرة الغلة .

فإن كان في النخلة ثمرة . فللموصى له تلك الثمرة .

فإن لم تكن في النخلة ثمرة ، كانت له ثمرة النخلة - مادامت .

وكذلك قيل في الأرض . فإن كان فيها ثمرة . فإنما له تلك الثمرة . وإن

لم تكن فيها ثمرة . فإن له ثمرة تلك الأرض ، على مثال النخلة . ويثبت له ذلك .

وقيل : ليس للموصى له بالغلة والثمرة ، إلا الثمرة . وليس له الحطب . ولا شيء

عما يأتي في النخلة والأرض ، إلا الثمرة .

والذي أقر لآخر ، بغالة ثلث ماله . وليس في المال ذلك الوقت زراعة .

فأما الوصية ، بثمره النخلة . فقد قالوا : إن كان فيها - ذلك الوقت - ثمرة . فليس

له إلا تلك الثمرة ، حتى يقول : كل ثمرة كنت بها .

فإن لم تكن فيها ثمرة ، في ذلك الوقت . فله ثمرتها فيما كانت . وكأني أرى هذا

خلاف ذلك . وأرى له ثلث غالة ماله ، فيما يستقبل أيضا ، مع ثلث هذا الذي

حضر . والله أعلم .

وفي أوصى لرجل بثمره نخلته . ومات الموصى له ، قبل إدراك النخلة . وفيها

ثمرة ، إن الثمرة أورثة الموصى له .

فإن أوصى له بشجرة نخلة ، ولآخر بأصلها . ولا ثمرة في النخلة . فإنه يكون للموصى له بالثمرة : الثمرة أبدأ ويكون لصاحب الأصل النخلة . فإن مات أحدهما ، أو ماتا جميعاً . فإن ماتا جميعاً . ففيه اختلاف .

قول : تكون الثمرة ، لورثة صاحبهم ، الموصى له .

وقول : ترجع الثمرة لصاحب الأصل .

وإن اختلفوا في عمارة النخلة . قيل - لصاحب الثمرة - : إن شئت فاعمر هذه النخلة . والثمرة لك . وإن شئت قام بها صاحب الأصل . وله عليك ثمرك ، بقدر ما يحصل في ذلك ، بنظر المدول . وهذا إذا كانت الوصية بالثمرة مبهمة .

وأما إن كانت الوصية بالثمرة محدودة . ففي بعض القول أن عمارة النخل على صاحب الأصل .

وقول : إن عمارتها على صاحب الأصل ، ما يكون به صلاح أصلها . وعلى صاحب الثمرة عمارتها ، في وقت صلاح ثمرةها .

وقول : ليس عليه ذلك . وذلك على صاحب الثمرة - إن أراد ذلك .

وأصح ما عندي - في هذا - أحد المدعيين ، في الوصية المحدودة : أن لا يلزم صاحب الثمرة ، السقي لحياة النخلة .

ويقال لصاحب الأصل : إن شئت فأحى نخلتك . وإن شئت فدعها . وأن لا يلزم صاحب الأصل السقي ، لتثمر النخلة .

ويقال لصاحب الثمرة : إن شئت فاسق النخلة لتثمر . وإن شئت فدع .

وإن أوصى رجل لرجل ، بثمره نخلة . وهو مريض . والنخلة فيها ثمرة . ولم
ينزل الموصى مريضاً ، حتى حصدت الثمرة . ثم مات .

قيل : إنما تكون له الثمرة التي في النخل ، يوم الوصية . فإن رجع فيها
الموصى ، فلا شيء للموصى له .

وإن مات الموصى . وقد أكل عامة الثمرة ، إلا شيئاً يسيراً . فالباقي للموصى له ،
على هذا القول .

وإن كانت منه الوصية . وليس في النخلة ثمرة . فلم يمت ، حتى أثمرت .
وأكل الثمرة كلها ، أو شيئاً منها . ثم مات . فإذا لم يكن فيها ثمرة ، تقع عليها
الوصية . فإن الوصية تكون فيما أثمرت ، فيما يستأنف ، في هذه الثمرة ، أو غيرها .
وإن كانت الوصية . وفيها ثمرة مدركة . فإنه يكون للموصى له ، الثمرة المدركة ،
وغير المدركة - على معنى ما قيل .

ومن أوصى لآخر ، بأكلة ماله - له بخله ماله - ، إن له ما أثمر ، من جميع
ماله .

ومن أوصى لرجل بسكنى بيته ، وغلة ماله ، ما دام حياً ، أو إلى أن يموت ،
فهو جائز .

وإن أوصى له ، بغلة ماله - ما عاش - فله غلته - ما عاش - إلى أن يموت .
وإن أوصى له ، بغلة نخلة أبداً . فصلاحتها على الموصى له ؛ لأن منفعتها له . فإن
كانت النخل عاملاً تحمل ، وعاملاً لا تحمل . فالنفقة لصلاحتها ، على صاحب الغلة .
فإن لم يفعل . وأنفق صاحب الرقبة ، حتى حملت للنخل ، فإنه يستوفى نفقته ،

من ذلك الحمل . وما بقي من ذلك الحمل ، فهو اصحاب الغلة . وذلك إذا فعله ، بحكم
حاكم .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن كانت الوصية بالغلة ، سنين معروفة .
فالفنقة على صاحب النخلة . وإن كانت الوصية إلى غير غاية ، فالفنقة على الموصى
له بالغلة .

وفي بعض القول : إن الفنقة على حسب ما يقع في النظر ، مما يوجب صلاح النخلة
خاصة بلا ثمرة . ففي أيام ذلك يؤخذ صاحب النخلة بالفنقة .

وإذا وقع معنى ما يفتقع به ، للثمرة والنخلة . فالفنقة عليهما جميعاً .

وإن كانت المنفعة للثمرة وحدها فالفنقة على صاحب الثمرة .

وسئل أبو المؤثر - رحمه الله - عن رجل ، أوصى لرجل ، بثمرة أرضه هذه ،
عشر سنين . والأرض براح ، لا ثمرة فيها .

قال : لا أرى الوصية تثبت ، إلا أن يوصى له ، بغلة أرضه هذه ، عشر سنين .

فقسلم إليه الأرض ، عشر سنين . تكون في يده ، ثم ترجع إلى الورثة .

وقول : إن الوصية جائزة في ثمرة الأرض ، ولو كانت براحاً . وتسلم إلى

الموصى له ويزرعها . فتكون له ثمرتها .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : وإن أوصى رجل لرجل ، بهذه النخلة .

وأوصى لآخر بثمرتها . وفي النخلة ثمرة ، أو لا ثمرة فيها . ثم مات الموصى .

قال : تكون النخلة ، للمرثي له بالثمرة . فإن ماتت ، كان أصلها للموصى له

بالأصل . ولورثته - إن كان قد مات . وسواء كان فيها ثمرة ، يوم أوصى الموصى

أو يوم مات ، أو لم يكن فيها ثمرة . إلا أن يقول : قد أوصيت له بثمرتها .

فإن كان قال كذلك ، كان أصل النخلة ، للموصى له بها . وكانت الثمرة ،
للموصى له بالثمرة خاصة .

فإن هلكت الثمرة ، قبل موت الموصى . فليس للذى أوصى له بالثمرة شيء .
والنخلة للموصى له بها . وذلك كله ، إذا خرجت الوصية من الثلث .
وقول : إذا كان في النخلة ثمرة . ليس له إلا تلك الثمرة .
وإن لم تكن فيها ثمرة ، كان له ثمرتها مادامت .

وإن أوصى له بثمرتها . وفي النخلة ثمرة ، يوم أوصى الموصى . ثم أدركت
الثمرة ، وجدها الموصى . ولم يكن قال في وصيته : هذه الثمرة بعينها . وإنما قال :
بثمرة هذه النخلة ، ثم مات الموصى . وليس على النخلة ثمرة . فإنه يكون للموصى
له بالثمرة ، ثمرة هذه النخلة ، مادام حيا . والخلوص اليابس والكراب والعسق
والشغراف - تبع للثمرة .

وحفظ أبو زياد ، عن هاشم - رحمهما الله - في رجل ، أوصى لرجل بثلاث
نخلات ، إن حدث به حدث . فمات من مرضه ذلك . وعلى النخلات ثمرة ،
قد أدركت . فقال هاشم : له النخلات وثمرتهن .

وتال غيره : إن كانت وقعت الوصية . وثمره النخلات مدركة ، فالثمرة للورثة .
وإن كانت غير مدركة ، فهي تبع للنخلات .

وفي بعض الآثار : إن الثمرة للموصى له . وليست الوصية مثل البيع .
وقيل : إن أوصى له بنخلة بعينها ، فالحكم في الثمرة ، يوم يموت الموصى .
وإن أوصى بغير عين . فالحكم فيها ، يوم اقتبض .

وقول : إن كانت الوصية من المبهم . فالحكم فيها ، يوم القبض .
وإن كانت من المعلم ، فالحكم فيها ، يوم موت الموصى . كذلك حفظنا
عن أبي سعيد .

وإن أوصى بشمرة بستان له لرجل ، يأكلها عشر سنين . فأكلها نصف سنة ،
ثم مات . ففي بعض القول : إنها ترجع إلى الذئ أوصى بها ، وإلى ورثته ، حيث
مات الموصى له . ولعل بعض الفقهاء يقول : هي لورثة الموصى له ، إلى تمام
وقته .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن أوصى له ، بشمرة بستانه هذا ، عشر
سنين . فهي له ، ولورثته من بعده .

وإن أوصى له : أن يأكل ثمرة بستانه هذا ، عشر سنين . فإن مات ، قبل
العشر ، رجعت الوصية ، إلى ورثة الموصى .

اختلف فيمن أوصى لرجل ، بنخلة بيمينها . وبها ثمرة مدركة .
فقول : الثمرة المدركة ، وغير المدركة للموصى له بها .

وقول : إن الثمرة المدركة للموصى .

وأما العطية والنحل والبيع . فذلك كله ، ما كان من ثمرة ، فهي للبائع
والواهب ، ولا نعلم في ذلك اخلافا .

واختلف فيمن يوصى لآخر ، بشمرة نخلاته هذه ، أو بشمرة ماله . ولم يسم كم
من السنين .

تقول : هذه وصية له ، ولورثته من بعده .

وتقول : إنما تكون له هو حياته .

فإن أوصى له ، بما كلة ماله هذا ، كان له خاصة حياته . ولا نهلم في ذلك
اختلافًا .

وإن أوصى له : أن يأكل ثمرة ماله بهذا ، إنما له ذلك حياته . فإن مات ،
فليس لورثته شيء .

وإن أوصى له ببنة داره ، أو ببنة غلامه هذا . فهذا يكون له ، ولورثته من
بعده . ولعله يجري في ذلك الاختلاف ، ما لم يكن في ذلك شيء محدود .
والله أعلم .

فصل

وإذا أراد رجل ، أو امرأة : أن يقر لأحد من ثمرة ماله ، مدة معلومة .
كتب :

أقر فلان ابن فلان الفلاني ، النازل كذا وكذا ، لفلان بجميع ما أثمر من
ماله ، ومن غلته ، من أرض ، ونخل ، وشجر ، وجميع ما يخرج من غلته ، وسفقه
اليابس ، وعدته ، وجميع ما يجري عليه اسم الثمار والفلات ، من النخل والأرضين
والأشجار ، وما يخرج من علوفة هذا المال ، وجميع مياهه ، التي تسقى هذا المال ، من
قرية كذا وكذا ، غير أصول ذلك ، كذا كذا سنة ، لما يستقبل .

وأول ذلك : سنة كذا . وآخره : سنة كذا ، من الماضي والمستقبل .
ليس له رجعة ، ولا حجة ، ولا دعوى ، ولا شرط ، يفسد الإقرار .

وهذا الإقرار المذكور ، في هذا الكتاب ، هو ثابت عليه في حياته ، وعلى ورثته ، بعد وفاته ، حتى تنقضي هذه السنون المذكورة ، في هذا الكتاب . وذلك بعد إقراره بمعرفة المال ، معرفة صحيحة .

وعن أبي المؤثر - رحمه الله - أنه إذا كتب الكاتب ، في شرط : أقر فلان ابن فلان ، لفلان ابن فلان ، بجميع ما أثمر من ماله ، من أرضه ونخله وشجره ، لم يكن هذا جائزاً ؛ لأن عهده أن الأرض لا تنسب إلى الثمرة . وإنما تنسب إلى الغلة .

وكذلك جميع الأشجار . ليس هي بثمر ، وإنما هي غلة .
والغلة تقع على الأرض والشجرة . والثمر : تقع على النخل . والله أعلم .
ومن أشهد بثمر ماله ، أو بثمر مال معروف . نقل : هي لفلان ، كذا وكذا سنة ، أو قال : حتى يموت . فهذا إقرار . وهو جائز .

وإن لم يسم بذلك ، إلى وقت ، يحده . وكان في ذلك الذي يحده ثمرة . فليس له إلا ثمرة تلك السنة . وإن لم يكن فيه ثمرة . فله ثمرة ، فيما يستقبل . وقد قيل أيضاً : إن قال : بحق عليّ له . فهو جائز .

ومن جعل ثمرة النخل ، التي له صدقة ، يوم موته . فيما كل ثمرتها ، حتى يموت وينزع فسلها من تحتها . فيعرض في أرضه . نذلك جائز . فإن مات . فثمره تلك النخل التي عليها ، لمن جعلها له .

وسئل أبو المؤثر - رحمه الله - عن رجل ، أقر أن لفلان غلة أرضي هذه ، بشر سنة . أو قال : بحق له عليّ . هل هذا إقرار ، ثابت عليه ؟

قال : نعم .

وإن أقر أن هذا الإقرار . وهو صحيح ، ثم رجع عن إقراره . فليس له رجعة والإقرار جائز ؛ لأنه يمكن أن تكون هذه الأرض ، صارت إليه . وهو يعلم أن المقر له بثمرتها ، عشر سنين ، من قبل وصية ، أوصى له بها . ويثبت هذا الإقرار ، على ورثته ، بعد موته .

وإن لبث هـ . القطعة ، في يد المقر له ، أو بعد موته ، في حياة المقر ، أو بعد موته ، عشر سنين فلم تثمر ، ولم تمكن فيها زراعة . وطلب المقر له ، أن تترك في يده ، حتى يأتي ماء . ويكون للأرض غلة . فإذا سلمت إليه ، ولبثت عشر سنين ، في يده . فليس له غير ذلك ، أغلت ، أو لم تغل .

وإن أقر بهذا الإقرار . وهو مريض ثم مات ، ثبت هذا الإقرار أيضاً . وإن أراد الورثة ، أن يقدوا هذه الأرض . فلا يحكم بذلك ، إلا عن طيب نفس المقر له ؛ لأن قيمة الغلة غير معروفة . ولا يمكن تسليمها له الأرض عشر سنين ، ثم يقبضونها منه .

وإن كان هذا لإقرار . وهو مريض . ثم صح ، ورجع عن إقراره . فليس له رجعة .

وإن قال - وهو صحيح ، أو مريض - : قد أعطيته نخلة أرضي هذه ، عشر سنين . أو قد بعث له ، غلة أرضي هذه ، عشر سنين . أو قد نصيته ، غلة أرضي هذه عشر سنين ، بقى له على . فهذا كله لا يثبت عليه ، في حياته ، ولا بعد موته ، ولا في صحته ، ولا في مرضه . وله الرجعة في ذلك . ولو لم يرجع ، حتى مات ، لكان لورثته أن لا يتموا ذلك . وإيسر هذا بشيء ، إلا أنه إذا قال : قد نصيته

أرضى هذه ، عشر سنين ، بحق له على . ثم رجع ، كلف أن يقر بما شاء ، من الحق . ثم يملف : ما عليه له حق ، غير هذا الذى أقر به .

وإن مات . فطلب ورثته : أن ينزعوا القطعة . فليس لهم ذلك ؛ لأن هذا شيء ، ليس فيه قيمة معروفة . فتكون في يده عشر سنين .

وقوله : قد أعطيته غلة أرضى هذه ، عشر سنين ، بحق له على . هو مثل قوله : قد قضيته .

وإن أقر له ، بثلاث ثمرة ماله . وفي المال شيء مشعر ، وغير مشعر . فهذا إقرار ثابت ، للذى أقر له به . ويكون له ثلث ثمرة المال الحاضرة ، حين الإقرار وحده . ويثبت له ثلث ثمرة المال ، الذى لم يكن فيه ثمرة ما أثمر .

فإن قال المقر : ثلث ثمرتى . ولم يقل : ثلث ثمرة مالى ، فكله سواء .

وإن قال : ثلث غالة مالى ، فهذا مخالف للأول ؛ لأن الثمرة إنما هي في الأصول من الأموال ، من النخيل والأرض .

والغلة : كل شيء له غلة من الأصول وغيرها ، مما له غلة .

وإن قال : قد جعلت نخلتى هذه نفلان ، أو ثمرة قطعى هذه ، أو عبدي هذا فإن أحرز ذلك الذى جعل له ذلك ، ثبت له ؛ لأن هذا من جهة العطفية . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والثلاثون

في الوصية بالأرض والنخل والحائط

وما أشبه ذلك

وقيل: إذا أوصى رجل لرجل بحائطه هذا. وأوصى لرجل آخر بنخل حائطه ذلك. وهو يخرج من الثلث. فإن للذي أوصى له بالحائط، نصف النخل خاصة؛ وكذلك لو أوصى لرجل، بسيفه هذا. وأوصى لآخر، بفصل ذلك السيف، كان الفصل بينهما؛ لأنه أوصى لهما به جميعاً. والجنين لصاحب الأصل خاصة.

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وقد قيل: إن وصيته بالنخل، بعد وصيته للآخر بالحائط، رجعة منه في الوصية، لصاحب النخل. والنخل كلها بما تستحق، للذي أوصى له بها. وما بقي من الحائط، فهو لصاحب الحائط. وكذا السيف. ومن أوصى لآخر، بعشر نخلات، أو بكذا وكذا. ولم يقل: في ماله. فهو في ماله.

وكذلك كل من أوصى بشيء، فهو وصية، ولو لم يقل: في مالي، أو من مالي.

قال أبو سعيد: وقد قيل: حتى يقول: من مالي.

وإن قل: ثمرة نخلي هذه لفلان. والنخل لفلان. فذلك جائز.

فإن كان في النخل ثمرة، يوم أوصى. فتلك الثمرة وحدها لفلان. وإن لم

تمكن فيها ثمرة ، يوم أوصى . وتوفى ، ولا ثمرة فيها . فثمرتها له أبداً . والنخلة
للآخر .

وإن أوصى له بنخلة ، أو أشباه ذلك ، من قرية معروفة ، ثبت له ذلك ، من
ذالك ، إذا كانت الوصية مبهمه . وإن كانت معينة . فإن كانت في ملك الموصى
ثبتت .

وإن لم يكن ذلك له ، لم يلزم ذلك في ماله ، ولم يثبت .
وإن أوصى له بقفيز من رطبه . فلم يوجد له رطب ، يوم مات . فالوصية
باطلة .

فإن كان له رطب ، فاستهلكه الورثة ، ضموا للموصى له وصيته .
وإن وجد له نصف قفيز . فليس له إلا ما يوجد .
وقول : إن أوصى له بقفيز ، من رطبه . فوجد له رطب ، من نخلة ؛ أو
من غيرها ، يوم يستحق الوصية . فله قفيز من رطب . وليس له إلا قفيز من
رطبه ، يوم يستحق الوصية .

وإن ادعى الموصى له ، أنه كان لاهالك رطب ، يوم مات الموصى . فعليه
البينة . وعلى الورثة اليمين : ما يملون ذلك .

وإن وجد في مال الهالك رطب ، بعد موته . فادعى الموصى له : أنه كان
للموصى ، يوم مات . وادعى الورثة : أنه حدث في نخله بعد موته . فاقول في ذلك
قول الموصى له ، إذا كان موجوداً ، مع يمينه . وعلى الورثة البينة : أنه حدث ،
بعد موت الموصى .

وإن أوصى له بقميز ، من رطب نخله ، كانت الوصية مودعة ، في نخله . فنتى .
توسط الحال في الرطب ووجد ، اشترى له قميز من نخله ، ولو لم تحمل نخله .
وإن أوصى له بنخلة من ماله ، أو قال : بنخلتي ، فهو جائز .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في امرأة ، أوصت لكل رجل ، من إختوها
بنخلة ، إلا فلاناً . فإن شاء يأخذ نخلة ، أو حصتي من الدار . وحصتها معروفة ،
أو غير معروفة ، وصية منها له . فمت ولم يختر شيئاً .

قال : ليس له ، ولا لورثته ، من هذه الوصية شيء .

وإن أوصى رجل بنخلة ، من أرضه . فاستقلها الموصى له بها . ثم وقعت -
فله أن يفرس مكانها ، إلا أن يوصى له بالنخلة ، ويستثنى أرضها فإنما تكون له
النخلة . ولا شيء له في الأرض .

وإن أوصى له بالجذع ، فإنما له الجذع وحده .

وإن أوصى : أن لفلان نخلة من ماله . فإنما له نخلة وسطة من ماله . وإن
ميزها الموصى من قطعة ، من ماله . ثم اشتبهت على الشهود . فإنه ينظر نخل تلك
القطعة . كم هي من نخله . ثم يمتطى جزءاً من عدد تلك النخل ، بالقيمة ، من نخل
تلك القطعة ، بين الخيار والأشرار .

وقول : إنه إذا أوصى له بنخلة ، من قطعة . فله نخلة وسطة .

وقول : إن هذا لا يثبت .

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة محمد بن سليمان ، إلى هاشم بن الجهم -
في رجل ، أوصى لرجل ببستان . وله بستان كبير ، في جوفه بساتين عدة ، لكل
بستان منها باب ، يدخل منه ، ويسد عليه .

فقال الموصى له : آخذ البستان بما فيه .

وقال له الوارث : إنما لك بستان . فخذ منه ما شئت ، أو كانت دار
مثل ذلك .

فقلوا : إنما له بستان وسط ، إذا لم تعرف البيعة البستان ، الذي أوصى له به ،
ولم يسم له بستاناً بعينه .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل بنخلة ، ولآخر بشمرتها ،
عشر سنين .

قال : على صاحب الأصل سقيها ، إذا كانت الوصية بالثمرة ، إلى حد معروف .
فإن لم تكن للوصية بالثمرة إلى حد معروف . فسقى النخلة ، على الموصى له بالثمرة .
وعن أبي الحواري - رحمه الله - فبين أوصى للمسجد ، بنخلة . ثم جاء
تحتها صرم .

قال : إن عرف أنه وقت مات الموصى ، أنه يصلح للفلس ، فإنه أورثه
الموصى .

وإن عرف أنه غير مدرك ، يوم مات الموصى . فهو الموصى له .

وإن اختلفوا فيه ، فالمدار يوم الأحكام ، إن كان في النظر ، أنه مما لا يمكن
حدوثه ، من بعد موت الموصى . فالقول قول ورثة الموصى ، مع يمينهم : أنه مات
الموصى . والصرم مدرك للقلع . وعلى الموصى لهم البيعة : أنه جاء بعد موت
الموصى .

وإن كان مما لا يمكن حدوثه ، بعد موت الموصى . فالقول قول الموصى له ،

مع يمينه . وعلى ورثة الموصى البينة ، كان قبل موت الموصى ، كانت الوصية لمسجد ، أو لأحد من الناس .

وكذلك القول في البيع ، إذا اختلف البائع والمشتري . فقال البائع : بعث النخلة ، والصرم مدرك . وقال المشتري : اشتريت والصرم غير مدرك - على ما بينا من القول في الوصية .

وإن لم يعرف حين البيع ، وحين موت الموصى . فعلى الطالب للفسلة البينة . وعلى صاحب النخلة للآخر اليمين .

وقال في امرأة ، أوصت لأحد بناتها ، بما فصل من الصرم ، في مالها . فقال هو : إنه فصل هذه النخل . فقالت إخوته : لا .

فقال : من كان في يده ثيء ، فهو أولى به . وعلى المدعى البينة .

فإن لم تكن هذه النخل ، في يد أحد وكانت مشاعة . فعلى الذى يدعى بالفسلة البينة . فإن كانت أوصت له بكلام ، يثبت في الحكم ، من أسباب الإقرار والتضاء . فما أقام عليه البينة بنفسالته ، كان له ذلك .

وإن كانت إنما أوصت له وصية ، فلا وصية لو ارث . وله عفاؤه في الفصل الذى شهدت به البينة : أنه فصله .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - أيضاً ، في رجل أوصى . فقال : قطعتي من موضع كذا وكذا لفلان . ونظروا فإذا له في ذلك الموضع ، قطع كثيرة ، لا يدري أيتهن هي ؛ لأنه لم يسم القطعة المعرونة .

قال: ينظر إلى القطع . فإن كن ثلاثاً . فله من كل قطعة ثلثها . وإن كن أكثر
أو أقل ، فبالأجزاء .

وقول: يعطى قطعة، من وسط القطع .

وقول: يعطى أدون القطع ؛ لأنه يقع عليها اسم قطعة .

وقول: له أفضل القطع ؛ لأنه قد صح له اسم قطعة . فلا يتجزأ من أخذ قطعة .
والاحتياط هو أفضل من .

وإن أوصى . وقال: فروضى لفلان . ولم يقل: فروضى من مالى . وللموصى
فروض مروفة .

فإذا قال: فروضى النخل لفلان ، فله جميع فروضه من النخل . ولو لم يقل:
من مالى .

فإن قال: فروضى لفلان . ولو لم يقل: فروضى من النخل . فلا شيء له ، إلا أن
تشهد البيعة . فإما قال: فروضى يهني النخل ، فلا شيء . فشهدت على ذلك ، حكم له
بفروضه من النخل .

ومن أنز لآخر بنخلة ، قد أخذت مفاصلها ، فى ماله ، أو فى أرض خراب ،
لا يعمر أصلها . فقال صاحب النخلة : لنخلقى ثلاثة أذرع . وأنكر المتر الأرض .
وقال : إنما لك نخلة بلا أرض :

قال: إن كانت النخلة ، التى أقول له بها ، فى الأرض الجرز . وبها التماس بين
النخل ، فى أرض جرز . فلها ثلاثة أذرع . وإن كانت فى أرض ، قد أخذت مفاصلها ،
فلها التماس بينها ، وبين كل نخلة تليها ، إلا أن يكون بين النخلتين أكثر من
ست عشرة ذراعاً فترجع النخلة إلى ثلاث أذرع .

ومن أوصى لرجل بنخلته . ولم يوجد له إلا نخلة واحدة ، فله ثلثها .
وإن كان له مال ، تخرج من ثلثه . كانت له النخلة ، أو ما خرج منها ،
من ثلث ماله ، إن كان له مال غيرها .

وإن قال : بنخلة فلا أراه جائزاً ، حتى يقول : من مالي له ، ورضية مني له .
وقرل : إذا أوصى بنخلة ، فهو جائز . ويكون له نخلة وسطية ، تشتري له من
مال ، إن لم يكن له نخل . وأراد الورثة أن يعطوه من نخله ، أو غيرها .
وإن كان له نخل ، كان له نخلة من نخله ، إذا كان فيها وسط من النخل .
وأما إذا أوصى له بنخلة من نخله ، فإن لم يوجد له نخل ، فليس له شيء .
وأما إن أوصى له بنخلة من ماله . ولم تكن له نخل وسطية . فإن له نخلة
وسطية ، من النخل التي في ماله .

وإن أوصى له ، بنخلة معلومة ، من ماله أو عبد ، أو رجل معلوم ، فهو له ،
إن خرج من ثلث ماله . وإن تلف بعد موت الموصى ، فلا شيء له ، بعد ذلك ،
على الورثة .

فإن حصلت من النخلة ثمرة ، أو من العبد غلة ، كانت الغلة تبعاً ، لما أوصى
له به ؛ لأهلها من ماله .

وإن أوصى له بشيء من ذلك ، مجهول في جملة ماله ، كانت الثمرة للورثة .
وكذلك الغلة . وليس له على الورثة ، إلا ما أوصى له به ، يوم الحكم . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الرابع والثلاثون

في الوصية بالمأكلة والعطية

وقيل في رجل ، أعطى رجلا قطعة ، له ما كلفتها عشر سنين . ثم هلك ، من قبل انقضاء المشر . فأراد الورثة ألا يمضوا ذلك . فأرى أن لهم ذلك ؛ لأنه هو لو رجع في حياته ، لكان له ذلك . إلا أن يكون قال : يأكلها في حياته ، وبعد موته .

وقول : إن المأكلة تجيء شيئا بعد شيء ؛ وعطية المأكلة مجهولة ، وفيها الرجمة على حال ، سمى بها ، أو لم يسم ، ما لم يدرك شيئا من المأكلة ، ويحوزه المولى ، ولو سمى عشر سنين ، ولو سمى في حياته ، وبعد موته ، فله الرجمة في حياته .

وإما أعطاه مأكلة شيء من ماله ، بعد موته ، عشر سنين ، أو لم يسم بشيء ، كان ذلك بمنزلة الوصية ، يخرج من الثلث .

فإن لم يرجع عن وصيته حتى مات ، أعجبني أن تكون جائزة ، بمنزلة الوصية .

وإن سمى عشر سنين ، في حياته ، وبعد موته . ولم يرجع في ذلك . أعجبني أن تكون له ، عشر سنين . فما كان منها ، في حياة المولى ، كان من رأس المال . وما كان بعد موته ، كان من الثلث ، بمنزلة الوصية . وإن لم يسم ، بعد موته . وإنما أعطى ذلك عشر سنين . فإذا مات المولى ، أعجبني أن تبطل العطية ، إلا إن

ثبتت المأكلة ، مأكلة في التسمية . فأحرزها قبل موت المعطى . فأرجو أن يتم ذلك الذي قد أحرزه .

وإذا قال : قد جعلت له مأكلتها ، عشر سنين ، كانت - عندي - بمنزلة الوصية . والمأكلة عندي ، لا تخرج مأكلة في التسمية ، حتى تصير الثمرة ، بمنزلة ما يصلح للأكل .

وأما إذا أعطاه ثمرتها وهي نخل . فإذا أثمرت وأبرها ، أى بينها وأحرزها . فقد أحرز الثمرة .

والهبة والصدقة ، وما أشبههما ، لا يثبت إلا بإحراز . إلا الصدقة ، إذا كانت لوجه الله . وكانت ممن تجب عليه الصدقة . وعلى من تجب له ، وقبلها المتصدق عليه . وإن لم يقبلها وردها . وقد كانت الصدقة لوجه الله .

فقول : ترجع إلى المتصدق وورثته .

وقول : إذا لم يقبلها ، أنفذت على غيره ، من أهل الصدقة .

وقول : إنها موقوفة على المتصدق عليه الأول ، حتى يقبلها ، أو يموت ، فتكون لورثته .

وإن رجع المتصدق بجهته ، فيما تصدق به ، كان له ذلك ، إلا في الصدقة لوجه الله - على بعض القول .

وقول : إن الهبة والنحل ، وما أشبه ذلك كله ، مما يثبت بغير إحراز ، ويثبت بالتقبول . ولا تكون للواهب رجعة ، في ذلك ، إذا قبل الموهوب له ، أو المنحول .

وأما الإقرار . فقول : لا تدخل فيه الجهالة . ولا يكون فيه إحراز . ويثبت معنى الإقرار . ويعجبنى في ذلك ، إذا قال : إن هذا المال لفلان ، أو ثمرته ، أو ما كتبه . وذلك المال ، مما يجوز فيه الإقرار ، من المقر ، إذا هو في يده . إن هذا الإقرار جائز . ولا تدخل فيه الجهالة . ولا إحراز فيه ، على المقر له . وهو له بثمرته ، كانت مدركة ، أو غير مدركة ؛ لأن هذا الإقرار منه ، أنه لم يزل ذلك المال له ، ولا يدعيه عليه لنفسه .

وأما إذا قال : مالي هذا ، أو ثمره مالي هذا ، أو ما كتبه لفلان . فهذا مما يختلف ، في ثبوته . فإذا ثبت ، لم يكن مستحيلاً . ولحنه معنى الاختلاف ، في الجهالة والإحراز . ويخرج مخرج العتية ؛ لأنه كان ماله ، حتى انقل عنه ، بذلك اللفظ . ولم يكن أزلياً له بالإقرار ، في معنى الحكم . فإذا أضر بماله هذا . وفيه ثمرة مدركة ، فهي للمقر . وكذلك للمعطي وإتباعه والواهب والمتصدق .

وأما الإقرار ، إذا كان صحيحاً ، لا يدخله معنى العتية . فالثمرة للمقر له . ومن قال في صحته : قد أعطيت فلاناً ، مائة نخلة هذه ، مادام حياً . فإذا مات ، فلا شيء له .

فمن أبي عبد الله : أن ذلك لا يجوز ؛ لأن هذه عطية ، فيها استثناء . فإن رجع صاحبها ، فله ذلك .

وإن قال : قد أوصيت لفلان ، بمائة نخلة هذه ، مادام حياً . فإذا مات ، فلا شيء له . فالوصية جائزة . وهي من ثلث المال .

ويروى عن العلاء بن أبي حذيفة - فيمن أعتق رجلاً : فعتقه نخل مائة . فأكلها المعطي سنة . ولبثت في يده ، حتى حملت . ثم هلك المعطي .

قال : لا أرى للمعطى شيئاً . وهي ثمرة لورثة المعطى ؛ لأن الأول ،
قد انقضى ، قبل دراك الثمرة . إلا أن يموت المعطى . وقد صارت ، الثمرة فصخا ،
أو رطبا . فهي للمعطى ؛ لأن الأكل لا يقع إلا على مدرك .

وأما إن أعطاه ثمرة . فإذا أنمرت . ونبتت المعطى ، قبل موت المعطى .
فقد أحرز تلك الثمرة ، وثبتت له . والتسجير والتحدير أيضا إحرار الثمرة .

ومن أوصى لآخر ، بأكلة ماله ، إن له ما أثمر ، من جميع ماله .

ومن قال في مرضه : قد جعلت ما كلة ثلث مالى لفلان ، إلى كذا وكذا
سنة ، وصية له . ثبتت له المأكلة ، إلى الحد الذى حده له ، إذا أخرج من المال .
وإن كان له عبيد ودواب ، دخلوا في وصيته ، بالمأكلة الموصى له .

وعن أبى الحسن - رحمه الله - فى رجل ، أشهد لأخته ، بماله ، تأكله فى
حياتها . فإذا مات . فماله له . وقبلت ذلك . ثم إن أخته أشهدت لابن لها ، بذلك
للمال الذى تأكله ، مادامت هى . فإذا ماتت هى ، رجع المال إلى الورثة . إن ذلك
جائز ، للأول والآخر .

واختلف فيمن يوصى لابنه بأكلة ثلث ماله ، حتى يموت . ثم هو لابن
ابنه من بعده . ثم للفقراء ، أو المساكين ، من بعد أن لا يبقى من ولد ولده أحد ،
من ذكر ، ولا أنثى .

فتقول : إن هذه وصية باطلة ، ترجع إلى الورثة ؛ لأنه أوصى بها للوارث .
ولما مات ملكها الورثة بالميراث . وبطلت وصية الوارث .

وفي بعض القول : إن الوصية جائزة ، الموصى له ، على الشرط الذي شرطه الموصى .

وفي رجل أوصى لـبعض أرحامه ، بقطعة من ماله . وقال : لولدي فلان ، مأكلة غلة هذه القطعة ، عشر سنين . والموصى ورثة ، غير ولده . فهذا إقرار . ولولده غلة هذه القطعة ، عشر سنين . ثم القطعة للموصى له ، من ثلث مال الموصى . وإن أوصى بالقطعة لـفلان . وأوصى لوارثه بغلتها ، عشر سنين . فالغلة للورثة ، عشر سنين ؛ لأن الوصية للوارث لا تجوز . ثم تكون القطعة ، للموصى له بها ، من الثلث .

وقول : إن القطعة تكون ، للموصى له بها ، من الثلث . والغلة لمن أوصى له بها ، مذوقمت الوصية ، بهذه القطعة . ولهذا الغلة . وكل ذلك من الثلث . وإن مات من له الوصية . فالغلة لورثته ، إلى تمام المدة . وكذلك إن ثبتت الغلة ، بالإقرار للولد . ومات الولد ، قبل أن تمضي عشر السنين . فالغلة لورثته ، إلى تمام عشر سنين .

فإذا انقضت عشر سنين ، فالقطعة للموصى له بالقطعة ، من الثلث . وإن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك . ثم قال : ولولدي مأكلة غلتها ، حتى يموت . فالقول فيها ، كما جاء في أول المسألة . وموضع موته ، كموضع انقضاء عشر سنين . والله أعلم .

فصل

ومن أعطى رجلا ، في مرضه شيئا .

فقول : إن العطية لا تثبت .

وقول : إذا خرجت من الثلث ، نهى بمنزلة للوصية .

وإن قال : قد جعلت فلان ، ما كلة ثلث مالي ، إلى كذا وكذا سنة ، وصية

له . فذلك ثابت له ، إلى الحد الذي حطه ، إذا خرج من الثلث . والله أعلم .

وبه للبيهقي .

القول الخامس والثلاثون

في الوصية بالوقف على الأولاد وغيرهم

ولهذا القول فصل ، في آخر الذي يليه

وقال أبو محمد : من أوقف ماله ، على ورثته ، لم يحسب ذلك له ، لما رواه أصحابنا عن شريح .

وبروي أن النبي ﷺ قال : ليس على من وقع عليه سهام كتاب الله - حبس .
وقال بعض أصحابنا : إذا كان آخر الحبس عليهم . ثم على الفقراء ، من بعدهم ، فهو جائز ، لتعلق حق الفقراء فيه بالوصية . والمورثة التصرف فيه ، سوى البيع . والرغبة على الوارث ، لا تثبت .
وكذلك الوقف ، لأنه أشبه الوصية .

وعن سعيد بن قريش - في رجل ، جعل ماله عند موته ، وقفاً على وارثه ، ووارث وارثه . فهذا ليس من فعل المسلمين . وإنما هو من فعل أهل الخلاف .
وأما أهل عمان ، فلا يرون إجازة ذلك ، أن يجعله أوقفاً على وارثه . فإذا انقضوا ، فهو وصية للفقراء ، ولو كان وارث بعد وارث ، إذا كان آخره ، يرجع إلى شيء ، من أبواب البر ، ولم يكن ثلورثة فيه بيع .

ومن وقف ماله ، على فقراء قرية ، فقدم منها الفقراء . فالوصية تحبس ، حتى يوجد فيها الفقراء ، ولو خربت القرية ، لأنه يمكن أن ترجع القرية ، ويرجع لها فقراء . وتكون للوصية لهم .

وأما إن وقف ماله ، على قوم ونسولهم . فأتوا جميعاً ، رجعت الوصية ، إلى ورثة الوصي ، وورثتهم على سبيل ميراث الورثة الأولين .

وإن كان الوقف ، على مسجد ، أو بئر ، أو فلج ، أو شبه ذلك فخرّب . فالوصية بحالها ، ما دام يرجى أن يرجع يعمر ولا غاية لذلك ، وهو موقوف أبداً . وتجمع ثمرة والغلة . وتحبس على صلاحه ، ولو إلى يوم القيامة . وكذلك الوقف على الشذاء ، وفي الجهاد في سبيل الله .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن وقف نخلا ، على رحي على الفلح . فمن يأتي يطحن عليها . ناله أن يأكل من تلك النخل - سل . فأنكسرت الرحي ، ولم يأت أحد إلى تلك الرحي .

قال : لا ينبغي لأحد ، أن يتعرض لهذه النخل . فمن عرضها ، جعل ثمرتها عنده . ولا يسلمها إلى أحد ، حتى تقوم الرحي . ويأكل منها ، من يطحن بها . والنخل موقوفة على حالها .

ومن قال : ماله مدبر ، على فلان . فأنه أعلم . لا نعلم في تدبير المال شيئاً . وإن قال : ماله رقبة على فلان . فلا نراه يثبت له شيء . ولم نرهم يجمعون الرقبة في المال شيئاً . وإنما يجوز الوقف ، في المال والوصية . والصدقة في المال جائزة . والتدبير في المال جائز .

وإن قال - في مرضه - : ماله وقف . فليس هذا بشيء .

ومن قال : مالي لورثتي ، من بعد موتي . ثم لورثتهم ، من بعد موتهم ، ما دام لهم وارث ، فهو لهم قال ذلك ، أو لم يقل . وقوله هذا ، يثبت للأوليين

الذين يرثونه . ولا يثبت لمن يأتي ، من ورثة ورثته ؛ لأن ملك ماله ، ينتقل إلى غيره ، بإقراره الأولين .

ومن لا يرى قوله : مالى لفلان إقراراً ، فلا يثبت ذلك اللفظ للأولين ، ولا للآخرين .

وإن قال : بستانى هذا ، وقف على ورثتى . لهم غلته . فإذا ماتوا ، فهو وصية منى للفقراء . ذلك ، من مالى . وكان يخرج من الثلث ثبت ، إذا دخل فيه ، بوصية للفقراء ، وغايته للورثة ، فى حياتهم ، على قدر سهامهم ، ولو جعله لواحد ، دون الجميع ، كانت الغلة لجميع الورثة بالوصية . ولا تثبت الوصية لو ارث .

ومن قال : مالى هذا ، وقف على بنى فلان . فإذا مات بنو فلان . فهو على بنى فلان ، قوم آخرين . فإذا ماتوا ، كان وقفاً على الفقراء . فليس نرى هذا من فعل أصحابنا . وإنما سمعنا هذا عن المخالفين .

فإن فعل هذا أحد من المسلمين . وقال : مالى هذا وقف ، على بنى فلان ، لم أره إقراراً . وإن كان عطية . فالعطية لا تثبت إلا بالإحراز .

وأما إن جعله وصية ، فى صحته ، وخرج من الثلث . وبنو فلان هم غير ورثته ، إلى أن مات . فأرى هذا يثبت . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والثلاثون

في الوصية والإقرار بالميراث والمطية

وما أشبه ذلك

وقول : من أوصى لرجل ، بكل مال ، يرثه من أبيه . وأبوه حي . ثم مات
أبوه قبله . ولم يرجع هو في الوصية . ولم يحددها إلا وصيته ، في حياة أبيه .
فإن الوصية لا تقبض ، لأنها أسست على ما لا يملك .

ومن ورث هو وأخوه وأمه ، مالا من أبيه . ثم ماتت أمه . فورثها هو
وأخوه ؛ ثم مات أخوه ، فورثه هو . ثم أقر لرجل ، بما ورث من أبيه . وهو يظن
أن جميع هذا المال ميراث له ، من أبيه ، على هذا اللوجه . ثم تورع . وأراد أن
يمسك ، بما ورث من أمه وأخيه ، ويسلم ميراثه من أبيه . وعلى ذلك ، كان لإقراره
ولفظه . وأما نيته ، فعلى الجميع .

فعل هذه الصفة ، لم أر أن يسلم إلا المقر له شيئاً ، بما ورث من أمه وأخيه ،
إذا لم يعلم ، أن له فيه حقاً .

وإن علم سلمه إليه ، أقر له به ، أو لم يقر . وفي ما بينه وبين الله . فإذا علم أنه
أقر له ، بما ليس له . فلا بأس عليه بإمساكه .

وأما في ظاهر الحكم ، فإقراره جائز عليه وثابت .

وإن أقر له ، بما ورث من أبيه . وفيما ورث من أبيه شركة ، في مال بين
قوم ، ولا يعرفه المقر . ولا يدري كم سهمه منه . فالإقرار ثابت جائز ، في ذلك

كله ، ما عرف ، وما لم يعرف . ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة ، إذا أقر بما ورث من أبيه ، ثبت له ما ورث من أبيه ، في كل شيء .

ومن باع ميراثه ، بمن ورث ، أو أعطاه إياه ، أو قضاه . وهما به طارقان . وميراثه مشاع . فذلك جائز ، إذا سمي كم هو من اللال ، من ثلث ، أو ربع ، أو نحو ذلك .

فصل

والوقف : هو حبس الشيء ، الممين على ملك الواقف ، والتصديق بالمنفعة . ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم عدل ، أو يقول الموقوف : إذا مت ، فقد وقفه . ولا يجوز وقف المشاع ؛ لأنه ضرر بالشريك . ولا يصح فيه القسم ، إلا للموقف ، مادام حيا . وإن حكم به الحاكم جاز .

ولا يجوز للوقف حتى يكون آخره لجهة ، لا تنقطع أبداً . وهو أن يكون آخره لشيء ، من أبواب البر ، مثل الفقراء والشهداء والجهاد والمساجد ، أو لشيء من أبواب البر الدائمة .

ويجوز وقف الأصول . ويختلف فيما سوى الأصول ، مثل القاس والقدوم واللمنشار والمسحقة والمسحاة والقدر والرحى والكتب والمصاحف والجفائز وما أشبه هذا . وما تجرى به المعاملة بين الناس .

فقول : يجوز فيه الوقف .

وقول : لا يجوز .

ويجوز حبس السلاح والكراع، للجهاد في سبيل الله . ولا يجوز بيع الموقوف
ولا تملكه ، ويبدأ من غاتمه بهارته ، وإن لم بشرطها الموقوف .

وأما الهدم ، من بناء الوقف وآلته ، صرف في عمارته . فإن استغنى عنه ،
حبس لوقت حاجته ، وإن تعذر إطارة عينه ، بيع ، وصرف الثمن في عمارته .
ولا يقسم بين مستحقي الوقف .

ويجوز أن تجعل غلة الوقف ، أو بعضها والولاية إليه ، مادام حيا . فإن كان
الموقف ، غير مأمون ، نزع الحاكم منه ، وولى عليه غيره ، ممن يؤمن عليه .
ومن بنى مسجداً ، لم يزل ملكه عنه ، حتى يخرج من ملكه ، بطريقته .
ويؤذن فيه بالصلاة . ويكتفى بصلاة الواحد .

وفي بعض القول : بصلاة الجماعة .

والوقوف في المرض ، وصية تخرج من الثلث . والله أعلم ، وبه التوفيق .

قال المؤلف : هذا الفصل هو من القول الأول . والله أعلم .



القول السابع والثلاثون

في الوصية والإقرار بالصداق

وما أشبه ذلك

وقيل في امرأة ، أقرت واعترفت ، في صحة من عقلها وجواز أمرها ، طائفة غير مكروهة : أنها قد تركت لزوجها ، جميع ما كان لها عليه ، من حق ، بحق له عليها . فإن كان ذلك ، في صحتها ، ثبت الإقرار . وليس للورثة فيه خيار .

وإن كان في مرضها . وحقها معروف ، من العروض والحیوان والنخل ، كان لورثتها الخيار ، في فدائه بقيمة ، أو بإتمامه ، على ما أشهدت به .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، قال لولده : اذهب إلى زوجتي . فقل

لها : إنها قالت . إنها تترك حقها .

فلما جاءها قال لها : إن أبي يقول لك : اتركي حقك .

قالت : كله لا . ولكن النصف .

فرجع الولد فأخبره .

فقال : ادعها إلى .

فرجع فدعاها إليه . وكانا في معزل عنه . وللولد عند جماعة من الناس .

فخرج الوالد إليه . فقال : خذ فلاناً وفلاناً ، فاذهبوا إليها .

فجاء الولد والقوم إليها . فقالت : اشهدوا ، أني قد تركت لزوجي فلان

ابن فلان ، كل حق لي عليه .

فقال الولد : قد استوفيتي ، من أبي فلان ابن فلان ، كل حق لك عليه ،
من صداق ، أو غيره . ولا ببق لك عليه حق .

فقال المرأة : نعم .

فقال أخو المرأة : هذا فيه منثوية .

فقال : لا . ما فيه منثوية .

وكانت صحيحة للعقل . وخرجا إلى الحج . وتوفي هذا الرجل .

وجاءت هذه المرأة ، تطلب حقها وقالت : إنه طلب إليها . ولم يعلم الوارث

فعلى هذه الصفة ، فقد برىء الرجل ، من حقها . ولا رجعة لها فيه ، بعد موته ،

ولو صح أنه طلب إليها ، إلا أن يصح أنه جبرها على ذلك ؛ لأنه إذا مات ، ماتت

حجته . وليس لها على الورثة حجة ، بعد موته ، ولو صح أنه طلب إليها ؛ لأنه

يمكن أن تكون دعت هي إلى ذلك ، من غير مطلب منه إليها .

وأما الولد ، فيجوز له أن يستفهمها على وجه الاستفهام ، إذا لم يعلم كذبها ،

في ذلك . ويعلم أنها تريد إلقاء ذلك ، بغير حق ، وأنها تكذب فيه .

فإذا علم أنها تكذب فيه ، لم أحب له استفهامها ، في ذلك .

فإن فعل ، فقد قصر ، ولا إثم عليه ، في ذلك ، إذا لم يطلبه إليها ، أن يلحقه

بغير حق ، لم يأمرها بذلك ، ولم يعنها عليه . وإنما أراد بذلك استفهامها ، فيما

أرادته .

وقيل في امرأة ، أرادت أن تقر لأولادها ، بشيء من مالها ، في مرضها ،

فشق ذلك على زوجها ، فقالت له : أترضى أن أخلى لك حتى ؟

فقال لها : كل حق لك على من صدق وغيره ، فهو لى .
فقلت له : نعم - إن مت - فماتت من مرضها . فهذا يقع فيه الاختلاف .
بعض يجعله بمنزلة الإقرار .
وبعض يجعله ، بمنزلة الوصية .
فالذى يجعله بمنزلة الوصية ، يبطل ذلك ؛ لأن الزوج وارث .
والذى يجعله بمنزلة الإقرار ، يثبت له ، إذا ماتت .
وإن صحت من مرضها ذلك . فإذا لم تحدد ، إن ماتت من مرضها ذلك ، فهو
سواء . وإن حدثت في مرضها ذلك ، صحت منه .
ففى بعض النول : إن ذلك ينتقض .
ورجل أشهد لامرأته : أن عليه لها عشرين نخلة ، صداقاً لها عليه ، وما بقى
من ماله ، فهو لابنه بحق ، فلما ماتت أصبحت المرأة ، أن لها عليه أربعين نخلة .
فلها ما صح لها ، فى ماله بالبينة ، ويبطل قضاؤه لابنه ، فى المرض .
فإن كان فى ماله وفاء للمرأة ، وبقى منه شيء ، فهو لابنه .
وإن لم يبق شيء ، فالمرأة أولى ، ولابنه عليه ، ما بقى من ماله ، بعد
العشرين .

فإن بقى له مال ، بعد ما يصح عليه ، من الحق ، استوفى ابنه من ذلك .
وعن أبى سعيد - رحمه الله - فى امرأة ، أقرت أن جميع كل حق وصدق
لها ، على زوجها فلان . واستعملها به . وهو أربع مائة درهم وخمسون درهماً . فقد
استوفته منه ، وأبرأته فى جميعه ، برآن قبض ، واستيفاء بحق عرنته هى ،

ولم يعرفه هو . وإيسه له بوفاء ، من حقه الذى له عليها . ولم يبق لها عليه شيء ،
فى صداقتها المذكور ، فى هذا الكتاب . ولا غيره ، بوجه من الوجوه .

فعلى هذا ، يبرأ الزوج من حقها ، على هذه الصفة .

وأما قولها : من ادعى عليه دعوى حق ، بوجه من الوجوه ، فهو ظالم له ،
فهو حشو من القول .

فإن صح عليه حق . وادعى عليه أحد حقا ، لم يكن ظالماً له ، إذا كانت دعواه ،
على ما يوجبها الحق .

ورجل مرض ، فأرسل إلى شهود . فلما حضروا . قال : تزوجتى هذه على
أربعين نخلة . انطلقوا إليها ترك عنى عشراً . وأعرفها بثلاثين نخلة أفضيها إياها .
فقلت : ما أعطانى مقبول . فقال له أحد الشهود : دع عنك نيتك ، وأوف هذه
المرأة حقها ، الذى عليك . فعدت لها أربعين نخلة ، فى مواضعها . وبرىء إليها منها
بحقها . فهذا ثابت ، إذا كان عدلاً ، لأمر القضاء ، ورآه المدل قضاء . مثل صدقات
الفنخل ، من بلدها .

وقول : للورثة الخيار ، إن شاءوا أتموا ذلك . وإن شاءوا نقضوه ، وقضوها
أربعين نخلة . مثل قضاء صدقات بلدها .

وإن قال للشهود : قد بعت لزوجتى هذه ، بيتى هذا ، وما فيه ، بثلاثمائة درهم ،
من مالها . فهذا للورثة فيه الخيار - إن شاءوا أتموه . وإن شاءوا نقضوه وقضوها
بما أقر لها به ، من الحق ، إن كان معروفاً .

وإن كان غير معروف ، بقيمة البيت ، وما فيه . وقضاء المريض ، فلا يجوز ،
فى قول بعض المسلمين . وهذه مثل الأرنى .

وإن قال: بعت من مالها ، بنحو من ثلاثمائة درهم ، أو بثلاثمائة درهم . فأقل ما يثبت ، نحو الثلاثمائة درهم .

وقول: في النحو . ينقضى شيء من الثلاثمائة درهم ، ولو درهما واحدا . وهذا يمكن أن يكون باع من مالها ، بغير أمرها ، يساوي أكثر من ثلاثمائة درهم ، بثلاثمائة درهم ، بغير أمرها . فيلحق عليه قيمة المال ، الذي باعه ليس الثمن الذي باعه به . ووجب في هذا ، أن يكون لها قيمة للبيت ؛ وما فيه ، إن لم يتمه الورثة . فافهم ذلك . وإن حضر الورثة ، وسمعوا هذه الشهادة . وقال أولاده ، من غير هذه المرأة : إن هذا الفخل قضاها أبونا أمنا . فأرى - في هذا - إن كانت الفخل في يد الوالد . فالأولاد مدعون في ذلك .

فقول : يثبت على الأولاد ، قضاء ولام في مرضه .

وقول : لا يجوز .

وأنا أحب أن لا يجوز ذلك ، إذا كان للوالد مال . وتلحق المرأة ومال زوجها .

وإن لم يكن للوالد مال ، رأيت هذا جائزا ، من فعل الوالد ، في مال ولده .

وإن لم يغير ذلك الوالد ، ثبت عليه في الحكم ، على كل حال .

وإن لم يصح ذلك الولد بالبينة ، فلا يثبت له شيء بدعواه . فافهم ذلك .

وذلك إذا ثبت قضاء الوالد ، في بعض القول .

والذي نقول : إن قضا ، الوالد ، على كل حال منقضى . وتلحق المرأة مال زوجها ،

حيث ما كان . وللولد ما صح له بالبينة .

وأما ما أكل الوالد ، على ولده . فليس يزيل أصل إيمانه ؛ لأنه يجوز ذلك للوالد ، في مال ولده . ولا تكون حجة ، إلا أن يدعيه . وهو لا يغير . ولا ينكر . فإن ذلك يثبت له ، في الحكم . ويبطل مطلب الولد بعد موت الوالد . إذا ادعى ملكته الوالد . وهو لا يغير ، ولا ينكره .

وإن صح القضاء في الدخل . فللنخل أرضها وسماؤها ، ولو لم يسم ، لأن الأرض تبع للنخل : وقد يثبت ذلك القول ، في ثبوت للقضاء ، في أول المسألة . وقيل في رجل ، تزوج امرأة ، على صداق . فلما حضرها الموت . قال : إن على زوجتي ، كذا من الصداق ، صداقا لها على . وهو أكثر مما تزوجها عليه . هل يثبت لها ، ما أقر لها به ؟

قال : نعم .

وإن قال : إن لها عليه كذا ، صداقها الذي تزوجها عليه . وهو أكثر ، لم يثبت .

والفرق بينهما أن الأول يجوز أن يكون لها عليه صداقان . والثاني : إنما قال الذي تزوجها عليه . وصح أنه تزوجها ، على أقل . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والثلاثون

في الوصية باللقطة

وقيل في امرأة ، لقطت دنانير . فسلمتها إلى رجل . فأتلفها الذي سلمتها إليه ، أو لم يتلفها . إلا أن الذي لقط الدنانير ، أزمها نفسه ، أو سلمها إلى غيره ومات . فأوصى إلى وصي له : بأن عليه كذا وكذا ديناراً ، لقطة لتلفها . فاحمل فيها ، بما يرى المسلمون . كيف يعمل . وأوصى هذا الوصي ، بهذه الدنانير . وما يجوز له ، أن يعمل فيها . فليعرف هذه الدنانير ، إن كان لها صفة وعلامة ، تعرف بها . فإن وجد لها من يستحقها ، بملاقة ، أو بينة ، إلى سنة . وإلا فقد قيل : إنها تفرق على الفقراء . وإن جاء ربها ، خير بين الأجر والكرم . وهذا رأى المسلمين ، في اللقطة ، فيما معنا .

وكذلك لو أن الذي سلمت إليه ، عرفته أنها لقطة . وماتت . فيجب عليه أن يعرفها ، إن كانت لها علامة . فإن عرفت بعلامتها ، دفعها على ما يوجب الحق . وإن لم تعرف ، كان تفريقها على الفقراء ، على ما وصفت لك . وإن ردها إلى من سلمها إليه ، وسمه ذلك ، إن قدر عليه .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في اللقطة ، إذا أتلفها ملتقطها وضمها ، فإنه يوصى بها لربها ، إن صح لها رب . ولا يوصى بالتخيير فيها ، وإنما للتخيير ، فيما لا ضمان فيه ؛ لأن من أخذ اللقطة ليحفظها ، ثم تصدق بها ، قال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه فيها . ولا وصية .

وقال بعضهم : يوصى بالتخيير لربها ، إن صح لها رب ، الأجر وللنرم .
فأما المتعدى فيها . فعليه الوصية بها ، عرف صاحبها ، أو لم يعرفه . وهو
أن يوصى : أن عليه حقا ، لمن لا يعرفه . فإن عرف ، دفع إليه ذلك الحق ، في ماله .
وبعض قال : يوصى : أن كل حق يصح عليه لأحد ، يسلم إليه ، في ماله .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون

في الوصية باليمين والدرهم والدنانير

وقيل فيمن أوصى : أن عليه من الدين كذا وكذا ، لحمد بن علي بن عبد الله ، من أزكى ، أو منح . أو من قرية من القرى . فيوجد في ذلك البلد ، ثلاثة رجال ، كلهم محمد بن علي بن عبد الله . فإذا لم يصح هذا ، لأحد منهم بيمينه ، بصفة يعرف بها ، أو حلة ، أو صناعة ، أو سبب من الأسباب ، يستحق به دون الآخرين ، كانوا في الحكم سواء .

وإن أصبح أحدهم ، أنه له دون غيره ، كان له . وإن ادهـوه جميعا . ولم يصح عليه لأحدهم بيعة ، كان لكل واحد منهم اليمين ، على صاحبه ، على حسب ما يتداعونه ، ويراه الحاكم .

وإن نكل أحد منهم عن اليمين ، على ما يراه عليه الحاكم ، فذلك ، قطعت حجته ، من هذا الحق . وكان لمن حلف منهم .

وإن حلفوا جميعا . نفى بعض القول : إنه بينهم .

وفي بعض القول : إنه موقوف ، حتى يصطلحوا فيه ، على أمر ، أو يصح لأحدهم البيعة ، فيستحقه دون صاحبه ، بوجه الحق . وكأني أستحلي هذا القول في الحكم . وأما في الخلاص ، فأرجو أن ذلك يسع . والله أعلم .

ومن أوصى لرجل ، بمائة درهم ، بيمينها وله ديون على الناس .

مقيل : إن له ثلث هذه المائة ، يوقف الثلثان منها . فإذا استخرجوا من هذا الدين ، ما يكون جميع هذه المائة والوصايا ، لا تجاوز الثلث ، فهو أولى بهذه المائة . وإن زاد ذلك على الثلث ، كان الثلث في الوصايا بالحصص .

وإن كان المال غير الدين ، تذكر الوصايا ، أول من وثقته ، كانت المائة لمن أوصى له بها .

وإن قال في وصيته : أعطوا فلانا ، حتى مائة درهم ، من مالي ، فهو جائز ويمطى مائة درهم .

وإن قال : إلى مائة درهم .

قال : يمطى مائة إلا شيئا يسيراً ، إذا قال : من مالي .

وقول : إن قوله : حتى مائة . وإلى مائة سوا . ويمطى مائة .

ومن قال : أنفق على عيالي ، أو زوجتي ، أو خادمي إلى ألف درهم ، من مالك ، أو من عندك فادعى أنه أنفق ، كما أمره . فطليه البينة ، على ما أنفق ، حتى تقول الزوجة والخادم : إنه قد أنفق عليهما ، ما ادعى من هذه الفقة .

وقول : إن هذا مثل التصديق .

فالذي يميز للتصديق - إذا حد له حداً - يميز ذلك .

والذي لا يميز التصديق ، لا يميزه .

وإن قال له : أنفق عليهما عشرة آلاف درهم في شهر .

فقال : القول في ذلك ، قوله مع يمينه ، إذا أثرت الزوجة ، أو الخادم ، بما ادعى

وهو مثل رجل قول لرجل: ادفع إلى غلامي هذا ، ألف درهم . فقال الغلام : إنه قد دفعها إليه . فلقيل قوله .

وإن أنكر الغلام . فعلى الدافع البينة : أنه دفع إليه ألف درهم .

قال أبو سعيد - رحمه الله : إذا حد له حداً : أنه يدفع إليه ، أو ينفق إلى ذلك الحد . وليس عليه أكثر من ذلك . ولو دفعه على معنى قول أبي سعيد : إنه إذا حد له المولى حداً . فليس على المولى أن يرد عليه أكثر مما حد له ، ولو دفع الآخر إلى العبد ، وأنفق عليه أكثر من ذلك ، لأنه أتلف ماله برأيه .

وإن أوصى لرجل بفقعة خمسة دراهم في كل شهر ما عاش ، ولآخر بثلث ماله فإن الثلث بينهما . يأخذ الذي أوصى به بالثلث ، ونصف الثلث ، يصف به ما يشاء . ويوقف نصف الثلث ، لصاحب الفقعة ، ينفق عليه من ذلك ، خمسة دراهم ، في كل شهر - ما عاش .

فإن مات من قبل أن يستهلك ، نصف الثلث ، رد ما بقي ، على الموصى له ، بالثلث الأول .

وإن استقل صاحب الفقعة ، ما عزل له : قبل أن يموت . فليس له غير ذلك .

وقيل : ولو أوصى رجل لرجل ، بمائة درهم بعينها . فوجد للموصى هذه المائة درهم . ووجد له ألف درهم على ملىّ أو غير ملىّ . ولم يرص الموصى بشيء من الوصايا إلا بهذه المائة درهم فإنه يحكم له بمائة درهم . ولا تبطل الوصية بها . ولكن يسلم إليه ثلث المائة ويوقف لثلاثين ولا يسلمان إليه ، ولا إلى الورثة .

فإن صار إلى الورثة من الحقوق التي على الغرماء ، ما تكون المائة ، تخرج من ثلث ما حصل من الغرماء ، دفع المائة إليه .

وإن كان أقل من ذلك ، سلم إليه من المائة ، بقدر ما يخرج من الثلث ، من سائر ما يحصل من الغرماء مع المائة . وهي بحال . موقوفة ، حتى يصير الورثة إلى حقوقهم .

فإن بطلت الحقوق بوجه من الوجوه . وصح أنه لا يصل الورثة إلى شيء ، من مال الهالك . فحينئذ ما بقي من المائة ، الموصى بها بعينها للورثة .

فإن أوصى لرجل بهذه المائة بعينها ، ولآخر بمائة درهم . والمسألة بحالها ، فإنه يسلم إلى صاحب المائة ، ثلث المائة ويوقف باقيها .

فإن خرج من الدين ، حاصص الموصى له بالمائة المبهمة - الورثة ، فيما صار إليهم ، بعد أن يصير إليهم ثلاثمائة درهم . فيحاصصهم ، ولا يأخذ صاحب المائة شيئاً ، حتى يستوفى صاحب المائة المبهمة ، ثلث مائة ، كما أخذ صاحب المائة ، ثلث المائة .

فإذا استوفى صاحب المائة ، ثلث المائة . فما خرج بعد ذلك ، من الدين ، كان للموصى له بالمائة المبهمة والمعملة نصفين . فيأخذ هذا نصيبه من المائة المعملة . ويأخذ نصيبه من المال ، حتى يستوفيا حقهما . وما بقي للورثة .

فإذا صار للورثة من غدا الغرماء خمسمائة درهم ، استحق الموصى له مائته . وإن صار لهم مائتان من الدين ، كان للموصى له بالمائة المعملة نصفها والموصى له بالمائة المبهمة ، خمسين درهماً . مما في أيدي الورثة . ولا يدخلون في المائة المعملة ،

بشيء على حال ، ا كان المسأل قائماً ولم يأت عليه حل بطلان ، لاشك في ذلك .

وإن أوصى لرجل ، بعبد بعينه . ورجل بمائة درهم . فوجد له العبد . وهو يسارى مائتي درهم ، ودين تسمائة درهم . فإن الوصية تخرج من ثلث المال ، على حال . فيلحق الموصى له بالعبد ، ثلث العبد . ولا يسلم إليه العبد . واسكن يسلم إليه ، غلة ثلث العبد . ويوقف عليه العبد ، وثالث غلته . فإن استوفى في المال كله ، سلم إلى صاحب المائة ، مائة درهم . وأخذ للورثة ستمائة درهم وسلم إلى صاحب العبد ، عبده وغلته . فإن أغل العبد في ذلك ، ألف درهم ، أو أقل ، أو أكثر . فهو له ، وما أغل . ولا يدخل في ذلك الورثة

وإن بطل المال كله ، إلا العبد وحده . فإن العبد ، يكون للورثة ، والموصى له به . وللموصى له بالمائة . فيكون للذي أوصى له بالعبد ، تسعاه وتسعا غلته . ولا يشازكه في ذلك الورثة ، ولا الموصى له بالمائة ، على حال . وبكرن سبعة أنساع العبد للورثة . ويدخل معهم الموصى له بالمائة ، حتى يستوفى ، إن كان فيه وناء . فإذا استوفى ذلك ، إن الورثة لا يتقدرون ، على أخذ أموالهم .

وقيل في رجل ، أقر لفلان ، في منزلى هذا ، ثلاثين درهماً . ثم مات .

فقال الموصى له : يقوم البيت . فما بلغت قيمته ، أخذت بها من أصله .

وقال الورثة : بل نمطيك دراهم . كما سمي الرجل . فليس له إلا الدراهم .

وعن أبي المؤثر - رحمه الله - في رجل ، أوصى بثلاثين ديناراً فنفذ منها

وصية ، التي في موضع كذا ركذا . فما بقي من هذه الدنانير : بعد إنفاذ تلك الوصية . فهو للفقراء ، المساكين وصية . هل يجوز هذا ؟
قال : نعم .

قلت : أرأيت إن نظر إلى وصيته تلك . فوجدت خمسة عشر ديناراً . أو وجد موصى للمالك : خمسة عشر ديناراً حاضراً . فأراد أن ينفذ منها الرصايا . ثم يبيع على مهلة ، من مال الموصى . ويعطى الفقراء والمساكين ، الخمسة عشر ديناراً الباقية ، بتميمتها عليهم . فأبى ذلك الفقراء وقالوا : قد علم أن لنا نصف الثلاثين ديناراً ، ولأصحاب الرصايا النصف . وكل شيء ، أردت أن تعطيه أصحاب الرصايا ، فأعطنا مثله . كيف القسم بينهم .

قال : أرى أن يكون للفقراء النصف . وللموصى لهم النصف . فإن شاء الوصى ، قسم ما بينهم ، من الدنانير . وإن شاء قدم أحد الفريقين ، وأخر الآخرين . وباع من المال ، وأوفاهم جميعاً .

وإن تلف المال ، قبل أن يوفيهم جميعاً ، ضمن للذين آخرهم ، نصف ما دفع للذين قدمهم ؛ لأنه إنما كان للأولين ، نصف ما دفع إليهم . وللآخرين نصفه . وإنما يضمن لهم ، الذي كان لهم . وإن نقص الثلث ، عن الثلاثين ديناراً فهو بينهم بالحصص .

وإن أوصى أن تنفذ وصاياه ، من دنانير له معروفة . وما بقي منها ، فهو وصية لفلان . فإنه يبدأ بالرصايا ، ولو لم يبق من الدنانير شيء .

وكذلك إن قال : فما بقي من الثالث ، فهو كذلك . إنما يعطى ما بقي .

فإن لم يبق شيء ، لم يكن له وصية .

ولو وجدت الدنانير المحدودة ، أكثر من الثلث ، رجعت الوصايا منها ، إلى الثلث .

وإنما ثبتت الوصايا ، فيما يخرج منها ، من الثلث . فتنفذ الوصايا من ذلك .
فإن بقي شيء ، فهو وصية لفلان وإن لم يبق شيء ، ولم تنفذ الوصايا ، فلا شيء لفلان .

وإن أوصى أن تنفذ عنه وصاياه ، وما بقي من ثلث ماله ، فهو وصية لفلان .
وإن استغرقت الوصايا الثلث ، فلا شيء له . وتنفذ الوصايا . ثم ما بقي من الثلث ، كان للموصى له بالفضل .

وعن الحسن بن أحمد - رحمه الله - نيين أوصى لصبيان يقامى ، وبانين ، وأغيايب ، بدراهم مائة عدداً . والدراهم تختلف . منها شيء أكثر من شيء .
قال : أحب أن تقسم بينهم بالوزن ، إذا اختلفت وزنها .

وعن سعيد بن قريش - رحمه الله - في الرجل ، الذي أوصى للفقراء بدنانير ، تفرق عليهم في ذلك اختلاف .

قال بعض : تجزأ بالأجزاء ، وتفرق على الفقراء .

وقال بعض : تصرف وتفرق عليهم .

وإن أوصى بعشرة دراهم ، أو بعشرة دنانير للأقربين ، إنها تصرف .
وتفرق على الأقربين . وليس في ذلك اختلاف .

وعن أبي الحسن - نعيم أوصى بعشرة دراهم ، تفرق عنه في السوق . فإنها تفرق في السوق ، الذي أوصى فيه على الفقراء . كل واحد بما رزق .

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل ، حضره الموت . وله على رجل مئزر ، مائة درهم وأوصى له ، بثاني المائة درهم ، التي عليه . وخلف مائة درهم عيلاً . وأوصى لرجل آخر بثلاثها . ولم يخلف شيئاً ، سوى هاتين المائتين .

فالجواب : أنه يضرب اثنان ، في ثلاثة . فذلك ستة . فلموصى له بالثلثين ، الثلث من جميع الوصية . وهما مئزران ، من الستة . هي للمئزر ، ثلث ما في يده . وهو سدس الجميع . وتقسم المائة التي خلفها ، على خمسة للموصى له ، الخمس من ذلك . وللورثة أربعة أخماس .

فإن أدى المئزر ، بقية الدراهم ، التي عليه ، قسمها أيضاً ، على خمسة . فلموصى له الخمس . والمورثة أربعة أخماس .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : في هذه المسألة نظر .

وقيل في قوم أوصى لهم رجل ، بألف درهم ، فيما بينهم . وليس لهم شهود إلا هم فشهادتهم لهم لا تجوز ، إلا أن يعمها الورثة .

وقال أبو الحواري : إن كان هذا الألف ، يخرج من ثلث مال الموصى . وقدروا أن يأخذوه من مال الموصى سرّاً ، كان لهم ذلك .

وعن الأزهري بن محمد بن جعفر - في الذي يوصى بمائة درهم ، للفقراء والأقربين ولم يقسم الدراهم بين الفقراء والأقربين . فالدراهم تـكـتـزـن على نقد بلد الموصى ، في الزمان الذي أوصى فيه .

وقول : على نقد ، يوم تنفيذ الوصية .

وقول : نقد يوم يموت الموصى .

وقيل في رجل ، أخذ من رجل عشرة آلاف درهم ، فأثبت على نفسه ،
خسة آلاف منها وبينها . فنرى إن كان الذي أخذها مستحيلا لأموال الناس .
فعلية الخمسة التي أثبت على نفسه إلا أن يصاب المال بعينه .

وإن لم يكن مستحلا لأموال الناس ، فهي عليه جميعاً .

وعن أبي الخوارى - رحمه الله - فممن أوصى للمسلمين بدراهم . وأراد
الوصى أن يفرق حباً عن الدراهم بقيمتها . فليس له ذلك . ويفرق دراهم
- كما أوصى الموصى - على نقد البلد ، يوم التفريق . وإن سمي بها دراهم ، موصوفة
من المزيف أو غيره من النقا ، أو غير ذلك من أجناس الدراهم ، فإنه يفرق
كما سمي .

وإن لم توجد التي سمي بها ، أخرج بقيمتها بالصرف على نقد ، يوم تفريق
الوصية .

وفي رجل أوصى بثلاثين ديناراً يدفع منها ، ما يوجد في وصيته التي شهد بها
فلان وفلان لأقاربه . وتسلم إليهم . فما فضل من الثلاثين ديناراً بعد ذلك ، وصية
للفقراء . فوجد في وصيته تلك التي شهد بها فلان وفلان ، لتقوم من أرحامه .
كل رجل منهم بشيء مسمى وهم عشرة أنفس . فوجد منهم اثنان ، قد ماتا .
قبل أن وصى هذا المالك ، بهذه الثلاثين الدينار : في حياة الموصى ووجد منهم ثلاثة ،
قد ماتوا ، بعد الوصية ، وقبل موت المرصى ووجد منهم واحد ، من ولد هذا

الخامس . وهو حي ، له شيء مسمى ، معروف في الوصية . وبقي منهم أربعة أنفس ، من ولد جده الرابع ، أحياء بعد موته . فإنه ينظر إلى حصة هؤلاء الأربعة الأحياء ، الذين من ولد جده الرابع . فيدفع إليهم . وينظر إلى حصة الاثنين الذين ماتوا ، قبل وصية الهالك بالثلاثين ديناراً ، وإلى حصة الثلاثة الذين قد ماتوا ، في حياة الموصي ، وبعد ما أوصى بالثلاثين درهما . فيدفع حصته هؤلاء الخمسة ، إلى الورثة وينظر إلى ما بقي من الثلاثين ديناراً ، بعد ذلك . فيقسم على الفقراء . وليس للذي من ولد جده الخامس ، من هذه الثلاثين ديناراً شيء . ويبقى هذا الذي من ولده الخامس وصية من مال الموصي

فإن نقص مال الهالك ، عن هذه الوصايا ، ضربوا في ثلث المال . كل واحد منهم بحصته . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الأربعون

في الوصية بالبيت وما فيه

وقيل فيمن أوصى ببيته. وهو معروف ، وبما فيه من متاع فإن كان يخرج ،
من ثلث ماله . فثبت أن تثبت له الوصية .

واختلف في المتاع .

فقول : إن اسم المتاع يأتي على جميع الأشياء ، حتى الأصول .

وفي بعض القول : إلا الحيوان والأصول .

وفي بعض القول : على ما تخرج عليه لغة الناس ، في معنى المتاع ، مع أصل ذلك

البلد الذي فيه الوصية .

وإن أوصى له ، ببيته هذا ، وما سد . فبعض يقول : يثبت له البيت ، وما سد

من الأصول والحيوان والأواني ، وغير ذلك ، من جميع ما سد .

وبعض يثبت له البيت ، ويتصرف ما سد .

وإن قال : قد أوصيت له ، بهذا البيت ، وما سد بابه . فيشبه أن يكون هذا

والأول سواء .

وإن كان في البيت أبواب كثيرة ، فما سد الباب الخارج ؛ لأن أبواب

البيت داخله في الرصية ، إذا كانت مركبة . وهي منه .

وإن أوصى له ، ببيت في داره . فله ذلك البيت بطريقه ، إلى أن يخرج ،

من باب الدار . ولا يدخل بيتاً مذبوحة ، لا يفتقع به .

وفي الأثر : من أعطى رجلاً ، أو أوصى له بدار ، وما سدت أبوابها . وفي الدار نخل ، إنها من الدار . وكذلك الدراهم .
وأما المبيد والدواب ، فقد جرى الكلام فيها باختلاف ؛ لأنه مما يدخل ويخرج ، ويجيء ويذهب .

وقال بشير : إن شهد الشاهدان ، على شيء من الرقيق والدواب : أنه كان في الدار ، ساعة أشهد بها ، كان من الدار . وإن لم يصح ذلك فلا .
وعن أبي المؤثر - رحمه الله - فإن قال الموصى : قد أوصيت لفلان ، بما في بيتي . وكل شيء كان في بيته ، في وقت ما أوصى ، من عروض ، أو حيوان ، أو عين ، أو حلى ، أو رقيق . فالوصية فيه ثابتة . وما كان داخلاً ، في سقفوف جدر البيت ، من داخل . فهو من الوصية . وما كان خارجاً من سقفوفه ، فليس من الوصية .

وكذلك الكوى ، ما كان منها مختموماً . فما كان داخلاً فيها ، فهو في البيت . وما كان إلى خارج ، فليس من البيت . وما كان نافذاً من البيت إلى خارج . فنهجب أن لا يكون في البيت ؛ لأنه لو حلف حالف ، أنه لا يدخل هذا البيت ، فأدخل يده في الكوى ، لم يحفث . وكل شيء أدخل في البيت ، بعد ذلك ، فلا وصية فيه .

ولو مات الموصى ، وهو في البيت . وكل شيء كان في البيت ، في وقت ما أوصى الموصى ، فهو داخل في البيت ، ولو مات الموصى . وهو خارج عنه ، إذا كان يملكه الموصى ، يرم الوصية .

وإن قال الموصى : قد أوصيت لفلان ، بما فى البيت ، أو بما فى البيوت ، فالوصية باطل ، إلا أن يعرف البيت ، أو البيوت شهادة البينة . ويكون ذلك ، فى ملك الموصى ، يوم يوصى .

وإن أوصى له ، بما فى بيته . فكل شيء ، أحاط به جدر بيته ، من الجنوز^(١) والحجر والشجر والذهب والنصب والخشب المغمى عليها ، والأوتاد المبنى عليها ، والأوتاد المتوادة ، والعرش والدعوى والعماد ، والخشب المطروح ، والكنف ، والآبار . وكل ذلك داخل فى الوصية ، وتبع ثلبيت . وأما بستان الدار ، فلا يدخل فى الوصية . وإن أوصى له ، بما فى بيته . وله بيوت . ولم تعرف البينة أيها . فله جزء منها ، على قدر عددها . وإن كان ساكنا فى واحد ، من بيوته . فكله سواء . فإن أوصى ، بما فى بيته . وهو ساكن ، فى بيت غيره . وله بيوت ، غير ذلك ، أو لا بيت له .

فإن لم يكن له بيت ، وقعت الوصية ، على ما فى البيت الذى يسكنه . وإن كان له بيوت . فإنما تقع الوصية ، على ما يملك . ولا تقع على ما فى البيت الذى يسكنه ، إذا كان له غيره .

وإن قال : قد أوصيت له ، بما فى بيتى الذى أسكنه . فإنما تقع الوصية على سكنه ، دون غيره ، كان يملكه . أو لا يملكه .

وإن قال : ما فى بيتى الذى أنا فيه ، وقعت للوصية على البيت ، الذى هو فيه ، تلك الساعة خاصة ، دون سائر المنزل ، إلا أن يكون فى غير سقف ، مثل حجرة ، أو عريش ، وقعت الوصية ، على ما فى السكن كله .

(١) لغة بعض العمانين . يسمى الحجره جنوزا . وبعض يسميه صفة .

وإن قال : قد أوصيت له ، بما في المنزل الذي أنا فيه . فإن الوصية تقع ، على
سائر السكن كله . وإس هو مثل قوله : بيتي ، ولو كان في بيت منه خاص .

وإن قال : داري ، فهو مثل قوله : منزلي .

وإن قال : قد أوصيت بما في سكني . فإنه يقع ، موقوع منزلي .

وكذلك قوله : مسكني ، بمنزلة منزلي وداري .

وإن أوصى له ببيته هذا . وهو في بيت له ، لم يكن قوله هذا ، بموجب له ،

حتى يسميه ، أو يشير إليه ، بما يعقل عنه .

وقال ابن محبوب - في امرأة ، أوصت لجارية ، بالبيت وما سد .

قال : لا شيء لها ، إلا أن تقول : بيتي وما سد .

وإن قالت : ببيتي وما سد . فوجد لها ثلاثة بيوت .

قال : لها من البيوت بالحصص : كل بيت ثلثه .

ومن أوصى : أن يُبنى في ماله ، أو من ماله مسجد ، أو بيت ، أو منزل ،

لرجل آخر . فإنه يكون حده ، في الطول والعرض والرفع . فالطول والارض ،

مقام رجل . والرفع قامة رجل . والله أعلم .

وبن جواب أبي الخواري - رحمه الله - في رجل - أوصت له جدته بيت ،

فوقه سطح . وفتح السطح غربة . والغرفة سطح غيره . فقال الوارث : إن ظهر

البيت له .

وقال الموصي له بالبيت : إن له ظهر البيت ، وأرضه وسماؤه .

قال : إن كان البيت محدوداً ، تعرفه البيعة . فجميع ذلك البيت ، تعودى له به . ما سفلى وعلا ، وما استحق .

وإن كان البيت ، غير محدود . ولا تنف عليه البيعة . فهذا شيء مجهول . ولا تثبت هذه الرصية ، إلا ما اتفق عليه أوصى له والوارث ، من هذا البيت . وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن امرأة تقول : كل شيء فى منزلها هو لزوجها . رضى قاعدة فى المنزل . وفيها حلى وعليها كسوة .

قال : عندى أن هذا كله لزوج ؛ لأنه مال ، وفى المنزل .

ومن أوصى لفلان ، بسكنى بيته ، بغلة ماله حياته ، أو ما دام حياً ، أو إلى أن يموت .

قال : جائز .

وكذلك إن قال : قد أوصيت لفلان ، بفضة مالى ، ما عاش .

قال : له غلته ، ما عاش ، إلى أن يموت .

ومن أوصى بدار ، وما فيها . وفى الدار - وقت ما أوصى - عبيد وحيوان

ودراهم ، وغير ذلك . ما الحكم فيه ؟

قال : أما الدراهم ، فليس للعوصى له منها شيء ، بلا اختلاف .

وأما العبيد والحيوان ، ففيه اختلاف . والآية والحب ، وغير ذلك للعوصى

له . والله أعلم . وبه الفوفيق .

القول الواحد والأربعون

في الوصية والإقرار

بالمقاس والمقاع والآنية والرثة والقياب

عن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل ، أو أقر له بمقاسه ،
أو برثته ، أو بمقاعه .

قال : يثبت له كل شيء بيده ، ما سوى الأصول والحيوان ، إلا في قوله :
رثته . يدخل فيها الحيوان أيضا ويدخل في ذلك - السيف والترس والكتب
والمصحف .

بأن قال : متاع بيته ، أو رثة بيته ، أو مقاس بيته ، لم يدخل - في ذلك - المصحف ،
ولا الكتب ، ولا السيف ، ولا الترس ، ولا الأظعمة ، ولا الحيوان . ويدخل فيه
سائر ذلك .

وأما قوله : مقاعه ومقاسه . فيدخل فيه كل شيء ، ما سوى الحيوان
والأصول .

وإن أوصى له بآنيته ، لم يدخل في الآنية ، المدية والحجاب . وإنما يدخل فيه
آنية البيت .

وقوله : في قوله : مقاعه ، يثبت للموصى له ، جميع ما كان للموصى ، من نخل
وأرض وعبيد ، جميع ما كان له ، على هذا القول ، للموصى له ، والمقر له . وهو
قول أنى مما رويته - على ما يوجد عنه .

وبعض يقول : إن المتاع ، على ما يخرج عليه ، لغة الناس ، من معنى المتاع ، في البلد الذي فيه الوصية .

وعن جابر بن زيد - رحمه الله - في رجل ، أوصى لامرأته ، بمقاع البيت . فإن لم يعرف . فما سده هذا الباب ، فهو لفلانة . فهو إفرار . فما كان فيه ، من متاع ، فهو لها .

والمتاع : هو كل شيء يتمتع الناس به ، وينتفعون به ، من الأمتعة في بيوتهم ولست أرى الثياب ، ولا الحلى ، ولا الذهب ، ولا الفضة ، ولا الدواب ، ولا العبيد ولا الحب ، ولا التمر ، ولا شيئاً من الأطعمة ، ولا الأصول ، من مقاع البيت . إلا أنى أحب أن يرجع في هذا ، إلى قول المدول ، من أهل ذلك المكان . فما قالوا به عقدم : من مقاع البيت ، فهو منه .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل ، بجميع ما كان له ، من متاع ، بسمد نزوى .

قال : اختلف في ذلك .

فقول : إن المتاع : ما كان من الآنية ، مثل الطست والجفنة والمقصمة واللتابوت . وما كان من الآنية ، التي يعانى الناس بها ، في بيوتهم للموصى ، في سمد نزوى ، فهو للموصى له ، جميع ما كان للرجل ، من نخل ، وأرض وعبيد وحتم ودجاج وحب وتمر ودراهم وثياب وسيوف ، وجميع ما كان له فهو على هذا لقول ، للموصى له . وهو قولى .

وكذلك إن أوصى له ، بما في بيته ، أو في داره ، من متاع .
وعن أبي عبد الله - في رجل ، أعطى امرأته ، متاع البيت .
فقال : الحار والجل والبر والتمر وللقطن ، وأشباه ذلك ، ليس من المتاع . وإنما
المتاع : آنية البيت والله أعلم .

فصل

وقال بعض الفقهاء : إذا أوصت امرأة ، بثياب جسدها لفلانة . وتركت
الموصية ، ثياباً مقطعة ، وثياباً لم تقطع ، ولم تلبس . فإنما لها ما كان قطع . وما لم يقطع
فليس هو من ثياب البدن ، إلا أن تكون أردية . فقيل : هي من ثياب البدن .
لبستها ، أو لم تلبسها .
ومن هلك ، وأوصى لامرأته ، بكسوتها ومعاشرها ، في ماله ، حتى يموت ، إلا أن
يحدث حدثها .

قال : لها ذلك ، في ثلث ماله . والمعقول أن المعاش : هو الطعام .
وإن قال الورثة : قد أحدثت تزويجا ، أو قتلت نفسا ، أو ما يشبه هذا ،
من الأحداث . فما أبطل وصيتها ، حتى تسمى بهذا الحدث . ما هو عقد وصيته ؛
لأن حركاتها وقعودها وقياها ، كله مما يحدث .

وقال أبو الحسن : لا تجوز الوصية للزوجة ، من زوجها ، ولا للزوج ، من
زوجته ؛ لأنهما من الورثة . ولا وصية لوارث ، إلا بحق .
وعن أبي سعيد - رحمه الله - فيمن أوصى ، بثوب من ثيابه . فوجد له أربعة
أثواب : اثنتان ساطقان . واثنتان غاليان قائمتان ، فهو شريك في الثياب كلها .

وإذا ثبت معنى للشركة ، كانت القسمة - عندي - بالسهم . ويكون له
توب وسط ، إذا عدم منها الوسط ، كان له من كل واحد حصته .
وذلك أن الثياب تقوم : الفائت ما يسارى ؟ والرديء ما يساوى ؟ ثم يكون
ربع القيمة ، من هذه الثياب .

وإن وجد فيهن وسط ، لم يكن له إلا توب وسط .
وإن أوصى له ، بثوب ، في ثيابه . فوجد له ثياب ، ليس فيها وسط ، معفاضلات
في الرداءة والغلاء ما يكون ؟

فإن أوصى له بثوب ، في ثيابه ، أو من ثيابه . أو بثوبه الذي كان في ثيابه ،
أو في داره ، وغير الثوب ، ولم يعرف الثوب بعينه . ما يكون له إذا وجد له
ثياب ؟

فإنه يكون له ، في هذا الباب ، من الوصايا أوسطهن ، في بعض القول .
وقول : أجودهن .
وقول : أردوهن .

وقول : لا يثبت له شيء ، حتى يصح الثوب بعينه ؛ لأنه قد عينه . ثم لم
يعرف .

وقول : بالأجزاء من الثياب ، من كل واحد جزء .
وإن أوصى له بثوب ، في داره . فوجد له ثياب .
فقال : يكون له أوسطهن . فإن لم يوجد له ثياب . فله توب من الدار ؛ لأن
هذا من المودع .

وقول: لا يثبت له ؛ لأنه يـمكن أن يكون له ثوب ، في الدار . والاختلاف في هذا ، لأن المودع على ضربين . فبعض يثبته ، ويممله مودعاً فيه ، في الشيء المودع فيه . وبعض لا يثبته ، حتى يصح بعينه . ويكون من باب المودع ، وسطاً من الأشياء في ثمنه . وإن كان في ذلك وسط ، كان له مغه وسط . ولا أعلم أن أحداً قال في هذا الباب : إنه يكون شريكاً في عدد ذلك الشيء الذي أوصى فيه . مثل الثهاب والسيوف ونحو ذلك .

وكذلك على قول من يثبت ذلك ، إذا كان يـمكن أن يكون في ذلك الشيء موضوعاً ، فهو في مثل هذا - عندي - سواء ، على معنى ما قيل . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الثاني والأربعون

في الوصية بالماء

والأرض وما أنبتت

ومن أوصى ارجل ، بثمان يوم ، من ماء فلج كذا وكذا ، كان ذلك ثابتاً في الثلث ؛ لأن ذلك معروف . ولأن ذلك ليس معدوماً . ولأن ذلك قد يجوز في شرط الصدقات . فيكون ذلك ثابتاً في الوصية والصدقات ، ما لم يوص بمال غيره ، بمال محدود . وهو لغيره بيمينه . فإذا وقعت الوصية منه ، على محدود ، من الماء . وهو لغيره ، بطلت الوصية ؛ لأنه أوصى له بمال غيره . ووصيته في مال غيره باطلة .

وكذلك لو تزوج على ماء معروف ، محدود بيمينه وهو لغيره ، كان ذلك باطلاً إلا أن يثبت للزوجة . فإن وقع الجوار على ذلك ، كان للمرأة صداق مثلها ، من نساءها ، أو صداق مثلها من النساء ، إن لم يكن لها مثل نساءها . ولو كان للعوصى ، في ذلك الفلج ، ما أوصى من يوم ماء ، من فلج كذا وكذا . ولم يقل : من مائى . فإن للورثة الخيار - إن شاءوا أعطوه من مائهم . وإن شاءوا ، اشتروا له مئناً ، من ذلك الفلج وأخذوا مائهم . ولو قال : من مائى منه ، ثبت الوصى له منه ، ثمن من مائه ، من ذلك الفلج .

وإن أوصى له ، ثمن يوم من ماء ، من فلج كذا وكذا ، من مالى . فهو بمنزلة الأولى . وللورثة الخيار .

وكذلك لو أوصى له بثمن ماء ، من فلج كذا وكذا ، من مائى ولم يقل :
منه . فملوثة الخيار - إن شاءوا أعطوه من مائه . وإن شاءوا ، اشتروا له ، من
ماء ، من ذلك الفلج ، من ثمن مائه الفلج .

وإن أوصى له بماء ، من فلج معروف ، ثبت ذلك ، إذا كان مبهماً .

وإن كان معلماً ، لم يثبت . إلا أن يكون الماء للموصى .

ومن أقر ، أو أوصى : أن له يوماً ، من ماء فلج كذا وكذا . فذلك للمقر له
والموصى له به ، حتى يقول : من مائى .

وكذلك لو أوصى له ، أو أقر : أن له نصف يوم ، أو ربع يوم ، من يوم كذا
وكذا ، يوم معروف باسمه ، فى الفلج . وله فى غير ذلك اليوم ، فى ذلك الفلج ،
ربع يوم ، أو نصفه . فإن ذلك لا يثبت ، حتى يقول : من مائى .

وقول : يثبت له ، فى هذا الموضع ، ربع حصته ، من ذلك اليوم ، أو نصف
حصته ، بمنزلة غيره من المشترك ؛ لأن هذا اليوم ، من آد الفلج ، ليس سبيل شركته
مثل شركة الشركاء ، من الأصول والعروض ، التى لا يقدر الشريك ، على أخذ حقه
إلا بمقاسمة شريكه ؛ لأنه لو أقر أن له ثلث هذه القطعة ، أو ثلث هذا الدار .
وله فى ذلك الثلث ، كان له ثلث حصته ، من جميع ذلك المقدار ، ما يستحق ويقع له .

وكذلك الحيوان والعروض والأمتعة وللشركة ، مما يكال أو يوزن .
أو مما لا يكال ، ولا يوزن . فإن كان له الشيء كله ، كان له جملة ما أقر له به .
وكذلك هذا اليوم من الماء ، إن كان له كله . فأقر له بثلاثة ، أو ربعه ،

كان له ما أقر له به .

فإن كان له ، نصف هذا اليوم ، فأقر : أن له نصفه ، لم يكن له منه شئ . ،
حتى يقول : من مائى . فإن كان له ثلث نصف ذلك اليوم . ولم يقل : من مائى .
فإن له سدس ذلك اليوم ، من مائه ، لا محالة ؛ لأنه إنما ينظر إلى جملة ما فى هذا
اليوم لغيره . فنلقى عهه ما أقرب به ، ولم يثبت عليه ، ما فوق ذلك . والله أعلم .

فصل

ومن أوصى لآخر بأرض . وفيها زرع . والوصية فى المرض .
فبعض قال : إن كان الزرع مدركا ، يوم يموت الموصى . فهو للورثة . إلا
أن يستثنيه الموصى الموصى له . وإن كان الزرع ، لم يدرك ، فهو الموصى له
بالأرض ، التى فيها الزرع .
وقول أبى سعيد : إن الزرع للموصى له بالأرض ، كان مدركا ، أو غير
مدرك .

ومن أوصى لأقربائه ، بعشرة أجرية بر . ولم يسم بأى نوع من البر . فإن
كان الموصى زراعة بر ، أخرج الموصى ، من زراعة الميت ، ما شاء من الأصناف .
ويجوز له ذلك - إن شاء .

وإن لم يكن الميت زراعة ، اشترى له حبا وسطا من البر . ولم يقصد إلى
حيف على أحد . وإن سمي بصنف من البر ، أخرج الموصى وسطا ، من ذلك
النصف . كان من زراعة الموصى ، أو بشراء . فإنما يعطى الوسط من ذلك .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والأربعون في الوصية بالغنم والإبل

وقيل في رجل ، حضرته الوفاة . وله مائة شاة . فقال : إذا مت . فإفلان
عشر شياه ، من غنمي هذه . فأت الرجل ، وفتحت الغنم جميعاً ، أو بعضها .
قال أبو زياد - رحمه الله - : إن كانت الغنم فتحت جميعاً ، أعطى عشراً من
أوساط الغنم بنتائجها . وإن لم تنتج بعضها ، نظر إلى عشر شياه ، من أوساطها .
فإن كن أنتجن ، أعطين مع أولادهن . وإن كن لم ينتجن ، أعطين بلا نتاج .
وهو رأيه .

وإن كان الموصى : سمي بالمشر ، فنتجن بعد موته . فهن وأولادهن ،
للموصى له . وإن كن لم ينتجن ، فلا شيء إلا هن .
وكذلك إن زادت ، أو نقصت . وإذا لم يسم بشيء بعينه . وإنما قيل :
بمشر شياه ، من غنمه إليه . فله من شياهه ، يوم يسم ذلك ، من أوساط غنمه .
ولا شيء في النتاج .

وإن أوصى لرجل ، بشاة من ماله ، ولآخر بشاة من غنمه . ولآخر بعشرة
دراهم ، ولآخر بثلاث ماله . ولم يوجد له إلا شاة واحدة . قيمتها عشرة دراهم
ليس له إلا هي من المال . فإن الوصايا كلها ، ترجع إلى ثلث المال . وهو ثلث الشاة
التي خلف ، ووجدت الشاة التي تركها وسطة من الغنم فإن صاحب الشاة التي من
غنمه ، تضرب له بثلاثة أسهم ، في ثلث الشاة .

ويضرب لصاحب الثلث بسهم ، من ثلث الشاة .
ويضرب لصاحب الشاة المبهمة ، بثلاثة أسهم . فذلك ثلاثة عشر سهماً .
فيقسم ثلث الشاة ، إلى ثلاثة عشر سهماً ، ، مضروباً في ثلاثة . فذلك تسعة
وثلاثون سهماً ، لصحة الوصية من ذلك .

فإصاحب الشاة المبهمة ، والتي من ماله - إن شاء الورثة - ستة أسهم ، من
ثلاثة ، من ثلاثة عشر سهماً ، من ثلث الشاة . وإن شاءوا ، من شاة وسطة ،
من غيرها .

وإن اتفقوا على دراهم . فقيمة ذلك ، برأى المدول . ولذى أوصى له ، بمشرة
دراهم أربعة دوانق ونصف . وبجزء من ثلاثة عشر جزءاً ، من نصف دائق - إن
شاء الورثة ، أعطوه من ثلث الشاة . وإن شاءوا ، أعطوه من غيره . ولصاحب
الثلث وصاحب الشاة التي من غنمه ، أربعة أسهم ، من ثلاثة عشر سهماً ، من
ثلث الشاة . ليس عليهم أن يخرجوا من الثلث ، إلا أن يريدوا ذلك ، باتفاق
منهم والورثة .

وإن قال : إن مت ، فلفلان عشر شياه ، من غنمى هذه . فمات الرجل ،
وتتجت الغنم جميعاً ، أو بعضها .

قال أبو عبد الله : إن له من نقاجها ، بقدر عشرة .

وقول : ليس إلا عشر من غنمه تلك ؛ لأن هذا من اللصاف وليس

من المعلم

وإنما لعلم إذا أوصى له ، بعشر شياه بأعيانهن . فله ما زاد ، وعليه ما تنص
من ذلك ، بعد موت الموصى .

فإن زادت ، قبل موت الموصى ، ففتجت ، ثم مات الموصى ، فإنما له الشياه
والذجاج للورثة : ورثة الموصى .

ويوجد مثل هذا للقول عن الربيع .

ووقف عن هذه المسألة ، أبو الوليد - رحمه الله -

وإن أوصى له بشاة ، من غنمه ، فمات وله عشر شياه ، متن كلهن ، حتى
بقيت منهن واحدة ، كانت له تلك الشاة ؛ لأنها من غنمه يوم قضى الوصية . فإن
ماتت الغنم كلها ، قبل موت الموصى ، إلا شاة ، كانت له تلك الشاة . فإذا خرجت
من ثلث مال الموصى ، أنفذت الوصية ، ولو لم يبق للموصى ، إلا تلك الشاة ،
كان له ثلثها . وللورثة ثلثاها . والله أعلم .

فصل

وسأل عما يدخل في المتاع والرثة والآنية .

الجواب : كل ما يتمتع به الناس ما خلا السلاح والذهب والفضة ، فهو
متاع .

وأما الرثة ، فكل ما في البيت ، ما خلا الذهب والفضة والحل والحب والتمر
والأكرولات كلها ، لا تدخل في الرثة .

وأما الآنية ، فهي الأوعية .

وأما الماعون ، فكل ما يتمن به الناس ، ويميره بعضهم بهماً للمناع .
والله أعلم .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل ، بجمل من أباغره .
فوجد له جمال صفار ، مثل بقات مخاض ، وبنات لبون . أيكوز له وسطهن ،
أو يكوز له وسط من الجمال فيهن .

ففي أن يكوز له جمل وسط ، في نوقه هذه ؛ لأنه إذا لم يوجد له جمال ،
ووجد له نوق ، ما لا يقع عليه اسم الجمال . فإنما هو عندي ، مثل المودع .
وكذلك لو أوصى له ببيير ، في إبله وجماله . وكان مثل الأول . ففهم هو
سواء .

فإذا خرج ، وقع الاسم ، على ما يخرج مضافاً إليه من الأسماء الموجودة ، كان له
أوسطهن ، كان له ما كان صفاراً ، أو كباراً .

وإن خالف الاسم الأسماء والمعاني . كان بمنزلة المودع عندي ، وكان له وسط
من ذلك للفروع ، الذي جمل الوصية منه ، وأشبه المودع .

وإن وجد له جمال ذكور ، وقد أوصى ، ببيير من جماله ، أو بجمل من
أباغره . ووجد له نوق . ففي بعض معاني القول ، تبطل معنى الوصية ؛ لأن النوق
ليست بجمل .

ويخرج في بعض معاني القول : أنها يلحقها اسم الجمال . ويكون مودعاً .
وكذلك الأباغره - عندي - مثل الجمال ؛ لأن البيير - عندي - من أسماء
الذكوران ، من الإبل من الجمل ، وأرجو أن يلحق ذلك كله ، معنى الاختلاف .

وكذلك إن أوصى له ، بفاقة من نوقه ، أو بجمل من نوقه ، فإنه يكون من المضاف إلى نوقه .

وقوله : جمل من نوقه ، يكون مودعاً ، وليس بمضاف ؛ لأنه من غير اسمه .

وقوله : بفاقة من نوقه ، يكون مضافاً ؛ لأنه منه ، مسمى به ، من تسمية الشيء الموصى به .

واختلف في الأباغر والجمال .

فقول : يشترك فيها اسم الذكور والإناث .

وقول : لا يقع عليهن اسم الجمال ، في معنى للتسمية .

وإن أوصى له ببعير ، من إبله . فله جمل وسط ، من إبله .

وإن أوصى له ، بجمل في أباغره ، فهو مثل قوله : في إبله .

والإبل تقس على الذكران والإناث ، والصفار والكبار . وكذلك

الأباغر .

وإن أوصى له بجمله . فلم يوجد له جمل ، ووجد له ناقة . فالوصية باطلة .

فأما إن أوصى له بفاقة ، فلم يوجد له ناقة . ووجد له جمل ذكر ، فالوصية .

باطلة .

وإن أوصى له بفاقة ، لم يوجد له ناقة ، ولا جمل ، كانت الوصية ، في ثلث

مازله ، يشترى له .

وإن أوصى له بجمل . فوجد له جمالات ، نله أحدها

وإن اختلفا . فله من كل واحد نصفه ، يجمع له ذلك في واحد .

وكذلك إن أوصى له بجمل من جماله . وإن كانت الجمال أكثر من اثنين .

وقد بينا ذلك ، في باب المضاف .

وإن أوصى له ، بفاقة من إبله . فوجد له إبل ذكران وثورق . فإن كان في

إبله ناقة ، وسطة من اللوق ، كانت له . وإلا كانت له ناقة وسطة ، في ثمن إبله .

وكذلك إن قال : ناقة من جمالي ، أو ناقة من أباعري .

وإن أوصى له بجمل ، فوجد له جمال ذكور وثورق . فإن له جملا وسطا ،

من جماله .

فإن لم يكن في جماله ، جمل ذكر وسط ، كان له جمل ذكر وسط ، في

ثمن جماله ، إذ ذكران منها والإناث .

وقول : إن الجمال إنما تقع على الذكور من الجمال .

فعلى ذلك القول : إن له أوسط جماله الذكور . ولا يدخل في الإناث

بشيء . ولو لم يكن على هذا القول إلا جمل واحد ، فهو له ؛ لأنه جمل من جماله .

وإذا لم يكن له من الثورق شيء . وكان له جمال ذكور فأوصى له ، بجمل

من جماله . فله الوسط من جماله ، ولو لم يوجد إلا واحد ، وهو من المضاف ،

في هذا الوجه .

وإن كان له نون . وقال : جمل من جمالي . ففيه قولان :
أحدهما : أنه مضاف ، في جماله المذكور . وله الوسط منها .
وقول : إنه مودع ، في جماله المذكور منها والإناث .
فإن كان فيها ذكر وسط . وإلا كان له جمل ذكر وسط ، في ثمن جميع
جماله ، المذكور والإناث . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الرابع والأربعون

في الوصية بالسيف

ومن أوصى لرجل بسيفه هذا . ولم يذكر الفمذ ، ثبت له السيف دون الفمذ ؛ لأن الجفن غير السيف ، في الشمسية .

وقول : له للسيف بجفنه وحليته ، إذا خرج من النك .

وقول : له النصل ، والحلية على القائم ، بما حمل السيف سوى الجفن .

وإن أوصى بسيفه لفلاز ، ثم أوصى بفصله لآخر . ففي بعض القول : للفصل للآخر منهما . وللأول القائم ، وما عليه .

وفي بعض القول : يكون الفصل بينهما نصين . وللأول القائم ، وما عليه .

وعن أنى الحرارى - رحمه الله - فيمن أوصى بشيء من الآنية . مثل سيفه وترسه ودرعه ، وأشباه ذلك . ولم يعرف للشهود سيفه ، ولا ترسه ، ولا درعه . ففي الحكم ، لا يثبت له شيء من ذلك ، إلا بما شهدت البيعة المعادلة به بعينه . ولا يسع الوارث أن يتمسك بشيء من ذلك النوع ، إذا كان قد علم بالوصية .

وإن لم يوارث ، أن له سيقاً ، أو ترساً ، أو درعاً ، أو ما أوصى به . فهو للموصى له به ، ولو لم يعرف بهينه ، إذا عرف أن هذا للموصى ، إذا قال : سيقى ، أو ترسى ، أو درعى لفلان ، فهو ثابت .

وإن قال : السيف ، أو الدرع لفلان . فهذا لا يثبت . ويسع الوارث
التمسك به .

وإن أوصى له بسيف . فوجد للموصى سيفان
بقول : أضمهما .

وقول : له من كل واحد نصفه .

وقول : له أفضلهما . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس والأربعون

في الوصية بالشئ الذى يكون فى غيره

كان من جنسه أو من غير جنسه

وقيل فيما عرض على أبى الحوارى - رحمه الله - قال : ولو أوصى له ، بهذا الجراب المروى ، أعطيته الجراب ، وما فيه .

وإن أوصى له ، بمنظلة فى جواليق ، أجزت الحنطة . ولم أعطه الجواليق .
وإن أوصى له بسيف ، أعطيته السيف وجفنه وحليته ، إذا خرج من الثالث .

قال غيره : إنما له السيف النصل ، وما حمل ، والحلية على القاسم بما حمل السيف والجفن . وما حمل ليس من السيف .

وإن أوصى له بسرج ، أعطيته السرج ، وما حمل من متاعه .

ومن أوصى له بقبة ، أعطيته القبة والابود .

وإن أوصى بحجلة . فله الكسوة ، دون الميدان .

وإن أوصى له ، بسلة زعفران ، أعطيته الزعفران ، دون السلة .

وإن أوصى له ، بهذا العسل . وهو فى زق ، أعطيته للعسل ، دون الزق .

وكذلك السمن والزيت ، وما أشبه هذا .

وقول : إذا أوصى له ، بسلة هذا الزعفران ، كان له للسلة ، وما فيها .

وكذلك جوالق هذه الحنطة ، وزق هذا المسل .
وإن أوصى له ، بهذه السلة والجزالق ، أو الجراب ، أو الصندوق ، كان ذلك وما فيه ، الموصى له به ، إلا البيت ، فإنه إذا أوصى له بالبيت ، أو أقر له بالبيت . فلا يكون له ما فيه ، حتى يقول : وبما فيه .
وقيل في قوله : هذه الجوالق ، وهذا الصندوق باختلاف .
بعض قال : تكون له الجوالق ، والصندوق ، وما يكون فيه .
وكذلك الجراب والزق .
وأما إذا سمي فقال : جوالق هذه الحنطة ، وزق هذا المسل ، وكيس هذه الدراهم ، وصندوق هذه الدنانير . فهذا ثابت ، بما فيه من الثلث ، في الوصايا .
ومن رأس المال ، في الإقرار .
وعن أبي محمد إبراهيم بن محمد السعالي - في رجل ، أقر لوارث ، أو غير وارث ، بفاتية له ، في بيت فلان - والشهود لا يشهدون على عين الفاتية ، التي وجدت ، في بيت فلان . هي لمن أقر له بها ، إذا لم يوجد للمالك - في بيت فلان - فاتية غيرها ، ولو لم يشهد الشهود ، على عين الفاتية .
وإن أقر بالفاتية التي له . ولم يقل : بما فيها ، لم يثبت إلا ظرف الفاتية . ولا يثبت له شيء ، مما فيها .
وإن أقر له ، بالفاتية وما فيها . فتثبت له الفاتية ، وما فيها ، من جميع الأشياء ، من الذهب والفضة ، والصوغ والثياب ، وغير ذلك . مما يوجد في الفاتية ، ولو كان أواني ، أو فاتية صغيرة في وسطها ، أو صندوق ، أو غير ذلك . والله أعلم .

فصل

وقال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل قال : قد أوصيت لفلان بكسوتي ،
إن له كسوته التي اكتسأها . وثبت عليها اسم كسوة ، كانت على جسده ،
أو لم تكن على جسده .

وكذلك إن أوصى بسلاحه ، كان له جميع سلاحه ، ما لبسه ، وما لم يلبسه ،
مما وقع عليه اسم السلاح ، من الحديد والخشب المتخذ للسلاح . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول السادس والأربعون

في الوصية في البر

وأمر الموصى للموصى

أن يضع ثلثه حيث أراد

واختلفوا في الرجل، يوصى بثلث ماله، في البر .

نقال بعضهم : يكون في القرابة ، لأنه أراد القرابة إلى الله - جل ذكره .
وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه - عند الموت - بر الوالدين ، وصلة الرحم .
وقال آخرون : يجعله في وجهه القرابة إلى الله تعالى ، على ما يراه هو ،
من ذلك .

وقول : إنه يرجع إلى الورثة ، إذا لم يبين ، في أي وجه يصرف من
وجوه البر .

وإن قال : قد أوصيت بثلث مالي ، في أولى البر . فإنه يكون للأقربين .
وفي رجل أوصى بمشرين درهما ، تنفذ في أفضل الوجوه فالأقربون أحق بها .
ونحب أن يجعل منها للفقراء الخمس .

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل ، حضره الموت . وله مال فأراد
أن يوصى لأقاربه ، بن ثلث ماله . هل يجب عليه ، أن يوصى للفقراء بشيء ؟
قال : أما الوصية للفقراء ، فخير يقدمه لنفسه . والله أعلم .

فصل

ومن أوصى بثلث ماله : أن يضعه وصيه حيث أراد . فالوصية جائزة .
وللموصى أن يضعه ، حيث أراد . ولا يضعه إلى عبيده ، ولا لنفسه .
وعن أبي عبد الله - رحمه الله - إنه لا يجب أن يضعه على نفسه . فإن فعل
ذلك ، لم يحرم عليه .

وإن لم يضعه حتى مات الموصى إليه ، رجع إلى ورثة الأول .
وإن أوصى الموصى : أن يفقد ذلك عن الميت ، في كذا وكذا .
فذلك جائز .

قال أبو سعيد - رحمه الله : إذا أوصى أن يفقد عن الميت ، في كذا وكذا ،
قد جملة .

وأما إذا أوصى إلى غيره ، أن يجعله حيث شاء ، لم يجز ذلك ، لأنه لم يجعل
له ذلك . ولا أوصى له ، بوصية ثانية .

وإن أوصى . وقال : ثلثي يضعه صبي ، حيث أراد .
فقليل : إن الثلث يحبس إلى بلوغ الصبي . فإن بلغ : فعل فيه ما أراد .
وإن مات ، قبل أن يبلغ للصبي ، رجع الثلث ، إلى ورثة الميت الأول .
فإن كان للميت الأول وصي .

فقول : يكون الثلث ، على يدي وصيه ، إلى بلوغ الصبي .
وإن لم يكن له وصي ، ومنع الحاكم الثلث ، على يدي عدل ، إلى بلوغ الصبي .
وما لم يبلغ للصبي ، فلا تجوز الوصاية إليه ؛ لأنه لا يجوز فله .

وقال أبو الحسن : إذا كان الصبي ، يعقل الوصية وأنفذها ، حيث أراد .
وكذلك في سائر الوصايا .

ومن أوصى إلى رجل وقال له : اجعل ألف درهم ، من مالي ، حيث شئت ،
أو حيث ما تشاء ، أو فبا شئت ، أو حيث أردت . ففى الحكم : جائز له أن
يأخذ لنفسه ، ولولده ، أو حيث شاء .

وأما من جهة التنزه . فنحب له أن يجعلها ، في سبيل ، من سبل المعروف .
وإن أعطاهها الفقراء ، كان له ولولده حظ ، إن كانا فقيرين .
وإن أوصى إلى رجلين : أن يرضا ثلثه ، حيث شاء ، أو يعطيه من شاء .
فاخذلنا في ذلك . فقال هذا : نعطيه ثلثنا . وقال هذا : نعطيه آخر .

قال : فيقسم الثلث نصفين . فيعطى كل واحد منهما ، النصف إن يشاء .
وقال آخرون : لا يكون لو احد من الرجلين قليل ، ولا كثير ؛ لأن الوصيين
لم يجعما على واحد منهما .

قال أبو سعيد : أما الذى أوصى إلى رجلين بثلثه ، يجعلانه حيث شاء .
فيخرج على معنى ما تقدم ، من الاختلاف ، إذا ثبت معنى الوصية إليهما وجعلاه
حيث تجوز الوصية ، من الموصى ، على اتفاقهما واختلافهما .

ومن أوصى إلى رجل ، بثلث ماله ، يضعه حيث أراد . وليس له أن يضعه
لأحد ، من ورثة الموصى .

ومن أوصى ، برأس من رقية ، وسماه ، أن يباع ، ويجعل ثمنه ، حيث أراد
للمسلمون ورأوا . فذلك جائز .

فإن كان له أقارب ، جعل فيهم . وإن لم يكن له أقارب ، جعلت حيث شاءوا ، برأى ذوى الرأى .

وقيل فى رجل ، أوصى لزوجته بثلث ماله ، تجعله فى فداء أولاده ، من السلطان الجائر ، يؤدونه فى الخراج ، الذى يطالب به أولاده .

قال : لا يبين لى ثبوت مثل هذا .

وإن أوصى لها بثالث ماله ، تجعله حيث شاءت من التبعات ، التى يلزمها ، من قبل أولاده .

قال : لا يبين لى ثبوت مثل هذا .

وإن أوصى لها ، بثلث ماله ، تجعله حيث شاءت ، من أبواب البر . فجائز لها ذلك ، ما لم تجعله فى ورثته .

ومن أوصى بوصية . ورد قسمها إلى المسلمين ، جعلوا للفقراء الخمس ، ولأقاربه أربعة أخماس .

وإن أوصى للفقراء والأفرين . للفقراء ، الثلث . وللأقربين الثلثان .

فصل

وقيل : من أوصى ، بما بقى من ثلث ماله . ولم يوص لأحد بشىء . فالثلث كله للموصى له ؛ لأنه باق كله .

وإن أوصى فيه لأحد بشىء ، قبل هذه الوصية وبمدها . فهو سواء . ويخرج

ذلك منه والباقى للموصى له

وقال الربيع : إذا سأل الموصى ورثته ، عند الموت ، أو في الصحة . فأجازوا له : أن يوصى بأكثر من الثلث وبين الزيادة . ورضوا بذلك . فليس لهم أن يرجعوا فيه .

وإن لم يبين لهم الزيادة على الثلث . كم هو ؟ فلهم أن يرجعوا فيه ، إن كان أسرف في ذلك .

وقول : لهم أن يرجعوا ، ولو بين لهم ؛ لأنهم أذنوا له ، فيما لا يملكون . هكذا عن سليمان بن الحكم .

وإن أتموا - بعد موت مالكهم - ما أوصى به ، فهو تام . وليس لهم رجعة ، كان من الأصول ، أو من الأئمة . والله أعلم .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : لهم الرجعة ، ولو أتموا بعد الموت ، إلا أن يعرفوا ما أتموه .

وقول : ليس لهم الرجعة ، ولو لم يعرفوا ما أتموا ، إذا أتموا بعد الموت . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، أوصى لابنه ، بمثل ما أعطى ابنه الآخر ، وبثلث ماله لرجل قال : يخرج الدين من رأس المال . ثم يأخذ الرجل ، ثلث بقية المال . ثم الولد مثل ما أعطى أخاه .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : هذه مسألة حسنة . وذلك أن للدين من رأس المال . والوصية من الثلث ، بمد الدين . وللذي لولده ، إنما هو بعد الدين ، بدلا مما صار إلى أخيه ، على سبيل الوفاء ، في الميراث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والأربعون

في الوصية بما زاد على الثلث

وقيل في رجل ، حلف بصدقة ماله على المساكين . على شيء فحنث . فشكل ذلك ، إنما هو من ثلث ماله . وقيمة المال يوم حنث .
وإن أوصى ، بأكثر من الثلث ، كانت وصيته باطلة . وثبت من ذلك للثلث .

وإن أوصى بوصية من المبهم ، أو المفضول ، أو المضاف أو المودع ، أو المعلم . فشكل ذلك إنما يخرج بعد إنفاذ الدين من الثلث . ولا يجاوز ذلك الثلث ، ولو كثرت الوصايا ، وقل المال وترجع الوصايا كلها إلى الثلث ، بعد الدين ، والإقرارات وجميع حقوق العباد .

وإن أوصى الموصى ، بوصية من المفضول . وقال : قد أوصيت لفلان هذا ، بثلث مالي ، قبل الدين ، وقبل الحقوق . فإن كان الدين والحقوق تأتي على جميع المال ولا يفضل منها شيء . بطلت الوصية . وما بقي من رأس المال ، بعد الدين والحقوق . فإنه يضرب الموصى له ، بثلث المال ، قبل الدين والحقوق ، في ثلث المال بعد الدين والحقوق ، ومع سائر الوصايا . ويكون وصية مع الوصايا بالحصص ، من الثلث ، بعد الحقوق . وبالثلث قبل الحقوق .

وذلك مثل رجل ، أوصى بثلث ماله ، قبل الحقوق والديون ثم أقر بمحقوق وديون ، أحاط ذلك بالمال . فإنه تبطل الوصية فإن أحاطت الحقوق بشئى المال .

وبقى الثلث. وأوصى لرجل ، بماله مرسلًا فإذا كان هكذا، فإنه يضرب لصاحب الثلث المرسل، بسهم في ثلث المال . فيكون لهذا ثلاثة أسهم ولهذا سهم . وكذلك إن أوصى بوصايا ، من جميع الوجوه . فإنه لسكل واحد حصته ، من ثلث المال ، من الحقوق .

واعلم أن الإقرارات ، أولى من الوصايا . والإقرار بالمعلم ، أولى من الإقرار ، في المفصول . ومقدم عليه الإقرار في المفصول ، أولى من الإقرار بالمجهول . مثل ذلك : لو أقر لرجل بعبد ، ولآخر بماله . ولآخر بألف درهم . فوجد له ذلك العبد لا غيره ، بطل الإقرار بالمال ، وبالألف ، ولو كان العبد يساوي ألف درهم . والله أعلم .

فصل

ومن أوصى بثلاث ماله لرجل . فدفعه إليه ابن الميت . ثم جاء آخر فزعم أن الوصية ، كانت له . وأقام على ذلك البيينة .

فقال: إن كان الابن قد علم أن أباه إنما أوصى للذي دفع إليه . ثم أقام الآخر البيينة ، غرم للذي أقام البيينة . وإن كان دفع إلى الأول وهو لا يعلم أنها له . فإنه يرجع ويأخذها منه .

فصل

قال هاشم - رحمه الله - قال موسى - في رجل ، يوصى بثلاث ماله - في صحته - إذا مات مدبره . ثم يوصى - عند الموت - بالثلث لأقاربه ، إن ذلك جائز .

قال هاشم : فأخبرت بذلك بشيراً . قال : قال الحق .
قال : فأخبرت بذلك سليمان بن عثمان . فكره ذلك . وقال : إنما يجوز ذلك
في التدبير ؛ لأن الرجل لو شاء نقص وصيته . ولو أراد أن ينقص التدبير ،
في الرقيق ، لم يكن له ذلك .

وقول : إن وصيته في الصحة ثابتة .

ولو أوصى بثالث ماله . فإذا حضره الموت فأوصى ، جازت وصيته ، إلى
ثالث ماله .

وقول : إن وصية الصحة ، ووصية المرض ، يكونان جميعاً في ثلث ماله .

وقول : تجوز وصيته في الصحة . وتكون وصية المرض في ثلث ماله ، من
بعد وصية الصحة ؛ لأن الأول قد جاز في الصحة ، بمنزلة الإقرار . والوصية
في الثلث ، من بعد الإقرار .

ومن أوصى بثالث ماله . فأعطى الوصي أهل الوصية الثلث . وأمسك الثلثين
للورثة ؛ لأنهم صغار وكبار غيب . فملك حصص الورثة من يده . فإن الورثة
لا يرجعون على أهل الوصايا بشيء .

وإن أعطى الوصي الورثة الثلثين . وأمسك الثلث لأهل الوصايا ؛ لأنهم
صغار وكبار غيب . فملك الثلث . فإن أهل الوصايا ، يرجعون على الورثة ، بثالث
ما في أيديهم . إلا أن يكون الوصي ، دفع ذلك إلى الحاكم . فأمره بإمسك حصص
الوصي لهم . فليس لهم أن يرجعوا على الورثة ؛ لأن قسمته ، على الوصي لهم
لا تجوز . والله أعلم .

فصل

عن أبي سعيد - رحمه الله - في الذي أشهد لرجل، بثلك ماله، وصية منه له وجعل فيه وصيته . وقال: أنفذ عنى هذه الوصية . وما بقى من الثلث، فهو لك . فأعتق رقبة . ثم طلب الورثة ، قيمة العبد ، الذي أعتق .

وقال الذى أوصى له : إنما أعطيتكم الثلثين . والثلث هو من ثلث مال المالك فهذه وصية جائزة . وليس للورثة عليه سبيل . وإنما للورثة ثلثا المال - على ما وصفتكم والوصية من ثلث المال . وما بقى، فهو للموصى له . ولو لم يوص الموصى بوصية ، فالثلث للموصى له به .

ومن أوصى بثلك ماله للفقراء . وسلم الوصى إليهم الثلث . وأمسك الثلثين للورثة فضاع ، إنهم لا يرجعون عليهم بشيء ؛ لأن قسم الوصى جائز . وإن سلم للورثة حصتهم . وأمسك حصة الفقراء ، فتلفت ، رجعوا عليهم ، بثلك ما فى أيديهم .

فصل

وقيل فى رجل ، أوصى لرجل بثلك ماله . ولآخر بنفقته حياته . ولآخر كل يوم بدانتين ، ما دام حيًّا .

قال : يضرب لكل واحد منهم بوصيته . فلذى أوصى له بالثلث ثلث . ولذى أوصى له بنفقته حياته ، ثلث الثلث . ولذى أوصى له كل يوم بدانتين - ما دام حيًّا - ثلث الثلث .

فإن مات أحد من الالذين أوصى لهما ، بنفقتة حياته ، أو كل يوم بدانتين -
ما دام حيا . أو كلاهما ، رجع ما بقى فى أيديهما ، إلى الذى أوصى له بالثلث ؛ لأن
بها دينا داخلا على صاحب الثلث .

ومن أوصى فى مرضه بوصية ، جاوزت الثلث . ورضى بذلك الوارث .
وأجاز له . فلما هلك وليه ، رجع عن ذلك . ورجع تقضى على الموصى . فليس له
رجعة . إذا كان الهالك ، قد استشاره فى الوصية ، إلى أكثر من الثلث . فأجازه
له . ثم رجع بعد وفاته . فلا نرى له رجعة .

وقيل فى رجل ، أوصى بثلث ماله ، لابن أخيه . وقال : مالى كذا وكذا ،
كنت أعطيتة فلانا ، منذ حين . وليس له لى . ففازعه للورثة ، واستخرجوه من
يده . فإن ابن الأخ لا يدخل على الورثة ، فيما استخرجوه ، من ذلك الرجل ؛
لأن الموصى قد أخرجته من الوصية .

ومن أوصى فى مرضه ، بعقق غلامه . ولفلان بمائة درهم . والفلان يساوى
ثلاثمائة . ولا مال له غيره . فله الورثة من الفلام - الثلثان . ويقسم الثلث بين عتق
العبد ، وبين الموصى له . لكل واحد ، بقدر حصته .

وقال أبو على - فى رجل ، يوصى لرجل بثلث ماله وبوصاياه ، تدخل فى
الثلث . فيقول الموصى له بالثلث : أنا أرد على هؤلاء الذى أوصى لهم ، ودخلوا
معى ؛ أخذوا الثلث وأفيا .

ويقول الورثة : بل نحن نرد عليهم ، ونأخذ مالنا . وخذ أنت حصتك من

الثلث .

قال : الورثة أولى بذلك .

وقيل في رجل ، أشهد في صحته ، أو في مرضه : إن مات ، وليس له ولد ، ولا زوجة . فنلت كل شيء له ، صدقة على الفقراء . فهذه وصية ثابتة ، من أجل قوله : إن مات .

فإن مات . وليس له زوجة ، ولا ولد . فنلت كل شيء له لافقراء ، بالوصية . وإن كان قوله هذا ، وهو مريض . فإن مات من مرضه ذلك ، جازت هذه الوصايا . وإن صح بطلت . إلا قوله : إن مات ، وليس له زوجة ، ولا ولد . فهو إقرار . وسواء كان في المرض ، أو في الصحة ، صح من مرضه ، أو مات فيه . فهو جائز . وإن رجع ، فليس له رجعة .
وبعض يقول : إن هذه وصية .
وقولنا : إنه إقرار .

قال أبو زياد ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - في الرجل ، إذا هلك . ولم يترك مالا ، قدر وفاء دينه لزوجته . وأوصى للأقربين بوصية . فأجازتها الزوجة . وطلبها الورثة . فليس للورثة شيء .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن كانت الزوجة أجازت وصية المالك ، على ما أوصى به ، وتمت ذلك من مالها . فللورثة ثلثا الوصية . وللأقربين - الذين لا يرثون منه - ثلث الوصية ، لا يدخل عليهم الورثة في الثلث بشيء .
وإن كانت الزوجة ، لم تتم للمالك وصيته . وإنما تمت ذلك للأقارب ، لم يحصل الورثة ، على شيء من الميراث . وصنع ذلك لهم ، كانوا شرعاً ، في وصية

الأقارب ، لأنهم غير ورثة . وهم أقارب المالك ، إلا الزوجة . فلا تدخل معهم .
ومن أوصى لرجل ، بثلث ماله . ولآخر بربعه . قسم الثلث بينهما ، على سبعة
أسهم . لصاحب الثلث أربعة . ولصاحب الربع ثلاثة . لأن الثلث والربع ،
يخرجان من اثني عشر سهما . فنلثها أربعة . وربعها ثلاثة . فذلك سبعة .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل ، بثلث ماله . وترك
مالا قليلا . فقسم المال ، وأخذ الموصى له الثلث . ثم صح له ميراث ، من قريب
له ، من قبل موته .

قال : إن وقعت الوصية . وقد صار المال للموصى فنلثه للموصى له ، ولو
لم يعلم به الموصى ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن كان الموصى ، يوم أوصى ، لم يكن قد استحق المال بالميراث
فقول : يكون له ثلث ماله ، الذي كان له يوم الوصية .

وقول : يكون له ثلث ماله ، يوم مات .

والقول الآخر أحب إليّ ، لأنه إنما تكون الوصية بثلث ماله ، يوم مات ،
لأن هذا ثلث ماله . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والأربعون

في الوصية بالبر

قال أبو محمد - رحمه الله - واختلفوا في الرجل ، يوصى بثلاث ماله ، في البر .
فقال بعضهم : يكون في القرابة ، لأنه أراد القربة إلى الله - جل ذكره .
وأفضل ما يتقرب به العبد إلى الله - عند الموت - صلة للرحم .

ونهى النبي ﷺ سعاداً أن يتقرب بماله كله ، فيجعله صدقة . ولم يجز له من
ذلك ، إلا الثلث منه . وقال : إن الثلث كثير . فجعل النبي ﷺ ما يتقرب
به إلى الله بالثلثين ، في سائر ذريته .

وقال آخرون : إذا قال : إني أوصيت بثلاث مالى ، في البر ، إن المتولى
لإنفاذ الوصية ، عليه أن يجعله في وجوه التقرب ، التي يتقرب بها إلى الله تعالى ،
على ما يراه هو ، من ذلك .

فقال بعضهم : يرجع إلى الورثة ، لأنه لم يبين ، في أى وجه يصرف هذا
البر ؟

وقال أبو مالك - رحمه الله - في الذى يقول في وصيته : قد أوصيت بثلاث
مالى ، في أولى البر . إنه يكون للأقربين .

فإن قال : أفضل البر .

قال : يكون للأقربين .

وفي رجل ، أوصى بمشرين درهماً فقيل له : للفقراء ؟ أو للأقربين ؟

قال : حيث أهمل .

قال : الأقربون أحق - كما قال الله : « للوالدين والأقربين » غير أنا نحب :

أن يجعل للفقراء الخمس من ذلك - كذلك سمعنا .

ومما يوجد عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ، حضره الموت . وله

مال . فأوصى لأقاربه من ثلث ماله . هل يجب عليه ، أن يوصى للفقراء بشيء ؟

قال : أما الوصية للفقراء ، فخير يقدمه لنفسه . وقد كان يستحب الفقهاء :

أن يوصى للميت في كفارة الأيمان . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول للتاسع والأربعون

في الوصية والإقرار

بمثل نصيب أحد من الورثة

وقيل في رجل أوصى لابن أخيه ، بمثل نصيب أحد بنيه . وقد ترك الرجل امرأة ، مع بنيه وهم ثلاثة بنين . إنها تقسم فريضة ، من أحد وثلاثين سهماً يرفع للموصى له ، سبعة أسهم . تبقى أربعة وعشرون سهماً . للزوجة ثلاثة أسهم . ولكل ابن سبعة .

وكذلك امرأة أوصت لابن أخيها ، بمثل نصيب أحد بنيتها ولها زوج ، وثلاثة بنين . إنه يكون له مثل نصيب أحدهم . وهو كآخر أحد كان معهم . وهو يدخل على الزوج والبنين . وقسمة هذا من عشرين . فيرفع للموصى له ، مثل نصيب أحد بنيه ، أربعة أسهم . تبقى ستة عشر سهماً . للزوج أربعة أسهم . وللبنين اثنا عشر سهماً . لكل واحد منهم أربعة أسهم .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل مات ، وترك ابنتين وأختين . وأوصى لرجل أجنبي ، بمثل نصيب إحداهن . ثم مات ، ولم يسم بشيء . فن الفقهاء من يرى له أقل الأنصباء .

ومنهم من يرى له نصف الأقل ، ونصف الأكثر . فيكون له ربع المال . وقيل في رجل ، له خمسة بنين . وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم . وبثلث ما بقي من الثلث . إن الفريضة قسمها من واحد وخمسين سهماً . الثلث من ذلك سبعة عشر سهماً .

فلصاحب النصيب ثمانية أسهم . ولصاحب الثلث ثلاثة أسهم . وبقية ستة أسهم . فردها على الثلاثين . فتكون أربعين سهماً ، بين خمسة . لكل واحد منهم ثمانية أسهم .

وتفسيره : أن تعطى صاحب النصيب سهماً وللبين الخمسة ، لكل واحد سهم . فذلك ستة أسهم . ثم تضرب ثلاثة ، في ثلاثة ، فتكون تسعة . ثم اضربه في ستة ، تكون أربعة وخمسين ؛ لأنه ذكر ثلث ما بقي . فالثلث من ذلك سبعة عشر سهماً . قال للؤاف : أحب الفطر في هذه المسألة .

وإذا أوصى له بثلاث نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث . فإن الفريضة ، بن تسعة وستين سهماً ، فالثلث من ذلك ، ثلاثة وعشرون سهماً . والربع من ذلك أحد عشر . وربع ما بقي ثلاثة وبقية تسعة . فردها على الثلاثين ، فتكون خمسة وخمسين سهماً . لكل ابن أحد عشر سهماً .

وإن أوصى ، بمثل نصيب أحدهم ، وخمس ما بقي . فإن الفريضة من سبعة وثمانين . الثلث من ذلك : تسعة وعشرون سهماً . والنصيب من ذلك : أربعة عشر وبقية خمسة عشر سهماً . فاطرح ثلاثة ، ثم ردها على الثلاثين ، فتكون سبعين سهماً . لكل ابن أربعة عشر سهماً .

وإن أوصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا ثلث ما بقي من الثلث . فإن الفريضة من سبعة وخمسين سهماً . فالثلث من ذلك : تسعة عشر ، والنصيب من ذلك : عشرة . ثم أتعص منها ثلاثة ؛ لأنه قال : إلا ثلث ما بقي . فردها إلى التسعة ،

فتكون اثني عشر سهماً . ثم رد ذلك على الثلاثين ، فتكون خمسين . لكل ابن عشرة .

وقول : لصاحب المثل سبعة .

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا ربع ما بقي من الثلث ، كانت الفريضة ، من خمسة وسبعين سهماً . فالثلث من ذلك : خمسة وعشرون . والنصيب من ذلك : ثلاثة عشر . فاطرح ثلاثة ، ثم ردها إلى الثلاثين ، فتكون سبعين سهماً . لكل ابن أربعة عشر سهماً .

وقول : يبقى لصاحب المثل عشرة . وإن ترك الرجل ابنه وأمه وامرأته . وأوصى بمثل نصيب إحدى بنتيه ، وبثلث ما بقي من الثلث . فإن الفريضة من ستة وستين سهماً . فالثلث : اثنان وعشرون سهماً . وبمثل نصيب إحدى البنتين : ستة عشر . وثلث ما بقي : اثنان . وبقيت أربعة . فردها على الثلاثين ، فذلك ثمانية وأربعون سهماً . فللابنتين اثنان وثلاثون سهماً . وللأم ثمانية أسهم . والمرأة ستة وللعصبة سهمان .

ولو أوصى بنصيب إحدى البنتين ، إلا ثلث ما بقي من الثلث ، يرد على الورثة . فإن الفريضة من ثلاثمائة واثنى عشر . الثلث من ذلك : مائة سهم . وأربعة أسهم . ومثل نصيب إحدى البنتين : ثمانون سهماً . ويبقى من الثلث أربعة وعشرون سهماً . فيطرح من النصيب ، مثل ذلك وما بقي ثمانية أسهم . رد ما بقي على الثلاثين ، فتكون أربعة ومائتين . فللابنتين مائة وستون سهماً . والمرأة ثلاثون سهماً . وللأم أربعون سهماً ، وبقي عشرة أسهم للعصبة .

وإذا كان للبنون خمسة وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، وبثلث ما بقى من الثلث ، فإن أصلها : أن تأخذ خمسة ، فترد عليها واحداً ، ثم تضربها في ثلاثة .
فذلك جميع المال .

وإن أردت أن تعلم النصيب ، فخذ واحداً ، فاضربه في ثلاثة ، ثم في ثلاثة .
ثم اطرح واحداً ، فذلك النصيب .

وإذا قال بمثل أحدهم ، إلا ثلث ما بقى من الثلث ، فخذ خمسة ، ثم رد عليها واحداً ، ثم اضربها في ثلاثة . فهذا جميع المال . والنصيب : أن تأخذ واحداً ، فتضربه في ثلاثة ثم تضربه في ثلاثة ، ثم ترد عليها واحداً . فذلك النصيب .
والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخمسون

في الوصية بالثلث والسهم والجزء والنصف

وما أشبه ذلك

وقيل : من أوصى بربع ماله . وهو موضع كذا وكذا . فلما مات وجد ذلك
الموضع أكثر من ربع ماله ، أو أقل . فله ربع ماله ، ما زاد ، أو نقص .
وإن أوصى لآخر ، بجميع ماله ، ولآخر بنصف ماله ، ولآخر بسدس ماله .
فإنما يجوز لهم - من ذلك جميعا - ثلث ماله .
وللذي أوصى له بجميع ماله - سهمان .
وللذي أوصى له بالثلث - سهمان .
وللذي أوصى له بالنصف - سهمان .
وللذي أوصى له بالسدس - سهم .
وذلك أنه أبطل ما زاد على الثلث ، وردّه إلى الثلث ، وأثبت ما كان أقل
من الثلث .

وقول : يضرب بينهم ، على قدر ما أوصى لهم به . ثم يكون للذي أوصى له
بالنصف ، كنصف ما لصاحب الجميع . ولصاحب الثلث ، كثلثي ما لصاحب
النصف . ولصاحب السدس ، كنصف ما لصاحب الثلث . وكل ذلك ، يكون من
الثلث بينهم .

وقول : إن هذا غلط . ويكون لصاحب النصف ، كنصف ما لصاحب الجميع .
ولصاحب السدس ، كسدس ما لصاحب الجميع . وإنما الثلث بينهم على هذا .

وإن أوصى لفلان ، بجزء من ماله ، أو بسهم .

فقول : إن الورثة يعطونه ما أحبوا .

وقول : إذا أوصى له بجزء من ماله . فهو ربع ماله .

وإن أوصى له ، بسهم من ماله .

فقول : إنه السدس .

وقول : كسهم أنثى من بناته ، إن كان له بنات .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وقد قيل : إنه ينظر إلى أقل الأسهم ، فيكون له .

وقول : يجمع له أقل الأسهم ، وأكثر الأسهم . ويكون له نصف ذلك .

وقول : يكزن له سهم من سهام النبل ، التي يرمى بها ، أن يشتري له من

ثلث ماله .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل بثلث ماله ،

ولآخر بنصف ماله .

قال : هما يردان إلى الثلث . يقسم بينهما نصفين ، لا يفضل أحدهما على الآخر .

وإن أوصى له بسدس ماله ، وثياب قد سماها

قال : يقوم المال كله بالثياب . ويعطى سدس القيمة كلها . ثم يعطى الثياب ،

بعد ذلك أيضاً .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ، أوصى اوصى - عفا موته - أن

لفلان في ماله سهماً ولم يقل : كسهم أحد ورثته .

قال : هذه وصية ضعيفة ، لاثبت ، حتى يقول : كسهم أحد ورثتي ، من كذا وكذا .

وقول : من أربعة وعشرين سهما سهم . وهو أكثر للقول .

وقول : له سهم ، من ستة أسهم . أقل الأسهم .

وإن قال : لفلان من مالي سهم . فأقل ما قيل : يشتري له سهم ، من السهام ، التي يرمى بها . وقد اختلف في ذلك .

وقول : إنه ينظر في سهام الفريضة . فإن صحت من ستة أسهم ، كان له مثل واحد منهم . ويقسم ما بقي بين الورثة ، أو كسهم أحدهم ، إن قلوا ، أو كثروا . وإن كان ذلك أكثر من الثلث ، رد إلى الثلث .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : وإن كثرت السهام . فله كسهم أنثى ، إذا كان فيهم أنثى .

وإذا أوصى بجزء من ماله ، أو بطائفة من ماله ، أو بشقص من ماله ، أو ببعض من ماله . فذلك كله سواء . ويعطيه الورثة ما شاءوا من ذلك .

وقول : إذا أوصى ببعض ماله . فالبعض هو النصف .

وإن أوصى بالثلث إلا قليلا ، أو إلا شيئا . أو بجملة هذه الألف ، أو بجملة هذه الألف ، أو بعظم هذه الألف . وذلك يخرج من الثلث . فإن له النصف منها . وما زاد على النصف ، فذلك إلى الورثة ، يعطونه النصف ، ويزيدونه - ما شاءوا - من النصف الآخر .

وإن أوصى لرجل ، بمهم من ماله . وله ابنتان ، وامرأة ، وأب . فله
ثلاثة أسهم ، من سبعة وعشرين سهما .

وإن أوصى له ، بمهم من ماله . وله عشرة بنين ، وعشر بنات . فله منهم ،
من واحد وثلاثين سهما .

وذكر عن ابن مسعود - رحمه الله - فيمن أوصى لرجل ، بمهم من ماله .
قال : له السدس .

وبلغنا عن شريح أنه قال : اجعلوا له سهما ، كأحد سهام المال .
والله أعلم .

وفي قسم الوصية - إذا أوصى ، بمنزل نصيب أحد الورثة ، أو الممهم . ومثل
هذه الأشياء - نشرحه في موضعه من الكتاب - إن شاء الله .

فصل

عن سعيد بن قريش - في رجل ، أوصى لرجل ، بعشر ماله فوجد له
مائة نخلة ، فقضيت خمسون نخلة ، في دينه . وبقى خمسون نخلة . فللموصى له
عشر الخمسين .

فإن وأصى له بعشر نخلات . فقضى عنه خمسون نخلة ، في دين عليه . إن له
المشر النخلات ، في باقي الخمسين . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل أوصى لرجل بمائة درهم . وأوصى لآخر بخمسين درهما .
وأوصى لآخر بثلاثين . ولآخر بمشرين درهماً . وأوصى أن يصبح في مسجد
معروف ، قد سماه من ماله . مصباح دائماً . ولم يسم هذا الموصى للمصباح ، شيئاً
معروفاً فإنه ينظر إلى ثلث مال الموصى ويضرب فيه لأهل الرصايا . ويضرب
للمصباح بنلث مال الموصى ، فيوقف عليه .

فإذا انهدم المسجد وذهب ، رجع إلى الذي أوقف على مصباح . فأوفى أهل
الوصايا وصاياهم منه . ورد البقية على الورثة .

وبيان ذلك : إذا نظرت إلى ثلث ماله . فوجدته ثلاثمائة درهم ، علمت أنه
قد أوصى للمصباح بثلاثمائة . والوصايا الأخرى بمائتين . فذلك خمسمائة درهم .
فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس ، مائة درهم وثمانون درهماً . فيعطى لصاحب المائة
خمس ثلاثمائة : ستين درهماً . ويعطى صاحب الخمسين ، نصف خمس ثلاثمائة :
ثلاثين درهماً . ويعطى صاحب الثلاثين ، ثلاثة أعشار خمس ثلاثمائة :
ثمانية عشر درهماً . ويعطى صاحب العشرين ، خمس خمس الثلاثمائة درهم :
اثنا عشر ، قيمة الثلاثمائة .

فإن أصبح في المسجد ثمانين درهماً . ثم انهدم ، وذهب ولم يبق منه شيء .
وذهب ذهاباً ، لا يمكن أن يعود بيني . فإنه ينظر إلى هذه المائة فيدفع منها إلى
صاحب المائة ، أربعون درهماً ، مع الستين الأولى . فتمت له رصيته مائة درهم .

ودُفِعَ إلى صاحب الخمسين عشرون درهماً ، مع الثلاثين الأولى . فتمت له خمسون درهماً . ودُفِعَ إلى صاحب الثلاثين ، اثنا عشر درهماً ، مع الثمانية عشر الأولى . فتمت له وصيته ثلاثون درهماً . ودفع إلى صاحب العشرين ثمانية دراهم ، تمت له عشرون درهماً ، لجميع ما رددنا ثمانون . وتبقى عشرون درهماً للورثة . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الواحد والخمسون

في الوصية للرسول والمسلمين

وفي سبيل الله وفي السبيل

وقيل: من أوصى بوصية، لرسول الله ﷺ، أو لرسول، كان ذلك ثابتاً.
ويكون للفقراء .

وإن أوصى للمسلمين بوصية . فإن كان إمام قائم بالعدل، ذهبت إليه . وإن
لم يكن إمام قائم ، جاز للوصي أن يفرقها على الفقراء المسلمين .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : أما الوصية للمسلمين ، إذا لم يجد فيها حداً .
فهي عندي للمسلمين ، كان ذلك في أيام دولتهم ، أو غير أيام دولتهم .

وإن قال: يدفع إلى المسلمين، إن قاموا، أو قام إمام من المسلمين، ذهبت إليه.
فليس لاوصى أن يجملها، إلا حيث أمره الموصى. وهي موقوفة، على ما أوصى بها،
لا تزال كذلك. إلا أن يقول: إنها من زكاته. فإن سلمها الموصى إلى الفقراء،
جاز ذلك .

وقال محمد بن روح - رحمه الله - في الوصية ، إذا أريد بها الأولياء . فلا
تمطى غير الأولياء . أو ابن ولي صغيراً ، أو يقبلاً لأبيه ، أو أمه ولي للمسلمين .

وأما إذا أوصى بها للمسلمين . ولم يرد بها أصل الولاية، فهي لأهل الصلاة .

وقول: إنها تكون لفقراء أهل دعوة المسلمين ، ولو لم يكونوا من أهل
الولاية . ولا يدخل فيها أهل دعوة ، أهل الخلاف .

وقول : إنها لجميع أهل الإقرار بالإسلام .

وقول : إنها لا تسكون إلا لأهل الولاية ، من أهل نحلة الحق .

ومن أوصى بسلاح من ماله معروف ، يباع ويفرق ، أو يجعل في فقراء المسلمين

فإنه يقتل فيه ، أمر الموصى .

ومن أوصى بشيء من ماله للمسلمين ، من حيوان ، أو عروض ، أو أصول ،

أي سلم ذلك إلى فقراء المسلمين ، أن ينظر فيه قيام دولة المسلمين ، فتمان بذلك .

قال : يعجبني أن يسلم ذلك للمسلمين ، إذا لم يكن له معنى ، يثبت فيه صلاح

للدولة ، مثل سلاح ، وما أشبهه .

وأما الأصول ، فيعجبني أن تسكون موقوفة على المسلمين ، إلا أن يوصى :

أن تباع وتفرق منها على الفقراء ، فإن ذلك يسلم إليهم ، إن أمكن ذلك من غير

مضرة ، والله أعلم .

فصل

ومن قال : إن مت فقطعتي ، من موضع كذا وكذا ، في سبيل الله . ثم إن

الرجل احتاج إلى بيعها وأكل منها .

قال : لا يجوز له ذلك .

وإن مات ، وهي له . فقال مسبح : هي من ثلث ماله .

وقال هاشم : إذا مات ، وهي له .

فأما على قياس قول موسى وبشير ، فإنها من رأس المال .

وأما على قول سليمان بن عثمان ، فعمى أن يكون كما قال مسبح .

فصل

ومن أوصى بشيء في صحته، أو في مرضه للسبيل . ثم رجع فأمر بذلك للمال، أن يباع ، ويفرق على الفقراء . ولم يقل : إنه قد نقض تلك الوصية .
فقد وجدنا ، في جواب الشيخ أبي الحواري - رحمه الله - أنه قال : لا يعرف ما السبيل .

وعنه - في موضع آخر - أن السبيل بمنزلة الصانعة للغنى والفقير ، لمن احتاج إليه .

وعرفنا في هذا السبيل : أنه له الرجمة فيه . فإن جملة للفقراء ، جاز ذلك . وإن تركه على ما أوصى به ، جاز ذلك .

وأما رجوعه فيه ، لينقله إلى ملكه ، بعد أن وجهه إلى شيء ، من أبواب البر ، فلا نحب ذلك له .

وقول : له الرجوع فيه ، إذا كان وصية ، كان ذلك في صحته ، أو مرضه . وإن ترك الوصية ، على حالها . ولم يأمر أن تباع ، ويهرق ثمنه . وهو يخرج من ثلث ماله ، فلا نحب للوارث أن يتعرض له ، أن يأكل منه ، على سبيل الحاجة إليه ، من جهة من يأكله ، على حسب السبيل .

وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري - رحمه الله - أن الورثة إذا أرادوا أخذ ذلك ، لم يحل بينهم ، وبين ما أوصى به هالكهم للسبيل ، أن يأخذوه .

ونحن نقول : إن كان جعل ذلك للسبيل في صحته ، ولو لم يخرج من ثلث ماله ، بعد موته فلا نحب للورثة أن يردوا ذلك في ملكهم ، ويدعوه على ما وجهه صاحب المال ، إذا كان ذلك في صحته . ولا ينبغي لهم ذلك .

وإنما القول الأول - على ما ذكرنا ، من قول الشيخ أبي الحواري - رحمه الله - : إنما ذلك في الرصية ، عند الموت

وقد جاء في الأثر : أن الموصى له أن يرجع عن وصيته ، ويزيد فيها ، أو ينقص . كانت في الصحة ، أو في المرض ، إذا سمي بها وصية ، كانت في أبواب البر ، أو لأحد من الناس ، فقيرا كان ، أو غنيا ، إن له الرجعة في ذلك .

فإذا لم يرجع حتى مات ، ثبت ذلك ، من ثلث ماله ، ما لم يوص بباطل .

وإيس للورثة تبديل وصيته ، ولا نقضها ، إلا فيما لهم فيه النقض .

ومن أوصى بنخلة للسبيل ، أو وعيها . ولم يقل : بما تستحق . وللنخلة

مستقى وطريق . ولها صلاح من الأرض ، لمن يكون ذلك ؟ هو تبع للنخلة .

وكذلك إن باعها في صحته .

نقيل : هو يتبع للنخلة .

واختلف فيما أوصى للسبيل .

فقول : إن ذلك ليس بشيء ؛ لأن السبيل هو الطريق .

وقول : إن ذلك بمنزلة الصافية .

وقول : هو للفقراء والأغنياء ، من المسلمين والمسافرين .

ومن أخذ منهم ، جاز له ذلك .

ومن أوصى بشيء ، في سبيل الله ، فهو في الجهاد ، في سبيل الله .

ومن أوصى لابن السبيل ، فهو للمسافر ، المار في الطريق .

وأما الذى يتخذ فيه البيت والأهل ، إلا أنه يقصر الصلاة . فلا أرى هذا ،
من أبناء السبيل .

وأما المالك فى البلد ، فى طلب حاجة . وليس له فيها أهل ، ولا مال . فهو
من أبناء السبيل ، وأشبه هذا . ويستوى فى تسمية ابن السبيل ، الفنى والفقير ،
والحاضر والبادى .

ومن جعل منزله ، لعابر السبيل فجائز أن ينزل فيه المسافرون ، من غنى ومقير .
وانه أعلم . وبه العوفيق .



القول الثاني والخمسون

في الوصية للشذاء^(١) والشراة

وعن أبي الحسن - رحمه الله - فيمن أوصى بوصية ، لشذاء المسلمين . وقال :
لشذاء المسلمين ، كذا وكذا درهما . فإن لم يكن شذاء للمسلمين ، جعلت في
سبيلهم .
فإن كان عنى بقوله جعلت في سبيلهم ، يعنى في سبيل الجهاد ، فرقت على
فقراء المسلمين .

وإن عنى بها السبيل الجهاد تركت . فتى خرجت طائفة ، من المسلمين ، في
جهاد عدوم ، من بر ، أو بحر ، جعلت في سبيلهم .
والشذاء : هى المراكب والسفن للبحر .

ومن أوصى بوصية للشذاء ، ثبت ذلك ، إذا كان يسار فيها بالعدل ، وأنفذ
فيها .

وإن لم يتم فيها بالعدل ، نظر بالوصية ، إلى قوام للعدل ، أو تخرج في الشذاء ،
من يقوم بالعدل .

وقول : إن أوصى بوصية ، لشذاء المسلمين . فرقت على فقراء المسلمين ، جاز
إذا لم يكن للمسلمين شذاء ، ولم يكن إمام قائم .

وإن حبسها حتى يجعلها ، في شذاء المسلمين ، إن قام إمام ، فذلك جائز .

(١) الشذاء : سفن بحرية يقاتل فيها المسلمون ، يوقف لها أوقاف ، ويوصى لها بوصايا .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن الوصية أشداء المسلمين ، لا يبين لي أن تجعل ، إلا فيما أوصى به الموصى ، في الشداء . ولا يجوز أن تجعل في غير ذلك ؛ لأن ذلك خلاف للوصية .

فصل

ومن أوصى للشراة بوصية ، نفى ثابته ، في كل عصر .
فإن كان موت الموصى ، في زمان ، فيه شراة وإلا انتظر بالوصية ، إلى خروج الشراة ولا تسلم إلى الفقراء . وتدفع إلى الإمام ، وبعلم أنها للشراة .
وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن لم يجد في هذه الوصية حدا . ولم يكن أحد من الشراة ، للقاءين بالمدل ، أعطيت الوصية فقراء المسلمين ؛ لأن فقراء المسلمين من الشراة والشراة الفقراء والأغنياء سواء . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثالث والخمسون

في الوصية للطرق والأموال

والموارد والأطوى

- وعن أبي الحسن - رحمه الله - فيمن أوصى للطرق ، أو في مصالح الطرق .
فذلك جائز . ويحمل في مصالح الطرق فيعطى من يوطئها . يسوق وعنها إلى
مواضع المفوات ؛ لأنه من صالح المار في الطريق . ويقطع منها الشجر ويسوى .
ولا يجوز أن تحفر فيها بها بئر ؛ لأن البئر من مصالح اللارين . والله أعلم .
ومن أوصى بمائة درهم ، في صلاح مال ورثة فلان . فمعى أن هذا لا يثبت ،
لأن المال ليس له وصية ؛ لأنه لم يوص لفلان . ولأنه إن كان المال لفلان . والحق
له ، لم يجوز أن يجعل في صلاح ماله ، بغير أمره . فلما كان كذلك لم يبين لى ، أن
ثبتت هذه الوصية - على ما قيل . إلا أن يصف شيئاً ، يخرج في معنى من المعانى
بشبهتها - على بعض ما قيل - في رأى المسلمين .
وكل من أوصى بشيء ، لا يجوز في تعارف الناس ، على وجهه من الوجوه
كلها . وذلك أن يقول : لدابة فلان على ، كذا وكذا قفيزاً من شعير ، أو لمنزل
فلان ، أو لكبش فلان . ونحو ذلك ، إنه لا يجوز .
ومن أوصى لعبد رجل أجنبي ، بشيء من ماله . فقيل : يثبت ذلك . والمبذ
لا يملك شيئاً . ولكنه يرجع إلى السيد في الحقيقة .
ومن أوصى لحمار زيد بمرج . ولفرسه بلجام ، أو بكذا مكوك شعير .
ففى بعض القول : إنه يثبت لزيد ؛ لأنه راجع إليه . والله أعلم .

فصل

وقيل فيمن أوصى ببيت يبنى ، بقرب بئر . وأوصى بها أن تحفر . فإذا لم يجد في ذلك حدا . فأحب أن يكون بيتاً وسطاً ، من مثل هذه البيوت التي أدركت ، على نحو ما أوصى به ، عند أهل الخبرة ، بتلك البيوت ، من أهل الثقة . وإن لم يعرف ذلك . فأحب في ذلك - المشورة على أهل الخبرة ، من أهل الثقة . وكذلك البئر ، إنما يقصد إلى المقاطعة ، في ذلك إلى بئر وسطية ، في النظر . ولا يقصد إلى إتلاف مال ، اذير معنى ، إذا كانت الوصية لذلك ، مبهمة غير محددة .

وإن كان هناك حد وصفة ، كانت الوصية ، على حد الوجه والصفة المحدودة - إن شاء الله - .

وقيل فيمن أوصى ، بمائتي درهم ، يحفر بها طوى ، في بعض طرقات عمان . فإن استقرح الوصي بها طويًا ، فلم تنفذ في الطوى . أحببت أن توقف للطوى ، التي استقرحت بها . ولا تجمل في طوى غيرها ولا يرجع إلى الورثة ، إذا كانت تخرج من الثلث .

وإن حفر بها طويًا . فنفذت قبل أن يخرج من الطوى ماء ، فليس على الوصي ، في ذلك شيء ، إلا أن يشترط الوصي : أن يحفر بها طويًا ، يخرج بها الماء . فإن شرط ذلك ، لم يكن للوصي ، أن يقطع إلا على هذا السبيل ، الذي حده الوصي . وإن اكتفى للوصي ، بهذه الدراهم رجلاً ، يحفر له طويًا ، يخرج له منها الماء . فحفر الرجل ، ومنعه الصفا ، قبل إخراج الماء . فإن أتى للحفار عذر ، من

أجل أنهم لا يطيقون حفر الصفا، لم يبعد أن يثبت لهم أجرهم . ولكن إن وقعت المقاطعة ، بهاتين المائتين بعينها ، على إخراج الماء . وأعلمه أنهما من وصية . وأنه لا حق له فيهما ، إلا أن يخرج الماء ، في هذه البئر . فليس للمقاطع شيء ، حتى يأتي بالشرط المحدود .

وإن قاطعه أن يحفر له هذه البئر ، إلى أن يهيئها بمائتي درهم . فعرض له شيء من الجهالة ، بما يستحق به الأجير على الوصي أجره ، لا يبلغ بها ثبوت الوصية . ويحمل فيها الوصي ، أصل ما يثبت الوصية . خفت على الوصي أن تثبت عليه الأجرة ، دون مال المالك ، إذا لم يشترط عند المقاطعة ، الصفة التي حددها الوصي بعينها .

وإن شرط عليه للصفة التي حددها الوصي . ولم يأت بجميع ما قوطع عليه ، لم يكن له أجره ، في مال الوصي ، ولا مال الوصي . والمقاطعة تكون على بئر وسطه من الآبار ، إذا كانت الوصية مبهمه ، غير محدودة .

وإن كان هنالك حد وصفه ، كانت الوصية ، على حد الوجه والصفة . ومن قال : قد جعلت فلانا وصي يحفر لي بئراً ، بهذه الدراهم المعلومة . فتلفت تلك الدراهم ، أو افترضها الوصي ، أو ضمنها أحد بإفادته لها . فإن الوصية تنهدم ، وترجع الدراهم إلى الورثة .

وإن قال : هذه الدراهم ، وصية مني ، يحفر بها عني بئر . فافترض الوصي تلك الدراهم ، أو ضمنها أحد غيره ، بإفادته لها . فالوصية ثابتة . ويبدل مكانها ، وينفذ في معناها .

فصل

ومن لزمته تبعه ، من فليج ، لا يعرف لمن هي ، من أهل الفلج . ثم أراد أن يوصي بذلك فمضى أنه إذا كان لازماً أن يترب به إقراراً : أن عليه لفلج كذا كذا وكذا درهماً .

وإن قل في وصية : لزمته تبعه لفلج كذا . وقد أوصيت ، بكذا وكذا ، في صلاحه ، من مالي ، بعد موتي . فأرجو أن يخرج هذا ثابتاً أيضاً .

ومن أوصى لفلج بدراهم فأعطى الوصي ، في حفر الفلج حبا بالدرهم ، كما يأخذ الحفار . من أصحاب الفلج ، أجرة حفرهم .

فقال : إنه لا تنفذ الوصية ، إلا على ما أوصى بها الميت .

وإن قال الوصي للحفار : إن الوصي أوصى بدراهم ، في حفر الفلج . فإن شتم الدراهم أعطيتكم . وإن شتم حباً - على حسب البيع للحفار - أعطيتكم . فاختار الحفار الحب ، جاز ذلك - إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والخمسون في الوصية للكفن والتبوير والموتى واختلف في كفن الميت

فقول : إنه من رأس ماله .

وقول : من ثلث ماله .

وإن لم يكن له مال إلا كفنه . وعليه دين ، يحيط بالكفن . وطلب

غرامؤه ، أخذ الكفن . ويدفن عرياناً .

فقول : ذلك لهم .

وقال أبو عبد الله : ليس ذلك لهم . ويكفن بثوب واحد وسط . وبلغنا أن

أبا عبد الله وأبا معاوية ، اختلفا في رجل ، مات وعليه دين . وما عذده إلا ثوب

واحد .

فقال أبو عبد الله : يكفن بالثوب . والله ولي أمره .

وقال أبو معاوية : يدفن عرياناً . وبيع الثوب ، في الدين الذي عليه ؛ لأن

الله يسأله عن الدين الذي عليه . ولا يسأله عن دفنه عرياناً .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل ، أوصى أن يكفن بثياب من ماله

معرفة ، بلفظ يثبت في معنى الوصية . هل يثبت ذلك ؟

قال : لا يبين لي ثبوته والرأى إلى الورثة .

واختلفوا في الصلاة عليه ، إذا أوصى : أن يصلى عليه - بعد موته - رجل
بعميه .

نقول : إن الذى أوصى عليه أولى .

وقول : إن الولي أولى بالصلاة عليه .

وكذلك في تطهيره وتكفينه ودفنه .

ومن قال : إن الكفن من الثلث ، منع من تكفين الميت ، من ماله ، في
الحكم ، حتى يصح أنه يخرج من الثلث ، ولو كان كفن مثله ، ما لم يصح أنه
يخرج من الثلث ، إلا برأى الورثة .

وإن صحت الوصية منه ، في ثوب معلوم . وخرج من الثلث ، جاز تكفينه
به ، ولو كان عن كسوة مثله .

وقيل : أقل الكفن ثوب يستره ، إذا اف به .

وقيل : أكثره ثلاثة أثواب .

وقول : أربعة أثواب .

وقول : ستة . ولا أعلم أنهم يجاوزون الستة . إلا أن بعضا قال : بما يلبسه
في الحميا .

وبعضهم قال : الستة للمرأة . والرجل لا يجاوز الخمسة : سروال وقميص وإزار
ولفافة وعمامة . ويكون الإزار فوق القميص والسروال أسفل من الشابين .
تحت القميص . والله أعلم .

وضفة الكفن ، والقول في الكفن . سنشرحه في موضعه - إن شاء الله -
في كتاب « أمر الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم » .

ومن أوصى بشيء للقبور ، أنه يحمل في اللبن الذي يحمل على الميت ، وفي
المساحي التي تحفر بها القبور ، والترب التي يحمل فيها الماء للقبور ، وفي الماء للقبور .
ولا يحمل للحصى ، الذي ينصب لعلامات للقبور ، ولا في الفعش .

وإن جعل شيء الميت ، أو للموتى ، دخل فيه القبور ، وجميع ما يحتاج إليه
الميت ، من الفسل ، والحنوط والكفن والسريير ، الذي يحمل به الميت ، وحبل
السريير ، وحفر القبر ، وجميع ما يحتاج إليه الميت .

وإن عدم من يقبر الميت ، استؤجر عليه : من ماله ، من يقوم بجهازه وقبره .
ويعطى الكراء ، من ماله .

وقول : من رأس ماله .

وقول : من الثالث .

والقول الأول أحب إلى .

ومن أوصى للموتى ، دخل فيه الفقراء والأغنياء ، والذكور ، والإناث ،
والأحرار ، والمبيد ، والمسلمون ، وأهل الذمة .

ولا يجوز استعمال مساحي القبور لغيرها .

وكذلك القرب ، لا يجوز الشرب منها ، إذا كانت مجموعة للمقابر . والله

أعلم . وبه التوفيق .

فصل

ومن أوصى لإنسان بشيء ونحسب أنه حي ، فإذا هو ميت ، قبل أن يوصى إليه . فذلك مردود ، على ورثة الموصى .
وأما الإقرار للميت ، فنثبت لورثته .
وأما إن مات الموصى إليه ، بعد اللوصى ولم يكن قد أوصى له به ، في حياته . فهو لورثة الموصى له .
فإن لم يكن للموصى له وارث ، فالوصية بمنزلة المال ، الذي لا يعرف له رب في الحكم .
وفي بعض القول : إنه يبحث عن معرفة ورثته ، سدة كاملة ، من حيث يرجى درك معرفته . فإن عرف ، وإلا فرق على الفقهاء .
وفي بعض القول : إنه مال حشرى مؤبد ، حتى يصح له وارث ، يسلم إليه . وإلا فهو بماله .
وإن أشكل أمر موت الموصى ، وموت الموصى له . ولم يدر أيهما مات ، قبل الآخر ، بطلت الوصية للإشكال .
وقول : إنها ثابتة ، لاحتمال موت الموصى ، قبل الموصى له .
وقول : للموصى له نصف الوصية .
وإن صح موت الموصى ، قبل الموصى له ، ثبتت الوصية .
وإن صح موت الموصى له ، قبل موت الموصى ، بطلت أيضا . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الخامس والخمسون

في الوصية للحمل وما في البطن

ومن أوصى لما في بطن امرأة من ولد ، بكذا وكذا من ماله ، بحق له عليه .
فأما على معنى القضاء فيخرج فيه معنى الاختلاف ، في ثبوت الوصية له ،
إن ولد حيًا . كان ذكرًا ، أو أنثى .
وأما الوصية والإقرار ، فنثبت له ، على قول من لا يخرج الإقرار ، يخرج
العطية .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - ومن أوصى فقال : إن كان في بطن فلانة
جارية ، فلها وصية ألف درهم .

وإن كان في بطنها غلام ، فله وصية ألف درهم . فولدت جارية لستة أشهر
إلا يومًا . وولدت غلامًا ما بعد ذلك بيومين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك . فالوصية لها
من الثلث ، من قبل أنها في بطن واحد . وأن الوصية قد وقعت لها جميعًا ، حيث
ولدت الأولى ، لأقل من ستة أشهر .

وإن أوصى بهذه الوصية ، فولدت غلامين وجاريتين ، لأقل من ستة أشهر .
فذلك إلى الورثة ، يعطون أي الغلامين شأوا ، وأي الجاريتين شأوا وتكون
الوصية بينهما جميعًا .

وقول : لا خيار للورثة ، في الدفع لمن شأوا ؛ لأن الوصية لهم جميعًا .
فإن قال : إن كان الذي في بطنك غلامًا فله ألفان . وإن كان جارية ، فلها

ألف . فولدت غلاما وجارية ، أو غلامين وجاريتين . فليس لواحد منهما شيء ؛ لأن الولد الذي في بطنها غير ما قالت .

وإن مات الرجل ، وترك امرأته حاملا . وأوصى رجل لما في بطنها ، بوصية لسنة أشهر ، ثبت نسبه ، ووجب له الوصية .

وكذلك لو وضعت ما بينها وبين سنتين ؛ لأنها قد أثبتت نسبه .

وإن أوصى لما في بطن امرأة بوصية . ثم وضعت بعد موته ، وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا . فلا وصية له ؛ لأنه لا يدري ، كان عند الوصية حيا ، أو ميتا .

فإن ولدته حيا ثم مات ، فالوصية جائزة له ، من الثلث . وهو ميراث الورثة .

فإن ولدت ابنين : أحدهما حي . والآخر ميت . فالوصية للحي منهما .

وإن ولدتهم حيين جميعا . ثم مات أحدهما . فالوصية لهما نصفان .

وحصة الذي مات منهما ، ميراث لورثته .

واختلف في الوصية للجنين .

فقول : إنه إذا ولد لأقل من ستة أشهر . فنخرج حيا . فله الوصية جائزة .

وإن ولد لستة أشهر ، أو أكثر . فلا وصية له ، خرج حيا ، أو ميتا .

وقول : إذا كان أبوه ميتا ، فإنه تجوز له الوصية ، إذا ولد لسنتين ، أو أقل

مذ مات والده . وإن كان أبوه زوجا لأمه وهو معها ، فلا وصية له ، إذا جاءت به

لستة أشهر ، أو أكثر .

وقول : إذا اجتمع أبوه وأشهد على ترك وطئها . فتي ما جاءت به ، لأقل

من سنتين ، جازت له الوصية .

وقول : إن جاءت به ، لأقل من تسعة أشهر ، أو لتسعة أشهر . فإن له الوصية .

وروى غسان بن سعيد بن مبشر : أن امرأة أوصت في مرضها . وقالت : يوم أموت . فلما في بطن أختي ذكراً ، أو أنثى ، ثلث مالي . فصحت من مرضها . وأسقطت أختها ذلك الحمل ولم تكن تنقض ذلك ، حتى حملت أختها بولد آخر . وماتت هي وأختها حامل . فرأى سعيد : أن تلك الوصية تامة ؛ أقولها : يوم أموت فلما في بطن أختي ، ذكراً ، أو أنثى ، ثلث مالي .

وروى غسان بن عبد الرحمن : أن سعيد بن المبشر ، كان يرى في الموصى ، إذا أوصى في الصحة ، أو المرض . وقال : يوم أموت ، ففلان كذا وكذا ، من مالي . فهو تام ، ما لم ينقضه قبل الموت . إلا أن يقول : إن مت من مرضتي هذه . فصح منها . ثم مات ، من غيرها . فكان يرى ذلك غير تام .

ومن أوصى لأولاد رجل ، بشيء من ماله . وله امرأة حامل . فإذا وضعت زوجته ولداً لستة أشهر ، من يوم مات الموصى ، أو لأكثر من ذلك . فإن الولد لا يدخل مع إخوته ، في هذه الوصية .

وإن وضعته لأقل من ستة أشهر ، فإنه يدخل معهم في الوصية . وقد تقدم في صدر الباب ، ما ذكرنا ، من الاختلاف في حقوق الولد ، في حياة الأب ، وبعد موته .

والوصية لولد الوالد جائزة ، إذا كان الوارث هو الولد .

وسئل أبو علي الحسن أحمد بن محمد بن عثمان ، عن لفظ الوصية للحمل .
فقال : لا أحفظ فيه .

وأحب أن يقول : قد أوصيت بكذا وكذا ، لمل فلانة بنت فلانة : الذي
هو في بطنها .

وإن قال : الحمل الذي في بطن فلانة بنت فلان ، من زوجها ، فلان ابن فلان ،
إن ثبت وخرج حياً . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول السادس والخمسون
في الوصية ابني فلان ولبني فلان
ولأولاد فلان
وما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل قال في وصيته : ثلث مالي لبني أخي
فلان . وهم ثلاثة . فوجد لأخيه خمسة أولاد .

قال : الوصية للخمسة كلهم ؛ لأن الوصية قد ثبتت اولد أخيه . وقوله : هم
ثلاثة صفة .

وإن قال : قد أوصيت لبني أخي . وهم خمسة . فوجد له ثلاثة فإنه يكون
لبني أخيه ، ثلاثة أخماس الوصية . ويرجع الخمان إلى الورثة ؛ في المسألة الأولى .
وهم موجودون . وفي هذه المسألة معدومون إلا ثلاثة .

وإن قال : قد أوصيت لبني أخي فلان ، بثلث مالي وهم بالبعرة . فلم يوجد
بنو أخيه بالبعرة . وهم بمكة والكوكة . فالوصية لهم . وقوله : بالبعرة صفة .

وإن قال : قد أوصيت لأحمد ومحمد وعبد الله بن أخي بثلث مالي . فوجد له
خمسة أولاد . منهم ثلاثة محمدون ، وواحد أحمد ، وآخر عبد الله .

فقيل : يكون هذا الثلث ، على ثلاثة . فلاحمد ثلث . ولعبد الله ثلث .
والثلث الباقي بين الحمدين الثلاثة .

فإن أوصى لابن فلان وهو محمد . فوجد لفلان ثلاثة بنين ، كلهم محمد . إن
الوصية لهم جميعا .

وإن أوصى ابني فلان . وهم ذكور وإناث . فهو للذكور والإناث .

وقول : للذكور دون الإناث .

وإن كن كلهن إناثا . لا ذكر معهن . فالوصية لا تثبت ، وترجع إلى الورثة .

وإن أوصى لأحد بني أخيه ، بثلاث ماله . ولم يسم بأحد منهم . فقال : كل واحد ، من أولاد أخيه : الوصية لى . فإن الوصية تكون لهم جميعا . وعلى كل واحد منهم ، يمين بالله : ما يعلم أن هذه الوصية للآخر دونه - إذا طلبوا ذلك . وإن وجد له ثلاثة إخوة ، أو أكثر . وهم أولاد . فالوصية لبني إخوته جميعا . والأيمان بينهم - على ما وصفنا .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : من أوصى بألف درهم ، لفلان ابن فلان ، وابني فلان . ولفلان خمسة بنين . فهذا الألف ، يكون بين فلان وبني فلان نصفين لا ما هنا اسم مفرد .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وقيل : هي بينهم ، على عددهم .

وإن أوصى بثلاث ماله ، لأحد بني أخيه ، فإن الوصية تكون لهم جميعا . وعلى كل واحد منهم يمين بالله : ما يعلم أن هذه الوصية لآخر دونه ، إذا طلبوا ذلك .

قال أبو سعيد - رحمه الله : وقد قيل : إذا أوصى لأحد هذين ، أو لهذا .

إن هذه الوصية لا تجوز لواحد منهم .

وإن أوصى، وبين أحد منهم بعيته. ثم لم تحفظ الشهود، كانت الوصية لهم .
كذلك إذا أوصى ابني أخيه . ثم عين أحدهم وعمى ، كانت لهم جميعاً ،
في الحكم .

فإن أوصى لأحدهم . فهذا مجهول .

وإن أوصى لبني فلان ، وبني فلان . وكان بعضهم أكثر عدداً ، فالوصية
بينهم ، على قدر عددهم .

وقول : لكل قوم نصف .

وإن قال : لبني فلان ، وبني فلان ، ولفلان .

قال : يكون لبني فلان ، وبني فلان للنصف ، ولفلان النصف .

وإن قال لبني فلان وبني فلان وبني فلان ، ولبني فلان ، فلان ، فإن

بني فلان وبني فلان وبني فلان ، أشركهم في النصف .

فإن قال : لبني فلان ، وبني فلان ، وبني فلان . فهو على عددهم .

وإن قال : لفلان ، ولبني فلان . فالوصية بينهم ، على عددهم .

وقول : لفلان النصف . ولبني فلان النصف ، على عددهم .

والقول الأول أحب .

وإن قال : ثلث مالي ، لفلان ، وفلان ، ولفقراء ، ولفقراء ثلث الثلث .

ولفلان ثلث الثلث .

وقول : لفقراء النصف . ولفلان وفلان ، للنصف بينهما نصفان ، وهو أقول

أبي سعيد - رحمه الله - .

فإن أوصى ، بثلاث ماله ، لبني أخيه ، ولبنى فلان . فهو لهم ، يوم يموت ،
لأبوم أوصى ، وإنما النظر إلى عددهم ، يوم يموت ، وتجب الوصية ؛ لأنه لم يسم
بأسمائهم .

وإن سمي بأسمائهم ، فهو للذين سمي لهم .

ومن مات منهم ، قبل الموصى ، رجعت الوصية التي له ، إلى ورثة الموصى .
قال أبو سعيد - رحمه الله - وقد قيل : إنه لو أوصى لبني فلان - وهم عشرة -
بثلاث ماله . فلم يمت حتى مات تسعة ، إن الواحد يكون له عشر الثالث .

وإن أوصى لبني فلان ، فهو لأعيان بني فلان ، لا يكون لولد الولد شيء ،
مع أعيان ولد الرجل . إلا أن يكون الذين قال لهم : بني فلان جد ينسب إليه
ولد وولد ولد . وقد توفي الجد . فيكون الثلث لمن ينسب إليه جميعاً .

وإن كان الجد ، قد صار كهيئة الفخذ والقبيلة ، فهو للجميع : البطن الأعلى ،
والبطن الأسفل .

وإن قال : ثلث مالي لآل بني فلان ، ولآل فلان . فهو بينهم ، على عددهم ،
إن كانوا يحصون . وإن كانوا لا يحصون ، فالوصية باطلة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن كانوا لا يحصون أعطى من قدر عايه منهم ،
كالوصية للفقراء ، وهم لا يحصون .

ومن أوصى لبني فلان ، صفارهم وكبارهم ونساءهم ، فلم يوجد من بني فلان
أحد ، ووجد بنو بنوهم وبنوهم ، ونسول أسفل من هؤلاء .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا لم يصب أفلان أولاد . فليس لبني أولاده
شيء .

وقيل في الرجل - يوصى لبني فلان ، بكذا وكذا - إن الوصية لبنيه ،
وبناته ، الذكر والأنثى فيه سواء .

وإن أوصى لولده ، كانت الوصية لولده وولد ولده ، الذين ينصبون إليه
بالآباء ، الذكر والأنثى .

وأما بنو الإناث وبناتهم ، من ولده ، فلا يدخلون في الوصية .
وإن أوصى لبني بنيه . ولم يوجد له إلا بنات وليس لهم إلا أن يقول :
لولده .

وإن أوصى لإخوته ، ومعه إخوة لأب وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب ،
ففي ذلك اختلاف .

فبعض أصحابنا قال : إن الوصية بين الإخوة . وهم فيها سواء . والذكر
والأنثى سواء .

وقال بعض : للإخوة للأب والأم ، الثلثان من الوصية . والثلث بين الإخوة
للأب ، والإخوة للأم .

ومن أوصى لولد فلان ، كانت الوصية بين الذكور والإناث . ويدخل الحمل
في الوصية ، ما لم تقسم ، قبل أن يولد .

فإن كان له بنات وبنو ابن . فالوصية لبناته ، دون بنى ابنه ، لأن هذا يقع
على ولد الصلب .

فإن لم يكن له ولد لصلبه. فالوصية لولد الابن، الذكور والإناث فيها سواء .
ولو لم يكن إلا ولد واحد، كانت الوصية كلها له ؛ لأن الولد يكون واحداً .
ولا يكون لولد ابنه - في ذلك - شيء .

قال: وسمعت هاشما يقول: إذا قال: لبني فلان، أو لولد فلان. فهو عتدى سواء
وتقسم الوصية بين الذكور والإناث .
وكذلك كان يقول أبو سفيان .

وإن أوصى بثلاث ماله لبني فلان . وهي قبيلة لا تحصى .
فقول: تبطل الوصية ، من قبل أنه لا يعلم كيف نصيب كل إنسان .
وقول: تعطى للأقرب منهم، من قدر عليه .

ومن أوصى بثلاث ماله، لفلان ولفلان . أو قال : بين فلان وفلان . ثم مات
الموصى. ثم مات أحد الذين أوصى لهما فإن الوصية بين الحى ، وبين ورثة الميت ،
الموصى له - نصفين .

فإن كان مات قبل موت الموصى ، وبعد الوصية . فإن نصف الثلث لباقي
منهما . وحصه الميت ، الموصى له ، مردودة على الورثة : ورثة الموصى .

وإن قال: ثلث مالى ، لفلان وفلان . وأحدهما ميت . فالثلث كله لفلان .
ومنهم من قال : للحى منهما النصف ، والنصف الباقى ، مردود على ورثة
الميت الموصى .

ومن قال : ثلث مالى لفلان واعمته . كان لفلان سهمان ، واعمته سهم .
وقول : إن الثلث بينهما نصفان .

وإن قال : ثلث مالى ، لفلان وللمساكين كان لفلان النصف ، وللمساكين النصف .

وإن قال : لفلان وللحاج ، كان لفلان النصف ، وللحاج النصف .
وإن أوصى بثلث ماله ، لبني فلان وهم أربعة . فمات منهم رجل ، ووالده ولد ثم مات الموصى .

قال : الثلث للباقيين . وللولود سهم أبيه سواء .
وإنما تنع الوصية لولده ، يوم يموت الموصى ولا ينظر إلى من مات منهم ، قبل ذلك .

قال غيره : إن كان مات ، بعد موت الموصى . فهو كذلك .
وإن كان مات ، قبل موت الموصى فالوصية للباقيين .
وقول : يكون لهم ثلاثة أرباع الوصية ، ويرجع الربع إلى ورثة المالك الموصى .

وأما إن مات من الإخوة ، وولد لفلان ولد ، فهو كما قال .
وإن قال : ثلث مالى لموالى الذين أعتقهم ، ثم مات منهم من مات ، وأعتق هو من بعد الوصية ، من أعتق ، ثم مات الموصى ، فإن الثلث لمواليه ، ولمن أعتق من بعد .

وإن قال : ثلث مالى لموالى . وله موالى أعتقهم ، وموالى أعتقوه . فالوصية باطلة ؛ لأنه لا يدرى مواليه ، والله أعلم .

فصل

ومن أوصى يزيد وبنيه ، بثلث ماله . ووجد بنو زيد عشرة .
فقول : إن الثلث بينهم - على عددهم . وللأب مثلهم .
وقول : يزيد نصف الموصية . وبنيه نصف الوصية - على عددهم - الذكر
والأنتى سواء .

وإن أوصى يزيد وبنيه . كان القول - في ذلك - سواء . والاختلاف واحد .
ولو قال : قد أوصيت يزيد ، وللفقراء . بثلث مالى . كان يزيد نصف الثلث ،
وللفقراء نصف الثلث .

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى ، لزيد ولعمرو ولعبد الله وخالد وحفص
ولشاذان وعزان والصلت ، كانت الوصية ثابتة . وكان لزيد وعمرو ، ربع الثلث .
ولعبد الله وخالد وحفص ، ربع الثلث ، ولشاذان وعزان ، ربع الثلث ، ولصلت
ربع الثلث .

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى ، لزيد ولعمرو وعبد الله وخالد وحفص
ولشاذان وعزان والصلت ، كانت الوصية ثابتة . وكان لزيد ولعمرو سدس الثلث
ولعبد الله سدس الثلث . ولخالد وحفص سدس الثلث . ولشاذان سدس الثلث .
ولعزان سدس الثلث . ولصلت سدس الثلث .

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى ، لزيد وعمرو ولعبد الله وخالد وحفص
ولشاذان وعزان والصلت ، كانت الوصية ثابتة . وكان لزيد وعمرو ، ثلث الوصية
ولعبد الله وخالد ، ثلث الوصية ، وحفص وشاذان وعزان والصلت ، ثلث الوصية .

ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالى لزيد وعمرو وعبد الله وحفص وشاذان .
واعمران والصلت ، ولربيعه وعقبة ، كانت الوصية جائزة ، وكان لزيد وعمرو ،
سدس الثلث ، ولعبد الله سدس الثلث ، ولحفص سدس الثلث ، ولشاذان سدس
الثلث ، واعمران والصلت سدس الثلث ، ولربيعه وعقبة سدس الثلث .

ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالى لزيد وعمرو ، ولعبد الله وحفص وربيعه ،
ولعقبة . كان لزيد وعمرو ، ثلث الثلث ، ولعبد الله وحفص وربيعه ، ثلث الثلث ،
ولعقبة ثلث الثلث .

وإن قال : ثلث مالى لفلان وعقبة . كان لفلان سهم ، ولعقبة سهم .
فإن قال : ثلث مالى لفلان وفلان ، وأحدهما ميت ، فالثلث كله للحي منهما .
وقول : للحي نصف الثلث ، والباقي مردود ، على ورثة الموصى .

فصل

... ومن أوصى بثلاث ماله ، لبنيات فلان . فلم يوجد له إلا ذكور . فليس لهم شيء .
وترجع الوصية إلى ورثة الموصى .

وإن قال : ثلث مالى لأحد بنى أخى ، ولم يسم أحدا منهم بهينه . يقال كل
واحد من أولاد أخيه : الوصية لى . فإن الوصية تكون بينهم جميعا ، وعلى كل
واحد منهم يمين : أنه ما يعلم أن الوصية للآخر .

وإن أوصى بثلاث ماله ، لبنى أخيه فلان ، ولبنى أخيه فلان ، فإن الوصية
بينهما نصفان . لكل بنى أخ نصف ، ولا يكون على عددم ، إن اختلف عددم .

وإن قال : لأخيه فلان ، ولبنى أخيه فلان . كان لأخيه النصف ولبنى أخيه
كلهم النصف .

وعن هاشم - في رجل ، أوصى لفلان وبنيه ، من أقاربه بمائة درهم ، خصمهم بها
وأوصى لأقاربه ، بعد ذلك .

قال : أرى أن يكون للأب سهمان . واكل واحد منهما سهم

وقول : تسكون بينهم ، على الروس .

وقول : يكون للأب النصف ولبنيه النصف ؛ لأن هذه وصية خاصة لهم .
ولو لم يصح لأحد من الأقارب وصية غيرهم . فإنها تقسم عليهم قسمة الخالص ،
لا قسمة وصية الأقربين .

ومن أوصى لبني أخيه^(١) بمائة درهم . ووجد في الكتاب كذلك ، ولا يدري
لبني أخيه ، أو لبني أخته ، ولم يحفظ الوصي ، ولا البينة ، أنها لبني الأخ ، أو لبني
الأخت ، ومعه بنو أخ ، وبنو أخت .

قال : إذا لم تشهد البينة بالذين أوصى لهم ، بطلت للوصية ، ورجعت إلى
الورثة .

وأما إن أوصى بمائة درهم لبني أخيه ، فوجد له عشرة إخوة . كلهم لهم بدون
ولم يسم لأحد من بني أخيه ، قسمت الوصية بينهم .

وإن شهدت البينة : أنه أوصى لبني أخيه وسماه . ونسيت البينة . ولم تعرف
أيهم هو ، بطلت الوصية ، ورجعت إلى الورثة .

(١) يعني بدون نطق .

ومن أوصى بثلاث ماله ابني تميم، أو اقبيلة، لا يحصى عددها، ولا يحاط بهم،
ولا يقدر عليهم .

فقول : إن الوصية جائزة . ويمطى منهم ثلاثة أنفس فصاعدا .

وقيل : يعطى من قدر عليه منهم .

وقول : تبطل الوصية؛ لأنه لا يحاط بهم، ولأنه لا يدري كم نصيب كل إنسان
منهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

ومن أوصى لفلان ، بكذا وكذا بوصية ، أو وكله بوكالة . ثم صح بشهادة
شاهدي عدل : أنهما لا يعلمان ، في هذه البلاد فلان ابن فلان ، إلا هذا ، فهو
جائز .

وإن نسبه إلى أب ثالث، وكان في البلاد من يواطئه، في اسمه، واسم أبيه ،
ولا يواطئه في الأب الثالث، فصح أن ليس في البلاد إلا ذلك ، فهو جائز .

وإن كان له صفة ، يعرف بها ، فنسبها إليها ، وقالوا : إنهما لا يعلمان
— في ذلك الموضع — فلان ابن فلان ، على هذه الصفة ، إلا هذا ، فذلك جائز .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع والخمسون

في الوصية للورثة

قال النبي ﷺ : ألا لا تجوز (١) لوارث وصية .

وسئل ابي يع - رحمه الله - عن رجل ، أوصى لبيمن ورثته ، في مرضه .

فأقر به الورثة .

فقال : إذا رضوا به في حياته ، فإنه يجوز عليهم ، بعد موته .

وقال أبو مروان - في رجل ، أوصى لبيمن أولاده بشيء ، في مرضه . وأمضى

ذلك الباقيون من الأولاد وأحرز الموصى له ، من قبل موت الوالد . فلما مات

الوالد ، طلب الدين لم يوص لهم : أن يشاركوا الذي أوصى له .

قال : لهم على أخبيهم ذلك . وهم شركاء في الوصية . ولا يضرهم ، إمضاؤهم

ذلك لو ألهم . ولا إحراز لأخبيهم عليهم ، إلا أن يكون أحرز عليهم ، في صحة

أبيهم . قال ذلك أبو سعيد - رحمه الله - .

وقول : إذا أذنوا له : أن يوصى بشيء ، عرفهم إياه . فأوصى به ، ثبت

للموصى له .

(١) رواه الدارقطني ، عن جابر . ورواه الربيع ، عن ابن عباس . ولفظه : لا وصية

لوارث .

قال الشافعي : هذا الحديث متواتر . قال : وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنهم ،

من أهل العلم بالمغازي ، من قريش ، وغيرهم ، لا يختلفون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال - عام الفتح - : « لا وصية لوارث » .

وقيل في امرأة ، لها أخ من أمها . فقالت - في صحتها : يوم أموت . فلا أخى
ثلث مالى . وأشهدت على ذلك أيضاً ، يوم ماتت وقد ولدت .
فقال ورثة المرأة للأخ : إنها أشهدت لك . وأنت وارث . فما أشهدت لك
به ، فهو باطل .

وقال الأخ : استحققتة ، بعد موتها . والوصية لى جائزة . فله وصيته .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : وقد قيل : لا يجوز - على قول من يقول : إن
ذلك وصية . وفي ذلك اختلاف .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - وقيل : يعطى فقراء أقاربه ، من سائر
الوصايا ، التي تدخل فيها الفقراء . إلا في الوصية ، التي قد أوصى بها للفقراء ، أو
لأقاربه .

وذلك مثل أن يقول : قد أوصيت للفقراء ، أو لأقاربي ، بكذا وكذا ، أو
ما أشبه ذلك .

وكذلك يعطى من كفاراته ، وزكاته ، التي وجبت عليه ، في الحياة . ولم
يكن له هو أن يعطيها إياه ، إذا كان هو ، ممن يلزمه عوله ، في الحياة . ثم أوصى
بها ومات . إذا لم يكونوا ورثة .

وإذا أوصى الميت بوصايا ، من حج ، أو كفارات ، أو زكاة ، أو سائر
الوصايا . فأتت الوصايا ، على المال كله . كان للورثة ثلث تلك الوصايا . فقراء
كانوا ، أو أغنياء . وإنما أخذوا ذلك باستحقاق ولم يأخذوه لأنهم دخلوا في
الوصية .

وكل من استحق الميراث ، لم يجز له شيء من الوصية ، ولو كان فقيراً . إلا على ما وصفنا ، أنه لم تثبت الوصية . فدخل فيها ، من جهة الميراث .
ومن أوصى بشيء من ماله ، للفقراء ، فإنه يجوز إوارث وارثه ، أن يأخذ من الوصية .

وقول : إنهم يأخذون من سهم الفقراء ، مما أوصى به لهم وللفقراء ، إذا كانوا فقراء ، لموضع فقرهم . ولا يحرمهم وصيتهم التي استحقوها بالقرابة ، ما يجوز لهم بالفقر ؛ لأن الفقراء يدخلون فيما يجوز للفقراء بفقرهم .

وقول : لا يدخلون في ذلك . ولا فيما أوصى به للفقراء مفرداً ؛ لأنهم قد يدخلون في ذلك ، على الفقراء ، ولو لم تكن لهم وصية . وكل وصية يدخلون فيها ، لو لم تكن له وصية . وإنما يستحقها أهلها ، إذا كانت للأقارب وصية . ولا يأخذ منها فقراء الأقارب لفقرهم . وإنما يدخلون بفقرهم ، فيما لا يدخلون فيه الأقارب . مثل الكفارات ، والزكاة ، والسبيل وأشباه ذلك .

وقيل - فيمن أوصى لمن هو وارثه ، يوم الوصية . ثم يرجع عن الوصية . ولم يمت ، حتى صار الموصى له غير وارث - : باختلاف .

فقول : تجوز له الوصية ،

وقول : لا تجوز له الوصية .

وإن أوصى له . وهو غير وارث . ومات ، وهو وارث . فلا تجوز له الوصية .

ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن أوصى له . وهو وارث ثم صار غير وارث ثم رجع نصار وارثاً .
ومات وهو غير وارث فليس له وصية .

فإن أوصى له . وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً . ثم رجع ، وكان غير وارث .
ومات وهو غير وارث . فإن الوصية جائزة له . ولا نعلم في ذلك اختلافاً . وهذا
في جميع الورثة ، والزوج والزوجة .

ومن أوصى لأقربائه بوصية - وعليه دين ، يحيط بماله . ولم يرث بغيره منه
شيئاً . فليس للأقربين من الوصية ، إلا ثلث ما يبقى بعد الدين . والثلثان للجنين .
وإن أتم الدين ، وصية الأقربين . فإنها للأقربين خاصة ولا شيء للوارث .
وقول : إنه إذا لم يرث الورثة شيئاً . وأتم الغرماء وصية المالك . وجعلوا
ذلك لأقربائه ، دخل الورثة ، مع أقربائه ؛ لأنهم لم يرثوه .

وقول : إذا أتم الدين الوصية . فللورثة الثلثان - من ذلك . وللأقربين
الثلث .

ومعنى : أنه إذا ترك الدين شيئاً ، من حقه للأقارب ، فلا يدخل الورثة -
في ذلك - بشيء ؛ لأنهم تركوا لهم من مالهم ، لا من مال المالك . وإن هم أتموا
وصية المالك ، أعجبنى أن يكون الثلثان للورثة من ذلك . والثلث الأقارب .
ومن أوصى لوارث . فأمضى له بعض الورثة ، ولم يعرفوا ما أوصى به .
ثم رجعوا .

فقال هاشم ومسبح : قد جاز عليهم . ولا رجعة لهم .

وقال أزهو وسليمان بن إبراهيم : لهم الرجعة ، إذا أمضوا ما لم يعرفوا .

ومعنا : أن الوصية للوارث ، لا تجوز ، إلا أن تكون بحق .

ومن أوصى لوارث بحق . مثل جرح ، جرحه إياه ، أو ضمان ، لزمه له ، من ماله ، فهو جائز . والخيار للورثة ، في حصصهم - إن شاءوا ، أنتموا له الوصية . وإن شاءوا ، ردوا عليه ، قيمة حصصهم ، إن كانت الوصية في المرض لوارث .

وإن أوصى له بحق . وليس له بوفاء ، لم يكن للورثة فيه خيار . والمال للوصى له .

وإن أوصى له بقيامه عليه . فهو ثابت له - على ما بينا - في المسألة الأولى .

ويوجد عن أبي سعيد - رحمه الله - فيمن أوصى . وقال : وأوصى أن موضع كذا وكذا ، من ماله ، لفلان ، كان ذلك إقراراً .

وقول : لا يجوز ذلك .

ومن أوصى لزوجته ، بثلك ماله . على أن يجعله في فداء أولاده ، من السلطان الجائر ، تؤديه في الخراج ، الذي يطلب إلى الأولاد .

فقال : إن مثل هذا لا يثبت .

وإن قال : يجعله حيث شاءت ، من التبعات ، التي تلتزمها ، من قبل أولاده .

فلا يثبت هذا أيضا .

ومن أوصى لأقاربه ، ولا فقراء ، بوصية [وأقاربه فقراء . فبجائز للوصى ،

أن يعطى الأقارب ، جميع الوصية ، لأنهم أقارب وفقراء . واستحقوا الوصية ،

من جهة القرابة والفقير. ولهم أن يأخذوا أيضا ، من تحلة الأيمان ، وسائر الوصايا ، التي يدخل فيها الفقراء .

وقيل : ومن أوصى لولده ، بنخلة . فكلها ولده ، على إخوته . وهم سكوت . لا أجازوا ، ولا أنسكروا ، حتى مات وماتوا . ثم طلب ورثتهم .
قل : بدركون ، لأن الأول باطل . والأب أتم في فله . وعلى الآكل ، رد اللقطة على إخوته بالحصص . والله أعلم .

فصل

وإذا أشهدت امرأة بما لها زوجها ، على وجه الإقرار . فجائز له وثابت . وإن كان على وجه الوصية ، فلا يجوز .

وعن أبي الخوارى - رحمه الله - في رجل قال - عند موته - : منزلى لزوجتى وبيتى ، إلا أن يحدث حدث . فهذا لا يثبت ، إلا أن يسمى الحدث . فما لم يحدث ذلك الحدث ، فهو كما قال - ويقسم على رءوسهم ، لا كقسمة الميراث .

وقيل في رجل ، أراد أن يحسن إلى زوجته . ولم يحب أن يعطيها شيئا ، من ماله ، في حياته . وأراد أن يكافئها ، بشيء من ماله ، بإحسانها إليه .

فالوجه في ذلك : أن يشهد لها : أنه إن حدث موت ، أو متى حدث به حدث موت ، أو متى مات ، أو إن مات ، أو إذا مات . فوضع كذا وكذا ، من ماله ، لزوجته فلانة . فإذا قال هذا . ففيه اختلاف .

فبعض يقول : إنه يخرج منخرج الرصية ولا يثبت للزوجة .

وبعض يقول : إنه يقوم مقام الإقرار . ويثبت للزوجة . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن الحسون

في الوصية للمأتم

ومن أوصى أن يطعم عنه في المأتم . فلم ينفذ ذلك ، حتى انقضى المأتم ، رجع إلى الورثة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا أوصى بشيء ، يطعم عنه ، في المأتم ، لم يبن لي تمام ذلك ، حتى يقول : من مالي والمأتم ثلاثة أيام بلياليها .

ومن أوصى : أن يطعم عنه ، من يحضر عزاءه ومأتمه . فلا يجوز أن يهدى من طعام العزاء والمأتم ، لغير من حضر .

وإن أوصى أن يطعم عنه ، من حضر ، ومن لم يحضر ، أهدى منه ، وأطعم عنه .

قال غيره : الله أعلم ، إن كان أوصى : أن يطعم عنه ، في حضر ، من قوم معروفين . فلا يطعم إلا من حضر .

وإن أوصى : أن يطعم عنه . ولم يذكر من حضر ، ومن غاب ، ممن أوصى : أن يطعم عنه ، والله أعلم .

وعن أبي الحسن : والذي أوصى أن يطعم عنه ، من ماله ، بعد موته ، وصية مئة ، تقضى من ماله .

وإن كان الورثة بالمتين ، وأتموا ذلك تم . وإن نتضوه ، وصحت الوصية ،
بشهود عدول ، كان ذلك من ثلث ماله .

وإن قال لهم : أطمعوا عني ، وضمفوا بذلك ، وهم بالنون ، فعليهم الوفاء ،
بما ضمفوا به . والله أعلم .

وإن أوصى : أن يطعم الفقراء ، أو المساكين ، أو أحداً من الناس بعينه ،
أو صفة تعرف ، جاز ذلك .

وقيل - في بعض الآثار - : إن الطعم عن الميت ، بعد موته ، في مأتمه مكروه .
وقيل : إنه بدعة .

وأما من استعمل طعاماً ، لأهل الميت ، لشغلهم ، وأهداه لهم ، فجائز له ذلك
ومثاب عليه ؛ لما روى^(١) عن النبي ﷺ : أنه أمر أهله : أن يصفعوا لآل جعفر
طعاماً ، لما أتاهم خبر قتله ، فإن بهم ما يشغلهم .

وقيل عن أبي محمد - رحمه الله - في رجل أوصى : أن يفرق عنه كذا وكذا ،
من الخبز ، أو من التمر ، وتعطى النائمة عشرة دراهم .

قال : يفرق ما أوصى به من الخبز والتمر . ولا تعطى النائمة شيئاً .

وإن قال : إذا مت ، فاعملوا طعاماً ، وأطمعوا للناس . ولم يسم شيئاً معلوماً
وجمله وصية من ماله .

قال : يطعم ثلاثة أيام .

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن عبد الله بن جعفر .

وإن قال : أطمعوا عني ، في غسلي ، كذا وكذا .

فإن أطمعوا عنه في غسله . وإلا رجع ما أوصى به لاوارث . والإطعام أمره
إلى الوصي - إن شاء - أطمع من الجيد - وإن شاء - من الأوسط . والله أعلم .
وبه الترتيق .!



القول التاسع والخمسون

في الوصية في العتق والماليك

وليس لأملاك وصية ، في ولده الحر ، ولا في ماله . وسيده أولى بتزويج ابنته
الحرّة منه .

ومن أوصى لأمتة بوصية ، فالوصية للورثة .

وقول : إنها باطل .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن الوصية للعبد في سيده باطلة ، لا تجوز ؛
لأنه نقل ماله إلى ماله . فلا يثبت ذلك ، على الورثة .

ومن جامع أبي محمد - رحمه الله - :

وأجمع أصحابنا ، على إجازة الإجازة ، للعبد الأجنبي ، وتمليكك ذلك بالوصية .
واختلفوا في الوصية للعبد ، من سيده .

وقال كثير منهم : تصح منه .

واختلف أصحاب هذا الرأي .

فقال بعضهم : يكون له . وليس لسيده أن يأخذها منه ، إذا انتقلت إليه

الوصية ، ممن أوصى له بها . وللعبد الانتفاع منها .

وقال بعضهم : السيد يملك ماله - كما يملكه هو . ونخير فيه - إن شاء ترك

ماله في يده . وإن شاء - أخذه منه .

وقال بعض أصحابنا : ما ملكه العبد ، من الرصية ، وجبت له ، من غير مال سيده ، أو وهب له فليس لسيده أن يملك ذلك ، إلا أن يرجع إليه ميراثه بموت العبد .

وإن ملكه العبد ، من جهة سيده ، مما اكتسبه إياه فليس له أخذه منه إن شاء .

وقال بعض من أجاز الوصية للعبد ، من سيده : إنها تعتبر . فإن خرجت من ثلث مال المالك ، كانت قيمة العبد داخلة ، فيما أوصى له ، خرج حرًا . وإن نقصت وصيته ، عن قيمته ، فهو في الرق - على ما كان عليه - والرصية له .

وقال بعضهم : لا تجوز الوصية للعبد ، من سيده . وتجوز له الوصية ، من غير سيده .

وسئل أبو الحسن - عن رجل حر ، مات . وله أخ مملوك . فأوصى بالثلث لأخيه فأشترى من الثلث . فعتق ، قبل أن يتسم الميراث . فقال : يرث .

قال غيره : هو مملوك . فإن اشترى بذلك . فعتق ، أو عتق ، قبل أن يتسم الميراث . ورث - في بعض النقول .

وأما إذا كان مملوكًا له . فإنه يعتق ، إذا ملكه .

ومن كان له عبد ، ليس هو من أرحامه . فأوصى له بوصية . فقد اختلف في ذلك .

فقول : إن الوصية له ؛ لأنه لا يستحقها الوارث وإنما هي موقوفة على
العبد ، حتى يمتق ، أو يباع ، فيشتري بها .

وقول : لا يجوز ؛ لأنه أوصى لعبد وارثه .

وقول : إن أوصى له بجزء من ماله جاز . وكأنه قد ملكه من نفسه شيئاً ؛
لأنه من جملة ماله . وعق ، واستحق الوصية .

وقول : حتى يوصى له بنفسه ، أو يوصى له ، بجزء منه .

فإن أوصى له بنفسه ، أو بجزء منه . فذلك جائز على حال .

وقال محمد بن خالد : سمنا أن الرجل ، يوصى بعق جاريته . أو هي ثلث ماله
إنها تمتق ، ولا سبيل عليها ؛ لأحد من الورثة .

وإن أوصى لها ، بعد ذلك بشيء . فهو للورثة ؛ لأن الثلث قد نفذ .

وإن كانت الوصية والرؤية ، تكون ثلث ماله . فرقيتها تامة لها ، ويحاصفها
الورثة ، فبها أوصى لها به - إن شاء الله .

ومن أوصى لعبد ، بشيء من رؤيته : نصف ، أو ثلث ، أو أقل ، أو أكثر ،
عق ذلك المسمى . وسعى في الفضل ، إن لم يترك لليت ، مال غيره . وهو حر
كله .

وكذلك روى محبوب عن أيوب .

ومن أوصى لأم ولده ، بوصية . فلا تثبت ، إلا أن يقول : بها موتى ، لها
كذا وكذا . فإن عتقت مولدها ، ثبتت لها الوصية .

فصل

وجاء الأثر بالاختلاف ، في الوصية للعبد .
فقول : هي للعبد . ولا يسع المولى أخذها . وهو قول بشر - رحمه الله .
وقال هاشم : يدنع إلى العبد . وإن شاء السيد أن يأخذها . فله ذلك .
وقول : إنها للسيد ؛ لأن مال العبد لسيده .
وقول : يوقف إلى أن يعتق ، أو يشتري بها .
وكذلك الإقرار له ، والهبة .
ومن أوصى لأخيه ، بثلث ماله . وهو مملوك .
قال : يشتري به ، إذا كان يبلغ ثمنه .
وإن لم يبلغ ثمنه ، تربص به حتى يموت ، أو يعتق فيمطى .
وإن كان شيئاً يسيراً ، ذمغ إلى العبد . وإن كان كثيراً ، عتق به ، وأعطى
البقية .

وقال أبو عبد الله : هذه الوصية لمولاه .

فصل

ومن قال : إن أنا مت ، ففلان حر . وله - من مالي - الثلث .
وللمملوك أولاد . وفقد المولى والمملوك جميعاً .
فقال : إن كان لأولاد المملوك بيعة : أن المملوك عاش بعد سياه . وإلا فلا
ميراث لهم .

قال أبو معاوية : كذلك إن غرقا ، أو هدمًا . فالوصية باطله .
وقول : له نصف الوصية ، بمنزلة ميراث للفرق والهدمى . وهو قول أبي
الحوارى - رحمه الله .

وقيل في رجل ، أوصى لأم ولده : أن ينفق عليها بالمعروف . ثم هلك ،
وتزوجت من بعده . وطلبت النفقة . فقال ولي اليتيم : ليس على نفقة ، حيث
تزوجت .

فقيل : لها بالمعروف .

والمعروف : هو الاقتصاد ، من ذلك . ونفقتها من ثلث المال .
وكذلك إن عتقت بموته ، بميراث ولدها إياها ، أو بوجه من الوجوه .
وإن كانت مملوكة له . فلا تجوز وصيته لعبيده ؛ لأن عبده لو ارثه . ولا وصية
لو ارث ، ولا لعبد وارث .

ومن أوصى لعبيده ، برقبته في المرض ، عتق من الثلث .

ومن قال : إن حدث لي حدث موت ، ففلامي حر . وله في مالي ألف درهم .
وأراد الرجعة فيما صنع .

فقال أبو عبد الله : ليس له أن يرجع ، في نفس العبد ، وله أن يرجع في المال .
إلا أن يكون نوى في نفسه الاستثناء ، إن حدث به حدث موت ، من
مرضه هذا .

ومن حضره الموت فقال : إن مت من مرضي هذا ، ففلامي حر . واشتروا
رأساً آخر ، فأعقروه عني ، وأعطوا فلاناً ، كذا وكذا ديناراً ، فلا يبلغ لذلك
ثلث ماله .

قال : يبدأ بالعتق . فإن فضل شيء ، كان لصاحب الوصية .

وقال أبو عبد الله : يتحصصون في الثلث ، على قدر الوصايا ، وقيمة للعبد .
ويبلغه الورثة بما بقي من قيمته .

ومن أوصى لعبد غيره بوصية . فباعه سيده ، قبل موت الموصي ، ثم مات
وهو في ملك الأخير .

فغندى : أن الوصية للشخص وهو العبد .

وقيل في رجل ، حضرته الوفاة ، وله عبيد ، ولأحد للعبيد مال اكتسبه ،
في حال حياة سيده . فلما أن حضرت للسيد الوفاة . قال : غلامه هؤلاء أحرار .
وغلامه هذا حر . وماله له .

فقيل : إن كان هذا المال ظاهراً للعبد ، فهو للعبد . ويكون وصية ،
من ثلث مال المالك . وإن كان باطناً ، ولم يسم بالمال ، فلا يكون هذا بشيء ،
حتى يسمى له ، كذا وكذا ، فيكون قد أقر له بشيء من ماله ، أو يقول : وما
اكتسبه من مال ، فهو له . فهذا يجوز ويكون إقراراً إذا حد له حداً ، ووصفه
بهذه الصفة ، لأن قوله : وماله يثبت ؛ لأن العبد لا مال له مع سيده . إذا كان المال
باطناً ، إلا أن يسمى له به السيد .

وإن أوصى بوصايا ، وأعتق هؤلاء العبيد . وقيل : لهذا العبد ماله ، فإن
الوصايا والعبد ، من الثلث ، إلا قول السيد وله ماله .

فإن حد له مالا معروفاً ، قد وصفه له ، وسماه به ، فهو إقرار . وإن لم يسمه

بذلك بصفة ، ولا بعين المال ، فهو بمنزلة الوصية ؛ لأنه من قبل العتق . والعتق في المرض ، من الثلث . وإن كان هذا في الصحة . فهذا للمال والعتق ، من رأس المال والوصايا من الثلث .

فصل

عن أبي الحسن - في جارية مدبرة - يقول سيدها : إن مت ، فلفلانة كذا وكذا ، مع مالي . وقد أوصيت لها ، بكذا وكذا من مالي .

قلت : هل يكون لهذه المدبرة وصية ، من سيدها ، أو إقرار منه بعد موته ؟ فلي ما وصفت فإن كانت تمتق بعد موته ، وتستحق الوصية منه ، مع عتقها . فذلك جائز من ثلث ماله ، إن كانت وصية . وإن كان إقراراً لها بحق استحقته ، من إقراره ، بعد عتقها ، أو وصية من غير عتقها ، أو أجنبي عليها من ضرب ، وغيره ، بما ألزم نفسه إخلاص إليها ، مما لا يسعه فيها . فذلك جائز مع عتقها ، أو قبل عتقها . والله أعلم .

فصل

قال أبو علي : أملاك العبيد ، على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما اكتسبه العبد ، فهو لسيده ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ومنها : ما ورثه العبد ، فهو موقوف ، حتى يباع ، فيشترى به ، أو يعتق ، فيسلم إليه . فإن مات قبل ذلك ، رجع الميراث إلى غيره ، بمن كان يرث لليت وليس لسيده - في ذلك - شيء . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ومنها : ما أقر به للعبد وصار إليه ، على رجه الإقرار والمطية والوصية .
ففي جميع ذلك اختلاف .

فقول : إن ذلك للعبد . ولا يسع للمولى أخذه .

وقول : إنه للعبد . فإن شاء المولى أخذه ، فله ذلك .

وقول : إن كان قليلاً ، دفع إليه . وإن كان كثيراً ، اشترى به . والله أعلم .

وبه التوثيق .



القول الستون

في الوصية لفقراء

أو لفقراء الأقارب

أو لفقراء قرية أو أكثر

قال أبو الحواري - رحمه الله - في رجل ، أوصى بمائة درهم لفقرائه . تقسم لفقراء أقاربه ، وغيرهم من الفقراء . أو لفقراء أقاربه .

قال : تقسم على فقراء أقاربه ، ممن تناله الوصية من فقراء أقاربه وأغنيائهم . فإذا وصلت إلى الفقراء من أقاربه وعرف ذلك ، رجع نصيب الأغنياء إلى فقرائه .

وإن كانت الدراهم ، تصل إلى الأغنياء ، ولا تصل إلى فقراء أقربائه ، كان للأغنياء من أقربائه الثلثان . ولفقراء أقربائه الثلث .

وإن كان فقير من أقربائه ، مع الأغنياء ، كانت الوصية كلها ، لذلك للفقير وحده .

قول أبو المؤثر : إذا كان فقراء أقربائه ، إذا حسب ثلث ماله ، الذي أوصى به لفقراء أقربائه ، على أقربائه جميعا ، نالتهم الوصية ، فليس للأغنياء شيء . وهو للفقراء كله .

وإن كانت لا تنالهم الوصية فلم يثالث الثلث . ويذهب الأغنياء الثلثين ، إن كان الأغنياء أقرب . فإن لم يكن الأغنياء أقرب ، فلايس لهم شيء .

وإن نالت واحداً ، من الفقراء ، كان له ثلثا الرصية . وثلث للفقراء ،
وليس للأغنياء شيء .

وقوله : إنه إذا نالت واحداً من الفقراء ، كانت له الوصية كلها .

وإن أوصى لرجل ، من أقربائه . ولم يوص للباقيين بشيء .

قال أبو المؤثر: تحسب هذه الوصية على الأقربين . فإن ناله منها شيء ، جازت
له الوصية كلها .

وإن لم ينله منها شيء ، أعطى الثلث وثلثان للأقربين .

ومن أوصى لأقربائه بديارهم . وأوصى لفقراء أقربائه . فلم يكن في أقربائه
فقراء ، إلا من قد نالته الوصية .

قال : يرد في أقربائه .

وقول: إنه ثبت لهم الوصية، لفقراء أقربائه. ولم يكن لهم الخيار - إن شاءوا
دخلوا في وصية الأقربين ، وردوا سهامهم ، في جملة الوصية . وإن شاءوا ،
أخذوا سهامهم . ويقسم عليهم ، على عددهم ، لا على سبيل قسمة الأقارب . ولا
يدخلون في وصية الأقارب .

وقول : ليس لهم ، إلا ما أوصى لهم به . ويثبت ذلك لهم .

وقول: إنه يرد في وصية الأقارب . ويأخذون سهامهم ، من وصية الأقارب .

ومن أوصى لفقراء أقربائه ، بديارهم ، فإنها تقسم على الأقرب فالأقرب ، من
فقراء أقربائه ، إذا نالهم الوصية استحقوها . ويكون على سبيل قسمة الأقربين .

وإنما يقسم على على الرؤوس ، ما أوصى به لمعينين ، يقع عليهم العيان . وإما كل وصية ، وقعت على الإبهام والفقراء ، من أقاربه مبهمين . والأغنياء مبهمون . ومن أوصى لأقربائه بدارهم . وأوصى لفقرائه بدارهم . ولم يكن في أقربائه فقراء ، إلا من قد نالته الوصية . هل يعطى فقراء للبلد ؟
قال : لا . وترد على أقربائه .
وسئل أبو محمد - رحمه الله - عن رجل ، أوصى عليه والده ، بثلث ماله للفقراء ، أو قال للأقربين .
قال : اختلف أصحابنا في ذلك .
قال قوم : يخرج الثلث ، على ما قال الميت .
وقال قوم : بل يرجع في ذلك ، إلى قيمة الثلث . فيعطى من أوصى له به .
والله أعلم .

فصل

ومن أوصى لفقراء قريتين . فلفقراء كل قرية النصف .
وقال أبو الحواري - رحمه الله - فيمن أوصى بوصية ، لفقراء نزوى - :
إنها ليست بوصية محدودة .
فن أعطى من فقراء نزوى ، من ثلاثة فقراء ، فصاعداً ، أجزاء ذلك ،
مالم يسم فقراء بأعيانهم ، أو بدار محدودة ، أو بناس محدودين ويعطى من يتم
للصلاة ، من الفقراء .
ومن قال : إنه يتم الصلاة من الفقراء في قرية . فتدوله مقبول :

وإن جاء العبد الأسود ، يطلب أن يعطى من وصية للفقراء ، أو تفرقة الأيمان . فإنز أن يعطى ، إذا قال : إنه حر ، حتى يعلم أنه مملوك .

وإذا لم يجد للموصى ، في عطية للفقراء . لكل فقير شئ . معلوم ، جاز للموصى أن يعطى كيف أراد ، إلا في الكفارة . فإنه لا يعطى الفقه ، من كل كفارة ، إلا مرة واحدة .

وقول : إذا أوصى لفقراء قرية . أو قال : يفرق عنه ، على فقراء قرية معروفة ، وصية منه بذلك . فيجوز أن يعطى من ذلك ، من تلك القرية ، من فقراؤها ، الذين يتمون فيها للصلاة ، وغيرهم ، إذا كانوا فقراء ، في تلك القرية ، حتى يقول : فقراء أهل تلك القرية .

فإذا قال : فقراء أهل قرية كذا وكذا ، لم يكن إلا للذين يتمون فيها الصلاة .

وقول : إنه إذا أوصى لفقراء قرية ، نهى وصية محدودة . ولا يعطى غيرهم . وليس له أن يفضل بعضهم على بعض . ويعطى الذين يتمون الصلاة من الفقراء ، في تلك القرية ، كانوا في القرية ، أو في غيرها .

وإذا أوصى لفقراء ، من قرية كذا وكذا ، كانت الوصية للفقراء ، من أهل القرية ، المروفين بها . وليس للسكان فيها ، من غيرها ، شئ . من الوصية ، ولو أتموا فيها للصلاة . وفقراء القرية ، غير فقراء أهل القرية .

وإن أوصى أن يفرق عنه ، في قرية كذا وكذا ، كذا وكذا ، على الفقراء ،

وصية منه بذلك . فهذا يفرق عنه ، في تلك القرية ، على فقراء القرية ، بمن يتم ،
ومن لا يتم . ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وإن قال : تفرق عنه ، في بلد كذا وكذا ، على الفقراء ، لم تجز التفرقة إلا
في ذلك البلد ، على الفقراء ، من أهل البلد ، أو غيرهم .
وأما إذا أوصى أن يفرق عنه ، على فقراء بلد كذا . فإنه يفرق عنه ، على
فقراء ذلك البلد ، في ذلك البلد ، أو غير ذلك البلد ، إذا كانوا من أهل ذلك البلد .
ويتمون فيه الصلاة .

وإن أوصى أن يفرق عنه ، على فقراء ذلك البلد ، جاز ذلك أن يفرق عنه ،
في غيره ، على فقراء أهل ذلك البلد ؛ لأنه أوصى إنما يفرق عنه ، على الفقراء .
ولم يوص أن يفرق عنه في الموضع . والله أعلم .

ومن أوصى لفقراء قرية ، أو حارة . فجاز للأوصى ، أن يفضل أهل الفضل منهم
في دينهم . والشيخ الكبير ، والأرملة الضعيفة ، والمتعفف في بيته . ولو لم تصل
الوصية إلى جميعهم . وإن أعطاهم بالحصص فجاز .

وكذلك من أوصى للفقراء بوصية . فدفعها الوصي إلى فقير واحد ، أو فقيرين .
فجاز إذا كان أهلا لذلك ولم يرد به محاباة ، ولا إثارة . ولا غرم عليه -
إن شاء الله .

ومن أوصى لفقراء قرية كذا ، وفقراء قرية كذا . فلكل فقراء قرية ،
نصف الوصية . ولا تكون على عدد الفقراء ، ولو كان في إحدى القريتين ،
فقير واحد وفي الأخرى مائة فقير .

ومن أقر لأهل نزوى ، أو قرية معلومة ، بشيء ثبت عليه لهم حين أقر .
ويكون لأهل القرية كلهم ، حين أقر .

ومن قال : ماله صدقة على البصرة ، لم يلزمه شيء .
وعن أبي سعيد - رحمه الله - وإذا أوصى لفقراء بوصية . فجاز أن تعطى
فقيرا واحدا .

وقول : فقيرين .

وقول : ثلاثة فصاعدا .

وإن أوصى لفقراء بوصية فإنها تفرق على ثلاثة فصاعدا ولا تجزى . على
أقل . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الواحد والستون

فما يدخل عليه الأقربون من الرضا

وقيل : إن أوصى المرصى ، لأجنبي ، أو فقراء ، بوصية ولم يوص الأقربين بشيء . فللأقربين ثلثا تلك الرصية . والموصى لهم الثلث من ذلك .

وإن أوصى للأقربين ، أو أحد منهم ولو درهما ، جاز للأجانبين وغيرهم ، ما أوصى لهم به .

وقول : للأقربين ثلثا ما أوصى به .

وإن كان أوصى لهم أيضا ، بوصية ، جمع ما أوصى لهم ، إلى ما أوصى به للأجانبين ، وغيرهم من الفقراء . ثم يكون لهم الثلثان من جميع ذلك . إلا أن يكون الذى أوصى لهم به أكثر من الثلثين فلهم ما كان أوفر .

وإن أوصى للأقربين بوصية ، وخص أيضا واحدا منهم بوصية ، كان بالخيار - إن شاء - جمع ما أوصى له به ، إلى ما أوصى به لجماعة الأقربين . ثم يكون له سهمه من ذلك . وإن شاء ، كانت له وصيته . ولم يدخل فيما أوصى به لبقية الأقربين . إلا أن يوصى الميت : أن يدخل معهم . فله ذلك .

وقول : له وصيته ، وله حصته ، من الأقربين .

ومن أوصى بعتق ، وحجة ، وكفارة إيمان ، وزكاة كانت عليه . فإن ذلك من ثلث ماله ولا يدخل فيه الأقربون .

وقول : هي من رأس ماله .

وقول : إن كان العتق عن لازم، وجب عليه في حياته . فهو من رأس المال .

وقول : حجة الفريضة ، والزكاة من رأس المال .

ومن أعتق غلامه ، عند موته ولم يوص لأقاربه بشيء .

فقيل : إن الأقربين أن يستمسوا العبد ، بثلاثي قيمته .

وقيل : إن الأقربين يدخلون فيما أوصى به للفقراء ، أو للقبور ، أو للمسجد .

ويكون لمن أوصى له به من فقراء ، أو مسجد ، أو قبور ، الثالث وللأقربين

- من ذلك - الثلثان .

ومن جامع أبي محمد - رحمه الله - :

وإذا أوصى للفقراء . ولم يوص للأقربين بشيء . فأكثر الفقهاء ، والذي

عليه عمل أصحابنا : أن للأقربين ثلثي الوصية التي أوصى بها للفقراء .

وقال بعض أصحابنا : إن الوصية للأقربين ليست بفرض . وللميت أن

يتقرب بوصيته - إن شاء - للفقراء . وإن شاء - للقرابة . ولا يدخل الأقربون

على الفقراء بشيء . ثم اختلفوا في باب آخر - فيمن أوصى لبعض قرابته دون

سائرهم .

فقال بعضهم : يرجع من لم يوص لهم بشيء ، على من أوصى لهم . فيشتركون

في الوصية جميعاً ؛ لأنهم جميعاً ، بمنزلة واحدة . وهي القرابة .

وقال آخرون : لو أوصى لواحد في قرابته ، ولو بدائق فضة ، لم يرجع على

أحد من قرابته ، ممن أوصى له . وقد أفرد الميت بشيء . فلا يدخل على غيره .

وكذلك لا يدخل على الفقراء ، فيما أوصى لهم به ، ولو كان أموالا كثيرة .
وبهذا كان يقول محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وقال بعض الفقهاء : إذا أوصى لبعض الفقراء بوصية . وأوصى لقربته ،
بشيء يسير ، أو أوصى لواحد منهم ، دون سائرهم ، إن القرابة بالخيار - إن
شاءوا - جمعوا ما أوصى لهم به ، إلى ما أوصى به للفقراء . ثم أخذوا ثأني ذلك .

وقال بعضهم : إذا أوصى لواحد من قربته ، بوصية أفرده بها . وأوصى
لسائر الأقربين بوصية . فليس لصاحب الوصية المنفردة ، أن يدخل على سائر
القرابة بشيء ؛ لأنه قد أفرده وحده بوصية . ووصل الرحم فيه بها .

وقول آخر : يجعله مخيراً - إن شاء - صرف حصته إلى حصصهم ، وشاركهم .
ثم أخذ معهم ، بحق القرابة - كما يستحقونه .

قال : ووجدت أنا ، في بعض الرقاع ، التي كنت أقيدها فيها ، عن الشيخ أبي
مالك - رضي الله عنه - من أجوبته - في الرجل ، يوصى للفقراء . ولا يوصى
للأقربين - : أن لا سبيل لهم على الفقراء ، فيما أوصى لهم الميث ولم يذكر أنه
قوله هو ، أو حكاة عن غيره ، من الفقهاء .

وهذا القول ، يدل على قول من يقول : إن الوصية للأقربين ، إذن من الله ،
وتأديب . وليس بفرض .

وقالوا : إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه ، إذا تعمد لذلك . وإذا
كان عاصيا بفعله . ولم يكن لقربته - مع الفقراء في وصيتهم - شيء . وإلا فلا
معنى للخبر .

وقيل : إن الأقربين يدخلون في الذي أوصى به لاشداء ، وحجج الزوافل ،
إذا لم يوص لهم بشيء .

وقال أبو الحسن : إنهم يدخلون فيما أوصى به ، لجميع أبواب البر ، إلا
الإيمان والزكاة والحج .

وقول : إنهم يدخلون ، فيما أوصى به للأجانب والفقراء . وبهذا نأخذ .

فصل

وأخبرنا الحواري بن محمد - قال : كتبت جوابا لأبي عثمان ، إلى بعض
الناس ، في الوصية .

قال : من أوصى بوصية . فرد قسمها إلى المسلمين ، جعل للفقراء الخمس .
وللأقربين أربعة أخماس .

وإن أوصى للفقراء والأقربين فالفقراء الثالث . وللأقربين الثلثان .

وقال محمد بن هاشم ، عن أبيه ، عن موسى بن أبي جابر - رحمهم الله - فيمن
أوصى لرجل من أقاربه بوصية ، وترك من هو أقرب منه - : إن للذي هو أقرب
منه الثلثين . وللوصى له الأبعد الثلث .

وقال سليمان بن عثمان : إنه إذا أوصى لمن تفاله الوصية ، إنه جائز له . ولو
أوصى له ، بثلاث ماله ، أو دونه . وقد أساء الموصى ، في فعله ذلك .

فصل

وقيل في رجل ، أوصى لفقراء أرحامه بوصية ، لإنها تقسم على قسمة الوصية .
ويفضل الأقرب منهم ، على الأبعد .

وإن كان في أرحامه أغنياء ، هم أقرب من الفقراء . ولم يكن أوصى لهم بشيء ، إنه ينظر في الوصية . وتحسب على الأقربين . فإن لم تدفع إلى فقراء أقرب أرحامه ، أخذ ثلثي الوصية . فتقسم على الأقربين الأغنياء وأخذ الثلث ، فتقسم على فقراء أرحامه . لكل واحد منهم سهم . الأبعد والأقرب ، والصغير والكبير ، كلهم بالسواء .

وإن أوصى لأرحامه بمائة درهم . وأوصى لفقراء أرحامه بمائة درهم . فإنها تقسم هذه المائة درهم ، التي أوصى بها ، لفقراء أرحامه ، بين فقراء أرحامه . كل واحد منهم سهم . لا يفضل بعضهم على بعض . وتقسم المائة ، التي أوصى بها لأرحامه ، على قسمة الأقربين . فإن بلغت أحداً من فقراء الأقربين ، خير بين أن يضم حصته ، من وصية فقراء الأرحام ، إلى حصته من وصية الأرحام فيدخل معهم . فتزاد حصته على المائة . ثم تقسم المائة عليه ، وعلى سائر الأقربين . فيأخذ حصته من ذلك . وإن شاء - تمسك بحصته .

وكذلك كل من بلغته ، من فقراء أرحامه . ولم يدخل على الأقربين بشيء .
ومن كان ليس في حد خيار ، ممن يبلغه منهم ، أعطى الأوفر .

وعن أبي المؤثر - رحمه الله - قال : إن كان صبياً ، أو معتوها ، أو أحرص ، حكم له بالأوفر من ذلك .

قيل : من جمع بين الخبز والتمر ، لم يكن له في حد الفقير . ولم يعط من الزكاة ، ولا من كفارة الأيمان .

وذلك إذا جمع بين الخبز والتمر ، من غلة ماله ، من ثمرة إلى ثمرة ، أو من تجارته ورأس ماله . فلا أراء فقيراً . ولا أراه يعطى من الزكاة ، ولا من كفارة اليمين .

وكذلك إن كانت له صناعة ، يستغنى بها ، في معيشته . فهو غنى . ولا يتم غناه بالخبز والتمر ، دون الأدم : أدم مثله ، من أهل موضعه . كما يجب في فرائض النفقات . ويكون عنده ، ما يكتسى به . وما لم يكن كذلك ، فليس بغنى . ومن لم يكن غنياً ، فهو فقير إلى ما احتاج إليه ، مما لا بد له منه ، حتى يستغنى .

ومن أوصى للفقراء والأقربين وتحتل أيمانه ، بثلاثين درهما . فلا أيمانه عشرة دراهم ، بقي عشرون درهما . للأقربين ثلاثاها . وللفقراء ثلثها .

وقال الأزهري محمد بن جعفر : كان والدي ، يميز أن يعطى الأقربون من وصيتهم ، ومن وصية الفقراء ، إذا كانوا فقراء . وغيره لم يميز ذلك ، إلا من كفارة الأيمان . وجواز ذلك أحب إلى .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - قال : إذا كانت الوصية للفقراء والأقربين مقرونة . فلا يأخذ فقراء الأقربين ، من سهم الفقراء . ويأخذون من سائر الوصايا ، التي للفقراء .

والمقرون : هو أن يقول : قد أوصيت للفقراء ولأقاربي ، بكذا وكذا درهما . وما أشبه ذلك .

قال محمد بن المسيب : وبلغنا أن أهل أزكى ، يحملون ما أوصى به للفقراء ، مع ما أوصى به للأقربين . ثم يعطون الأقربين الثلثين ، والفقراء الثلث .

وإن كان أوصى لأحد من الأقربين بشيء . فإن شاء الذي أوصى له ، جمع سهمه إلى ما أوصى به للأقربين . وأخذ معهم . وإن شاء - رضى بالذى له .

وأما أهل نزوى ، فأخذوا برأى محمد بن محبوب - رحمه الله - وابنه ، وسليمان بن عثمان - رحمه الله - وغيرهم من الفقهاء : إنه إذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء ، جاز ولو بدرهم . وجاز للفقراء ، ما أوصى لهم به .

وقول : إذا كانت الوصية موجهة للفقراء والأقارب - إن للأقارب أربعة أخماس الوصية . وللفقراء الخمس .

وعند أصحاب هذا القول : أن وصية الأقارب ثابتة ، بمنزلة الخمس ، من الغنيمة .

وقول : الثلث للفقراء . والثالثان للأقارب ، بمنزلة الوصية من المال ، لا تثبت إلا من الثلث .

وقيل : للأقربين للنصف . وللفقراء النصف ؛ لأنهما اسمان . ولأنه لو سمى لبني فلان ، ولبني فلان . كان لهؤلاء النصف ، ولهؤلاء النصف .

ومن أوصى بثلث ماله ، لأرحامه ولمواليه . فلا أرحامه الثلثان ، ولمواليه الثلث .

ومن أوصى لأعمامه بوصية . ولم يكن له ، يوم أوصى من الأرحام - أقرب منهم ثم لم يمت ، حتى صار له بنو بنين ، وبنو إخوة ، وإخوة . ثم مات .

قال : تحسب هذه الوصية وتقسم قسمة وصية الأقربين . فإن نابت أعمامه تمت لهم كلهم . ولم يكن للآخرين شيء ، وإن لم يبلغهم ، أخذ منهم ثلثها . وقسم على بنى بنيه وإخوته ، على قسم الوصية . وكان لأعمامه ثلثها . ويقسم الثلث على أعمامه ، على عدد دم . وإذا نالتهم . وجازت لهم ، قسمت قسمة الوصية على الأقارب .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل ، أوصى للفقراء ولأقاربه بمائة درهم . وأوصى للفقراء وحدهم ، بمائة درهم . ولم يسم لأقاربه بشيء .

فالذى نعمل عليه : أن الأقربين ، لا يدخلون في المائة ، التي أوصى بها للفقراء .

وسئل موسى بن علي ، والأرهر بن محمد بن علي ، عن رجل ، أوصى للفقراء ، بثلاثين درهما ، والأقربين ، بخمسين درهما ، ولزجل آخر ، بمائة درهم . فذلك ثمانون ومائة . للأقربين عشرون ومائة . ويبقى ستون . تقسم على ثلاثة عشر سهما . للفقراء ثلاثة أسهم ، والأجنبي عشرة أسهم .

وقال محمد بن سعيد - في رجل هلك ، وأوصى لأخواله ، ولأخيه لأمه ، بوصية ، وترك غيرهم ، من أقاربه : إن سعيداً أجاز ذلك .

وقال هاشم : إن خال الحسن بن محمد بن علقمة ، أوصى له ، بثلاث ماله وهلك فأكله الحسن ما أكل . ثم رفع عليه الأقربون إلى موسى ، فنفقوه . فبلغ ذلك بشيراً . فتمجّب من ذلك مرسى ، إذ نفقوه .

قال هاشم : فبلغنى . ولا أدرى أن موسى قد رده علمية ، بعد ذلك .

قال هاشم : قال موسى : لا يجوز إلا الثلث . والنلتان للأقربين . إلا أن
يكون هو أقرب الأقربين . فأوصى له بثلاث ماله ، جاز ذلك : والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والستون

فى وصية الأقرين ولزومها

قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » .
أى مالا ، « الوصية للوالدين والأقربين » . فنسخ الله تعالى ، الوصية للوالدين ،
بآية الموارث ، وبينها رسول الله ﷺ ، فقال : لا وصية لوارث ، وثبتت الوصية
للأقربين ، على حكمها .

واختلف الفقهاء ، فى مقدار المال الذى من مملكه ، وجب عليه أن يوصى
للأقربين .

ف قيل - عن ابن عباس - أنه قال : من كان له فضل مال ، فلم يوص لقريبه
الذين لا يرثونه ، فقد ختم همله بمصيبة الله ، وضيع فريضة ، من فرائض الله .
« بالمروف حقا على المتقين » إلا أن يكون له سبب عذر .

وقال بعضهم : إذا ترك ستمائة درهم ، أو قيمتها ، فهو خير ، وعليه أن يوصى
للأقربين .

وقال بعضهم : أربعمائة درهم .

وقال بعضهم : مائتا درهم .

وقال بعضهم : ألف درهم .

وفى بعض الآثار : من ملك خمسة دوانق ، فهو خير يوصى للأقربين ،

قياساً على النعيمة ؛ لأنه أقل ما قالوا : تقسم النعيمة ، من خمسة دوانق .

ويوجد عن أبي سعيد - رحمه الله - أنه قال : إذا ترك أربعة دراهم ، أو قيمتها ، فهو خير ، أو لا أعلم أنه قيل : بأكثر من ألف درهم ، أو قيمتها . ولا أقل من خمسة دنانق ، أو قيمتها . ثم اختلفوا أيضاً ، في هذا المقدار .

فقال بعضهم : أن يكون هذا المقدار ، في المال ، بعد أن يكون له خادم ومنزل غير هذا المقدار من المال .

وأما سكننا يسكنه ، وخادماً يخدمه ، ليس معه غيرهما فضل ، فلا تجب عليه الوصية .

وأما إذا كانت له أرض تزرع وفيها شجر ، أو نخل . فإنى أحب أن يوصى من غلتها ، ولو قل .

ومن ضيع وصية الأقربين ، بعد أن لزمته عمداً . وهو ذا كر لها في المرض ، الذى يخاف على نفسه فيه الموت . ومات على ذلك ، غير تائب منه . فقد ختم عمله بـوصية الله .

وكذلك من أراد الجهاد ، أو الحج ، أو السفر الذى يخاف فيه على نفسه الموت . ونحب لكل مسلم ومسلمة : أن يوصى لأقاربه ، إذا ترك من المال ، قيمة مائتى درهم . أو قيمة عشرين مثقالاً ذهباً ، بعد قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة ، أو زكاة أو كفارة يمين . وما أشبه ذلك .

ومن كان لنا وإيّا ، ولم يوص لأقاربه عند موته . فلا تترك ولا يتركه ، حتى يعلم أنه ترك من المال ، أنصى ما قالوا به ، في الكثرة ، من الاختلاف .

وإن وجدنا له سبباً ، يوجب المذر له . فلا تترك ولايته ، حتى نعلم له مخرجاً .
فأهون أمرنا الوقوف عنه ، ولا نتولاه ، لتركه أمر الله ، وأمر رسوله ، وأمر
المسلمين

وإن كان من دينه ، للوصية للأقربين . وعليه الأمر على نفسه . فإت
ولم يوص . واحتمل له للمذر في ذلك ، لم تترك ولايته .
وإن فرق عنه ورثته شيئاً . ولم يكن فيهم يقيم ، ولا مجنون ، فقد أحسنوا .
وذكر أن صحار بن العبد ، فرق عن زوجته شيئاً . وقال : كانت تدبر
بالوصية للأقربين . وكان صحار ، من فقهاء المسلمين .

واختلف في جواز إخراج وصية الأقربين ، في الحياة .
فقول : يجوز للمرء أن يفرق وصيته ، على أقاربه ، في حياته .
وقول : لا يجوز ذلك ، إلا بعد الموت . وهو أحب إلى .
واختلف أيضاً ، في أن الوصية للأقربين فرض ، أو ندى وتأديب .
فثبتها قوم فريضة بظاهر الآية .
وقال قوم : إنها ندى وتأديب .

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه كان يقول : إن وصية الأقربين
فريضة .

وقال آخرون : الوصية للأقربين ، ليست بفرض وهي إذن من الله لمباده .
وإنه رغبتهم في الفضل بذلك ، وطلب القرابة إليه ، في قرابتهم ؛ لما عظم الله
- جل ذكره - من حق القرابة ، وأوجبه عليهم ، من بعضهم لبعض ، لتول الله -

عز وجل - : « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » عني بذلك - والله أعلم -
أى اتقوا الله الذي يسأل بعضكم بعضاً به واتقوا حق الأرحام .

واحتجوا أيضاً بما روى عن ^(١) النبي ﷺ - أنه قال : بلأول أرحامكم ولو
بالسلام . قالوا : لمن ترك الوصية للأقربين ناسياً ، فلا إثم عليه .

ومن تعمد تركها ، فلت مبالاة به بأدب الله - تبارك وتعالى - ورغب فيما رغبه
فيه ، كان آثماً .

ومن ترك ديناً ، يحيط بماله . وأوصى بشيء لأقاربه ، فأجاز ذلك ديانته . وطلب
ورثته : أن يدخلوا في وصية الأقربين .

فقول : إن ذلك لهم .

وقول : ليس لهم ذلك ، على حال . ورأى إن كان ذلك ، جعله اللعان من مالهم
لقرابة الميت . فهو للذين جعلوه لهم ، على ما جعلوه . وإن كانوا أجازوا عمل الميت
في ذلك ، وتركوا من أموالهم للميت ، بقدر ذلك . فهو للميت ولورثته ثلثه .
والثلث في وصيته ؛ لأهم تركوا من حقوقهم ، بقدر ذلك ، وأبرأوا الميت .

ويجوز أن يوصى المرصى ، لبعض الأقربين بدراهم ، ولبعضهم بجزء من ماله .
ولا تجاوز الوصايا : وصية الأقربين ثلث ماله . وإن كان له ورثة كثير ، من أولاد
أو إخوة . وله مال كثير . فنحب أن لا تجارز وصاياه خمس ماله .

وإن أوصى لأقربيه بشيء ولو قل فقد أدى اللزوم عنه . وجاز له ذلك .
ولا نعلم في الثلثة حداً محدوداً ، لا يجوز أقل منه .

(١) أخرجه البزار ، عن ابن عباس . وهو في الطبراني والبيهقي ، من طرق مختلفة .

وأما في الكثرة فقد قالوا : إنه لا يجاوز ثلث ماله .
ومن أوصى لأقاربه ، وعمهم كلهم بوصية واحدة جاز .
وإن أوصى لكل واحد منهم بوصية مفردة جاز . ونحب أن يفضل الأقرب
فالأقرب في الوصية ، ولو كان غنياً . وإن رأى أحداً من أقربيه أبعده ، وأفضل
في دينه ، وأحوج للوصية . فلا بأس عليه ، إن فضله بأوفر من الأقرب ، إذا أوصى
للأقرب بشيء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والستون
في ألقاظ الوصية للأقارب
وما أشبه ذلك

قال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - : واختلفوا في الرجل يقول : قد أوصيت
بثلث مالي لقرايتي .

فقال بعضهم : تكون الوصية للفقراء منهم ، دون الأغنياء ؛ لأن القصد
في ذلك ، طلب الأجر والفضل من الله ، في القرابة .

ومن كان منهم أشد حاجة ، فالعطاء له أفضل . والأغنياء عنه أغنى .

وقال الأكثر من الفقهاء ، والذي عليه عمل الناس : إنها لاغنى والفقير ؛ لأن
اسم القرابة يعمهم جميعاً . وصلة الرحم ، تجب لاغنى والفقير في الحياة ، وعند الوفاة
واتفقوا أنه إذا قال الموصي : قد أوصيت لقرايتي ، إنها وصية جائزة ، إذا لم تجاوز
للثلاث .

واختلفوا فيه ، إذا قال : قد أوصيت للأقربين .

فقال الأكثر من الفقهاء : إن هذه وصية صحيحة ، لا تتوجه إلا إلى قرايته .

وكان ممن يقول بهذا القول أبو الحسن وأبو الحواري - رحمهما الله - .

وقال بعضهم : إذا قال : قد أوصيت للأقربين ، فهو عندي ضعيف .

وكان ممن يرى هذا القول أبو المؤثر - رحمه الله - .

ومن قال : في قرايتي كذا وكذا درهما ، فهو سواء . ووصيته جائزة .

فإن قل : هذه الدراهم لأقاربي ، خرج هذا اللفظ ، فخرج الإقرار . وتسمت الدراهم بينهم بالسوية ، على ما نالته القرابة ، إلى أربعة آباء ، لا يفضل فيها أحد على أحد .

فإن قال : قد أوصيت لأقاربي ، أو لأقربى ، أو لأرحامى ، أو لقرايتى . فكل ذلك جائز وثابت .

وإن قال : قد أوصيت على أقاربي ، أو لأقاربي ، أو فى أقاربي . كل ذلك جائز وثابت ، إذا قال : تقسم بينهم .

فإن أوصى لأرحامه ، وفى الحجج . ولأيمانه ، وفى الهدى ، وفى سبيل الله ، وللفقراء ، ولفلان ، ولفلان ، بكذا وكذا .

قال : تقسم هذه الوصية ، على ثمانية أسهم ، سهم للحجج ، وسهم للأيمان . وسهم فى الهدى ، وسهم فى سبيل الله . وتبقى أربعة أسهم . ثلثاها للأرحام ، وثلثها يقسم على ثلاثة أسهم : ثلث للفقراء ، وثلث لفلان ؛ لأن الأقربين لا يدخلون على شيء من الوصايا ، إلا على الفقراء والأجنبيين .

وأما إن أوصى فى الحجج ، أو فى الزكاة ، أو فى سبيل الله ، أو فى الهدى . ولم يوص لأرحامه بشيء ، فليس لهم شيء .

وإن قال : لأرحامى مائة درهم وصية . فليس هذا بشيء ، حتى يكون على نسق وصية ثابتة .

وإن قال : لأرحامى مائة درهم ، من مالى ، وصية لهم . فذلك جائز . ويكون وصية . ولعل بعضاً يقول : إن ذلك إقرار ، يكون من رأس المال ، إلا أن يقول وصية لهم منى ، أو وصية منى لهم .

وإن قال : لأرحامى ، من مالى ، مائة درهم . فذلك إقرار ثابت .

وإن قال : لأرحامى ، مائة درهم ، من مالى - وصية .

فقول : هى وصية .

وقول : من رأس المال .

وإن قال لأرحامى ، مائة درهم - وصية منى . فهى وصية .

فإن قال : لأرحامى مائة درهم - وصية عنى . فهى وصية .

وقول إن قال : لأرحامى مائة درهم ، من مالى . فإن كان هذا ، على أثر وصية

فهو وصية .

وإن كان على أثر إقرار ، فهو إقرار .

وإن كان على الابداء ، فهو إقرار .

وإن قال : اشهدوا أن فى مالى لأرحامى مائة درهم . فهو إقرار ، يقسم بين

أرحامه كلهم ، الذين تفاهم الوصية ، إلى جده الرابع ، وعن ولد ، من قبل آبائه

وأمهاته . وورثته الذين من أرحامه . مثل أبيه ، وولده ، وجميع ورثته ، إلا

الزوجين . فإن كانا من ولد الجد الرابع ، فهما من أرحامه . وإلا فليس لهما شيء .

وتقسم هذه الوصية بينهم ، على عدد رؤوسهم . الذكر منهم والأُنثى . والحر ، والعميد

والصغير والسكبير . لكل واحد منهم سهم . لا ينزل أحد على الآخر . وما كان

للعبد ، يدفع إلى سيده .

فصل

قلت لأبي المؤثر : أرأيت إن قال : قد أوصيت لكل رحم لي ، بكذا وكذا
هي مثل وصية الأقرنين ؟

قال : نعم .

قلت : فلم لا يكون لكل من قرب إليه برحم . وقد أوصى لكل
رحم له ؟

قال : الأقرب فالأقرب أولى بها - كما تقسم الوصية .

قلت : أرأيت إن قال - في وصيته - : قد أوصيت لكل رحم لي ،
بعشرة دراهم ؟

قال : تقسم بين أرحامه ، عشرة دراهم - كما تقسم الوصية - الأقرب فالأقرب
على سهامهم .

قلت : أرأيت إن أوصى . لكل واحد من أرحامى درهم .

قال : لكل واحد من أرحامه درهم ، ما ولد جد أبيه ، من قبل آباءه وأمهاته .
فما ولد ، لكل واحد منهم درهم . ولا يفضل أحد منهم ، على أحد . وليس للورثة
فيها شيء ، لمن ولد ، بعد وصية الموصى .

وإن قال : قد أوصيت لكل واحد من أرحامى ، بمائة درهم . فلكل رجل
منهم مائة درهم ، إذا خرج من الثلث .

وإن قال : قد أوصيت بمائة درهم ، لكل رجل من أرحامى .

قال : تكون مائة واحدة ، بين أرحامه ، على عدد رؤوسهم .

وإن قال : قد أوصيت لرجال أرحامى ، بمائة درهم . أو بمائة درهم ، لرجال أرحامى . فكله سواء . تكون لرجال أرحامه ، مائة درهم . تقسم بينهم ، قسم الوصية ؛ لأنه لم يسم لكل واحد منهم شيئاً معروفاً .

وإن قال : قد أوصيت لكل نفس من أرحامى بدرهم . فكل نفس منهم درهم . ويدخل في ذلك النساء والرجال ، والصغير والكبير .

وإن قال : قد أوصيت لكل امرأة من أرحامى . فهي للنساء خاصة وليس للجوارى منها شيء .

وإن قال : لكل جارية من أرحامى . أو لكل غلام من أرحامى . فإنما هي للجوارى والعلمان سواء .

وإن قال : لكل صبي من أرحامى .

قال : لكل صبي ، من ذكر وأنثى . ولا يدخل البالغون بشيء .

وإن أوصى لكل رجل من أقربائه بدرهم . فلم يوجد من أقربائه ، إلا رجل واحد ، وغيره من النساء والمصبيان ، أقرب منه .

قال : ينظر في هذا الدرهم . فتقسم الوصية .

فإن نال هذا الرجل دانيق ، كان له هذا الدرهم كله . وكانت هذه الوصية ، ثابتة له . ولا يدخل عليه أحد ، من الأقربين . ولا يدخل أحد من الأقربين ، على الأجنبيين بشيء ، مما أوصى له ، مع وصيته ، بهذا الدرهم ، على بعض القول .

وإن قسم هذا الدرهم ، على قسم الوصية . فلم يفل هذا الرجل من دانق .
رجع ثلثا هذا الدرهم ، لأقربى الوصى . يقسم بينهم ، قسم الوصية . ولهذا الرجل ،
ثلث هذا الدرهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والستون

فيمن ثبت له القرابة ومن لا تثبت

كان حراً أو عبداً أو مسلماً أو مشركاً

قيل : إذا أوصى الموصى ، لأقربائه بوصية . وصح الأقارب ، عند قسم الوصية . ثم ادعى مدع : أنه من أقاربه . وأنكره الأقارب . لم يدخل معهم في الوصية ، إلا بشاهدى عدل . وذلك عن أبي المؤثر - رحمه الله - .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إنه قال : أقل ما عرف عن أبي الحسن - رحمه الله - أنه قال : يقبل قول واحد ثقة ، إذا قال : إن هذا من أقارب الميت . دخل معهم - أعنى أقاربه - في الوصية . وذلك من غير حكم إلا فيما يجوز ، فيما بيده وبين الله .

وأما في الحكم ، فلا يكون إلا بالبينة العادلة .

وعن أبي محمد - رحمه الله - ومن أوصى لقرابته بشيء . وكان في حياته يقر : أن فلاناً قريبه . وله أقربون آخرون . فإن المقر به ، يدخل معهم . وذلك إذا بين نسب قرابته منه .

وقيل : من أوصى أن ينفذ عنه وصية ، أوصى بها لأقربائه . فالذى تصح به القرابة . فأما في الحكم ، فلا تصح إلا بشاهدى عدل . أو شهرة ، لا يشك فيها ، ولا يرتاب .

وأما في حكم الاطمئنانة . فإذا لم يمارضه أحد من الأقارب ، الذين قد صحت لهم القرابة . فقد قيل : بواحد ثقة ، يصح ذلك ، من وجه الاطمئنانة ، إذا كان ممن يسمع تصديقه والله أعلم .

فصل

قال أبو محمد - رحمه الله - : واختلفوا في الرجل ، يوصى لأقربائه بوصية . وفيهم مسلمون ومشركون .

قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين ، دون المشركين .

واحتجوا بقول النبي ﷺ : لا يقوارث أهل ملتين . مختلفتين . ولما قطع الإسلام من الأرحام ، أهل الشرك ، كانت الوصية أبعد في الجواز .

وقال آخرون : الوصية للمسلمين والمشركين ؛ لأن الوصية قد عمت بظاهر الاسم ، لجميع القرابة . فكل قريب ، من مسلم ، أو مشرك . فهو مستحق للوصية ، وداخل في اسم الوصية ؛ لأن الوصية فيهم ، فعل معروف . والمعروف : صدقة تجوز في المسلمين والمشركين .

وقالت فرقة أخرى : للمسلمين الثلثان ، من الوصية . وللمشركين الثلث .

وقال آخرون : يعطى المشرك منهم ، كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين ، وإن كان المشرك أقرب إلى الميت .

وأما المملوك ، فإنه يأخذ من وصية الأقارب ، كما يأخذ الحر . ويختلف في

القضيم إليه ، أو إلى سيده .

وأما إذا أوصى الذمي لأقربائه . وفيهم مسلمون . فلهم حصصهم ، من ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله - رحمه الله - ولا يعطى المملوك ، ولا أهل
الكتاب ، من وصية الأقربين الجامعة ، إلا أن يوصى لهم ، بشيء منقطع لهم .
والله أعلم .

وسئل أبو الحواري - رحمه الله - عن امرأة ماتت . وأوصت بثلث مالها ،
لابنى بنتها . وهما قرمطيان . أتجوز لهما الوصية ؟

قال : نعم . أجاز لهم الورثة ، أو لم يجزوا . ولها أن تصرف بثلث مالها ،
حيث أرادت . ولو أوصت به ليهودي ، أو لمجوسى ، لجاز ذلك . وثبت لهم .
ومن أوصى لأقربائه بوصية . وقال : فلان لا يعطى منها . وهو من أقربائه ،
الذين تنالهم الوصية . فيجبنا أن لا يعطى . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس والستون

في الأقارب إذا لم يعرفوا

قال أبو الحسن - رحمه الله - : إذا لم يصح الموصى أقارب ، ولم يعرف ذلك الوصى . رجعت الوصية إلى ورثة الموصى .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إن ذلك لا يرجع إلى الورثة . فإن صح للموصى أقارب . وإلا كانت الوصية ، بمنزلة المال الموقوف الحشري .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا صح أنه لا أقارب للموصى . فقد وقعت الوصية ، على معدوم . والوصية للمعدوم باطل . وترجع إلى ورثة الموصى . وإن كان الموصى أقارب . وجهل موضعهم . ولم يعرف الوصى أين هم . ولم تصح معرفتهم . فهذا بمنزلة المال ، الذي لا يعرف له رب .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : إنه إذا فرط الوصى ، في إنفاذ الوصية ، حتى مات الأقربون . ولم يوجد لهم وارث . ولم يقدر على تأدية ذلك إليهم . وقد كان - قبل ذلك - قادرا على تأدية ذلك . فنحسب له أن يتمنأص ، بقدر ذلك ، على الفقراء - من ماله ، أو يكون الورثة بالعين . فيفقد ذلك برأيهم ، من مال الهالك .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وهذا بمنزلة المال ، الذي لا يعرف له رب ، في مثل هذا ، في كل مال ، لا يعرف له رب ، من اللوازم والأمانات .

نفي بعض القول : إن الخلاص ، إذا عدم معرفة أربابه ، يفرق على الفقراء .

وفي بعض القول : إنه موقوف ، حتى يصح أربابه . ولا غاية لذلك ،
في توقيفه .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : كل ما كان على الميت ، من تبعات ،
أو دين ، لم يعرف له وارث باتم ، ولا حلقه ، أو عرف هو . ولم يعرف وارثه ،
إن ذلك ينفذه الوصي ، على الفقراء ، من مال الهالك .

وقال غيره : إن ذلك لا يجوز ، إلا برأى الورثة ، إن كانوا بالفتن .

قال أبو الحسن : إذا عرف الأقربون . وجهل الوصي . قسمة الأقربين
بينهم . فلا يمدر بذلك . وعليه أن يسأل المسكين ، عن ذلك .

وأما إذا لم يعرف الأقربين ، فهو معذور ، في إنفاذ الوصية ، حتى يصح
الأقربون .

وقال : إذا قدر الوصي ، على إنفاذ الوصية . فلم ينفذها ، على وجهها ، حتى
أتى حال ، لم يقدر على إنفاذها ، من غير عذر ، ضمن ذلك في ماله .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : عندي أن عليه السؤال ، عن جميع ما يلزمه ،
مما لم يعلمه ، من علم القسمة ، أو الأرحام . وعليه البحث عن ذلك ، إذا ألزمه
نفسه ، حتى يؤديه - على ما يوجب الحق - إن قدر على ذلك .

وعندي : أن الوصي إذا لم ينفذ الوصية والدين ، من مال الهالك ، في حال ،
ما كان واسعاً له ذلك ، من غير قصد منه ، إلى إضاعة ، ولا تعطيل حق ، حتى
أتى الأمر ، من قدر الله ، في إبطال شيء ، من ذلك . فلا يمين لى عليه غرم ؛
لأنه أمين ، ليس بضامن في الأصل ، نجا عندي ، أنه قيل .

ومن أوصى لأقربائه بوصية . وفي أقربائه غائب ، لا يدري أين هو ؟
قال : يكون حكمه حكم الغائب ، الذي قد خرج من عمان . ولا يحبس له شيء
من الوصية .

وقول : إذا رجيت أوبته ، وعرف موضعه ، حبس عليه سهمه ، ولو كان
في غير عمان ، مثل البصرة ، أو غيرها ، إلى أن يرجع ، أو يبعث له بها - إن
أمكن ذلك .

وقال بعض : لا شيء له ، إذا قطع البحر .

واختلف أصحابنا ، في عمان والبحرين .

نقال بعضهم : هما معران .

وقال بعضهم : هما مصر واحد .

فعلى قول من رأها مصرا واحدا ، يحبس للغائب في البحرين ، نصيبه من
وصية الأقربين .

ومن لا يراها مصرا واحدا ، لم يحبس للغائب في البحرين ، نصيبه من وصية
الأقربين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والستون

في قسمة وصية الأقربين بينهم

اختلف أصحابنا - فيمن يوصى لأقربائه بوصية .

فقال بعضهم: تقسم الوصية، بين القرابة الذين يلونه، ممن يفاسبه بالأب والأم، إلى أربع درجات، يتصل بالميت إلى الموصى . وما عدا هؤلاء، ممن يصح له النسب، ويلتقى به الميت، إلى فوق هذا . فإنه لا يدفع إليه منها . وهذا مذهب جمهور أصحابنا .

ثم اختلف أصحاب هذا القول، في هذه الدرجات - على قوانين .

فقال بعضهم: يكون الميت، في هذه الدرجات الأربع .

وقال آخرون: أربع درجات، غير الميت والميت الدرجة الخامسة .

وقالت فرقة أخرى: تقسم الوصية بينهم، إلى ست درجات .

وقالت فرقة أخرى: تقسم بين كل من يثبت له اسم قريب، من رحم، أو عصبية، ممن لا ميراث له . ولم يجعل هؤلاء، للقرابة حداً، ينقطع عند النسب . وتعلقوا بظاهر الاسم . وقالوا: ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت، فهو من قرابته . وأظن أن هذا كان رأى يحيى بن زكريا، المعروف بأبي بكر الموصلي .

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي - على قوانين .

فقال بعضهم: تنقطع الوصية فيهم بالشرك، إذا اتصل بهم النسب، إلى الجهل

ثم ينقطع مثل الميراث . ينقطع باختلاف الملتين والوصية أولى أن يقطعها الشرك .

وقالت فرقة أخرى : ليست الوصية كالإراث ؛ لأن الوصية قرينة ، يتقرب بها العبد إلى الله . ويصل بها الميت رحمه ، كما أمره الله .

ومن قال : إن وصية الأقربين ، لا يجاوز بها أربعة آباء . احتج بقول الله تبارك وتعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » . فأنذرهم إلى أربعة آباء .
قال أبو الحواري : أربعة آباء بالميت .

واختلفوا في قسمة وصية الأتارب ، إذا كانت مبهمة : وصية للأقارب ، أو الأقربين . أو القرابة ، أو أقربائه .

فقول : يجمع الأتارب كلهم - على أربعة آباء - من قرب منهم ، ومن بعد ، إذا لحقه اسم الأتارب . ثم تقسم عليهم جميعا . والذكر ، والأنثى ، والتقريب ، والبعيد - سواء .

وقول : تقسم على الأقرب فالأقرب .

وأجمعوا أن أقرب الأتارب - ممن لا يرث - : بنو البنين ، وبنو البنات ، من ذكور وإناث . ثم بقوهم ، وما تناسلوا . لا يقدم عليهم أحد .

وأجمعوا أن الإخوة والأخوات وبنينهم ، وما تناسلوا ، أقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم ، وما تناسلوا .

واختلفوا في الأجداد والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال

فقال بعضهم : الأجداد الأربعة ، أولى من الإخوة والأخوات وبنينهم .

والإخوة وبنوهم ، أولى من الأجداد الثمانية . ثم الأخوال والأعمام وبنوهم .

وتأخذ كل درجة ، كعصف ما يأخذ أهل الدرجة التي قبلها ، إلى أن يبقى

لا يصل إلى آخر درجة . دائق لكل واحد . فيرجع إلى الدرجات الأولى . فيأخذ الأجداد الأربعة ، كمنصف ما يأخذ آخر ولد من أولاد الأولاد . وتأخذ الآخرة كمنصف ما يأخذ الأربعة .

ويأخذ الأجداد الثمانية ، كمنصف ما يأخذ آخر نسل ، من نسل الإخوة والأخوات .

ثم يأخذ الأعمام ، كمنصف ما يأخذ الأجداد الثمانية .

ويأخذ الأخوال ، كمنصف ما يأخذ الأعمام .

وإن سقط الأخوال ، سقط الأعمام .

وكذلك بنو الأخوال ، وبنو الأعمام على ما ذكرنا - في الأخوال والأعمام وإن سفروا .

ثم يأخذ أجداد الأجداد ، كمنصف ما يأخذ آخر نسل الأخوال والأعمام .

ثم كذلك أبو كل جد وأمه ، يأخذ كمنصف ما يأخذ ابنته ، خلافاً للأولاد وأولادهم والإخوة والأعمام والأخوال وأولادهم ؛ لأن هؤلاء يأخذ كل ولد ، كمنصف ما يأخذ أبوه .

وأما الأجداد ، فيأخذ الأهل ، كمنصف ما يأخذ ولده ، فانهم ذلك .

ثم يأخذ أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، كمنصف ما يأخذ

الأجداد الأعلون ، ما بقيت الدراهم ، وارتفع النسب .

وأجمع للفقهاء ، على التسوية ، بين الذكر والأنثى - في القسمة - إذا كانوا

في درجة واحدة . إلا قول رواه أبو سعيد - رحمه الله - : إنه للذكر مثل حظ

الأنثيين . ولا نعلم أحداً من المسلمين عمل به .

واختلفوا في التسوية بينهم - إذا اختلفوا في الدرجات .
فقال بعضهم - وهم الأكثرون - بتزويلهم درجات - على ما ذكرنا -
من الترتيب .

وقال أبو بكر الموصلي : إنما يمتطون بالسوية . ولو اختلفت الدرجات ،
ما صح النسب .

وأكثر العمل ، على القول الأول .

والذي كان يستحسنه الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - : أن يأخذ أولاد
الأولاد ، ثم نسولهم ، إلى أن ينقضوا . ثم الأجداد الأربعة . ثم الإخوة ونسولهم
ثم الأجداد الثمانية . ثم الأعمام والأخوال ونسولهم - على ما ذكرنا - من
الترتيب ؛ لأنه لا ينبغي أن يأخذ الولد ، قبل والده ؛ لأنه يدلى إليه به ، لا بغيره .
وإن كانت الخؤولة أسفل من العمومة ، أخذوا مثل ما أخذ أسفل واحد ،
من العمومة .

ويأخذ خال الأب ، كنصف ما يأخذ عم الأب .

ويأخذ ابن عم الأب ، مثل ما يأخذ خال الأب .

ويأخذ ابن خال الأب ، كنصف ما يأخذ خال الأب ، وابن عم الأب .

ولعم الأم ، مثل ما لخال الأب .

ونخالها ، كنصف ما لعمها .

وكذلك أولادهم .

والإخوة المتفرقون سواء . وكذلك أولادهم .

والأعمام المتفرقون سواء . وكذلك أولاهم .
وكذلك الأخوات والعمات والخالات وأولادهن .
وكذلك الأجداد والجدات سواء .
والقراية من قبل الأب - مهمان . ولمن كان من قبل الأم - سهم .
واختلفوا فيه ، إذا كان يناسب الميت الموصى ، من قبل الأب والأم .
فقول : يعطى من النسبين جميعاً . ويدخل من هؤلاء وهؤلاء . فيحاصصهم
جميعاً .

وقول : يعطى من الوجه الأكثر حظاً . ولا يعطى من الوجهين جميعاً .
وأما إذا أوصى لقرايته ، من قبل أبيه ، بوصية مفردة . ولأقاربه من قبل
أمه ، بوصية مفردة . وكان لأحد من قرابته ، نسب من قبل أبيه ، ومن أمه .
فإنه يأخذ نصيبه ، من الوجهين جميعاً . والله أعلم .

فصل

واختلاف فيما يقطع عليه ، قسمة وصية الأقربين .
فقال بعضهم : تقسم بينهم ، إلى أن تبلغ للواحد من آخر الدرجات ، ثلاثة
قراريط .

وقال آخرون - منهم أبو المؤثر - : تقسم بينهم ، على دائق فضة . وهكذا
وجدنا الحكماء - في زماننا - يعملون بهذا القول .

وقال بعضهم : تقسم بينهم ، على ربع درهم . منهم محمد بن محبوب - رحمه الله .

وقال بعضهم : تقسم بينهم إلى دائق فضة . وأظنه قول الفضل بن الحواري .

وقال آخرون : تقسم بينهم ، إلى نصف درهم .
وقول : تقسم إلى أربعة دوانق . وأتوهم أنه قول بمض قول للمصريين ،
من أصحابنا .

وأخبرني بمض أصحابنا : أنه لقي في بعض آثار أصحابنا : أن وصية
الأقربين ، تقسم إلى درهم . ثم تقطع . وأنه لا يعطى للواحد منهم ، أقل من درهم .
ثم اختلفوا ، فيما يفضل في يد القاسم ، مما لا يبلغ مقدار ، ما يخص واحداً
منهم ، أو ما لا تستوى القسمة به .

نقول : لأشدهم قرابة ، وأكثرهم إليه حاجة .

وقال بعضهم : يرجع به الميزان ؛ ليقضى هذا الفضل إلى كل إنسان منهم ؛
لأن في الأصل حقاً للجميع .

وقال بعضهم : يتسم الذي يفضل إلى كل إنسان ، بقدر حصته منه ، إلا أن
يتراضوا . فإن كان فيهم من لا يرضى ، ولا يسمع ، أو كان غائباً عنهم ، أو يقبلاً
فيهم . فإنه يشتري به ، ما ينقسم به عليهم ، كالخبز وغيره ونحوه .

وقال بعضهم : يدفع إلى من لم تنله الوصية ، من القرابة .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : لا تجعل إلا فيمن تناله الوصية .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : أعطى أضعفهم ، ممن لم تنله الوصية من القرابة .

والله أعلم . وبه التوفيق .



القول السابع والستون

في قاسم وصية الأقرنين وخلاصه

وقيل : على قاسم الوصية ، أن يجتهد فيها بالورع . ولا يقسمها بالهوى ، ولا بالحيف ولا يقنير الآراء لمن يحب ، ولا على من يينفض . ويجعل نظره لله ، لا لغيره . ويأخذ بما يرجو ، أنه أقرب إلى الحق .

وقيل : على القاسم ، أن يجتهد في قسمته ، كما يجتهد القاضى ، في قضيته .

وقيل - في الوصى ، إذا قسم الوصية . وسلم إلى بعض الأقرنين نصيبه . ولم يسلم إلى بعضهم ، حتى شك في الذين لم يسلم إليهم - : إنه يعيد قسم الوصية . ويلتزم ، ما كان أسلم ، وأحوط له ؛ لأنه قد اعترضه الشك - في ذلك .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا قسمت وصية الأقرنين ، بحكم الحاكم ، أو الجماعة . ثم ولد أحد الأقرنين . فإنه لا يدخل في تلك الوصية ، ولو لم يقبض الأقارب سهامهم .

وحكم الحاكم بالقسم : هو أمره بالقسم ، من مال الهالك .

فإذا قسم ، على سبيل الحكم بذلك . وقال : قد حكمت لهم بقسمها ف قسمت ، أو أثبت ذلك ، في دفتره ، بعد أمره بذلك ، على سبيل الحكم بقسمها . فهذا من معنى الحكم بقسمها .

فإن أمر الحاكم بقسم الوصية . فولد مولود ، من الأقارب ، قبل القسم ، دخل معهم في الوصية ؛ لأن الحكم لم يتم إنفاذه .

وإن أمر بقسمها . وحبست ، من بعد أمر مئة ، على سبيل الحكم ، ولم يقسم الميراث ، ثم ولد .

قال : لا أعلم أنه يدخل أم لا . ووقف عن ذلك .

وأما إن قسمها الوصى ، من حكم ، من الحاكم ، أو الجماعة ، قبل أن يسلمها إلى الأقرباء ولد المولود . فإنه يدخل فيها ؛ لأن قسمة الميزان ليست بحكم .

وإن كان قد قبض بعض الأقرباء منهم . وبعض لم يقبض ، بقسمة هذا الوصى : أو غيره ، ممن يبصر القسمة ، غير الحاكم . فيعجبني أن لا يدخل في ذلك ؛ لأنه قد جرى القسمة ، ممن يبصره ، قبل أن يستحق هذا المولود شيئاً ، من الوصية . وسبيل الغائب - في هذه الممانى - إذا قدم - سبيل المولود .

وإن نسي الوصى أحداً من الأقارب ، حتى قبض كل واحد منهم سهمه . فإنه له حصته ؛ لأنه مستحق لها ، قبل القسمة .

فإن أمكن أن يؤخذ من سهم كل واحد منهم ، بقدر ما يقع عليه ، من غير نقص القسمة ، فعلوا ذلك . وإلا أعيدت القسمة ثانية .

وإن سلم للورثة ، مقدار ما يقع له ، من الوصية ، من مالهم وقصدوا بذلك ، أنه من حصته ، من الوصية . ولم يلحقوا الأقارب بشيء . فقد تفضلوا بخير . وأجزى عن الموصى والوصى .

ومن أوصى لأقربائه بوصية . وبعض نساء أقربائه حوامل . فن ولد ، قبل أن تقسم الوصية ، أخذ سهمه من الوصية . وإن ولد ، بعد موت الموصى . ومات قبل قسم الوصية ، فلا شيء لورثته .

وأما من مات ، ممن كان حيا ، حين موت الوصى . فسهمه لورثته .
وقول : إذا ولدت الحامل ، لأقل من ستة أشهر ، مذ مات الوصى ، دخل
المولود في الوصية ، ولو قسمت قبل ذلك ؛ لأن ذلك حى بمنزلة الحى .
وقول : يدخل في الوصية ، إن لم يكن الموصى أقارب ، غير المولود وجاءت به
لأقل من ستة أشهر .

وإن جاءت به ، لستة أشهر ، أو أكثر ، لم يدخل في الوصية ؛ لأنه لو خصه
بوصية بعينها ، لم تثبت له .

وقيل : لا ينتظر بوصية الأقربين ، قدوم غائب عمان .

وقول : إذا كان الغائب في موضع ، ترجى أوبته ، أو وجد من يبعث بها معه ،
كان له ذلك . أو يحبس له نصيبه منها ، حتى يقدم .

فأما من لا ترجى أوبته ، فلا يحبس له من الوصية . وتقسم على من حضر .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : من قطع البحر ، فليس له من الوصية
شئ ، إذا قسمت ، قبل قدومه . إلا أن يكون حاجا ، أو غاربا .

ومن كان في عمان ولا يعرف موضعه . ولا أنه حى ، أو ميت . فلا يحبس له
من وصية الأقربين .

وقيل : من كان في غير عمان . وعرف مكانه وحياته ، أعطى منها .
والله أعلم .

ولا يجوز قسم الوصية ، بين الأقارب جزافاً ، بفهر تقدير . وإن فعل ذلك ،

على التأويل. فظن أنه يسعه، من غير رأى يراه، إلا ظنه. وكان يرى ذلك رأيا. ثم عرف قول المسلمين، لم يكن عليه غرم.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد - فيمن أوصى لأقاربه بوصية. فأمر الوصى أن يفرقها عليهم، كيف شاء.

فنجب له أن يفرقها، على ما حده المسلمون. ولا ينبغي له أن يتعدى إلى غير ذلك. ويسأل المسلمين، ويقسمها بالعدل.

فإن أعطى أحداً، ممن لا تناله الوصية. وترك من له فيها حق، لزمه الغرم، ولو أمر الوصى بذلك، إذا كانت وصية. لأن من أوصى لأجنبي، ولم يوص لأقاربه فإن للأقارب من تلك الوصية - الثلثين.

قال أبو محمد - رحمه الله - : واختلفوا في قسمة وصية الأقربين، إذا تولها الوصى، أو من يجوز له أن يتولى ذلك. فغاط في قسمها، أو نسي أحداً من القرابة حتى فات للكل من يده.

فقال بعضهم: لا غرم عليه. ولا يكون بينه وبين أحد من القرابة خصومة، إذا اجتهد في قسمها. ولا يرجع عليهم، في مثل حصصهم؛ لأن المتولى في القسمة، إذا اجتهد، في وقت القسمة والدين أخذوا بإقرار، أنه حقهم، في ذلك الوقت. فلا يرجع على من تولى القسمة، ولا على من قسمها فيهم؛ لأنهم ملكوا ما صار إليهم. وليس سبيل الوصية، سبيل الأملاك التي يجب بها الدرك.

وقال آخرون: بل عليه الضمان؛ لأنه ألتف حقاً لهم بفعله. فعليه ضمانه، كان متعمداً، أو مخطئاً. والخطأ في الأموال، لا يوجب زوال الضمان.

وقال آخرون: إذا دفع إليهم. وقال لهم: هذا حقكم، من الوصية. ولا أعلم لكم فيه شريكا. ثم علم بأحد بعد ذلك، إنه يرجع عليهم، بحصة من علم به، من القرابة، لم يكن أخذ مع من أخذ منهم، إذا كانت الوصية تفاله.

وقال آخرون: هذا الشرط يزيل الضمان عنه، وتكون الخصومة بين من أخذ منهم، ومن لم يأخذ. ويحكم الحاكم، بحقه له عليهم.

وبلغنا عن بشير - أنه قال: قاسم للوصية في أوسع من الدهناء. وذلك عندنا من أبصر وجه التسم، ولم يعتمد لحيف.

وقال أبو الحواري وغيره: قاسم الوصية، في أوسع من الدهناء، إذا قسمها بهلم. وإذا قسمها بغير علم، فهو أضييق من التسمين.

وقيل: إن الوصى إذا قسم وصية الأقرابين. فأعطى من ليس لهم: فعليه لهم الغرم.

فإن لم يكن حاكم، يحكم له عليهم فلا أرى له، أن يأخذ ذلك، من أموالهم، إلا أن يعطوه إياه برأيهم، أو يحكم له حاكم.

وإذا لم يعرف الوصى أقارب الميت، حبس جميع الوصية، عن يعرف، حتى يعلم أنه لا قرابة له، غير الذي يعرفهم. ويقاى بذلك ويسأل عنهم.

فإن تبين له شيء. وإلا قسمها على من يعرف. ولا أعلم لذلك حداً محدوداً، الأمام والشهور والسفن. وإلا نظر الوصية، على ما يرجو أن يكون سأل وتبين.

وإن استعجل الوصى وقسمها على من يعرف، من أرحام الوصى. ولم يسأل عن أحد ثم صح أن للهالك أرحاماً، أقرب من هؤلاء، أو أبعد، عن تفاله الوصية.

تقيل : إن كان الذين لم يعطهم - في بلده ، غرم لهم . وإن كانوا في غير البلد ، لم أر عليه غرمًا ، إذا لم يعرفهم ، في قسم الوصية .
وإن وجب عليه الغرم ، لشيء من ذلك . ثم رجع به ، على الذين أعطاهم .
إما بحكم من حاكم ، يحكم به عليهم ، أو بطيبة من أنفسهم بذلك .
ومن وقع له منهم من وصية الأقربين . فقال للوصي : أعطه فلانا ، أو اقض به عني فلانا ، دينًا على . أو قال : أنت في حل . أو قال : رده في سهام الأقربين .
فكل ذلك جائز للوصي ، إذا عرف صاحب السهم سهمه . كم هو أن ينفذ فيه أمره .

فصل

وإن كان في الأقارب صبي ، دفعت حصته ، من وصية الأقراب ، إلى من يعوله
يجعلها في مؤنته وكسوته ونفقته .
وإن كان له وصي ، من قبل أبيه ، دفعت إلى وصيه .
وإن كان له والد ، دفعت إلى والده .
وإن كان له وكيل ، من قبل أبيه ، أو من جماعة المسلمين ، سلمت إليه .
وإن كان لم يكن له أب ، ولا وصي ، ولا وكيل . فلا تدفع إلى من يعوله ،
إلا أن يكون أمينًا على ذلك .
وقال أبو سعيد - رحمه الله - : اختلف في دفع الوصية ، لو ولد الصبي ، من
وصية الأقربين .
فبعض يقول : إن والد الصبي ، هو وغيره من الناس سراء ، في الثقة والأمانة
لولده .

ولا يجبر الوصى، أن يسلم له مال ولده، إلا أن يكون ثقة. وأقل ما يكون، أن يكون مأمونا على ذلك.

وقال بعض: بإجازة ذلك، على الإطلاق؛ إن مال الوالد لو والده. ولم يشترطوا الثقة والأمانة.

قيل له: فهل يجوز أن تحصل في نفقته وكسوته، ولا تسلم إلى والده؟

قال: اختلفوا في نفقة الصبي، إذا كان له مال.

فقول: إن نفقة الوالد على والده. ويوفر له ماله، حتى يجمل ماله، في غير

ما يلزم والده، من النفقة، والكسوة، وجميع الواجب.

فعلى هذا القول: لا يجوز للوصي، أن يجعل ذلك في كسوته ونفقته، إلا أن

للوالد لا يقدر أن يقوم به. ويخاف عليه الضرر. وذلك يخرج من طريق الفطر.

وعلى قول من يقول: إن نفقته في ماله ولا يلزم والده نفقة، إلا بعد ماله

فيه جبن أن يجوز للوصي، دفع ذلك.

ويجبن - إن كان الرائد غير مأمون - أن يجعل ذلك، في مصالح الصبي.

وقيل: إن وصية الأفرين، يخرج معناها، كوصية الفقراء، إذا فرقت على

ثلاثة من الأقارب، فصاعدا. أجزى ذلك، بمن قرب منهم، أو بعد.

وإن أعطيت واحدا، أو اثنين. فلا يجزى إلا أن يصيروا إلى حد من

لا يحصى من الكثرة، كما لا يحصى الفقراء. ويقسموا اتساعا، لا يحاط بهم. فإنه

يشبه أن يلحقهم معنى القول، في الفقراء، إذا أعطيت واحدا، أو اثنين، أجزى

ذلك. والله أعلم. وبه التوفيق.

القول الثامن والستون

في بيان معرفة القسمة بين الأقربين

والأخوال والأعمام

- قد ذكرنا أن أول الدرجات : بنو البنين والبنات ، من ذكور وإناث .
ثم بنو بنينهم ، إلى أن يفترضوا .
ثم الأجداد والجدات الأربعة . وهم أبو الأب ، وأم الأب ، وأبو الأم ،
وأم الأم .
ثم الإخوة من الذكور والإناث .
ثم بنوهم ، وبنو بنينهم ، إلى أن يفترضوا .
ثم الأجداد الثمانية . وهم آباء الأجداد والجدات ، الذين ذكرناهم وأمهاتهم .
ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات .
ثم بنوهم وبنو بنينهم ، إلى أن يفترضوا .
ثم أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته . وأعمام الأم وعماتها . وأخوالها
وخالاتها ، وبنوهم ، وبنو بنينهم ، إلى أن يفترضوا .
ومن ورث من هؤلاء ، من الميت ، سقط نصيبه من الوصية .
وإذا عدت درجة من هؤلاء ، قامت الدرجة التي تليها قدامها .
وإن عدت التي تليها ، قامت التي تليها مقامها ، لا غاية لذلك . وإن
اجتمع في درجة عدة . ولم يصح لسكل واحد منهم دانق - على القول الذي نعمل
عليه - سقط أهل تلك الدرجة كلهم .

والأعمام والعمات والأخول والخالات ، كلهم درجة واحدة . وإذا سقط واحد منهم ، سقطوا جميعاً . كذلك بنوهم .
ويأخذ الخال والخالة ، كما يأخذ العم ، أو العمة . وكذلك بنوهم . والله أعلم .

فصل

مثال ذلك : أوصى موسى ، لأقربيه الذين لا يرثونه ، بثلاث دراهم وعشرين درهماً . وترك من الأقربين ابني خال ، وابن عم وعمما وخالة وابن أخ وابنة أخت وأختا لأب وأم . وأختا لأم . وابن ابن ، وابنة ابنة . فإذا أردت القسم بينهم . فتضرب أولاً عشرين درهماً وثلاث دراهم ، في ستة ؛ لأننا قد قلنا : إن قطع وصية الأقربين ، على دائق . والدائق : سدس الدرهم .

فإذا ضربت عشرين ، في ستة . فذلك مائة وعشرون . وثلاث الدرهم : اثنتان . اجتمع مائة واثنتان وعشرون سهماً .
فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه . فلك فيه وجهان : أحدهما : أن تبدأ بالأعلى . والآخر : أن تبدأ بالأسفل .

ومعنى الأعلى : الأقرب إلى الميت . والأسفل : الأبعد منه .
فإن أردت بالأقرب ، نظرت إلى الدرجات . فعرفت كم من درجة . فتجعل كل درجة ضعفاً ، وتعطيه الأقرب .

فأبعد الدرجات : بنو الخال . ولهم لكل واحد سهم . وبنو الخال درجة . وبنو العم والخال في العطاء درجة . والعم درجة . وبنو الإخوة درجة . والإخوة درجة . وبنو البنين درجة . فهذه ست درجات . لا قصوى ضعف . وللتى تليها ضعفتان .

وللثلاثة أربعة أضعاف . وللرابعة ثمانية أضعاف . وللخامسة ستة عشر ضعفا .
وللسادسة اثنان وثلاثون ضعفا .

فإذا فهمت هذا . قلت : لكل واحد - من ابن الابن ، وابنة الابنة -
اثنان وثلاثون سهما . نصار لها أربعة وستون سهما .

ولللأخ والأخت نصف ذلك . وهو اثنان وثلاثون سهما . لكل واحد منهما
ستة عشر سهما .

وللابنهما نصف ما لهما : ستة عشر سهما . لكل واحد منهما ، ثمانية أسهم .
وللعم نصف ما لواحد ، من بنى الإخوة . وهو أربعة .

ولابن العم والخال . لكل واحد منهما ، نصف ما للعم . وهو مهران .

ولابن الخال لكل واحد منهما نصف ما للخال ، ولابن العم . وهو سهم .
فقد تم قسم هذا الوجه .

والوجه الآخر : أن تبدأ ، فتعطي الأبعد .

فإن أردت أن تدخل الدرجة التي تليها إلى القرب إلى الميت ، زدته ضعفا عن
الذي قبله .

وذلك أن تعطي ابني الخال سهمين ، لكل واحد منهما سهما .

ثم تعطي الخال وابن العم ضعف ذلك ، لكل واحد منهما سهمين .

ثم تعطي العم ضعف واحد من الخال وابن العم . وهو أربعة أسهم .

ثم تعطي ابني الإخوة ، لكل واحد منهما ، ضعف ما للعم . وهو ثمانية .

ثم تعطي الأخوين . لكل واحد منهما ، ضعف ما لابني الإخوة . لكل

واحد منهما ستة عشر سهما .

ثم تعطى ابني البنين ، لكل واحد منهما ، ضعف ما لكل أخ . وهما اثنتان
وثلاثون سهما . وكل ذلك يخرج صحيحا - إن شاء الله .

فإن نقص من هذه الوصية ثلث الدرهم ، سقط ابنا الخال ، وابن العم .
ورجعت للوصية كلها إلى الخال والعم ، وبني الإخوة ، والإخوة ، وبني البنين ،
فإنهم ذلك موثقا - إن شاء الله .

فإن زادت ، الوصية ، أدخلت من هو أبعد ، حتى لا يصل لكل واحد سدس
الدرهم .

وإن نقصت ، رجعت إلى الدرجات ، إلى الأقرب إلى الميت .
وإن قل الأقربون ، وكثرت الوصية . ولم يصح للموصى أحد من الأقربين ،
غير من حضر ، ضوعفت عليهم ، على سبيل هذا القسم ، على القول الذي عمل به
أصحابنا .

ولو أوصى لأقربيه ، بألف درهم . ولم يصح له من الأقراب إلا واحد .
وكانت الوصية يخرج من الثلث . فكلها لذلك القريب .

ولو كان ورثته كثيرين ، لا يغال أحدهم ، من ميراثه ، مقدار ما يصح للقريب
من الوصية ، كان أولى بالوصية كلها . ولو كان أقربوه مائة قريب . وكانوا في
درجة واحدة . وأوصى لهم بدرهم واحد ، أو أقل ، كان بينهم ، على عددهم
بالسوية . والله أعلم .

وأكثر اختلاف الفقهاء ، في وصية الأقربين - في الأخوال والأعمام .
وسنذكر من ذلك بعض ما اختلفوا فيه - إن شاء الله .

فصل

واختلفوا في الأعمام والأخوال .

فقال بعضهم : إذا اجتمع الأخوال والأعمام . ف للأعمام الثلثان ، قلوا ، أو كثروا . وللأخوال الثلث ، قلوا ، أو كثروا .

فعلى قياس هذا : عم ، وثلاثة أخوال . للعم الثلثان . وللأخوال الثلث .
خال ، وعشرة أعمام . للخال الثلث . وللأعمام الثلثان .

وقال بعضهم : إذا اجتمع الأخوال والخالات ، والأعمام والعمات ، في درجة واحدة . أخذ الخال والخالة ، نصف ما يأخذ العم والعمة . ويبطل ذكر الثلث والثلثين .

وقال بعضهم : هم درجة واحدة ، وقرابة من الموصى واحدة . وللأعمام النصف . وللأخوال النصف ، إذا استوى عددهم . وليس سبيل الوصية سبيل الميراث . ولعل هذا قول أبي بكر الموصلي ؛ لأنه لا يفضل قريبا على قريب . ولا من كان أدنى منهم إلى الميت ، ولا من كان أبعد وأقصى ، ذكراً ، كان أو أنثى .

وحجة في ذلك : أنها عطية وصلة ؛ لأن الميت قد أشركهم فيها .

واختلفوا أيضاً فيهم ، من وجه آخر - إذا علم أحد الفريقين ، ووجد الآخر . فقال بعضهم : يدفع إلى من وجد من أحد الفريقين ، حصته من الوصية . كانت الأخرى معدومة ، أو موجودة . فتكون حصة للفريق المعلوم ، راجعة في جملة الوصية .

وقال بعضهم : تسقط الزرقة الموجودة . وتسقط حصتها ، لعدم الفرقة الأخرى ،
التي معها في درجتها .

وقال بعضهم : إذا عدم الأعمام ، ووجد الأخوال . رفع بنو العم إلى درجة
آبائهم . وأعطى كل واحد منهم ، ما يأخذ الواحد من الأعمام . وأقاموهم مقام
آبائهم .

وقال آخرون : بل يأخذ ابن العم ، مثل ما يأخذ الخال ؛ لأن الخال في درجة
أبيه . وابن العم يساوي الخال ، في الحصة ، في وجود أبيه وعدمه . وهذا القول
الذي نعمل عليه . والله أعلم .

واختلفوا أيضاً ، في أخوال الأب وأعمامه ، وأخوال الأم وأعمامها .
فقال بعضهم : لأخوال الأب وأعمامه الثلثان . ولأخوال الأم وأعمامها الثلث .
فثلثا أخوال الأب وأعمامه . وللأخوال الثلث . وللأعمام الثلثان . والثلث الذي
لأخوال الأم وأعمامها كذلك .

وبعض يقول : يأخذ عم الأب ، نصف ما يأخذ خاله .

واو كان الأخوال والأعمام أكثر عدداً من الآخرين . يأخذ الخال ، أو
الخالة ، نصف ما يأخذ العم ، أو العممة .

وكذلك القول ، في أعمام الأم وعماتها ، وأخوال الأم وخالاتها . وهذا
القول الذي عليه الممل .

وبعض يقول : إن أعمام أبي الميت وأخواله ، كلهم أعمام . ويمطون سواء .

وأعمام أم الميت وأخوالها ، كلهم أخوال . ويمطون بالسوية . ويكون لمن كان من قبل الأب - سهمان . ولئن كان من قبل الأم - سهم .

وقيل : إذا كان خال ، وابن عم . فللخال سهم . ولابن العم سهمان .

وإن كان ابن خال ، وابن عم . فلام سهمان . ولابن الخال سهم . وفيه قول غير هذا .

ويأخذ عم الأب ، كنصف ما يأخذ واحد ، من نسول بنى عم الميت .
ويأخذ خال الأب ، كنصف ما يأخذ آخر واحد ، من بنى خال الأب .
وكذلك عم الأم وخالها .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا كان للموصى خال قائم . ولم يكن له عم . وكان له ابن عم ، كان للخال سهم . ولابن العم سهم .

وإن لم يبلغ سهم عمه داتقا . وبلغ سهم الخال داتقا ، سقط ابن العم . ولم يسقط الخال .

وكذلك ابن خال ، وابن ابن عم . وليس أعلى منه ابن عم . كان لابن الخال سهم . ولابن ابن العم سهم . ولم يسقط ابن الخال ، لسقوط ابن ابن العم .

وإن كان خال وابن خال وابن ابن خال أسفل . فللخال سهم . ولابن الخال نصف سهم . ولابن ابن الخال ربع سهم .

وكذلك الأعمام وبنوهم .

وكذلك لو كان للموصى عم قائم وابن خال . ولم يكن له خال . كان للعم
سهم . ولا بن الخال نصف سهم . فإن بلغ نصف سهم ابن الخال داقما . وإلا سقط
سهم ابن الخال . وأخذ العم . وعلى هذا ، يقاس نسولهم ، ونسول نسولهم .
وكذلك نسول أعمام الأب وأخواله ، ونسول أعمام الأم وأخوالها .
فمن فهم هذا الفصل ، وعرف معناه ، فهم كثيراً . واستغنى به عن إطالة
تكرير ذلك . والله أعلم .

وقد ذكرنا : أنه إذا عدت درجة ، قامت الدرجة للثانية ، أو للثالثة ،
إن عدت الثانية ، أو الرابعة ، إن عدت الثالثة مقامها . وإن بعد ذلك .
ولا يحتاج في هذا إلى تكرير ، لمن رزقه الله فهم معاني ، ما رصمها . وبه كفاية .
وبالله التوفيق .

وكتابتنا هذا مختصر ، لا يحتمل الإطالة .

نسأل الله تعالى : أن يمن علينا ، بقبول الحسنات ، وتكفير السيئات ، وأن
يمفوعنا ، ويتوب علينا ، من جميع ما خالفنا فيه الحق والعدل . من قول ،
أو عمل . كان مناعاً على العمد ، أو الخطأ ، أو الغلط ، أو اللطيان ، أو الزلل ؛
إنه سميع الدعاء ، فعال لما يشاء .

وصلى الله على رسوله محمد ، النبي وآله وسلم تسليماً . وبالله التوفيق .

القول التاسع والستون

في الوصى

واقظ جعل الوصى

ومن يجوز أن يكون وصيا

قال أبو محمد - رحمه الله - : ولا يجوز للرجل ، أن يوصى إلا إلى ثقة مأمون متق ، لأن النبي الله عليه وسلم أمر بحفظ الأموال . ونهى عن إضاعتهما . فلا تجوز الوصية ، إلى من تخشى منه الخيانة على المال .

وقال علي بن محمد - أظنه البسيوى - : صفة من تجب له الوصايا : هو الثقة الذي لا يستحل الحرام ، ولا يرتكب الشبهات والآثام . وتعمد له الوصاية ، إذا أوصى إليه المريض . وأشهد له - على ذلك - العدول .

فإن لم يجد ثقة ، يوصى إليه . وقد لزمته الوصية . فأقل ما يكتبني به المأمون ، على مثل ما يستأمنه عليه ، من الأمانة . ويفوضه إليه ، من مال الورثة والفرماء : أنه لا يجمله ، في غير وجهه ولا يجور فيه . وأنه يعمل فيه ، ما يجوز له من العمل ، بما يعلمه من الحق . ويسأل عما يجمله ، في ذلك الذي قد فوض إليه .

ويجوز فيما يوصى إليه ، في حال الضرورة . فيما يؤمن عليه ، ولو لم تكتمل له الثقة في أمره .

وإذا وجد المأمون - على حسب ما وصفنا - أعجبني أن يوصى إليه ويكون

ذلك له وعليه - عند الضرورة ، لأنه قد تقوم الحججة ، بمعنى الأمانة والاطمئنانة ،
دون حجة الحكم - عند الضرورة إليها .

ومن لم يجد من يوصى إليه ، في قضاء دينه ، إلا بأجرة من ماله . ودينه يحيط
بماله . وهو مريض ، بمنزلة من لا يجوز فعله في ماله ، إلا قضاء دينه . فوصيته من
الثالث . وأخاف أن يكون له ذلك . ولا يثبت من فعله على الفرماء .

وأحب له أن يقر بما يلزمه ، ويشهد عليه ؛ لأن ذلك يكون على حكم المسلمين ،
القيام به . وعلى كآفة المسلمين . وليس له هو ، أن يفعل ما لا يجب له ، على سبيل
الاختيار ، إذا كان المال محاطاً به مستهاكاً ؛ لأن ذلك بمنزلة فعل المحجور عليه .
واليهودى والنصرانى ، لا يجوز أن يكون وصياً لمسلم ، ولو كان ثقة في دينه ،
مأموناً على ما ولى عليه ، من الوصاية .

وأما إذا أوصى وجعل وصياً ، من ثقات قومنا ، من أهل الخلاف لدين
المسلمين . وهو من أهل القبلة . فجائز - إذا كان يأمفه ، على ما يجعله وصياً فيه ،
إلا فيما يدين فيه ، بخلاف دين المسلمين .

وتجوز للوصاية للمرأة ، إذا كانت ثقة أمينة . وهى بمنزلة الرجل ، إلا
في تزويج بناته . فإنها لا تلى تزويجهن . وتوكل هى ، من يزوجهن . وإن زوجت
هى ، لم ينقض النكاح .
ولا تجوز وصاية الصبي .

فإن أوصى إلى صبي ، أقام له الحاكم وكيلاً ثقة ، يلى إنفاذ الوصية . ويكون

تزويج بناته إلى أوليائهن . إلا أن يقول: إذا بلغ فلان، فهو وصي . فإذا قل ذلك جاز، إذا بلغ . فله أن ينفذ الوصية، وتزويج بناته، إن جمعه وصيه، في تزويج بناته . واختلف في الأعمى .

فأجاز بعض : أن يكون وصيا .

وبعض : لم يجز ذلك .

وقيل : من أوصى إلى غير ثقة وهو يرجو فيه إنه يقضى عنه ولم يجد ثقة غيره . فأما حقوق العباد ، فلا يبرأ الميت منها، حتى تؤدي عنه ، كان الوصي ثقة، أو غير ثقة .

وأما حقوق الله أمينا ، أو يأمنه على ما حمله ولم يجد ثقة، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ونرجو أن يبرأ ، إذا أدى عنه ، أو لم يؤد عنه ، إذا ائتمنه على ذلك . وأشهد على ذلك ، البينة العادلة .

وإذا اتهم الورثة الوصي . فلهم أن يدخلوا معه ، رجلا آخر مأمونا ، إذا كان ممن تلحقه التهمة وإن لم يتهم ، فلا يعرض له . وأما المملوك ، فمجانزة له الوكالة ، من السيد .

فصل

قال الله تبارك وتعالى : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » .

قيل : يعني على الوصي ، ويبرأ الميت .

وقال أبو سعيد: نعم قد قيل في الديون والوصايا .

وذلك إذا أوصى إلى ثقة وأشهد ثقتين عند المسكنة لذلك .

وقول : إن ذلك في الوصية . ولا يبرأ في الدين ، حتى يسلم . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ولا يعذر الله مخادعاً متصراً .

وقيل في رجل ، عليه حقوق للناس ، وحقوق لله مثل حج وصوم . وحضرته الوفاة . وأراد الوصية . فقال له رجل ثقة : أنا أقضى عنك . ولا آخذ من مالك شيئاً . هل يكون الرجل سالماً بذلك ؟ وهل يكون ذلك واجباً عليه الوصية به ؟ ويكرن في رأس ماله ؟ وحقوق الله ، من ثلث ماله ؟ أو كيف القول فيه ؟
فقد عرضنا هذه للسئلة في المجلس على الجماعة .

فقال بعضهم : إذا وعده الثقة : أن يقضى عنه ، إنه يجزيه .
وقال بعضهم : إنه يوصى بذلك . فإن قضى عنه الثقة . وإلا فقد أوصى بما عليه .

وأنا يعجبني : أن يوصى .
فأما الحقوق التي للعباد ، فهي من رأس المال .
وأما حقوق الله اللازمة ، مثل الحج والزكاة والأيمان والنذر ، وما أشبه ذلك . ففيه اختلاف .

فتقول : إن ذلك من الثلث .
وقول : من رأس المال .
واختلف الذين قالوا : إنها من رأس المال .
فقال بعضهم : هي قبل حقوق العباد .

وقال بعضهم : بالتحصص ، فيما ترك الميت ، ولا يقدم أحدهما على الآخر .
وقول : هي بعد حقوق العباد .

وأما الوصايا ، في البر ، من غير اللازم ، فهي من الثلث . ولا نعلم في ذلك
اختلافًا .

ومن كان معتقلا في الحبس . وعليه تبائع كثيرة . ولم يجد من ينق به ،
فيوصى إليه . فلا يجعل وصيا غير ثقة . ويكون يوصى ويشهد ويجهد ، في طلب
الوصى ، حتى يجد ، أو يموت . فيكون الحق في ماله ، بعد الإشهاد به .

فصل

ومن قال : فلان وصيي . فهو وصيته ، في كل شيء ، بهذه اللفظة .
وإن قال : وصيي ، في كذا وكذا ، لم يسكن وصيه ، إلا في ذلك الشيء
الذي ذكره .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من قال : فلان وصيي . فهو وصيه ، في كل
شيء . وفي ولده ، وفي تزويج الإناث منهم .

وقول : يكون وصيا ، في كل شيء ، إلا تزويج بناته .

وقول : لا يثبت ذلك ، حتى يجد له ، فيما جعله وصيا فيه ، بعد موته .

والقول الأول ، عن الأزهر بن محمد بن جعفر يرفعه إلى غيره - فيما يوجد
عنه . إن قال : فلان وكيلي ، بعد موتي ، إنه يكون بهذه اللفظة ، بمنزلة ،
الوصى ، في كل شيء من الوصايا ، ما لم يجد له شيئا بعينه .

وقول : حتى يجعله وكيله ، بعد موته ، في شيء ، يسميه له . وإلا فلم يجز ذلك .
وقول : لو جعله وكيله ، بعد موته . وحد له شيئاً ، لم يجز ذلك ، حتى يجعله
وصيه ، أو وصياله .

قال : والوصاية بعد الموت ، والوكالة ، في الحياة .
وإن قال : قد جعلته وصي ، أو قد أوصيت إليه ، فهو جائز . وهو وصيه .
وإن قال : وصي . فلا يجوز ذلك ، حتى يقول : وصي ، أو وصي لي .
وإن قال : هو وكيلي ، في جميع ما تركت ، بعد موتي . فهو بمنزلة الوصي .
وإن قال : جزئي^(١) ، في إنفاذ وصيتي ، وقضاء ديني . فهو جائز . ولو لم يقل :
بعد موتي ، فلا وصاية له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) كذا في الأصل .

القول السبعون

في الرصاية في الأولاد

قال أبو سعيد - رحمه الله - : قد قيل : لا يجوز لأحد أن يوصى إلى أحد ،
في أولاده وماله ، إلا إلى ثقة ، أو مأمون ، فيما يدخله فيه ، عند عدم الثقة .

ولا يجوز للجد ، أن يوصى في أولاد أولاده ، إلا أن يكون ولده جملة
وصيا ، في أولاده . وجعل له أن يوصى فيهم .

ولا يجوز وصاية غير الأب ، في الأولاد وماله ، ولا في تزويج بناته . والجد
وغيره - في ذلك - سواء .

ومن أراد أن يجعل رجلا وصيه ، في ولده . فيجزي أن يقول : قد جعلت
فلانا وصي ، في ولدي ، وفي ماله .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله : من ترك ولدا يتيما . وترك امرأة حاملا ،
وترك زوجته ، وكيلة في ماله وولده ، إنها وكيلة في ولده الحى حين الوصية -
ومن يأتي من بعد .

وإن سمي لها : أنها وكيلة ، أو وصيه ، في ولده فلان ، وصي به . فلا تكون
وكيلة ، ولا وصية ، في غيره .

وكذلك من أوصى وصيا ، في تزويج بناته . ومات وامرأته حامل . فولدت
بعد موته جارية ، فهو وصى ، في تزويجها .

وإن أوصى ، في تزويج بناته ، إلى غير ثثة فلا تنزع منه الوصاية ، ولو كان أولى بتزويج بناته ، من غيره . وليس في هذا خيانة كالمال .

وإن زوج ، على خلاف السنة ، أو بنير رضاء ، من البنات ، أو زوج غير كفاء ، نقض ذلك الحاكم .

وإن زوجهن تزويجاً ، على السنة ، بكفاء ورضين ، جاز ذلك وتم .

وإن زوجهن . وهن يقيات . فالتزويج موقوف إلى بلوغهن . فإن أتممه ، بعد البلوغ تم . وإن نقضه انتقض .

وتزويج الوصي ، بمنزلة سائر الأولياء ، غير الأب .

ولا يجوز أن يوصى ، في تزويج بناته ، إلى يهودى أو نصرانى ، أو قرمطى .

قال أبو سعيد : أرجو أن القرمطى مرتد عن الإسلام .

وقيل في رجلين ، أقرا بوطء جارية . وولدت ولداً . إصار الولد لهما ثم مات أحدهما . فلا تجوز وصيته ، في حصته ، من الابن وإن مات الأب الباقي منهما فوصي الأب الأول ، على وصايته ، لهذا اليتيم .

وإن أوصى فيه الأب الآخر ، إلى وصي أيضاً ، فهو وصى له . ويكونان وصيين جميعاً له .

وإن جعل الرجل زوجته ، أو واحدة من النساء وصية ، في تزويج بناته ، لم يكن لهن أن يلمن التزويج بأنفسهن . ولكن يأمرن من الرجال ، من يزوج بنات الرجل ، الذى جعلها وصية ، في تزويجهن

وعن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - في رجل ، جعل وصيه ، في أولاده ، وفي ما لهم ، رجلا غير ثقة ، يعرف منه النفاق . وزغب ثمرتك الأيتام ، إلى قسمة المال ، الذي بينه وبين الأيتام أصلا ، أو ثمرة .
قال : من صححت خيانتك ، بطلت وصايتك ، عند من علم منه ذلك . ولا يجوز منه ، ما يجوز للأوصياء ، من المقاسمة وغيرها .

فصل

وقيل : إذا أقام الحاكم لليتم وكيل . قال : قد جعلت فلانا وكيلنا ، لفلان ، أو قد وكلته لفلان اليتيم . إلى ذلك جائز . ويجوز له ما يجوز لأوصي ، من قبل الأب ، ما لم يحده الحاكم للوكيل حدا ، في شيء معروف . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الواحد والسبعون

في قبول الوصى الوصية

وتبرئه منها

وقيل : إذا قبل الوصى ، الوصاية من الميت . فليس له تركها ، بعد موته .

وإن قال الوصى : إنما أقوم من الوصية ، بما أمكننى . فله ذلك .

وإن عفته منازعة في الوصية .

فقيل : المؤونة في تصحيح المسألة عليه .

وإن كان من مؤونته في المنازعة ، في المال ، وفي استخراجه . فذلك من

المال . والوصى إذا قبل الوصاية ممن أوصى إليه ، لم يكن له ترك ذلك ، من

بمضى . ولو أوصى إليه ، وهو غائب فقبل ذلك . فعليه القيام به .

وإذا لم يقبل . وأمر في ذلك ، ونهى بما أراد ، وترك ما أراد . فله ذلك .

وقيل : إذا أدخل يده ، في شيء ، من الوصايا ، بعد موت الموصى . فذلك

رضا بالوصية . وليس له رجعة .

وقال أبو محمد - رحمه الله - : إذا اختار الوصى ، الدخول في الوصية . وقبلها

بأمر الموصى ، لم يكن له الخروج منها ، إلا بالإقالة ، ممن أوصى إليه فيها .

وقال بعض أصحابنا : إذا تبرأ إليه منها برىء . إلا أن يكون الوصى ،

في حال لا يجد غيره ، يقوم بوصيته .

فإذا لم يجد غيره ، لم يكن للموصى أن يبرئه . ولم يكن للموصى ، أن يتبرأ من الوصية .

وقبول الوصية ، فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين .
وقيل : إذا أوصى رجل إلى رجل . فلم يقبل وصيقته ، ولا ردها ، حتى مات الموصى . فالوصى بالخيار - إن شاء - قبل . وإن شاء - لم يقبل .

وإن قبل الوصية ، بعلم من الموصى . ثم لم يرجع عن ذلك ، بعلم من الموصى ، حتى مات الموصى . فالوصية له لازمة .

وإن قبل الوصية ، بغير علم من الموصى ، أنه قبل الوصية . فله ذلك ، ما لم يقبلها ، بعد موت الموصى .

وإن قبلها ، بعد موت الموصى ، فقد لزمته الوصية . ولا رجعة له عنها ، كان قبلها ، في حياة الموصى ، أو لم يقبلها .

وإن علم بالوصية في حياة الموصى ، فلم يقبلها وردها بعلم من الموصى ، حتى مات الموصى . فقد بطلت الوصية . وليس له قبولها ، بعد موت الموصى ؛ لأنه قد علم أنه لم يقبل وصيقته . ولعله قد أوصى إلى غيره ، إلا أن يجدد له الوصية ، من بعد ذلك ، أو لا يعذره عن الوصية ويفارقه ، على أنه وصى له ، بعد أن تبرأ هذا من الوصية . فإن له أن يقبل الوصية - على هذا - بعد موت الموصى .

وإذا علم الموصى ، بقبول الوصى للوصية ، ثم رجع الوصى عن الوصية ، بغير علم من الموصى ، في حياة الموصى . فله أن يرجع إلى قبول الوصية ، في حياة الموصى ، وبعد موته .

فإن رجع قبلها ، في حياة الموصى ، أو لم يقبلها ، إلا أنه ردها ، بعد موت الموصى فقد لزمه إنفاذها وضمن الموصى ، ما قبل له به .

فإن رجع عن ذلك ، بعد موت الموصى . وصح ذلك في الحكم . وليس له في مال الموصى ، سبيل مع الورثة ؛ لأنه يقر أنه ليس له بوصى . وأما فيما بينه وبين الله فإن الوصية له لازمة . وليس له رجوع عنها وقد فارق الموصى ، على إنفاذ الوصية بعد موته . فعليه إنفاذ ذلك ، من ماله ، إذا لم ينازعه الورثة .

وإن نازعه الورثة ، واستقر له ذلك . فعسى أن يجوز له ذلك .

وقيل : إذا رجع الوصى عن الوصية ، بعد ما أنفذ منها ما أنفذ .

فقول : إن الوصية لازمة له ولا رجعة له عن ذلك .

وقول : إذا رجع عن الوصية ، ولم يكن قبلها . وقد أنفذ من مال المالك

ما أنفذ . فذلك يلزمه

وقول : إنه إذا لم يقبل الوصية ، فله أن ينفذ منها ما شاء من الوصية ، ويدع

ما شاء ، ما لم يردّها أو يقبلها .

ومن جمل رجال غائباً وصيّيه . فلم يقبل الرجل الوصية ، لما بلغه ذلك ثم قبل

بعد ذلك . فإن كان ردها ، فقد بطلت وصايته . وإن لم يكن قال شيئاً ، ثم قبل

فهو وصى .

وإن قبل شيئاً من الوصية . ثم أراد ترك ما بقي منها . فقد أجاز ذلك بعض

الفقهاء . وألزمه بعضهم الوصية ، إذا قبل منها شيئاً .

وقولنا : إنه تلزمه الوصية كلها ، إذا قبل بعضها .

ومن أوصى إلى رجل ، فأضمر الوصى في نفسه التبرؤول ، ولم يظهر ذلك
بلسانه . فإن نوى في نفسه ، أنه يتقبل ويففذ عفه . فهو وصى ، بعد موته ، وله
أن يقوم .

وإن كان أظهر إليه ، أنه لا يتقبل وصيته ، ومات الميت على ذلك ، إنه ليس
بوصى ، ولو كان في نفسه ما كان .

قال أبو سعيد : وأما الذي يرجع عن قبول الوصية . وقال : قد رجعت عن
الوصية ، التي كنت قد قبلت لك بها ، أن أنفذها عنك . وأنا راجع عليك ، فيما
قبلت لك ، من الوصية التي أوصيت إلي ، أو قد رجعت عليك ، في قبول وصيتك
ولا أقبلها . فاحتمل لنفسك ، وانظر لها غيري ، أو نحو هذا .

فمعى أن هذا ونحوه رجوع ، يجزيه عن لزوم الوصية .

وقيل : ليس للوصى أن يقاصص بحق الهالك . والمقاصصة تجوز للهالك
وورثته ، دون الوصى . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني والسبعون

في الأجرة على إنفاذ الوصية ، والقيام بها

قال أبو سعيد - رحمه الله - : ومن أراد أن يجعل لوصيه أجراً على إنفاذ وصيته ، فجازلها . ويقول الوصى : قد جعلت له كذا وكذا ، بإنفاذ وصيتي ، بعد موتي ، أو على أن ينفذ عني وصيتي ، بعد موتي . فإذا فعل ذلك ، كان ذلك جملاً ، فإن كان ذلك بالعدل ، وإلا رجع إلى عدل ذلك ، برأى المسلمين . ولا يجوز أن يكون ذلك إقراراً ؛ لأن الإقرار - ما هنا من المقر - باطل .
وإن أوصى له بذلك وصية ، من غير حيف منه في ذلك ، كان ذلك جائزاً من ثلث المال ، ما لم يشترط في ذلك شرطاً .

وقال البسيوى : ومن أوصى لوصيه بأجرة . وهو قوى ، أو ضميم ، جازلها إذا عمل الوصى بالأجرة واختار عرض الدنيا ، في ذلك . فله الأجرة جائزة ، بمعائه في ذلك . ألا ترى أن الحج جائز - في ذلك - بالأجرة .

وقيل في رجل ، جعل رجلاً وصياً ، وأوصى له ، أو جعل له ألف درهم ، على إنفاذ وصيته ، إنه يرجع إلى جعل مثله .

وقال موسى : من أوصى لبعض ورثته ، بشيء من ماله ، بقيامه عليه ، إنه جائز له ، كان قليلاً أو كثيراً .

وقال أبو الحوارى : إن كان الوصى له أجنبياً غير وارث . فقال : قد أوصيت له بكذا وكذا بقيام ، جازت له الوصية ، من ثلث المال .

وإن قال : قد أوصيت نه بكذا وكذا ، بقيامه على ، جاز ذلك .
وكان ذلك من جميع المال . والوصى مأمون على ذلك ، وثبت للموصى له به ،
في الوجهين جميعا ، مما وصفت لك من الثلث ، ومما يكون من رأس المال . ويسع
الموصى له ، أخذ ما أوصى له به ، إلا أن يعلم هو ، أنه أوصى له بأكثر مما يجب له
وذلك إذا كان أوصى له به . فهذا في الأجنبيين .

وإن كان الموصى له وارثا . فإن قال : إنه أوصى له ، بكذا وكذا . وقال :
بقيامه ، لم يثبت له شيء .

وإن قال : أوصى له بكذا وكذا ، بقيامه عليه ، ثبت ذلك له ، وإن كان
من جميع المال .

وكذلك لو قال للأجنبي : إنه قد أوصى له بكذا وكذا ، بحق ثبت له
ذلك . وكان من الثلث ، وإن كان الموصى له وارثا . فحقي يقول : بحق له على .
وإلا فلا يثبت له شيء .

وقيل فيما يخرج من الثلث من الوصايا - فيه قولان : أحدهما : أنه يثبت
للموصى له ، حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث والآخر لا تجوز ، حتى يعلم أنه تخرج
من الثلث .

وقيل في رجل ، حضره الموت . فأوصى لرجل بمنزله ، بقيامه عليه . وليس
هذا الرجل ، يعلم أنه قد قام قياما ، يستحق به ذلك البيت .

فقيل : إنه يجوز له أن يأخذ ما أوصى له به ، إذا لم يعلم أنه أوصى له به
بباطل ؛ لأنه يمكن ذلك .

وقيل : لو قام عليه ، في صلاة واحدة ، لكان ذلك أفضل من الدنيا وما فيها .

وقيل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - في امرأة ، أشهدت لرجل ، بربع مالها ، بعنائه وقيامه ، في أمرها في صحتها ، وأشهدت له أيضا بربع مالها ، وأشهدت أيضا بثلاث مالها ، بعنائه وشقائه .

قال : أرى هذه الشهادة كلها ، من ثلاث مالها ؛ لأن معنى قيامه وعفائه وشقائه كله معنى واحد .

وإن كانت أشهدت بهذه الشهادات ، في صحة من بدنها ، فذلك له ، وإن كانت أشهدت له ، في مرضها وهلكته . فلورثتها الخيار - إن شاءوا أخذوا المال ، وردوا عليه قيمته ، برأى العدول .

وقول : ليس للورثة خيار ، فيما أشهد له به بقيامه .

وإن طلب الورثة ، يمين المشهد له ، فعليه يمين بالله : ما يعلم أنه أجنباً إليه ذلك بغير حق له عليه . ثم للورثة الخيار ، في رد القيمة عليه . أو إتمام ذلك ، في بعض القول .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل أوصى لرجل ، بشيء من ماله ، بحق له عليه ، أو بقيامه عليه . ثم رجع وهو في مرضه ، أوصى بذلك الشيء ، لرجل آخر ، بحق له عليه ، أو بقيامه عليه . أو رجع أوصى له به ، وصية منه . وهذا الموصى له ، غير وارث .

قال : إذا كان أوصى للأول ، بقيامه عليه ، فالشئ للأول . وليس له رجعة .

وإن كان أوصى له بحق له عليه . فإن كان قد مات الموصى ، كان للورثة الخيار في ذلك - إن شاءوا ردوا قيمة ما أوصى له به . وإن شاءوا أمضوا ما أوصى له به .

وقيل في رجل ، دنع لرجل مالا . وقال له : هذا لك بقيامك بأمر وصابتي . فهذا قضاء منتهى . وله أجر مثله ، ما لم يجاوز ما قضاه إياه أو قيمته .

وإن قال : هذا المال لك ، كما تنفذ عني وصابتي ، فهو ثابت وهو إقرار . والأول يوجبني أن يكون قضاء .

وإن قال : لك من مالي ، كذا وكذا ، وأنفذ عني هذه الرصية . فيوجبني ثبوت ذلك . ولا يقوم مقام القضاء .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل ، أوصى إلى رجل ، أو امرأة : أن تنفذ وصيته من موضع من ماله .

قال : وما بقي من بعد قضاء ديني وإنفاذ وصيتي ، فهو كما قال .

ومن جعل لبعض ورثته شيئاً من ماله . وضمن له ، بقضاء دينه . فإن كان ذلك في صحته ، ثبت ذلك له ، إذا أسمى له الدين والرصية . وإن كان ذلك في الارض ، لم يجز ذلك له .

وقيل في رجل ، عليه دين لم يجد في مرضه ، من يتوصى له ، في قضاء دينه ، بعد موته إلا بجملة ماله بعد دينه .

فنعدي : أن علمه أن يوصى بذلك الدين : أن يقضى عنه ، ولو بحملة ماله .
ويسمى ذلك . ويرجع بعد موته ، إذا نظر العدول ، في أجر المثل لأوصى ، في قضاء
دينه . وعليه قضاء دين المالك ، من مال المالك ، إذا قبل له بذلك ، بعد الموت .
وليس له إلا أجر المثل ، في الحكم . وفيما بينه وبين الله ، لا يجوز أن يأخذ من
مال المالك أكثر من أجر المثل ، على قدر ما يحكم له به .

وكذلك في الوصية ، إلى ثلث ماله ، إذا لم يجد من يقضى عنه تلك الوصايا ،
إلا بثلث ماله ، بعد الوصايا ، كان له أن ينحى لها من يقضيها ، ولو بثلث ماله .
وقيل : إذا كان صبي في حال لا ينفع بشيء ، أو كان في حال ، ينفع بشيء .
فأوصى له موص ، بشيء من الأشياء .

فإن أوصى له بقيامه عليه ، أو بقيامه له في حوائجه ، ثبت ذلك ، إذا أوصى
له ، بمقدار ما يستحق من خدمته ، بلا حيف من الموصى على وراثته .

وإن كان للصبي لا ينفع بشيء وهو بحد من يقام عليه . فلا قيام لمن لا قيام
عليه ولا تثبت الوصية بقيامه ، إلا أن يقول : بحق له .

وإن أوصى له . وهو بحد من لا يقوم . ولا يمكن قيامه ، بتليل ولا بكثير .
وكان ذلك من المحال قيامه . فإن أوصى له ، بهذا المال ، بقيام له ، ثبت ذلك .
فإذا قال : بقيام له على ، أو بقيام استحقه ، أو بقيام وجب على له فذلك جائز
كله على اللفظ .

وأما إن أوصى بقيامه ، أو بقيامه على . وهو من الورثة ، فلا يثبت له ذلك ،
إذا كان قيامه من المحال .

وإن أوصى له بقيامه ، أو بقيامه على . وهو من غير الورثة ، ثبتت الوصية ،
من ثلث المال . والله أعلم .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل قال لامرأته - وهي مريضة - :
أنا على لك حق . ولكن أحب أن تشهدى لى ، بما على لك ، من حق ،
بقيامى عليك . ففعلت له ذلك .

قال : إن كان يعلم أن عليها له حقاً ، من قيامه ، أو غير قيامه ، بما يستحق
من جملة حقها ، الذى عليه ، جاز ذلك له ، إن كان لم يقم عليها ، يريد الثواب من
الله . وإن كان إنما قوله ذلك لها إلا حيلة منه ، فى زوال حقها عنه ، فى أحكام
الدنيا . فهو يزول بذلك ، إذا صحت البينة فى الحكم .

وكذلك إن سألها شيئاً ، من مالها ، أن تشهد له به . فقد أجاز للمسلمون ،
الشهادة بالقيام ، إن كان بمقدار ذلك . ونحن نقول : إن كان قام ، يريد بذلك
الله . فلا يأخذ عليه جملاً .

وإن كان قام عليها ، ولم يسألها عليه أجراً . وتبرعت هى ، من ذات نفسها .
فإن أشهدت له ، بقيامه عليها . وعلم هو ، أنه قد قام ، بقدر ما يستحق ، ما أشهدت
له . فذلك جائز . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والسبعون

في الوصى إذا أوصى إلى وصيين أو أكثر

قال أبو الحسن - رحمه الله - : إذا أوصى الرجل ، إلى وصيين ، أو ثلاثة . ولم يجعل لواحد منهم ما جملتهم . فلا يس لواحد منهم ، أن ينفذ شيئاً من الوصايا ، إلا برأيهم ، أو حضرتهم كلهم .

وقول : لكل واحد منهم أن ينفذ ثلث الوصية ، إن كانوا ثلاثة .

وإن كان اثنين . فلواحد منهما ، أن ينفذ نصف الوصية .

وإن جعل لكل واحد منهم ، ما جملة لهم جميعاً ، فكذلك له .

ويجوز أمر الواحد ، في جميع ذلك . وإن لم يقل شيئاً ، إلا أنهم أوصياؤه .

فيكون الإنفاذ والقبض والطلب والبيع ، عن رأيهم ، ومحضهم جميعاً .

وإن جعل لهم التصديق ، فيما أوصى به . فمات أحدهم ، بطل التصديق .

واختلف في الوصيين ، إذا اختلفا . أين يكون مال الوصى ، حتى تنفذ

الوصية ؟

وقول : مع كل واحد منهما ، نصف المال .

وقول : يأتمنان عليه غيرهما . ولا ينفرد كل واحد منهما بشيء ، إلا عن

رأيهما وتراضيهما .

واختلف في وصية الوصى ، فيما أوصى إليه فيه .

فأجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض .

وإن أوصى أحد الوصيين إلى الآخر . فالذى يجيز وصية الوصى يقول : إن
الباقى من الوصيين ، وصى فى جميع الوصية .

والذى لا يجيز وصية الوصى ، إلى من أوصى إليه . فإنه يأمر أن يقيم الحاكم ،
مع الوصى وكىلا .

وإن أوصى رجل إلى رجلين فوات أحدهما . فإن الحاكم يجعل مكان الميت ،
وصيا آخر . ولا يجوز بيع أحد الوصيين وحده ، ولا شراؤه ، ولا قضاؤه ،
ولا اقتضاؤه ، إلا بإذن صاحبه فى ذلك ، إلا فيما لا بد منه ، إن لو غاب أحدهما .
وقول : لا يجوز شىء من ذلك ، إلا بأمر الوصى الآخر ، أو الحاكم .

وذلك مثل أن يحتاج الأيتام إلى الطعام ، أو الكسوة ، وما لا بد له منه .
ومن قال : فلان وصى ، إلى أن يقدم فلان ثم للوصية إلى فلان ، فهو كما
أوصى .

ومن جعل فلانا وفلانا ، وصيه ، بعد موته ، فى قضاء دينه ، وإنفاذ وصيته .
وجعل لكل واحد منهما ، فى وصيته هذه ، ما جعله لهما . وجعل حيهما عن ميتهما ،
وشاهدتهما عن غائبهما . وأثبت ذلك ، بلفظ ثابت ، فى كتاب وصيته ، أو فى لفظ
شهود عدول ، يشهدون عن إقراره ، بما يثبت به التيام ، عن كل واحد منهما ،
بجميع الوصية - فى قول أهل المعرفة . وقد ثبت ذلك ، على هذا الحى ، أو الشاهد ،
من الوصيين . وله أن يقضى دين الهالك ، وينفذ وصاياه ، على ما يجيزه أهل
العدل والبصر . وإن لم يجعل لهما ذلك - كما وصفنا - فلا تقوم لهما حجة إلا
بمحضرهما ، عن رأيهما .

وفي بعض القول : لكل واحد منهما الحجة ، في إنفاذ نصف الوصية .

والقول الأول أصح . والآخر جائز - إن شاء الله .

وإن قام أحدهما بالوصية ، بأمر الآخر . فجائز ذلك ، للأمر وللأمر . والله

أعلم . ولا نعلم في ذلك اختلافنا .

وإن مات أحدهما .

فقول : يجوز للحي منهما ، أن يتطوع عن الآخر . ويقوم بجميع الوصية ،

ولو لم يجعل لها ذلك الموصى .

وقول : لا يجوز للحي منهما ، أن ينفذ شيئاً ، من وصية المالك ، حتى يقيم

له الحاكم ، أو الجماعة وكيلا ، مكان الميت .

وقول : له أن ينفذ النصف ، مما يتحرى من الوصايا .

والقول الأول أحوط على الميت . والأوسط أصح . والآخر جائز .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في الموصى ، إذا قال - في وصيته لأوصيائه - :

قد أجزت لكم ، ما يجوز للأوصياء . فلا يجوز لأحد من الأوصياء ، أن ينفذ

شيئاً من الوصية ، إلا عن رأيهم جميعاً ؛ لأنه جمعهم في الإجازة - كما جمعهم في

للوصاية .

وإن قال : قد أجزت لكم ، في إنفاذ وصيتي ، من مالي ، ما يجوز لي أن

أجزه لكم . فليس لأحد من الأوصياء ، أن ينفذ الوصية ، دون الآخرين ؛ لأنه جمعهم في

الإجازة .

وإن قال : قد أجزت ، أو جعلت لكل واحد منكم ، ما جعلت ، أو أجزت لجميعكم ، من إنفاذ وصايتي ، من مالى . نفي هذا اللفظ ، يجوز للواحد منهم ، فى إنفاذ وصيته ، من ماله ، ما قد جعله لهم - على حسب ما ذكر . والله أعلم .

وقيل فى رجل ، أوصى إلى رجلين . فلم يتفقا على إنفاذ الوصية جميعا . فلا يجوز لأحدهما ، أن ينفذ النصف من الوصايا ، أو يترك الباقي ؛ لأنهما شريكان ، فى إنفاذها . فلا ينفذ أحدهما شيئا دون الآخر ، إلا أن يكون للوصى ، قد جعل لكل واحد منهما ، ما جعله لهما . فهناك ينفذ كل واحد منهما ، ما قدر على إنفاذه فإن غاب الآخر ، أو مات ، أو عناه معنى ، لا يقدر عليه . فأنفذ هذا النصف فليس بجائز إلا إلى النصف .

ومن أوصى إلى رجلين . فشهد الوصيان : أن الميت أوصى إلى ثالث معهما فإن شهادتهما لا تجوز على الثالث . ويدخل الحاكم معهما ثالثا . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الرابع والسبعون

في الموصى إذا وجد له وصيتان أو أكثر

قيل : ومن أوصى بوصيتين . ولم يرجع عن شيء منهما ، جازتا من ثلث ماله .
وإن رجع عن شيء من الوصايا ، كانت له الرجعة ، ما لم يكن إقراراً ،
أو إتهاداً بحق .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا وجد له وصيتان ، ثبتت الآخرة منهما .
وانقضت الأولى ، لأن الآخر ، يفسخ الأول من الوصايا .

وقول : يؤخذ بهما جميعاً ، إلا أن ينفقا في معنى واحد ، فتكون وصية .

وقول : يؤخذ بالآخرة منهما ، إلا في الحقوق .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل ، له كتاب وصية . فيأمر أن
يكتب له كتاب غيره . فيمثل له ، نحو ما في الأول والشهادة قد تقدمت للأول ،
قبل الآخر .

قال : ينفذ منه ، ما كان في الوصية ، إلا أن يكون في الوصية الأولى ،
للفقراء والأقربين مائة درهم وفي الوصية الآخرة خمسون درهماً ، أنفذ ما في الآخرة
وهو خمسون درهماً .

وإن كان قال في الوصية الأولى . قال : عليه لفلان عشرون درهماً . وكان
في الآخرة عشرة دراهم . وكان الإقرار منه ، في الأولى والآخرة ، حكم عليه
بالأكثر من الوصيتين ، وأما الوصايا فيؤخذ بالآخرة ، إذا كانت في معنى واحد .

وذلك مثل أن يوصى لفلان بعشرين درهما ، في الأولى ، وعشرة دراهم في الآخرة . حكم له بالآخرة ، ولم يكن له إلا عشرة دراهم .

وكذلك في الحج وأبواب البر .

وأما في الحقوق والإقرار ، فإنه يؤخذ بالأكثر .

وإن أوصى لأحد ، في الأولى بشيء ، ولم يوص له في الآخرة ، كان له ما في الأولى إلا أن يكون صح من مرضه ، من بعد الوصية ، فإنه يبطل ما في الوصية الأولى من الوصايا ، في أبواب البر ولا تبطل الحقوق .

وكذلك إن جعل وصيا في الأولى ، ووصيا آخر في الآخرة ، فكلاهما وصيان إلا أن يبطل وصيته الأولى . والله أعلم .

وقال أبو عبد الله : إذا جدد الموصى وصية غير الأولى . وفيها ما يخالف الأولى فإنه يؤخذ بهما جميعاً ، ما لم ينفق الأولى . إلا ما انفق في الوصيتين ، فإنه يكون وصية واحدة .

ويروى عن همر بن الخطاب - رحمه الله - أنه قال : إذا أوصى الرجل بوصيتين فالأخرى منهما أملاك .

وقيل : من وجد له بعد موته ، وصيتان مختلفتان ، في كل واحدة منهما ، فإنه قد نقض كل وصية غير هذه ، فإنه يعمل بهما جميعاً .

وإن كان في أحدهما تاريخ . والأخرى لا تاريخ فيها ، فإنه يعمل بالتي فيها التاريخ .

ومن أوصى في صحته ، أو في مرضه بوصية ، ثم صح من مرضه ، ثم رجس

مرض ، وأوصى بوصية أخرى ، منها شيء ، بوافق الوصية الأولى ، ومنها شيء ، يزيد على الوصية الأولى ، أو ينتقص ، وقال : أتقذوا عنى هذه الوصية . فقد قالوا : يؤخذ بالوصية الآخرة ، إلا أن يكون فى الأولى شيء ، ليس هو فى الآخرة . وكان ذلك فى مرض واحد . فما كان فى الأولى ، أخذ به ، إذا لم يكن ذلك ، فى الوصية الآخرة .

وأما إذا كانت وصية ، أعقبتها صحة ، فملك وصية منتقضة .
وقيل : إذا كانت فى الصحة ، أو فى مرضة واحدة . ولم ينتقض إحداها ، أخذ بهما جميعاً فى الوصايا .

وأما الإقرار ، فبالأكثر منهما . وأورجع عن الإقرار ، لم ينتقض .
وقول : يؤخذ فى الوصايا بالآخرة ، إلا أن يكون فى الأولى شيء ، ليس هو فى الآخرة .

وإن أثبت الأولى والآخرة ، أخرجت من الثالث والحقوق لللازمة ، من رأس المال .

وقول : يؤخذ بالأكثر من الوصايا ، فى الحقوق والوصايا .
وقول : يؤخذ بالأكثر فى الإقرار ، وبالآخرة من الوصايا .
وقول : ما زاد فى الوصية ، أخذ به وما نقص ، طرح عنه . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الخامس والسبعون

فما يجعله الموصى للموصى من التصديق والانتفاع

وما أشبه ذلك

وقيل : من أوصى لوصى . وجعله مصدقا ، فمما أقر به عليه من الحقوق .
وادعى أنه أوصى به .

فقال بعض الفقهاء : إنه مصدق ، كما جعل له في الوصايا ، إلى ثلث ماله .
وفي الحقوق ، إلى جملة ماله .

وقول : حتى يجعله مصدقا ، إلى كذا وكذا . ثم هو مصدق ، إلى ذلك الحد .
وليس له إلا ذلك ، حتى يجعل له التصديق ، في ذلك ، أو قيمته ، من جميع الأشياء
ثم يكون له ذلك .

وقول : حتى يصح ذلك بالبيضة . وإلا فلا يصدق .

وإن جعل وصيين ، وجعل لهما التصديق . ولم يجعل لكل واحد منهما ،
ما جعله لهما . فمات أحدهما ، أو غاب ، أو جن ، أو خرس لسانه ، بطل التصديق
عن الآخر .

وإن قال الموصى : قد أوصيت افلان ، بفلام من غلاني ، أو بنخلة من نخلي
وفلان يعرف ذلك . فهذا لا يجوز ، حتى يجعله مصدقا . وإلا فهو شاهد .

وإذا قال الموصى : إن فلانا وصي . وقد عرفته ديني ، فهو مصدق . فما قال :
إنه عليّ له ، أو غيره . فهو - عندنا - مصدق في ذلك ، كما جعل له . وهو رأى
موسى بن علي - رحمه الله .

وأما محمد بن محبوب - رحمه الله - فقال : لا يصدق في شيء قاله ، إلا أن يحمد له حدًا ، إلى كذا وكذا فهو جائز له التصديق ، إلى ذلك الحد .
وقول : لا يجوز له التصديق ، ولو حد له إلى حد معروف .
ومن جعل لوصيه : أن يوصى بوصيته إلى غيره ، فجائز لهما ذلك .
وإن جعل له أن يأكل من ماله ما شاء ، وينتقل ما شاء . ويركب ما شاء .
قال : إن حد له حدًا فجائز . وهو في الثالث . وإن لم يحمد له حدًا . فالله أعلم .
وأخبر محمد بن هاشم ، عن أبيه : أنه قال في رجل ، حضره الموت فقال :
فلان مصدق ، فيما ادعى عليّ . فزعم عن موسى أنه قال : يحلف ثم يعطى ،
ما حلف عليه .

وقال هاشم : إن سعيد بن المبشر ، لم ير شيئًا ، إلا ما أقام به البيعة .
وقال محمد ، وقال أزهر . وأنا آخذ بقول سعيد ، في التصديق .
قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إن جعله مصدقًا ، فيما ، أقر عليه به ، من ماله ،
إلى كذا وكذا ، فهو جائز .
وإن لم يحمد له حدًا ، أو اتهمه . فإنني أحسب أن بعض المسلمين ، لم ير ذلك ،
ولم يحزه .

وقيل في رجل مرض فقال : فلان المصدق ، فيما ادعى عليّ من درهم ، إلى
ألف درهم . فأعطوه بلا يمين . ثم مات المريض . فادعى ألف درهم . فأراد الورثة
يمينه . فعليه يمين : أن يحلف أن له على الهالك كذا وكذا ، إلى ما جعل له
التصديق فيه .

وقول : إنه إذا رفع عذة اليمين ، فلا يمين عليه ؛ لأنه لعله قد حلف .

وإن صح المريض ، ولم يمت . فادعى عليه ألف درهم . مقال : لم يكن عليّ شيء . ولكن إنما أردت أن احتاط لنفسى ، من معاملات ، كانت بينى وبينك وأنا لا أعلم أن لك شيئاً . ما القول فى ذلك ؟ فإذا جعله مصدقاً فيما ادعى عليه . فإذا رجعت بعد ذلك ، لم يكن له رجمة . وعلى الآخر اليمين .

ومن قال : قد جعلت ثلثى مالى لفلان . وسميته لفلان ، فصدقوه فيه . فقال الموصى إليه : هو هذا . وخالفه الورثة .
قال : لا يصدق ؛ لأنه شاهد .

وإن قال : قد أوصيت بثلاثى لفلان . وسميته لهذين الرجلين ، فصدقوهما . فقالا : هو هذا . وشهدا له بذلك . فإني أجيز شهادتهما . وإن اختلفا فى ذلك ، بكل قولهما ، ولم يصدقوا فى ذلك . وإن قال : قد أعتقت أحد عبيدى . وسميته للوصى . فصدقوه لم يصدق ؛ لأنه شاهد واحد .

وقيل : ومما قيده محمد بن الرحيل ، عن موسى بن عيسى - رحمه الله - فى رجل قال : لفلان عليّ دين . ولا أدري كم هو . غير أن الرجل مصدق فيما قال - : إن ذلك جائز .

وسئل أبو المؤثر - رحمه الله - عن رجل ، حضره الموت فأقر بدينون عليه . وأوصى بوصالها ، وركل وكيلا ، فى قضاء دينه ، وإنفاذ وصيته . وجعله مصدقاً ، فيما أقر به عليه ، من دين إلى ألف درهم . ثم أشهد بعد ذلك ، أنه جعله مصدقاً

فما أقربه من دين إلى مائة ما يكون له ، من التصديق إلى المائة ، أو إلى الألف ،
أو كلاهما ؟

فقال : أرى التصديق إلى ألف درهم ، إن لم يكن رجع عن تصديقه الأول .

وقيل في رجل ، حضره الموت . فقال : كتاب وصيتي وديني ، مع فلان .
فنخذوا بما فيه . فلا يجوز ذلك ، إلا أن يكون مع الرجل - الذي في يده الكتاب -
شاهد آخر ، بما في الكتاب .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : حتى تصح الوصية ، بشاهدي عدل ، وبقر بها ،
ويشهد عليها الشهود والله أعلم .

فصل

وأما الوصي ، إذا ذهب من يده الوصية . وقد قبض مال الوصي . ولم ينفذ
الوصية ، فإن له أن يوصي ، فيما أوصى له به . ولو لم يجعل له الوصي ذلك .

وقول : لا يجوز له أن يوصي بذلك ، إلا أن يجعل له الوصي ، أن يوصي .
ولكن يعترف بالمال ، ويشهد عليه ، ويقرب به ، على الوجه الذي صار إليه . ويعترف به
على ما هو في يده ، إن كان قد أتلفه . وضمنه بوجه من الوجوه . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول السادس والسبعون

فيمن أعطاه الوصى شيئا من مال الميت

أله أخذه أم لا ؟

وتفريق الوصى الوصية

وفي أى موضع تنفذ الوصية

وقيل فى رجل ثقة ، أو غير ثقة ، لقي رجلا ومعه دراهم . فيقول له : هذه الدرام ، أوصى لك بها فلان ، إنه يجوز له أخذها منه ويستوجبها ، كان ثقة أو غير ثقة ؛ لأنها فى يده . وهو أولى بما فى يده ، ما لم يصح كذبه ، أو يعلم أن ذلك من مال الوصى ، بنهر إقراره ، ممن هى فى يده .

وقول : لا يجوز قبل ذلك ، من غير الثقة . ويجوز من الثقة ، على وجه التصديق .

وقول : لا يجوز ذلك من ثقة ، ولا من غير ثقة . ويخرج ذلك ، على وجه الحكم . إلا أن تصح الوصية بالبيبة . وكل هذه الأقاويل حسنة ، تخرج على معانى أصول ثابتة .

وكذلك إن كان فى يد هذا الرجل دراهم وقال : هذه الدرام لفلان ، رجل قد مات . وقد أوصى لك بها ، من دين عليه ، كان ثقة ، أو غير ثقة . فقد مضى القول ، فى مثل هذا ، من الاختلاف .

وقول فى رجل ، قيل له : إن رجلا متوليا إنفاذ حجة عن رجل ، أوصى إليه

ولم يصح مع هذا ، أنه أوصى للرجل . هل يجوز له أخذ الحجة منه . ويحجج بها .
ويأخذ الأجرة ، من مال الرجل الذي قيل : إنه أوصى إليه بإنفاذ الحجة ، كان
ثقة ، أو غير ثقة ؟

تقيل : إذا كان المال ، في يد هذا الرجل ، الذي قيل له : إنه وصى . فقد
مضى القول ، في هذه المسألة . ونحب تلك الأقاويل : إنه إذا كان ثقة ، جاز
تصديقه ، فيما يسمع ، لا في حكم الظاهر ، فيما يثبت في الأحكام ، إذا كان ثقة في دينه ،
لا يتهم بجهل ، فيما يدخل فيه ، من طريق عمى ، ولا اتباع هوى ، جاز تصديقه ،
في مثل هذا ، ولو لم يكن المال في يده ، ما لم يعارضه في ذلك معارض ، بحجة أحق ،
من وارث ، أو محتسب ، أو وكيل ، يدحض حجته في ذلك .

وسئل أبو محمد - رحمه الله - عن رجل ، يفرق شيئا عن ميت ، على الفقراء
والأقربين . ويدعى أنه وصى . ولم تشهد له بيعة . هل لهؤلاء الأقربين ، أو الفقراء
أن يأخذوا من مال الميت شيئا ؟

قال : لا . كان المدعى للوصية ثقة ، أو غير ثقة . وإن سلم إلى الفقراء شيئا .
وقال لهم : هذا أوصى لكم به فلان ، أو أقر لكم به ، أخذ من يده ، إذا لم يقل :
إنه من مال فلان .

وإن شهد شاهدا عدل ، لهذا الرجل ، أنه وصى لفلان . ولم يشهدا له بتنفيذ
لوصايا ، إنه يؤخذ من يده ، واو قال : إنه من مال فلان ، كان ثقة ، أو غير ثقة .
والله أعلم .

فصل

وقيل فيمن يوصى ، بدرام للفقراء أو بدرام ، من زكاة عايه ، من عشرة درام ، إلى مائتي درم . فإن الدرهم التي أوصى بها للفقراء ، تفرق على ثلاثة من الفقراء فصاعداً ، ممن يستحق اسم الفقر .

وقول : يعطى من اثنين فصاعداً ؛ لأن أقل الجماعة من اثنين فصاعداً .

وقول : يجوز أن يعطى ذلك فقيراً واحداً ، ما لم يعر به إلى حد النفي . وهو أن يكون بفضل من عوله ، وعول من يلزمه عوله سنة .

وهذا القول الأخير ، هو أصح ؛ لأن هذا الاسم خاص إلى الفقير الواحد ، وعام للفقراء - كما أنه لو حلف لا يكلم الفقراء . فكلم فقيراً واحداً ، حنث .
ولكن إذا أوصى بهذه الدرهم ، لفقراء ، كانت لثلاثة فقراء فصاعداً ، إلى عشرة فقراء ، لا يعدون المشرة . ولا يفتص من الثلاثة .

وأما الزكاة ، فيعطى منها الفقير الواحد ما يجزئه ، ويجزىء عولته سنة . ولو أتى على جميع الوصية .

ومن أوصى بزكاة معروفة ، وأوصى أن تدفع إلى أحد معروف بعينه . فإن كان فقيراً مستحقاً للزكاة ، ثبتت له الوصية ، وأنفذت ، على ما أوصى بذلك . وإن كان غنياً ، أو ممن لا يستحق الزكاة ، بوجه من الوجوه ، بطلت الوصية وأنفذت الزكاة على وجهها .

ومن أوصى بزكاة ، تدفع إلى بعض وثقه . فلا يجوز ذلك ، ولو كان فقيراً ، لأنه لا وصية لو ارث .

وقيل في امرأة ، أوصت بتمر من زكاة . وقد كانت وجبت في أيام ، قبل عقد الإمام وأوصت أن ينفذ عنها . إن لها التخيير ، ما دامت في الحياة .

وأما الوصي ، فينفذ في الوقت ويمجبنى أن يسلمه إلى أولى الأمر ، من إمام ، أو والى الإمام . والله أعلم .

ومن أعطاه آخر دراهم . وقال له : خذ من هذه الدراهم ، ما شئت . وفرق ما بقي منها ، على الفقراء . وقال : إنها للفقراء . فخذ منها ما شئت . وفرق ما بقي منها ، على الفقراء .

قال : إن كان فقيراً ، أخذ منها ما شاء ، وفرق بقيتها على الفقراء ، إلا أن يقول له : إنها من الزكاة ، فلا يأخذ منها إلا ما يفيقه ، ويفنى عياله إلى سنة .

وإن قال له : خذ هذه الدراهم ، وخذ منها ما شئت . وفرق بقيتها على الفقراء . وهو غنى . ولم يقل : إنها للفقراء . ولا أنها من الزكاة .

قال : فيأخذ منها ما شاء هو . ويفرق بقيتها على الفقراء . وليس عليه في ذلك حد . ويمطى منها اثنين ، من الفقراء فصاعداً ، ما أراد منها .

ولو قال له : خذ من هذه الدراهم ، ما شئت ، لكان له أخذها كلها ؛ لأنه لو قال له : كل من هذا الطعام ما شئت ، لكان له أن يأكله كله .

ومن أوصى بدراهم للفقراء ، واتفق الوصى هو ، ومن يريد أن يعطيه من الفقراء ، من تلك الدراهم ، على أن يعطيه بالدراهم حبا ، أو تمرا ، أو عروضا ، إنه لا يجزىء ذلك عنه . ولا يعطى الفقراء ، إلا ما أوصى به بهينه .

قال أبو سعيد : وقد قيل : يجوز ذلك ببدل السعر .

وقيل : يجوز على ما اتفقا عليه . والله أعلم .

وقيل فيمن أوصى بثوب يباع . ويفرق ثمنه على الفقراء . فباعه الوصى لفقير ، وأعسر ببعض الثمن . فأجاز بعض : أن يحط له من الثمن . وجعل ذلك يقوم مقام التفرقة . وأكثر القول : لا يجوز ؛ لأن الحق ليس لفقير ، فيقاصص به .

فصل

وعن أبي الحواري - فيمن أوصى للفقراء بشيء . ولم يسم الفقراء قرية . وأوصى في غير بلده . ومات فيه . فإذا لم يسم لفقراء قرية ، فرق على فقراء قريعه ، التي يتم فيها الصلاة ، كانت الوصية في بلده ، أو في غيرها .

وكذلك إن مات في بلده ، أو غيرها ، إلا أن يكون ، مات في قرية ، يتم فيها الصلاة . وأوصى فيها . ومات فيها ، فإنه يفرق على فقرائها .

فإن أوصى في قرية ، يتم فيها الصلاة . ومات في قرية أخرى ، يتم فيها الصلاة . فحمت ما فرقت الوصية ، جاز ذلك - إن شاء الله .

ومما يوجد عن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل ، كان مولده في قرية . وتزوج في قرية أخرى . وكان يسكن مرة في هذه القرية ، ومرة في هذه القرية .

وأوصى للفقراء بدراهم . ثم مات أين تفرق ؟

قال : في أى القريةين فرقوا عنه ، جاز ذلك . وإن فرقوا عنه في غيرهما ، فلا نرى عليهم ضماناً . وكان الأحسن ، أن يفرقوا عنه في القرية ، التى مسكنه ووطنه . .

وفي الأثر - فيمن كان ينزل بلدين ، ويتم فيهما الصلاة . ومات في أحدهما . وقد أوصى للفقراء ولأيمانه ، إنه إن أعطى عنه - حيث مات - نجائز .

وإن أعطى عنه ، فى البلد الآخر فنجائز .

وإن قسم بينهما . فنجائز كل ذلك - إن شاء الله .

وإن أوصى بوصية للفقراء ، أو فى كفارة أيمانه . فرق ذلك فى قريته ، التى كان بها سكنه ومقامه ، ولو مات بغيرها . ونحب أن يبدأ بجيرانه . ولو فرق فى غير قريته ، لأجزأ عنه أيضا .

ومن أوصى ، بكفارة صلاة ، أو يمين ، يفرق عنه . وللوصى من بلد وأراد الوصى أن يفرق عنه ، فى بلد آخر . فنجائز له ذلك .

وإن فرق عنه فى بلده ، فهو أحسن .

وما كان من الوصايا للفقراء ، من غير حق لازم ، سمى به لأحد ، من الفقراء

بعيته .

ف قيل : يجوز أن يفقد ، حيث شاء الوصى من البلدان . ويستحب أن يكون

ذلك فى بلد الوصى . والله أعلم . وبه التوفيق .

• • •

القول السابع والسبعون

فى الوصى وثقته وتهمة

وتسليم مال الموصى إليه

وما أشبه ذلك

وفى جامع أبى محمد - رحمه الله - :

وليس لورثة الميت ، الاعتراض على الوصى ، فيما أوصى إليه الموصى ،
وجعله أميماً فيه ، إلا أن تصح خيانة الوصى . فإذا صحت خيانه ، أخرج الحاكم
الوصية من يده .

وإن كان متهماً ، ولم تصح خيانه ، أدخل الحاكم معه غيره ، ممن يرضاه
الحاكم ، أو من المسلمين ، لحفظ الوصية ، وإن أذما في وجوهها .

وإن أوصى إلى رجل ، وجعل عليه شرفاً ، لم يكن له إنفاذنى . من الوصية ،
إلا برأى الشرف عليه .

وعن أبى المؤثر - رحمه الله - فى رجل ، حضره الموت . وترك مالا ودينياً ،
وأولاداً يتامى ، وترك امرأة حاملاً . وأوصى إلى وصى ، غير ثقة مع المسلمين .
هل تجوز وصايته ؟

قال : إن كان هذا الوصى متهماً ، أدخل معه الحاكم ، رجلاً ثقة ، ينفذ
عنه الوصايا . ويتقضى الدين ، ويتووم بأمر اليتامى وبالمهم . وكانا جميعاً وصيين ،

لا ينفذ أحدهما شيئاً إلا بهما . ويكون هذا الذى أدخله الحاكم ، حازظاً لما يضيع الوصى المتهم ؛ لئلا يضيع شيء من مال اليتامى ، أو مال الهالك . وإن كان هذا للوصى ، الذى أوصى إليه هذا الهالك ، معروفاً بالخيانة ، نزع من الوصاية . وأقام الحاكم مقامه ، رجلاً ثقة ، يقوم بأمر الوصاية . وإن قام هذا الوصى المتهم ، فى المقاسمة لليتامى ، جاز ذلك ؛ لأن هذا ليس مما يتهم فيه . وإن صحت خيانتة فى ذلك ، فإن مقاسمته لا تجوز ، لأن الخائن ليس له أمر فى مال اليتيم ، إلا أن يكون قاسم ، ثم عرفت خيانتة من بعد ، فقد جاز القسم . وإن شكك الوارث الوصى . فليس على الحاكم عزاه عنهم ، إلا أن تبدوا لهم منه خيانة . ويهملها الحاكم ، فإنه يهزله عن الوصية ويجعل غيره مكانه . ويكون الذى يجعله بمنزلة وصى اليتيم فى كل شيء .

ومن كتاب الفضل :

وإذا أوصى رجل إلى رجل ، أو امرأة ، أجاز الحاكم ذلك . فإن لم يكن ثقة ، أدخل الحاكم معه غيره .

قال محمد بن المسيب : ولو كان غير ثقة ، حتى تظهر خيانتة .

فصل

وقيل فى رجل ، عليه حق لرجل ميت . فقال له رجل ثقة مأون : إنه وصى ذلك الميت فى دينه ، إنه يجوز له أن يعلم الحق الذى عليه ، لو صييه هذا ، على تصديقه فى قوله : إنه وصى فى دينه ، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك ، فيما بينه وبين الله .

وإن شمر عند العامة: أن فلانا وصى فلان، جاز ذلك، ولو لم يشهد بوصايته شاهدا عدل .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل ، أوصى إلى رجل . هل يجوز لمن كان عليه للبيت دين ، أو تبة ، أن يسلمه إلى الوصى ، ولو علم أنه خائن ؟
قال : لا يجوز له أن يسلم إلى الخائن شيئاً ، من مال الوصى ، كانت خيانه مشهورة عند الناس ، أو هو يعلمها . والتمم مثل الخائن ، في التسليم إليه .

وقال سعيد بن قريش : إن الورثة إذا استخافوا الوصى . وقالوا : تفرق الوصايا بمحضرتنا ، إنه لا يلزمه ذلك ، لأن الوصى قد وثق به ، ما لم تتبين خيانة الوصى . فإن تبينت خيانه ، أخرج من الوصاية .

ومن أوصى إليه رجل . ولم يدر كيف أوصى إليه . هل يجوز الشراء منه ؟
قال : لا . حتى تعلم أنه وصى في الدين ، وإنفاذ الوصايا .
وقول : إن ذلك جائز .

ومن جعل رجلاً وصياً ، في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه . فسلم إليه الورثة ليقضى . ثم طلبوا منه أن يصح معهم ، أنه قد قضى .

ف قيل : إنه مصدق في ذلك ، وليس عليه صحة أنه قد قضى ، إلا أن يطلب أهل الحقوق حقوقهم ، وينكروا القضاء .

وقيل في الذي يوصى بوصية ، فينفذها بعض الورثة ، من مال الوصى ، إنه ضامن لسائر الورثة بمصعبهم ، مما أنفذوا . ويرى الوصى من الوصية ، إذا صح معه الإنفاذ . وأتم ذلك ، ورضى به . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والسبعون

فيما يجوز للوصى من الوكالة والوصاية

وفي الاستعانة على إنفاذ الوصية

وقيل: إنه يجوز للوصى ، أن يوكل في حياته ، من يمينه على القيام ، بما هو فيه . وليس له أن يوصى بعد موته ، في ذلك ، إلا أن يكون الميت جعل للوصى ، أن يوصى أيضاً . فله ذلك ، إلى منتهى ما جعل له .

وقال بعض الفقهاء : إن كان الوصى ، قد أنفذ الوصاية ، حتى بقى عليه شيء وأمر من ينفذه بعد موته . فذلك جائز ، ولو لم يجعل له الموصى ، أن يوصى بذلك .
وقيل عن أبي سعيد - في ذلك - باختلاف .

فقول: إنه يجوز للوصى ، أن يوصى فيما أوصى إياه فيه الموصى . جعل له ذلك أو لم يجعل له .

وقول : لا يجوز على كل حال ، فيما يخرج بالنظر .

وقول : إن جعل له ذلك جاز . وإن لم يجعل له ، لم يجز .

وقول : إن كان دخل في الوصية ، جاز له أن يوصى . وإن لم يكن دخل ، لم يجز .

وقول : لو دخل ، إلا أن يكون باقياً منها شيء يسير ، فله ذلك .

ومن أوصى إلى امرأة فلها أن توكل فيما لا يمكنها فيه البروز ، ولو لم يجعل

لها ذلك الموصى . كان في بيع المال ، أو القضاء والتسليم ، أو قضاء المداق ، أو غيره من الحقوق . فلها أن توكل ، في ذلك كله ، في حياتها .

وقال أبو الحسن : لا وصى أن يوصى فى الوصية ، ولو لم يجعل له الموصى ، فى الرصايا والتزويج ، إذا أوصى إليه ، فى ذلك الموصى . فهذا القول أحوط للموصى والوصى .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : لا وصى أن يأمر من يعينه ، على إفاذ الوصية فىوكل فى ذلك غيره ، إذا كان المأمور ، أو الوكيل ثقة أميناً .
وقول : ليس له ذلك .

وأما الوكيل ، فليس له أن يوكل فى الذى وكاه فيه غيره ، إلا أن يجعل له الموكل ذلك . ويفعله فى حياته .

فإن قال قائل : لمَ جاز لاوصى أن يوكل من يعينه، ولو لم يجعل له الموصى ولا يجوز للوكيل ذلك ، إلا أن يجعله له الموكل ؟

قيل له : إن الرصى يقوم مقام الميت ، بعد وفاته . والوكيل لايفعل إلا بالشرط ، الذى جعل له الموكل فى الحياة . فإن تعدى ، بطلت الوكالة ، ولم يجز له الفعل .

والوكيل والوصى - إذا كان ثقة - جاز لمن أعانه - إذا استعان به - أن يمينه . وليس له أن يبيع الأصول ، إلا بصحة الوكالة ، أو الرصاية للحى والميت .

وإن كان الوصى ، أو الوكيل غير ثقة . فلا يجوز المسلم ، أن يعينه حتى يعلم أنه ثقة . ولو كانا مستورين ، لم يجز أن يمينهما ، حتى يعلم أنهما ثقتان .

وإذا أوصى الميت لفلان بكذا ، فلا بأس على الوصى ، أن يفعل ما أوصى به الموصى ، إلا أن يكون جار فى الوصية . وإن ترك الوصى ، ذلك الجور على

حاله ، فمليه الإثم . وليس على الموصى له إثم . فيما يأخذ ، مما أوصى به الميت ، إذا لم يعلم الموصى أنه حاف ، ولا فعل ما لا يجوز له . فلا بأس عليه .

وقيل في رجل ، أوصى أن يشتري له حفطة ، بكذا وكذا ديناراً . وتقسم في الفقراء ويشتري له ماء ، بكذا وكذا . ويصب للفقراء . فأراد الرصى أن ينقص من الماء ، ويصيره في الحنطة . أو ينقص من الحنطة ، ويصيره في الماء . فلا نحب له أن يخالف أمر الموصى . وإن رأى أن ذلك أصح للفقراء ، عمل به .

وقيل : إن أوصى الموصى ، إلى وصى . وجعل له أن يرفع اليمين ، عن مطالبه بحق ، بغير المنادة ، ولا حكم من حاكم . ويبيع بلا مشورة على وارث ، كان ذلك جائزاً له ، ما لم يطلب الورثة : أن يفدوا المال .

فإن طلب الورثة : أن يفدوا مالهم ، كان لهم ذلك ، وأوجع له أن لا يشير عليهم . وليس عليه أن يشير عليهم ، إذا جعل له ذلك .

فإن طلبوا أن يسلموا فداء مالهم ، كان ذلك لهم عليه . وذلك إذا سلموا الفداء ، قبل البيع .

وايس عليه هو ، أن يقوقف عن المال ، لاستعراض لهم ، إلا أن يفدوا المال ، من قبل البيع . وليس عليهم أكثر من ذلك .

وسئل عن الرصى : أهو مصدق ، فيما دفع عن اليتامى ، من النفقة ، والزكاة ، وقضا. اندين ، أو غير ذلك ؟ أم عليه بينة ، أو يمين ؟ وهل له أن يحط عن المشتري ، في البيوع ، من غير عيب ، يظهر في المبيع ، أو يقبل في البيوع . واليتامى صفار ؟

وأما النفقة والزكاة ، فانقول قوله فيه ، حتى يعرف كذب ذلك الذي قاله .
وإن اتهم ، فمليه اليمين .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - عن رجل أوصى إلى رجل . ولم تشهد له
بينة بالوصاية ، إلا أنه قد أمره ، أن ينفذ عنه ، ما أوصى إليه ، أو أعلمه بالوصية .
ثم مات الموصى . هل للموصى أن ينفذ عنه ، ما أوصى إليه بغير علم من الورثة ،
أو بعلمهم ؟

قال : لا يجوز للموصى ، أن ينفذ شيئاً من الوصية ، إلا أن يتموا له ذلك
الورثة . وهم بالفون . فإذا أتموا ، ما أوصى به صاحبهم . فله أن ينفذ عنه ،
ما أوصى إليه به . إلا أن يصح بشاهدي عدل . هذا في الحكم . وأما فيما بينه
وبين الله . فإذا استتر له إنفاذاً ، جاز له ذلك - إن شاء الله .

وقيل في رجل ، كان يعلم أن على والده رجل حقاً ، أو لزوجته صداقاً . فلما
حضره الموت ، أوصى إليه . وجعله مصدقاً ، فيما قال عليه : إنه كذا وكذا .
وقال له : أما فلان فقد قضيتك ، ما كان له على . وزوجتي فقد أوفيتها صداقها فلما
مات ، طلبت الزوجة والرجل . وأنكرا ما قال الميت . فليس أرى له ، أن
يقضيهما ، ما ذكر الهالك : أنه قد أوفاهما فإن صح الذي لهما مع الحاكم . وحكم
لهما بذلك ، فهو سالم - إن شاء الله - وقد أحب أن يقضى ، بقدر ميراثه ، مما علم
من ذلك لهما .

وقال أبو جابر محمد بن جعفر : إذا أوصى رجل إلى رجل ، وعرفه دينه .

وأمره أن يقضيه من ماله ، بلا رأى حاكم ، بصح لأهله ولا يمين يخلفونها ، على تلك الحقوق .

وقول : عليهم اليمين ، كان للمالك وارث ، أو لا وارث له . كان وارثه يتيما ، أو بالغا ، أو معتوها ، أو أخرس ، أو غائبا . فإن أوصى إليه . وعرفه دينه ، ولم يأمره بقضائه ، فلا يقضيه بغير أمره . فلو أن رجلا ، من أوامياء الميت . مثل أخيه ، أو غيره ، يكون وارثا مع غيره ، من الورثة ، أو غير وارث ، علم بدين على الهالك . ولا وصى له . ويمكنه أن يقضى من مال الهالك ، في ذلك الدين ، في زمان عدل ، أو جوز ؛ كان له أن يقضى تلك الحقوق ، من مال الهالك برأيه ، أم لا ؟

قال : لا .

وإن قضى شيئا من مال الهالك الذي عليه ، فإنه يجوز من ذلك ، بقدر حصته من الدين ، من ميراثه ، من مال الهالك وعليه أن يخاص المال لأهله ، إن قدر على ذلك وإن صحّت الحقوق مع الحاكم . وقضاها من مال الهالك ، جاز ذلك . وإن لم تصح الحقوق مع الحاكم ، لزمه أن يردها إلى أهلها . وإن لم يدرك ما أتلفه ، من مال هذا الهالك . فعليه بالشروى ، فيما يكون فيه الشروى .

وقيل : لا يجوز للوصى أن يقضى ، ما علم على الهالك ، من دين . لم يصح بالشهادة ، إلا أن يقول له الهالك : اقض عني ، كل دين علمته على . ولم تعلم أنى قضيته . فإذا قال له ذلك ، جاز له أن يقضى ما علم أنه عليه . وإن لم يقل ذلك ، لم يجز له ذلك . وهذا في الحكم وإن عارضه معارض ، في ذلك ، أو محاسب ،

أوله وارث فليس له ذلك . وهذا في الحكم . وليس له ذلك أيضاً فيما بينه وبين الله - في بعض القول .

وقول : يجوز له ذلك ، إلا أن يجد له ديناً معروفاً ، فأمره بقضائه . فلا يجوز له ذلك .

وأما إن جعله وصيه ، في قضاء دينه . فإن ذلك يجوز له .

ومن هلك وعليه دين ، يحيط بماله . وله حيران ورثه ، وغير ذلك . فادعى رجل أنه وصيه هل يجوز أن يخلى بينه وبين قبض مال الهالك ، ولو كره الدين ، قبض مال الهالك . رفي مال الهالك ، ما يحتاج أن يقام عليه ويدمل . فإن كان مدعى الوصاية ثقة ، كان مال للهالك في يده ، ينفذه في دين الهالك ، برأى الحاكم ، بالحصّة على غرماؤه . وإن كان متهماً ، أقام الحاكم عنده وكيلًا ثقة ، يكون هذا المال ، في أيديهما جميعاً ، إلى أن يأخذ الغرماء . وإن كان هذا الوصي ، ظهرت منه خيانة ، في هذا المال ، لم يقر به الحاكم إليه ، إذا طلب ذلك الغرماء . وأقام وكيلًا غيره . وما احتاج إليه المال ، من عمل لا بد منه ، أمر الحاكم له ، بالعمل منه .

وإن علم الوصي ، أن الموصى أقر لأحد بحق . وهو يعلم أنه من ربا ، أرباه عليه ، وأمره بالتسليم إليه . فلا يجوز له أن يعطيه ذلك ، إذا كان يعلم أنه من ربا . وإذا ادعى الوصي ، أنه قضى بعض غرماء الموصى ، من عنده . وأراد أن يأخذ من مال الهالك ، مكان ذلك . واحتج لليتامى ، من يدفع عنهم ، بأنك تأخذ لنفسك ، ما شهدت به قرابعا . إن كان قد شهد بالدين ، عند الحاكم .

وثبتت وصايته ، أو وكالته . ثم قضى بعد ذلك ، من ماله ، أخذ من مال الهالك ،
مثل ما قضى عنه ، إذا صبح القضاء .

وإن كان قضى من قبل أن تنبث شهادته ، عند الحاكم . ثم شهد . وأراد
أن يأخذ من مال الهالك ، ما قضى . فإنني أستضعف شهادته - فيما قضى - قبل أن
يشهد . والله أعلم .

فصل

وعن أبي المؤثر - رحمه الله - ويجوز للوصى والوكيل ، أن يقضى ديناً عن
الموصى ، أو الموكل ، من مال نفسه ، على نية ، أن يأخذ من مال من وصاه ، أو
وكله ، ما لم يمنعه من ذلك مانع ، بحجة من خصم ، أو حاكم .
وقول : يجوز ذلك للوصى . ولا يجوز للوكيل .

وإن كان على الوصى دين للهالك . فجائز له أن ينفذ ما عليه للهالك ، في
دين الهالك .

وإن كان له هو دين ، على الهالك . فجائز له أن يستوفي من مال الهالك ،
إذا كان حقه ، مما يكال ، أو يوزن . وأما ما لا يكال ، ولا يوزن . فليس له أن
يقضى نفسه ، من مال الهالك ، إلا برأى الورثة ، إن كانوا بالغين ، أو برأى
الحاكم ، أو العدول ، إن كانوا يعامى .

وإن عدم الوصى ، الحاكم . والعدول ، فإن له أن يأخذ حقه ، من جنس
ماله . ولا يأخذ أكثر من حقه . وإذا أخذ مثل حقه ، أو دونه ، جاز ذلك .

فصل

وعن عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر - رحمه الله - في رجل ، أوصى بزكاة عليه . ووصى في ذلك وصياً . فأخذ الوصى ، من تلك الزكاة ، وأعطى أولاده . قال : لا يأخذ هو لنفسه . ولا يعطى أحداً من أولاده ، إلا أن يكون أولاده بالفقير ، بائنين عنه . أو تسكون عليهم ديون . فيعطى في قضاء ديونهم ، إذا كانوا بالفقير .

وكذلك إن أوصى الميت ، بمحبة فخرج بها الوصى . فلا يجوز ذلك ، إلا أن يكون للورثة كلهم بالفقير ، ويأذونوا له بذلك .

وقال غيره : يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة ، التي أوصى بها المالك . ويعطى أولاده ، إذا كانوا فقراء ، ولو كانوا في حجره ، إذا كان هو فقيراً . وإن كان هو غنياً . فإن أعطى أولاده بالفقير الفقراء ، جاز ذلك ، ولو كانوا في حجره ؛ لأن ذلك ليس من زكاته . وكره ذلك من كرهه . وأحب له أن يستغنى . وذلك في أخذه لنفسه ، ولأولاده الصغار .

وأما الكبار ، فليس عليه في ذلك .

وأما خروجه بالحجة ، فقد تقدم القول فيه .

وإن أدخل الوصى ، في شيء ، من الجهول ، من الإيجارات أجيراً ، ليعمل عن المالك ، فيما أوصى به . فترك الأجير العمل . ولم يقمه . فأنه الوصى ، أو تأممه على شيء ، مما لا ينقص المعنى الذي ثبتت به الوصية ، مما يخرج به أجرة مثله ، أو أكثر منه . كان له إتمام ذلك .

وإن كان أجر مثله ، أقل مما تاممه عليه . فلا يبين لى أن يثبت فى مال الوصى ،
إلا ما يستحق من الأجرة ، فى عفاؤه . والله أعلم .

فصل

ومن أوصى لرجل ، بشىء يسلم إليه . فاستحلله الوصى ، من ذلك الشىء ،
من بعد أن أخبره . فجعل للميت فى الحل من ذلك . إنه لا يجترىء بذلك ، حتى
يسلم إليه الذى أوصى له به ؛ لأنه لم يوصه يستحلله . وإنما أوصى أن يسلم إليه .

فإن كان أوصى له بوصية ، تخرج من ثلث ماله ، من غير حق ، يلزمه له .
فيحضره ما أوصى له به . فإن اختار ، أن يدعه ويبرئه . فذلك إليه . وإن أراد
أن يأخذه ، فذلك إليه . وإن كان أوصى له ، بحق عليه ، من دين ، يخرج من
رأس مال المالك ، فيحضره حقه . فإن لم يقبل هو تركه الميت ، وأحل له منه ،
جاز ذلك ، إلا أن يكون المالك ، من أهل الدم ، أو يكون ورثته ، من أهل
الفاقة . فخاف عليهم . فخبره بخبرهم . وطلب إليه أن يترك حقه ، أو يأخذ منهم .
فقبل . وإن لم يترك الميت وفاء . فطلب إليه أن يحله فأحله ، جاز ذلك .

وأما أن يوصى إليه بشىء . فيستحلله الوصى . والميت غنى ملىء . فلا رأى
ذلك إلا على الاختيار ، من الوصى له ، بمد قدرته على أخذ ، ما أوصى له به ،
وأحضره إياه . والله أعلم .

فصل

وقيل : يجوز للوصى : أن يأمر من يثق به : أن يفرق من الوصية ، على من أراد من الفقراء ، في غيبة الوصى ، أو حضرته ؛ لأن الثقة لا يفعل إلا ما يجوز . وإن أعطى إنساناً ، لغيره من الفقراء ، فلا يجوز ذلك ، إلا أن يكون الرسول ثقة ، أو يقر المرسل له : أنه أعطى ما أرسل له معه .

وإن أراد الوصى ، أن يتزوج بابنة الهالك ، فليوكل من يزوجه بها . فإن لم يوكل . وزوج نفسه ، بابنة الهالك ، بحضرة شاعدي عدل ، ورضى المرأة ، كان جائزاً .

وقد روى عن ابن مبشر : أنه سأل أبا عثمان عن الرجل ، يجعل الرجل وصيه ، في دينه . ولا يقيم للناس بينة بحقوقهم . والوصى بها عالم ، أو يحده الورثة .

قال : لا يؤخذ ما لم إلا بالبينة .

وقال ابن عزرة : هو وكيله ووصيه ، فليعط الناس حقوقهم ، وهو المصدق . وقيل في امرأة ، أوصت بثلاث مالها : أن يفرق عنها ، على الفقراء والأقرباء فقال : يباع ويفرق عنها . وأراد الوكيل أن يبيع بحب ، لمدم الفضة . ولم تسم هي بحب ، ولا فضة .

فقال : إنه جائز للوكيل ، أن يبيع بما شاء ، بحب ، أو بفضة ، أو بتمر . ويكون للفقراء الثلث ، وللأقربى الثلثان من الوصية .

وعن أبي المؤثر - رحمه الله - في رجل أوصى إلى رجل ، وأرصى ببدن
تدعره عنه فذفع الوصى ثمن البدن ، إلى رجل يأمنه ، من أهل الدعوة . وليس له
ولاية ، وإلى رجل من قومنا . وهو ثقة ، فيما يأمنه من ذلك ، ولا يقوم عليه
في خيانة ، ولا تقصير ، ولا مخالفة لأمر المسلمين . هل يجوز ذلك ؟

قال : لا أرى بذلك بأساً . وليسأله عن ذلك . فإن أخبره : أنه قد أدها على
الوجه الذي ينبغي ، اجتزىء بذلك - إن شاء الله - وإن لم يسأله ، رجوت أن
لا يلزمه غرم ، حتى يعلم أنه مضيع . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول التاسع والسبعون

فما يجوز للوصى فعله في مال المالك

وما لا يجوز

وما أشبه ذلك

وقيل في رجل مات . وأوصى بدين عليه لرجل ، قاطع البحر . وخلف الميث يعاى . وله مال كثير ، يفضل عن دين المالك ، الذى أوصى به أضعافاً كثيرة ، واحتاج أولاد الميت ، ولحقهم الضر ، أيجوز للوصى ، أن ينفق من ذلك المال ، أو ينفق على أولاد المالك أم لا ؟ فجائز له ذلك ، على ما شرطت ، من أجل الضرورة .

ووجه المدل فيه : أن يقام وكيل للغائب ، في قبض حقه ، من مال المالك من جماعة المسلمين ، إن عدم الحاكم . وإذا قبض الوكيل للغائب ، برىء المال من الدين ، وخلص للورثة ، ما بقى من بعد الدين .

وقيل في رجل ، أوصى لقرابته ، بخمسين درهما صحاحا ، فلم يمكن الوصى قسمتها عليهم ، إلا أن يقطعها ، أو يكسرها .

قيل : فإن قسمها ، على وجه الدرجات ، فلا بأس بتكسيها ، إذ لا بد من ذلك .

وإن أخذ بقول من أشركهم فيها بالسوية ، استأمر أهل الوصية ، بقسليم ما أوصى لهم به إلى أحدهم ، أو إلى غيرهم ، أو إلى غيرهم . فإذا صاروا إلى قبضها ، تولوا هم قسمها .

ومن أوصى لرجل معروف ، بدراهم مسماة . فقال الموصى له للوصى :
أعطني بقيمة الدراهم ، التي أوصى لها بها حيا ، أو تمراً ، أو غير ذلك من العروض
إن ذلك يجوز للوصى - على بعض القول .

وبعض يقول : لا يجوز ؛ لأن ذلك خلاف أمر الموصى .

وروى أبو حنيفة ، عن أبي عبد الله وأبي زياد ، أنه قال لهم : ما تقولون
في رجل ، أوصى إلى رجل : أن كل من ادعى عليّ من درهم ، إلى عشرة آلاف
دينار ، فاقضوه عني ؟

قال : فقالوا : يقضى عنه - كما قال وأوصى . ولو ادعى عليه ناس كثير ،
حتى يفرغ للمال كله .

وكذلك إن قال : فهو المصدق ، فاقضوه عني . فهو كما قال . ويقضى عنه .
وأحب أن يحلف ، من يقضى من مال الهالك ، على حقه .
وقيل في الوصى ، إذا باع من ماله وقضى به دين الهالك ، بغير رأى الورثة .
فقول : إن ذلك جائز .

وقول : لا يجوز ذلك ؛ لأنه خالف ما أوصى به الهالك ؛ لأن الهالك أوصاه :
أن يقضى دينه ، من ماله .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في الوصى ، إذا قضى بعض الغرماء من مال
محدود ، حد له القضاء منه . ولم يقض بعضهم ، إن الوصى يطالب الدينان الذين
قبضوا منه ذلك . فإن أصبح عليهم ذلك ، فعليهم تسليمه ، ويقسمه بين الغرماء .

فإن لم يصح للفرماء بينة على الديان ، ولا على الورثة . وكان قد قضى بعض الفرماء ، برأى بعض ورثاءه . ولم يقصد إلى إتلاف مال الفرماء الباقين . فإن كان المال فيه وفاء . وصح ذلك للفرماء ، على الورثة بينة ، أو لم يعلم الورثة ، بإقرار صاحبهم ، فلا غرم على الوصى ، إذا كان في المال وفاء لهدينه . وإن لم يكن في المال وفاء للدين الباقى . فالوصى غارم ، إن لم يصل الفرماء إلى شيء ، من مال الهالك .

وإنما يفرم الوصى للديان ، إذا لم يقدر على قبض ، ما سلم إلى الفرماء . فإن قدر عليه ، كان له أخذه ، وقسمه عليهم .

فإن عجز عن ذلك ، فإنما عليه مقدار حصة الباقين من الفرماء ، مما سلم إلى سائر الفرماء ، مما سلم إليه ، من جملة ما صحح من الدين ، في المال ، قدر الحصص . وليس عليه غرم ، جميع الدين ، ولا جميع ما سلم إلى بعض الفرماء . بل ينظر ما استحقه ، من سلم إليه من الفرماء ، بقدر حصته من الدين في المال ، الذى صار إليه . ويكون على الوصى ، ما يستحق سائر الفرماء .

وإنما يفرم الوصى للديان ، إذا كان قضى البعض ، بغير رضى الباقين . وإن رضوا بذلك من بعد ، إن علموا أصل ذلك فلا غرم عليه . ويطالبونهم حقه ، من مال الهالك .

وقيل : إنه إذا تمحص للفرماء ، في مال الهالك . ثم صحح لأحد حق ، بعد ذلك ، حاصصوا بحقهم ، بمقدار حصتهم .

ولو تمدد الوصى إلى إعطاء قوم دون قوم غيرهم ، رجاء الوفاء للباقيين ، كان

غارما، إذا طالبه الباقرن . وإن طالبوا من يلحقونه ، بمصتهم من اديان ، لم يكن غارما . وذلك إن قضى برأى الحاكم ، أو عالم ، لم يكن غارما .
وإن لزم الوصى غرم ، في اعتماده ، على إتلاف مال بعض الغرماء ، لحق الأولين بما سلم إليهم ، إذا صح عليهم بيعة عدل للباقرين .
وإن كان عند قضائه إياهم ، أعلمهم أن لهم شركاء ، في هذا المال ، الذي سلمه إليهم من اديان ، من مال المالك .
وأما على غير اعتماد من الوصى ، لذلك . وإنما ترك ذلك المال المالك ؛ لأن فيه الوفاء ولم يوصه الوصى : أن يوزع عليهم . وعلم بذلك الورثة بالدين ، أو صحت عليهم البيعة . فأرجو أن لا يكون غارما .
تقلت هذا من كتاب : « بيان الشرع » فانظر فيه . والله أعلم .
وبه التوفيق .

فصل

وقيل : يجوز للوصى أن يقترض من مال المالك ، إذا احتاج لذلك . ويرده إلى الوصية ، بغير رأى الورثة .
ويجوز استقرضه لنفسه ، من مال اليقيم .
وفي فرضه لغيره اختلاف .
وما نحب للفقى أن يستقرض من مال اليقيم ، إلا من حاجة لزمته والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الثمانون

فما يجب على الوصى والورثة

تسليمه للموصى له

وقيل : إذا أوصى رجل لرجل ، بجمل أو دابة غائبة فإن خرج من الثلث فالوصية جائزة .

وعلى الموصى له - إن قبل الوصية - أن يأخذها من حيث كانت . وليس على الورثة أن يوصلوا إليه ذلك . واسكن يوكلون من يسلم ذلك إليه . وإن تلفت تلك الدابة . فإن كان الموصى له ، قد طلبها إلى الوصى ، فلم يدفعها له ، فعليه الضمان .

وإن لم يطلبها إليه ، وبكره دفعها ، فلا أرى عليه ضماناً .

وعن أبي على الحسن بن أحمد - فيمن أوصى له بوصية - مثل نخل ، أو أرض أو منزل ، أو غير ذلك ، من الأصول ، أو الحيوان أو الأئمة وهو شيء معين ، يعرفه الذى أوصى له .

قال : ليس على الوصى تسليم ذلك إليه . وله هو أخذه .

ويوجد عن أبي الحواري - رحمه الله - أنه قال : لو كانت دابة . وماتت فى وثاقها ، لم يلزمه ذلك . ولم يكن على الورثة إطلاقها ، ولو ماتت جوعاً وعطشاً .

وقيل : إذا أوصى المالك بشيء من الفروض ، أو الحيوان ، والأصول بعينه

وبين ذلك إليه. فليس على الوارث، أن يؤديه إلى الموصى له به، ولا يقبضه إياه.
وليس هو أمانة في يده

وإن كان في المنزل الذي هو له، فلا يلزمه حفظه، ولا القيام به، إلى أن
يؤديه إلى من أوصى له به؛ ولو كان من الحيوان.

ولو كان مربوطاً في البيت، مثل الهذابة. فليس عليه القيام بذلك، ولا له
أن يحمله من الرباط، ويخرجه.

وكذلك لو لم يكن مربوطاً. وكان في البيت، لم يكن له أن يخرج من
البيت، لأن الهالك تركه في البيت.

فإن خرج، أو أخرج، لم يكن عليه حفظه، ولو هلك جوعاً وعطشاً،
لم يلزمه ذلك.

وإن قام بذلك وحفظه، لم يكن عليه فيه ضمان - إن شاء الله.

فصل

وقيل في رجل، أوصى لرجل بدين عليه. وهلك الموصى. فقيل لصاحب
الحق: احلف على حنك. فسكره أن يحلف. هل يبرأ الموصى؟

قال: أرجو أن يبرأ؛ لأن الحاكم هو الذي دفعه إليه.

وإن طلب الورثة فسكره. أيكونون آثمين؟

قال: أحب لمن بلغ منهم - إذا كره أن يحلف - أن يدفعوا إليه حقه.

وإن أوصى المالك . وقال في وصية: : ايس عليه في ذلك يمينا ، صرقت
عنه اليمين .

وقول : إذا كان في الورثة يتيم ، أو غائب ، فلا بد من اليمين والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الواحد والثمانون

في تأخير الوصى الوصية

وما يلزمه في ذلك

وقيل: من توكل لرجل في وصيته، وقضاء دينه. نفرط ولم يقض عنه، حتى مات، من غير عذر. فليس بمذور. ويخاف عليه الهلاك في الآخرة.

وسئل أبو سعيد: هل يجوز للوصى، إن كان في يده نقود، أو حيوان، أو عروض، أن يؤخر إنفاذ الوصية، إلى إدراك الثمرة، في مال الموصى؟ قال: معنى أنه ليس له ذلك، على النقص منه إليه، إلا بعذر.

قيل له: وإن تلف المال، بعد إدراك الثمرة، أو قبل ذلك. وقد كان قادراً على إنفاذ الوصية، من مال المالك. هل عليه ضمان؟ قال: إذا لم يكن له عذر في ذلك. ولم يقصد إلى تضييع ذلك، أو ما يشبهه. فأرجو أنه مما يختلف فيه.

وإن كان تأخيره للوصية، رجاء ثمرة، تدخل عامه يريد بذلك توفيراً على اليتيم، ثم تلف المال. وكان قادراً على إنفاذ الوصية، من دون تلك الثمرة. هل عليه ضمان؟ فلا يبين لي أن هذا له فيه عذر. ولا يبين لي أن مثل هذا يقصد إلى ضياع، لأن هذا متأول وجه صلاح. وقد مضى القول في ذلك.

وإن كان مال الموصى فيه ولاء للدين والوصية. فبدأ بالوصايا قبل الدين، ثم تلف المال، قبل أن يقضى الدين. هل عليه ضمان ثلثي الوصايا؟

قال : متى أن عليه ضمان ذلك كله ، إلا فيما كان من الوصايا معلماً . فإنني أرجو أن لا يضمن من ذلك إلا ثلثيه .

وإن بدأ بالدين فتضاه ، ثم تلف المال فإنني أرجو أن الوصي سالم ، ما لم يضيع أو يفرط .

وفي بعض النول : إنه مما يجري فيه الاختلاف - على حسب ما ذكرنا . وإن بدأ بما يختلف فيه ، أنه من رأس المال ، أو من الثلث ، مثل الحج والزكاة ، وأشباه ذلك . ثم تلف المال ، قبل أن يقضى الدين . هل عليه ضمان الدين ، في ثلثي ما أنفذ ؟

قال متى : أنه على قول من يقول : إنه من رأس المال ، فإنه يضمن الحصة ، من جملة المال ، ما قد أنفذ من ذلك ، بقدر حصص ، ما بقي من الحقوق ، من المال الذي كان في يده ، إن لو قسم على الحقوق .

وعلى قول من يقول : إنه من الثلث . فأخاف عليه الضمان ، لذلك كله ؛ لأنه أتلفه ، في غير وجهه .

وإن أذن له الوصي أن يبدأ بما شاء . وكان في المال سعة ، تخرج منه الوصية ، بعد الدين فتلف المال ، قبل أن ينفذ الدين . وقد أنفذ الوصايا . فلا يبين لي ، أن الوصي في ذلك أمراً ، ولا نهياً ، إذا وجبت في الحقوق فما له الرجعة من الوصايا . فإنه إذا أوصى بوصايا وأوصى أن يبدأ بشيء منها ، قبل شيء . فأرجو أنه قيل : إنه جائز ؛ لأن تلك وصية .

فصل

وقيل في الوصى ، إذا ذهبت من يده الوصية . وقد قبض مال الوصى ، ولم ينفذ الوصية .

فقول : إنه له أن يوصى ، فيما أوصى إليه به ، ولو لم يجعل له ذلك ، إذا حضرته الوفاة .

وقول : ليس له ذلك ، إلا أن يجعل له الوصى . ولكن يعترف بالمال . ويشهد به ويقر به ، على الوجه الذى صار إليه . ويعترف به ، على ما هو فى يده ، إن كان قد أتلفه . وضمنه بوجه من الوجوه .

وسئل أبو محمد - رحمه الله - عن رجل حضره الموت . وعليه دين ، يحيط بماله . وأوصى إلى رجل . وكتب دينه . فضاعت الوصية . ونسى الوصى الغرماء ، ولم يعرفهم . وعرف رجلا منهم ، ولم يعرف جميع الغرماء ، ولا ما لذلك الغريم ، من الحق ، بقدر ما ترك هذا المالك . هل يجوز للوصى ، أن يدفع إليه هذا الذى فى يده . وهو كفاف مال الرجل ؟

قال : لا يجوز أن يعطيه ، حتى يحتج على الغرماء . فإذا احتج عليهم ، ولم يصحوا حقوقهم ، دفع إلى هذا الغريم ، الذى عفده ، من مال المالك .

وإن صح للغرماء حقوقهم ، بعد دفعه ، إلى هذا الغريم وحده ، جملة ما خلف المالك ، كان ضامنا . وعليه أن يأخذ منه ما أعطه إلا قدر حصته ، مما ينوبه ، عند سائر الغرماء . ويقسم الباقي بين الغرماء ، على قدر حقوقهم .

وإن دفع مال المالك ، برأى الحاكم ثم أصبح الغرماء حقوقهم على المالك . فليس على الوصى شيء . وإنما ذلك على المالك .

فصل

وقيل في رجل ، أوصى إلى رجل ، في نفقة من ماله ، قد حدها الموصى ، أو في ماله . فحال للورثة بينه ، وبين الذي نية الوصية ، أو بيده وبين الوصية ، بحق قاطع ، أو باطل مانع . ولم يكن منه تقصير ، في ذلك ، إلا ما قد عرض له من المنع لم يكن عليه في ذلك إلا الوصية به ، في مال المالك الموصى ، كان جعل له ، أن يوصى في ذلك ، أو لم يجعل له - على بعض القول - إذا قيل بذلك . وفي هذا المعنى اختلاف . وقد تقدم في الكتاب .

وإن قصر في الوصية . وقد كان قادرا عليها ، حتى أتى حال ذهب ذلك ، عن حال القدرة منه . ومنع بعد ذلك .

فقول : عليه الضمان .

وقول : قد أساء . وأحب - إذا كان على نية الإنفاذ ، حتى حيل بينه وبين ذلك ، وعجز - فلا ضمان عليه . ويستغفر ربه .

وينبغي هذا القول ، ما لم يكن قصداً إلى تعطيل وصيقته ، أو تضييع أمانته ، أو استخفاف بذلك ، أو تهاون به ، في حال قدرته ، حتى عجز . والله أعلم . وبه الترتيب .

القول الثاني والثمانون

في الوصى إذا لم يقدر على ورثة الموصى والموصى له

وفي وصى اليتيم

وقيل في الوصى ، إذا قبل الوصية . وكان فيها شيء ، لا يقدر على الوصول إليه . فإنه لا يكلف في ذلك ، ما لا يقدر عليه . ويكون على جملة الاعتقاد ، لأداء ما يلزمه من ذلك ، حتى يقدر فيؤدى ، أو يحضره الموت فيوصى . وليس عليه أكثر من الاجتهاد ، في حياته ، وبعد وفاته .

وأحب أن يشهد ويظهر أنه لم ينفذ الوصية . ولعل ذلك أقرب إلى قيام الحجة على الورثة للمالك .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في الوصى ، إذا عدم الموصى لهم ، بالحقوق والوصايا وورثتهم . وصار بالحد الذي يقول فيه بعض المسلمين : أن يفرق على الفقراء إن للوصى - في هذا - أن يفرقه على الفقراء . فإن صح بعد ذلك ، بالبيننة المأددة ، خير بين الأجر والفرم .

وعلى نحو هذا - يوجد عن أبي الحواري - رحمه الله .

وقال بعض الفقهاء : لا يكون ذلك إلا برأى الورثة ، إن كانوا بالعين . وإلا فلا يفرقه ، لأنه إن صح بعد ذلك ، لهذا الحق رب ، رجع في مال المالك . فلا يكون إلا برأى الورثة ، الحاضرين للباقيين .

فإن فرقه برأى نفسه ، كان ضامناً للورثة ؛ لإتلاجه ما لهم في موضع ، مالا يحكم لهم فيه ، ببراءة من المال ، الذي في مال صاحبهم .

وهذا قول أبي محمد - رحمه الله - وأبي إبراهيم محمد بن سعيد - رحمه الله -
إلا أن يكون للوصى ، جعل له ذلك بغير رأى الورثة .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : إن الوصى لا ينفذ شيئاً من الحق ، إلا أن يصح معه أصحاب الحقوق حقوقهم ، ببيضة عدل ، أو شهرة لا يرتلب فيها . وهذا فيما بيده وبين الله

وأما في الحكم فلا ينفذ إلا بالبيضة المأذونة . وكذلك ما كان من الوصايا .
وقيل في الوارث ، إذا حاز مال المالك ، انتقل عليه ، ما كان في مال المالك ، من الحقوق ؛ لأنها قد صارت في ذمته ، بمسوزة مال المالك ، الذي فيه الحق .

وإن لم يحز المال ، فلا شيء عليه ، إلا أن يكون متوصياً للمالك . فيلزمه ذلك ، من قبل الوصية ، وإنفاذها ، متى قدر على ذلك

وقد اختلف في مثل هذا - نيمن تلزمه الحقوق ، التي لا تعرف لمن هي .

فقول : هي عليه أبداً . ولا تدفعه تفرقتها على الفقراء . ولا يؤمر بذلك . فإن

فعل فهو ضامن . ويوصى بذلك

وإن لم يفرق ذلك ، فلا بد من الوصية والإقرار ، بأقرب ما يدرك ذلك معه ،

من الصفات . ولا يكاف الله نفساً إلا وسعها : أي طاقها

وقول : يفرق ذلك على الفقراء . ويدين بما يلزمه في ذلك

فإن صح رب المال . وعرفه ، خيرَه بين الأجر والفرم .

فإن حضره الموت ، قبل ذلك ، أوصى به على الصفة . وأنه قد فرق ذلك ، على
الفقراء . وذلك خلاصه . إلا أن يصح رب ذلك المال ، فإنه يخرجه بين الأجر
والفرم . ولا بد من الوصية - على هذا القول .

وقول : إذا لم يقدر هو على معرفة ذلك ، ويئس من معرفته . فخيرُه أبعَد من
معرفة ذلك ، فيفرقه على الفقراء . وذلك خلاصه . إلا أن يصح رب المال . فيخبر
بين الأجر والفرم . ولعل بعضا يذهب أنه إذا فرقه على الفقراء - على هذا الوجه -
إنه يخرجه ، وإن صح ربه ؛ لأنه قد فعل ذلك ، على الأثر . ولا يلزمه صاحب هذا
القول وصية به . وكل هذا خارج على معنى المصواب - إن شاء الله .

... واختلف في تفريق ما يلزم تفريقه ، على الفقراء ، من الأموال ، التي
لا يعرف ربهها .

... وقول : إنه يفرق ذلك الحق ، في بلد الذي له الحق ، أو في الموضع الذي لزم
فيه ذلك الحق ، إذا لم يعرف ربه ..

وقول : يفرق حيث يشاء ، من يريد تفريقه . وله الخيار - في ذلك - من
القرى والأمصار .

وقول : إذا كان ذلك الحق الذي استحق عليه ، في المصر . وليس هو خارجاً
من المصر ، فرق في البلد ، الذي لزمه فيه ذلك الحق . فإن خرج ذلك من المصر ،
كان له الخيار - إن شاء - فرقه في المصر ، حيث شاء ، في بلده هو ، أو غيره ، من
المصر . وإن شاء فرقه ، في موضع الذي له الحق ، في ذلك المصر . والله أعلم .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل بدراهم . ومات ذلك الرجل ، وخلف أولاداً ، أو ذهبوا وانقرضوا . ولم يبق لهم نسل إلا امرأة ، أو رجل يذكر ، أنه من أولئك بلا صحة ، إلا بسماع الناس فينبغي أن يستنبط في هذا ، عن ورثة هذا الرجل . فإن صح له ورثة ، ببينة عدل . وإلا فرق ذلك على الفقراء ، في بلادهم .

وإن كان هذا الذي يقال : إنه من أولئك الورثة ، هو من الفقراء ، يدفع لإبيه ، على ما يدعى ، مثل ما يدفع للفقراء ، بعد أن لا يدرك صحة ذلك . ويقال له : إن كنت تستحق الميراث ، فهو لك . وإلا فهو لك ، في سبيل الفقراء .

وإن كان من الأغنياء ، فلا يعطى شيئاً ، حتى يصح ببينة عدل . والله أعلم . وقيل في رجل ، أوصى لرجل ، بمشرة دراهم . فعدم الموصى له ، ولم يوجد له وإرث .

قال : إن كانت الوصية مبهمة ، في المال ، كانت بحالها ، إلى أن يصح ، من أوصى له بها .

وإن كانت الوصية بدراهم معلومة ، كانت أيضاً بحالها ، إلى أن يصح من أوصى له بها . فإن حضره الموت ، ائتمن عليها ثقة . وأشهد على ذلك .

وإن لم يصح له ثقة ، يأتمن عليها . ويئس من معرفة الموصى له وورثته . وجعلها في الأرض . وكتب فيها كتاباً ، بمعرفة ذلك الدين ، واسم الذي له وأشهد على

ذلك عدولا ، رجاء أن يدرك معرفة هذا الرجل ، أو ورثته من بعد . وصح له
حتى . رجوت أن ذلك وجهاً من الخلاص - إن شاء الله .

وإن ائتمن عليها ثقة . ولم يشهد على ذلك فتلفت . فأرجو أن لا ضمان عليه -
إن شاء الله .

وقال أحمد بن محمد بن صالح : يجوز للوصي أن يفرق ما كان في حقوق ،
ولا يعرفها على الفقراء ، بغير مشورة من وارث .

وقول : ليس له ذلك إلا برأيهم .

وقيل فيمن أوصى : أن عليه لقوم ، من بلد فلانة ، كذا وكذا . وهو
لا يعرفهم .

قال : تكون الوصية ثابتة ، في المال والغلة للورثة ، حتى يعلم القوم ، فيسلم
الحق إليهم وهذا الذي يسميه أصحابنا : الحشري .

وحدث محمد بن سعيد بن أبي بكر ، عن محمد بن جعفر : أنه قال : إن أباه
جعفر ، أوصى إليه بوصايا . وكان فيما أوصى به إليه ، دين لرجل من أهل البصرة .
فخرج إلى البصرة فسأل عن الرجل ، فلم يجده . فقيل له : إنه بواسط . فلقى أبا صفرة ،
فساوره في ذلك فأشار عليه أبو صفرة : أن يخرج إلى واسط ، ويسأل عن
موضع الرجل . فإن وجده . وإلا نادى بأعلى صوته ، باسم الرجل . فإنه لم يجد
له صحة ، فرق ذلك الحق ، على الفقراء . أو أودعه ثقة ، وأشهد عليه شاهدي .
عدل . وكتب فيه بصفة ذلك . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل جعله رجل وصيه ، وترك مالا . وليس للميت وارث ، يملئه الميت ، ولا الموصى إليه . فقال الموصى للموصى : اجعل لي بيض مالى ، فى الفقراء والمساكين ، وبعضه فى الرقاب ففعل . وقال : حج عنى ببعضه . ففعل ما قال به الموصى ، ثم جاء بمد ذلك وارث .

قال : ما أرى على الوصى شيئاً .

وإن أدرك الوارث شيئاً بعينه أخذه . ويتبع هذا الوارث ، ماترك صاحبه من المال . فيأخذ من كل واحد ، ثلثى ما فى يده . ويترك له الثلث .

قال أبو سعيد : وهذا فيما بينه ، وبين الله .

وأما فى الحكم ، فإن صح له وارث ، ولم يكن الوصى ، فعل ذلك برأى الحاكم ، فإنه ضامن .

ومن جواب من أبى شعيب ، عرضه على موسى بن على - رحمه الله - فى رجل مات ، وترك مالا كثيراً . وهو لا يعرف له وارث بمان . وأوصى إلى رجل ، جعله وكيله . وقال له : لك نصف مالى ، أو ثلثه . وقد كان يذكر ، أن له وارثاً بالعراق . فإن كان يعرف له وارث ، جاز للموصى الثلث .

وإن كان لا يعرف له وارث ، فيصير إليه ماله ، أو نصفه ، أو ثلثه . وهو - كن لم يوص للفقراء والأقربين وكل من لم يعرف له وارث فحيث ما صير ماله جاز - إن شاء الله .

وقيل : إذا مات رجل ، لا يعلم له وارث . وجعل ماله فى سبيل الله والفقراء .

وفرقه الوصى، على من أوصى له به . فصيح له وارث . وجاء يطلب . فأما الوصى ، فلا ضمان عليه . ولكن - إن شاء هذا للوارث ، أن يتبع مال الهالك ، فيأخذ من يد كل واحد ، ثلثي ما فى يده ، مما قبض من مال الهالك . والله أعلم .

فصل

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : لوصى اليتيم أن يأكل ، من مال اليتيم ، ما كان فى ضيعة اليتيم . ويركب دابة اليتيم ، فى حاجة اليتيم . ويأكل من فضل طعام اليتيم ، الذى لا يحتاج إليه اليتيم . ولا يدخره ويفسد . ولا يبيع . ولا بأس عليه ، فى فضل خادم اليتيم ، وفى فضل الابن ، مما لا قيمة له . وكذلك خدمة خادمه ، إذا كان لا يشغله ، عن غالة اليتيم ، ولا عن قيامه بضيئته .

وله أن يقترض من ماله . ويرد إلا أن يكون ، قد اشغل بمال اليتيم ، عن طلب المكسبة له ولعياله . وإن ترك مال اليتيم ضاع . وإن اشغل به ، ضاع عياله . فمذا يقترض للقوت ، ولقوت عياله . فإن أبسر ، فليرد .

وإن مات ، قبل أن يبسر ، رجونا أن لا يكون عليه إثم ، ولا مطلوب . وليس له أن يضر باليتيم ، ويجمع اليتيم ، ويشبع هو ، من مال اليتيم ، إلا أن يكون فى مال اليتيم فضل على نفقته وكسوته . وصالح ماله . فإن اقترض على هذا فنرجو أن لا يكون عليه بأس . وكذلك المحتسب .

وقول : له أن يأخذ أجراً ، على عمله ، فى مال اليتيم ، مثل أجر المثل ، فى

ذلك للعمل .

وإن كان غنياً فنحب له أن يستعفف عن ذلك . وإن هو أكل من مال
اليتيم ، مثل البسر والرطب ، إذا حضر في ماله فعمى أن لا يكون عليه
بأس .

وقيل : وصى لليتيم ووكيله ، يستعفف له ، على الدين وشبهه .
وأما الأصل ، فلا يجعل فيه باليمين ، إلى بلوغ اليتيم . إلا أن يخاف بطلان
حق اليتيم . فيستعفف له على حقه . فإذا بلغ فأقام بينة بحقه ، فله ذلك وأما اليمين ،
فليس له غير الأولى .
وبعض لا يرى له يمينا ، كما لا يرى عليه يمينا . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثالث الثمانون

في دعوى الوصى وشهادته

وإقراره على الموصى

والحكم بينه وبين الورثة

قال أبو محمد - رحمه الله - : والوصى لا يقبل إقراره على الميت . وليس للورثة الاعتراض عليه ، فيما أوصى إياه الموصى فيه ، وجعله أميناً عليه . وإن ادعى الوصى ، تلف ما في يديه ، من مال ، بقولى إنفاذه في الوصية ، كان القول قوله .

وكذلك لو باع للمال ، ليمتضى الدين عن الميت . فتلف الثمن من يده . وادعى ذلك ، كان الدين باقياً على الميت . ولا شيء على الوصى . فإن بقي الميت مال ، أنفذ الدين ، من باقى المال .

وإذا جعل الموصى ، رجلين وصيين ، فادعيا أن الميت جعل معهما ، رجلاً آخر ثالثاً . وادعى ذلك الرجل أيضاً . فينبغى للحاكم أن لا يثبت وصاية هذا الرجل الثالث ، بشهادة الوصيين الأولين ، لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، ويريدان أن يكفيهما بعض المؤونة ، ولأنهما إن دفعا إياه المال ، وادعى تلفه ، لم يضمنا . فمن أجل هذا لا تجوز شهادتهما .

وإن ادعى رجل ثقة ، أنه وصى للهالك ، أو وكيل لرجل غائب . فلا بأس على من لم يعلم ، أنه وصى ، أو وكيل ، إلا بقوله ، أن يشتري منه شيئاً من مال الغائب ، مثل ما يباع للغائب واليتيم ، أو الهالك . أو يدفع إليه ديناً عاينه لهؤلاء .

وكذلك إن أتاه بشيء . وقال : هذا أوصى به لك فلان ، أو حق لك ، على فلان . وهذا الرجل المدفوع إليه ، يعرف أن ذلك الشيء ، من مال الغائب ، أو الميت ، أولا يعرف ذلك ، إلا بإقرار الدافع . فإن كان هذا المدعى ثقة ، فلا أرى بذلك بأساً .

وإن قدم الغائب ، أو بلغ للورثة . وأنكروا ذلك ، كان لهم حقهم على الدافع . ورجع هذا الدافع ، على المدعى للصيانة ، الذي دفع إليه .

وإن لم يفكر الورثة ، ولا الغائب ، رجوت أن يبرأ الدافع .

وإن كان المدعى للصيانة ، والمقر على الغائب ، غير ثقة ، لم يكن للعقر له ، قبول قوله على الغائب ، ولا على الورثة . ولا يقبل منه ، ما يدفع إليه .

وإن كان المدعى للوكالة ، أو للصيانة ، ثقة في دينه . وهو في قومنا ، فهو والثقة من أصحابنا - في هذا - سواء . والله أعلم .

وقيل إذا احتج الوصي : أنه قضى الوصية ، من ماله . وطلب أن يأخذ من مال اليتامى ، عوض ما سلم ، لإنفاذ الوصية . فإنه ليس له ذلك ، في مال اليتامى . ولا يقبل قوله : إنه دفع ذلك ، من ماله ، عن اليتامى . وليس له أن يرجع على صاحب الحق ، فيما دفع إليه .

ولا يجوز للوصي ، أن يبيع من مال المالك ، إلا لدين صحح ، مع الحاكم ، بالبينة الصادقة ، أو وصية ثابتة جائزة . أو لمؤونة اليتامى ، من أولاد المالك . ويكون البيع بالمناداة ، في سوق المسلمين .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - إن الوصى ليس له على الورثة يمين ، إذا أنكره الوكالة والوصايا ، إلا في أبواب البر من الوصايا .
وأما في الحقوق ، فلا يمين له على الورثة .

وقيل : إذا صحت وصاية الوصى . فادعى على الهالك ، أنه أوصى إليه ، في أبواب البر ، إنه ليس ينجم في ذلك . وليس عليه هو - في ذلك - ضمان إلا من مال الهالك . فإن صح ثبوت ذلك ، في مال الهالك ، وإلا فلا يمين له .
وقول : له اليمين ، على الورثة ، في الوصايا ، في أبواب البر .

وأما مثل وصية الأقارب ، والوصايا للناس ، فلا يمين له ، على الورثة ، في ذلك .

وأما ما ادعى من الحقوق ، التي للمباد . فالعباد خصوم في ذلك . ولا يمين له ، على الورثة ، في ذلك . واليمين لأصحاب الحقوق .

وأما إذا ادعى الوصاية ، من الميت . فذلك هو خصم فيه . وله ذلك اليمين ، على الورثة ، على نفس الوصاية إليه ، لأنهم لو أقرروا بذلك ، لألزموا أنفسهم الحجة وذلك إذا صحت الوصاية والحقوق ، وادعى أنه جعله وصيا ، في إنفاذها . فإنهم عليهم في ذلك الأيمان بالعالم ، ما يعلمون أنه أوصى إليه ، ولا جعله وصيا ، ثابت الوصاية له ، إلى هذه الساعة . وكل من ادعى وصية للأقربين ، أو للفقراء ، أو لابن السبيل أو للشهداء ، أو لشيء من أبواب البر . فليس له يمين ، ولا عليه . إلا الوصى ، فإن له يميناً على الورثة ، فيما أوصى به الميت ، من الوصايا ، في أبواب البر .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : يحلفون أنهم ما يعلمون ، أنه أوصى بهذه الوصايا ،
إذا طلب ذلك الوصى ، بعد أن صحت وصايته .

وقول : لا يمين للوصى أيضا في ذلك . والقول الأول أحب إلينا .
وإن ادعى أحد أنه يعلم أن الهالك ، أوصى له بوصية . وأنكره الورثة ،
ولم يكن معه بيعة . فعلى الورثة اليمين : أنهم ما يعلمون ، أن الهالك أوصى له .

وإن ردوا إليه اليمين ، استحلف الوصى له ، أن الهالك أوصى له .
وإن لم يدع العلم ، استحلف الورثة : ما يعلمون أن الهالك أوصى له .
وكل حق ، كان لأحد من الناس . وغابت معرفته . ورجع الحق إلى الفقراء .
وأنكره الورثة ، فاليمين عليهم للوصى - في هذا .

وعن عزان بن الصقر - رحمه الله - في رجل ، أوصى لرجل بوصية . ومات
الموصى . فطلب ورثته ، أن يحلفوا الوصى له : ما يعلم أنه ألبأ إليه هذه الوصية
إلجاء . فإذا كان الوصى ، سمى بها وصية . فلا يمين على الوصى له .

وقول : عليه اليمين بالعلم ، لا بالقطع .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا ادعى الوصى له ، أنه يعلم أن الوصى ،
أوصى له . ولم تكن معه بيعة ، استحلف له الورثة ، ما يعلمون أن الهالك أوصى
له . وقد تقدم هذا .

وقيل في رجل ، أقر لرجل بحق ، لا يعلم به المقر له . فوصل الوصى إلى المرصى
له . فقال له : تحلف على ذلك الحق ، وتقبضه ، فأبى . وطلب أن يعطى ما أقر له
به الميت . فلم يسلم إليه ، حتى مات .

فقيل : إن كان هذا الوصى ، رفع ذلك إلى الحاكم . وقطع الحاكم ، حجة المقر له ، بذلك الحق . وانفصل الحكم - في ذلك - بنكول المقر له بالحق ، عن اليمين فلا حجة لورثته - ها هنا ؛ لأن حجة صاحبهم ، قد انقطعت ، إذا لم يكن له حق ، إلا بعد اليمين . وذلك إن كان الحاكم ، سأله اليمين - على ما يلزمه - في ذلك .

وإنما يلزمه اليمين - ها هنا - بالعلم أن المقر بالحق ، ما أقر له بباطل . ولا تلزمه اليمين قطعا ، أن هذا الحق له على فلان . فإذا كان الحاكم ، قد قطع حجته على هذا الوجه ، فلا حق لورثته .

وإن كان الحاكم ، لم يقطع حجته ، بما يجب له قطع حجته . وإنما كان الوصى يسأله ذلك . وهو يمتنع من اليمين . فلا يقطع الحكم إلا الحاكم ، أو من يقوم مقام الحاكم ، عن تراضى الخصوم ، بمن هو دون الحاكم ، فإذا حكم حاكم بحق ، فقد مضى ذلك الحكم ، ولو لم يكن منصوبا للحكم ، كان في عصر إمام عادل ، أو مصره ، أو لم يكن ، إذا كان الحكم ، مما يجتمع عليه .

وإن كان مما يختلف فيه ، فلا يثبت ذلك إلا بإمام ، أو برأى إمام . وما كان لا تزول حجة صاحبه ، إلا باليمين . فلا بد من إنفاذ الحكم فيه .

وإذا لم ينفذ الحكم فيه ، فهو بحاله ولو أن الوارث طلب أن يسلم إلى هذا حقه ، ولم يسأله - على ذلك - يميناً . فأبى هذا الرجل ، أن يأخذ حقه . ففي ذلك اختلاف .

ومن كان وصياً لميت فادعى عليه آخر ديناً على الميت فأنكره الوصى ،

وأراد المدعى يمين الوصى ، فلا يمين على الوصى له . لأنه لو أقر له بحقه على الميت ، لم يثبت في مال الميت الوصى .

وإن ادعى رجل ، أنه وصى ائفان الميت ، وادعى حقا للميت على آخر . ولم يتم بينة بالوصاية ، ولا بالحق . فلا يمين له ، على المدعى عليه .

وإن أقام مدعى الوصاية ، بينة بالوصاية . ولم يتم بينة على الرجل ، في حق الميت . فله عليه اليمين .

وإن أقر ورثة الوصى ، أن هذا المدعى ، له وصية فإن له المحاكمة ، في تصحيح وصاياه ، بإقامة حجته . فأما بإقرار الوارث ، فلا تثبت وصاياه ، في الحكم ، على غير القر ، بصحة وصيته .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - نيمين أوصى إليه ، في دين وحق - وق ، ووصايا وإقرار . هل له أن يحلف هؤلاء جميعا ؟ وهل له أن يحلف بعضهم ؟ وهل من نكل عن اليمين ، لم يعط شيئا ؟

قال : إذا كان الأمر إلى الحاكم ، لم يكن بد من اليمين . فن حلف أخذ ، ومن لم يحلف ، لم يأخذ شيئا .

وإن كان الأمر إلى الوصى دون الحاكم ، كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق ، إذا كان في الورثة أيتام . وإن لم يكن في الورثة أيتام ، كان الرأي في ذلك إلى الورثة - إن أرادوا - حلفوا . وإن أرادوا ، لم يحلفوا .

.. وأما للوصايا فإن أوصى لأحد بعينه بشيء . فإن أراد الوصى ، أن يحلف ، كان له ذلك . وإن تركه ، وسعه ذلك ، إلا أن يطلب ذلك الورثة ، يمين الوصى له . وسع الوصى ترك اليمين ، كان في الورثة يقيم ، أو لم يكن فيهم يقيم . وهذا في الوصايا .

وأما الحقوق ، فلا بد من الأيمان فيها، إذا كان في الورثة يتامى .
وإذا طلب الورثة ، أو الحاكم، صحة ما أوصى إليه به ، كان على الموصى له
ذلك فإن لم يجد صحة . وقدر أن ينفذ ما أوصى إليه به، جاز له ذلك، في السريرة
وفي العلانية ، إذا قدر على ذلك

ومن أحكام أبي قحطان : والوصى إذا صحت وصايته ، كان أولى بإفناذ
الوصايا، من الورثة . وإن كان دين . ففضاه الورثة ، أجزى عن الوصى والموصى
وكذلك الوصية .

وإن أحال أصحاب الديون والوصايا والوصى ، الديون والوصايا على الورثة .
وأبرأوا الموصى والوصى، جاز ذلك وليس للموصى على الورثة ، سبيل في ذلك .
وإن تنازعوا فقال الورثة : نحن نؤدى . وقال الوصى : أنا أؤدى . فالوصى
أولى بذلك من الورثة .

وفي رجل ، أوصى بماله للفقراء . ولا وارث له . والمال معروف . فلما طلب
الفقراء إلى الوصى قال لهم : إنه قد أنفذ وصية الرجل ، وقسم ماله على الفقراء .
والمال قائم ، لم يجز فيه بيع من الوصى . فلا يقبل قول الوصى . والمال قائم .

وإن كان قد ظهر بيع المال ، وأقر أنه باعه لأحد . وقبض منه الثمن ، وقسمه
على الفقراء . فالقول قوله ، ولا بينة عليه . إلا أن يكون للوصى ، أوصى لفقراء
معلومين ، بأعيانهم . وادعوا أو أحد منهم ، أنه لم يدفع إليه شيئاً ، من هذه
الوصية . فإن البينة على الوصى : أنه دفع إليه شيئاً من هذه الوصية .

ومن أوصى بوصايا في أبواب البر ، فادعى الوصى ، أنه قد أنفذها . فانكر ذلك ورثته . فعليه شاهدا عدل : أنه قد أنفذها ، من مال المالك الموصى .

قال محمد بن المسيب : أما ما كان من دين ، أوصى به المالك . فلا يبرأ الوصى بقبالة الورثة ، إلا أن يقولوا : قد استوفينا ديوننا . وهي كذا وكذا ، على المالك . وقد أبرأناه ، وأبرأناك منها .

قال : وكذلك من أوصى له بشيء ، حتى يقول : قد قبضته . والحجة لا تدفع إلا برأيه ؛ لأن على الوصى إنفاذ ما أوصى به الموصى ولا تجوز قبالة الورثة بذلك . وقيل : من أوصى وصيا ، في ماله وولده ، له أن يبيع ويقبض ، ويحلف ويحلف ، فما يبيع ويشترى ، وأنه ما استوفى الثمن . ولعل بعضا لا يرى له أن يحلف ، ولا يحلف . ولعل بعضا يرى له أن يحلف . ولا يرى عليه أن يحلف . ومن ادعى للوكالة والتصديق ، وأخذ من الورثة ، ما ادعى ، ثم طلب الورثة ، أو غيرهم منه ، تصحيح الإنفاذ . فقال مسلمة بن خالد : علمه أن يحلف ما خانهم .

وقال المنذر : يحلف لقد وكله المالك . وأنفذ ما أخذ من الورثة ، فيما وكله به .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : ولو أقر المقر ، لأحد من الناس ، بحق له عليه . ثم ادعى أنه غلط ، أو نسي في إقراره ، أو أقر به إجماع . وطلب يمين المقر له بذلك ، ما يعلم أنه غلط . في إقراره ، ولا ألجأ إليه إجماع . وعلى حسب ما يدعى ، أنه كان منه ، مما لو أقر به المقر له . فإن كان معه ذلك باطلا ، كان عليه اليمين عدى .

وفي الضياء :

وإذا اتهم الورثة الوصى ، فاليمين على الوصى بالعلم ، أنه ما يعلم للوارث عليه
حقا ، من قبل ما يتهمه به ، ولا خانه في ميراثه . ولا يمين هنا على الوارث .

: وإذا رفع اليتامى ، على وصى إليهم . فقالوا : لنا في يدك حال . وقال : هو
عندي . وسلته إليكم ، وقضيت به دين أبيكم : فقالوا : فاتنا بالحساب . فلا أرى
عليه إظهار الحساب . وإن لم تظهر تهمة ، ومعه حساب عليهم . فلا حساب عليه ،
إذا كان وصيا ، ولو ظهرت تهمة ، إذا قال : قد أنفذت ما كان معي ، فيما عليكم ،
وفي دين أبيكم . وإذا كان وصى ، لا يتهم في دينه وماله وعياله ، ولم تظهر عليه
تهمة . فأحب - إن كان يحفظ الحساب - أن يأتهم به . وهو أقطع لمعاملتهم .
وإن فاته الحساب ، فليس لهم إلا يمينه .

وإن كانت قد ظهرت بينة . وفحص أمره ، فيما لهم ، حتى تبرأ صاحبه ،
ويستحقوا عليه ما ضيع .

وإن عرف الورثة عدل ما في يده ، فلا يمين . وليس على الوصى أن يقاسم
الورثة ، حصص الوصى لهم ، إذا كانوا غائبين ، أو حاضرين . وليس له ذلك ؛
لأنه ليس بوكيل للموصى لهم .

وإذا باع الوصى ، مال الهالك ، بعد احتجاجه على الورثة ، أو بوجه ، يجوز له
بيعه ، في قضاء دينه ، وإنفاذ وصيته . وألجأ الورثة إلى المحاكمة . وطلبوا يمينه
على ذلك . فاليمين في ذلك ، أن يحلفه الحاكم : ما قبله لورثة هذا الهالك حق ،
مما يدعون إليه ، من بيعه لمالهم هذا ، الذي يدعون ، أنه باعه لهم .

وإن حلفه الحاكم ، ما باع لهم ، ما يلزمه لهم فيه حق ، إلى هذه الساعة ،

جاز له ذلك . ولا حث عليه ، في جميع هذا . فإن كان الحاكم الجاء إلى اليمين .
وكان غاشماً ، أو غير غاشم ، فحلفه ما باع ماله هذا . حلف ما باع لهم مالا ، أو ما باع
لهم ، هذا المال ، على ما يحلفه الحاكم . وأثر في نفسه ، متصلاً باليمين ، لا يقطع
ذلك ، بسكوت بغير حق ، يفي ما باعه بغير حق .

فإن استثنى في نفسه ، على أثر اليمين ، متصلاً ببيعاً ، يلزمه لهم . وفيه حق ،
هذه الساعة ، أو يلزمه لهم فيه حق ، أجزاء ذلك . وكان ذلك استثناء منه .
ولا ينفعه هذا الاستثناء في نفسه ، إلا أن يحرك به لسانه ، فيما بينه وبين نفسه .
فإذا كان محتماً . فلا حث عليه . فيما ذكرنا . وإن كان محتماً ، وحلفه الحاكم هذه
اليمين قطعاً . وجهل أن يستثنى بلسانه . على ما وصفنا . حث في ذلك ؛ لأنه قد
باع ما لهم . ولا إثم عليه ، في اليمين . وإنما عليه الكفارة ، بجهله للاستثناء ،
كفارة يمين مرسل .

وقال بعض الفقهاء ، ونحن نأخذ ، بأنه يمين مرسل .

ومن أوصى إلى وصى ، ولم يحصل له أن يخاصم في مال الموصى ، فالورثة
أولى من الوصى ، في المحاكمة . إلا أن يكون الورثة يتامى ، أو لا يكون في المال
وفاء ، لإنفاذ الوصايا والحقوق ، وصحت الحقوق ، وأوصى فيها ، وطلب الغرماء
حقوقهم . فإن له أن يطلب الحقوق ، على هذا الوجه معنى ، ويحكم الحاكم له ،
بقبضها من الغرماء ، الذين عليهم الحقوق للهالك .

وأما اليمين ، فلا يبين لي أن يحلف على حقوق الهالك .

وإن حلف ، لم تنقطع حجة الورثة معي ، إن كانوا غيباً ، أو أيتاماً ،

والله أعلم . وبه للتوفيق .

القول الرابع والثمانون

في تسليم الوصى على غير ما أوصى الوصى

قال أبو محمد - رحمه الله - : وليس للوصى أن ينفذ الوصية إلا فيما رسم له الوصى . ولا يجاوز إلى غير ذلك الجنس الذي أمر بإنفاذه ، إلا أن يقوض إليه الوصى الأمر ، فيعمل بما يراه صلاحاً في الدين .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - فيمن أوصى ، بدراهم للفقراء وانفق الوصى . ومن يريد أن يعطيه من الفقراء من تلك الدراهم ، على أن يعطيه بأدراهم حبا ، أو تمرا ، أو غير ذلك من العروض ، إنه لا يجوز ذلك ، ولا يعطى الفقراء إلا ما أوصى به الوصى .

وقول : إن ذلك يجوز ، إذا كان ما يدفعه - في ذلك - من مال الوصى . وأما أن يدفع الوصى ذلك ، من عنده ، ويأخذ هو الدراهم لنفسه . فلا يجوز ذلك على الفقراء ، ولا على الورثة .

وقول : لا يجوز ذلك ، ولو كان من مال الوصى ، إلا أن تكون الوصية ، لأحد معروف معين ، ويرضى ذلك لنفسه .

وقول : لا يجوز ذلك ، في أحد ، إلا أن يحضر ما أوصى له به ، فيرضى عنه بما يدفعه إليه الوصى ، أو الورثة .

وإن أوصى الوصى بحب . فأراد للوصى أن يبيع الحب ، ويفرقه دراهم . فلا نرى ذلك أيضا . ونحب أن لا يفرق عن الدراهم حبا ، ولا عن الحب دراهم ولا يخالف أمر الوصى .

وسئل أبو الحسن - رحمه الله - عن رجل ، أوصى لفلج بدرهمين . فأعطى الوصى حبا ، في حفر الفلج بدرهمين ، كما يأخذ الحفار ، من أصحاب الفلج . قال : لا تنفذ الوصية ، إلا على ما أوصى بها الميت .

وإن قال الوصى للحفار : إنه موصى للفلج بدرهمين فإن شئتم الدرهمين . وإن شئتم أعطيتكم بهما حبا ، على حسب البيع للحفار - جاز ذلك ، إذا كان اختيار الحفار ، أن يشتري بهما لهم حبا .

وأما إن فعل ذلك الوصى ، من تلقاء نفسه . فقد خالف ، ما أوصى به الوصى . ومن أوصى : أن يفرق عنه على الفقراء درهم ، أو دراهم . ولم يسم فضة ، ولا غيرها . فإنه يفرق عنه ، من دراهم نقد البلد .

وأما من لزمه شيء من الضمان . وأراد أن يتخلص منه ففي ذلك اختلاف . . .

نقول : إذا لزمه الضمان ، من النقود ، فلا يتخلص إلا من جنس ما يلزمه . وكذلك أجناس العروض .

وقول : له أن يدنع دراهم عن العروض بالقيمة . وعن الدراهم عروضاً بالقيمة . بسم الجلد .

ويروى عن أبي الحواري - رحمه الله - أنه قال : يجوز أن يفرق عن الذهب دراهم . وعن الدراهم ، لا يجوز الذهب . ولا نعلم ما حجته في ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

جواب من أبي الحواري - رحمه الله - إلى أبي إبراهيم محمد بن سعيد -
رحمه الله :

سلام عليك . أما بعد . أتم الله عليك وعالينا نعمته . وذكرت في الرجل
الذي لقيك . وأخبرك عنى ، في رجل ، كان عليه زكاة ، أو دين . ثم يرجع إلى
الفقراء . فباع على الفقراء ، شيئاً من ماله ، بدرام . ثم جعل لهم تلك الدرام ،
من الذي عليه ، إن ذلك لا يجوز . ولا يتخلص بذلك الذي عليه ذلك الدين .
فهو على ما أخبرك ذلك الرجل عنى . وأنا على ذلك . وبه أقول ؛ لأنى حفظت
ذلك ، عن من كنت أخذت عنه .

ومعنى أنى حفظته عن أبي المؤثر - رحمه الله نفسه - وعن غيره . ولست
تبارك ذلك إلى غيره . ولا يقابل ما رجعوا عنه ، من ذلك ، حتى ألقاه . كما روى
عن جابر بن زيد - رحمه الله - فيما ذكروا من الصرف^(١) . وأنه أخذ عن ابن
عباس . فأخبروه أنه قد رجع عن ذلك .

قال : لو شهد معى مائة شاهد ، ما رجعت عن ذلك ، حتى ألقاه . ولو جاز
هذا الذى قد قالوا بالإجازة ، فى ذلك ، لجازت الحيلة ، فى الزكاة والحقوق .
فيمكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما ، أو أكثر من ذلك . فيبيع على فقير
ثوباً ، أو شيئاً من الآنية ، أو غيرها ، ما يساوى درهما أو أقل ، أو أكثر .

(١) يشير إلى الخلاف المشهور فى ربا الفضل . وكان ابن عباس يقول : إنما الربا فى النسيئة .
وعليه العمل مع الأباضية .

فياخذ الفقير بأكثر من قيمته ؛ لأنه إن لم يأخذه هو ، أعطاه غيره ؛ لأن هذا ليس بواجب ، لهذا للفقير بيمينه . وإنما يجوز ذلك ، لمن هو واجب له ، ولا يعدوه لغيره . مثل الأقربين وأصحاب الحقوق . فيعطى ما شاء بما شاء ؛ لأنه واجب له ، ولو حاكمه لحكم له به ، وأوصل إليه . ولو أعطى سدس حب ، بمشقة دراهم ، لجاز ذلك ؛ لأنه لو أراد أخذ عشرته بيمينها ، لكانت له . والفقير إذا أجب ، أخذه آخر .

وكذلك الحقوق التي تكون للفقراء ، كسبيل الزكاة . وقد كان الأشعث^(١) ابن قيس فعل ذلك ، في بعض اللوصايا ، كان يعطى العروض - على ما قال أبو اللؤثر . فلما وصل إلى أبي الحواري ، أمره أن يرد ذلك عليهم . ووصل الأشعث ابن قيس إلى أبي الحواري . وذكر له ما ذكر ، عن أبي اللؤثر . فلم يقبل ذلك وكان عنده : أن الأشعث ، قبل ما قال له أبو الحواري . والله أعلم . وبه التوفيق .

(١) هو شخص عماني ، غير الأشعث المشهور في حرب صفين .

القول الخامس والثمانون

في الوصى إذا جعل لوصيته أجلا

وجعلها في موضع من مال محدود

وقيل فيمن أوصى بوصايا ، في مرضه . وجعل لها أجلا ، تنفذ فيه . فهي إلى ذلك الأجل ، الذي جعلها إليه . وللورثة غلة المال ، إلى ذلك الوقت . ثم تنفذ الوصية ، من ثلث ماله ، إلا ما أوصى به للأقربين ، فإنه لا أجل فيه . وتنفذ للوصية ، من حين ما يموت .

وقيل في رجل ، أوصى عند موته . وهو ثابت العقل . وجعل وصيته ، في قطعة من ماله ، في نخل ، أفضل ما كان من ماله . وأوصى إلى أخت له . وخلف ولداً . وأوصى أيضا إلى أخته في ولده ، ثم إن المرأة ، أرادت أن تبيع سائر المال ، أو من أطرافه . ورأت أن ذلك أوفر للقيم ، معها ومع الناس .

قال : ليس لها أن تتعدى ، ما أوصى به الميت . والحق أولى ما اتبع ، إلا أن يكون الورثة بالفين . وأرادوا أن يقدوا تلك القطعة بثمنها . فلم ذلك وإن سلم الوصى للوصى دنانير ، أو دراهم . وأوصى أن تنفذ عنه وصيته ، ويقضى عنه دينه ، من ذلك . فطلب للورثة أن يأخذوا تلك الدنانير والدرهم بعينها . ويقدوها بدنانير ودرهم . والوصية دراهم ودنانير ، كان لهم ذلك . وليس على الوصى أن يسلم إليهم ذلك ، حتى يسلموا إليه فداه ، مما يكون فيه الوفاء .

وقول : ليس لهم ذلك . وينفذون ما قاله الوصى ، على ما أوصى به . فإن

جهل وسلم إليهم ذلك ، ولم يسلّموا إليه ذلك . وتلفت الدراهم ، كانت الوصية
واندين ، في مال الهالك . ولا ضمان على الوصى في ذلك .

وعن أبي محمد - رحمه الله - في رجل ، جعل وصيته في شيء محدود . وقال
إن عجز عن الوصية . فما بقي ، فعلى ولدى فلان ، أو قال : ولدى فلان ، يقوم بما
بقي . وولده حاضر يسمع . وسكت الولد . ولم يقل : لا ، ولا نعم . وباع الوصى
ذلك المال المحدود . برأى الوارث . وأنفذ منه وصية الوصى . وعجز عن إنفاذ
الوصية . وبقي منها شيء كثير .

قال : لا أرى على الوصى إلا ما أمكنه ، مما هو جائز له إنفاذه ، من مال
عذا الوصى ويسأل الولد سؤال مطالب ، لا سؤال حكم . فإن تبرع بشيء . فلو وصى
أخذه ، وإنفاذه في الوصية . وإن كره أن يعطى شيئاً ، فلا يثبت على الولد شيء
بالحكم والذي نجبه للولد رعاية حق والده ، والقوام له ، بما يأمله ، به - إن أمكنه -
على غير ضرر بنفسه ، ولا بعياله .

وإن كان الولد قد اعتقد في قلبه ، حين سمع من أبيه ذلك ، أن ينفذ عن
أبيه ذلك . فأحب له الوفاء ، بما قد علم ربه ، من اعتقاد قلبه في ذلك ولا أرى عاينه
ذلك في الحكم ثابتاً .

وقيل في رجل ، جعل وصيته في شيء ، من ماله محدود . وجعل وصياً في ذلك .
فباع الوصى المال ، وقضى الدين الأول فالأول . فمجز المال عن الدين ، وعن الوصية
وقد أوفى بعض الديان .

فقيل : إن كان هذا ، إنما جعل هذا الوصى ، وصياً له ، في قضاء دينه ،

من هذا المال المحدود ، حيث بلغ من دينه . ولم يجمعه وصيا ، في غير هذا المحدود .
فباعه . وقضى به بعض الديان ، وترك بعضهم . فقد قصر هذا الوصى ، وأخطأ في
فعله وكان عليه العدل بين الفرماء ، بما يستحق كل واحد منهم ، بما يقع له من
ثمن هذا المال ، على حصته من دينه ، الذي قد صحح على الهالك . فإن وصل بقية
الفرماء ، من مال الهالك ، على يدي ورثته ، أو على يدي هذا الوكيل ، أو على
يدي أهل العدل إلى حقوقهم ، بما يوجب له الحق . وصح ذلك مع الوصى . فلا
غرم . ويستغفر ربه ، إن كان قصر ، أو أراد إثارة بعضهم ، على بعض ، بغير
حق .

وإن لم يصل بقية الفرماء ، إلى ما قد استحقوه من حصتهم ، في مال الهالك ،
الذي أتلفه هذا الوصى ، وسأله برأيه إلى من لا يستحقه . فعليه مطالبته ، ورد
حصتهم إليه . فإن أعجزه ذلك ، فعليه غرمه - معنا - والله أعلم .

وإن أجمل الوصى شيئاً ، من ماله ، لبعض ورثته . وضمن له بقضاء دينه .
فإن ذلك يثبت ، إذا كان في الصحة . وسمى له الدين والوصية .

وإن جعل ذلك في المرض ، لم يجز .

وإن أوصى بحجة ، وجعلها في نخل . وتلفت النخل . فإن الحجة راجعة ،
في تلك مال الهالك .

وإن كان الثلث قد نفذ . فأخاف أن تبطل الحجة .

وإن كان أوصى ، بهذه النخل بحجة . وتلف النخل ، وذهبت . فأخاف أن

تبطل الحجة .

. وإن بقي من النخل شيء ، أخرجت الحبة ، من حيث خرجت . ولا تبطل

حجته .

. ومن أوصى أن يُقضى عنه حق ، من فضلة غلة ماله . ثم لم يكن في المال غلة ، أو كان فيه غلة ، لا تفضل عن عياله فهذه وصية باطلة .

وإن طلب أصحاب الحقوق حقوقهم ، ببيع الأصل . وكان القضاء للدان ، من أصل المال ، إذا لم يكن في الثمرة ، وفاء لدينه ، إلا ما كان من دين إلى أجل ، فهو إلى أجله .

قل أبو سعيد - رحمه الله - : إذا أقر بالحق ، أنه عليه . وأوصى بقضائه ،

في غلة ماله ، فهو كما قال . ويتقضى من ماله : على سبيل قضاء الدين .

وإن قال : إن عليه ألف درهم ، في غلة ماله ، أو في ثمرة ماله ، متصلا بإقراره ،

لم يكن ذلك إلا في غلة ماله ، أو ثمرة ماله ، على ما أقر به ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك وصية ، في ذلك ، في غلته ، في دين ، قد ثبت ، أو في دين غيره .

ولا يباع ذلك المال أبداً ، حتى يخرج هذا الحق منه . وقف عليه ، حق يستوفى .

ثم يكون من بعد ذلك لورثته ، يفعلون فيه ما شاءوا .

وقيل عن القاضي أبي زكريا - في الذي يوصى بوصايا ، في ماله ، ثم يجعلها

بعد ذلك ، في موضع محدود من ماله . إن الوصي بالخيار - إن شاء أنفذها من جملة

المال . وإن شاء - من ذلك الموضع المحدود .

وأما إذا أوصى بوصايا ، في موضع محدود ، ولم ينفذ ، من جملة المال ذكر أن

للوصي لا ينفذها إلا من ذلك الموضع المحدود .

وأما المحقوق ، إذا أقر بها ، وجعلها في موضع معروف ، فن ماله . فلو وصى أن
ينفذها ، من حيث شاء . من المال .

وعن محمد بن روح - رحمه الله - في رجل ، أوصى ببقرة في دين . والبقرة
مؤجرة في زرع . ثم إنه أراد أن يأخذ الوصي حبا بالبقرة ، فيقتضيه في الدين .
وطالب من طلب من الورثة ، أخذ نصيبه من الحب .

قال : إن كان الوصي إنما جعل قضاء دينه ، في بدن البقرة خصوصا . فليس
على الورثة ، إلا ما أقر به .

وإن أقر الوصي بدين مسمى . وأوصى أن تباع البقرة ، وتنفذ وصيته .
ويقتضى ثمنها في دينه . فللورثة الخيار في ذلك - إن شاءوا - سلوا البقرة . وإن
شاءوا ندوها . وإنما للورثة الخيار ، في الشيء ، الوصي به ، في دين الهالك . وفضلته
من الدين للورثة . وعليهم ما نقص عن الدين .

وأما إذا كان الشيء بعينه ، يقر الوصي أن هذا الدين فيه خصوصا . فليس
للورثة فيه خيار ، ولا لهم فيه فداء ، إذا كان الدين مجهلا ولم يكن مسمى
معروفا .

وأما إذا كان مسمى معروفا . فلهم الخيار ، إن سلوا ما يلزمهم من الدين .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والثمانون

في قيمة المال لإنفاذ الوصايا

إذا زادت أو نقصت

وقيل: إذا أوصى الرجل، بوصية لرجل. والموصى في بلد والحاكم في بلد. والموصى له في بلد وكانت وصية المالك، في بلد. وموته وبسكنه، في بلد، أو بلدين. وللمالك مال، في هذه المواضع كلها، أو في بعضها، دون بعض. أو في غيرها أو فيها، وفي غيرها - والوصية توجد في هذه البلدان كلها، أو في بعضها، دون بعض. ولا توجد في شيء منها. أو توجد في مال غيرها - وقيمة الوصية مختلفة، في هذه المواضع. فتخرج من الثلث، في بعض القيم. ولا تخرج من الثلث في بعضها. ويكاد لها زيادة ونقصان، في هذه المواضع.

فأما مال المالك، فقيمه، حيث يوجد يوم القضية، ما كان من الأصل.

وأما قيمة الوصية، فحيث يكون سكن الموصى. فإن كان له سكنان مختلفان قومت الوصية في البلد الذي فيه ماله وسكنه. وإن كان له فيهما جميعا مال، قومت، حيث مات منهما. وإن مات في غيرها. فقيمة الوصية، إذا كانت تخرج من الثلث، من حيث كان أوفر على الورثة، من بلدي المالك. وإن لم تخرج من الثلث، من أحد البلدين. وخرجت في أحدهما، فقيمتها بما كان أوفر، على الموصى له، إذا كان تخرج من الثلث.

وإن لم يوجد في بلد المالك، فقيمه في أقرب المواضع التي يوجد فيها ذلك

الشيء إلى بلد الهالك . ولا ينظر في غير ذلك من البلدان ، ولا في بلد الموصى له ولا في بلد الموصى ، ولا في غير ذلك من البلدان ، وإنما تقوم على ما ذكرنا .

وإذا أثبت الحاكم الوصايا ، في ثلث مال الهالك ، فحكم لكل من أوصى له بما أوصى له به ، في ثلث مال الهالك ، وأمر الورثة والموصى ، بالتسليم إليهم ، أو بالبيع . فلم يسلم إليهم ، حتى غلا المال ، أو أغل غلة ، فإن الغلة للورثة ، ولأصحاب الوصايا . ما كان من الوصايا ، من المودع والمبهم والمفصول والمضاف . وإنما ينظر في ذلك إلى قيمة المال ، يوم تنفذ الوصايا .

فإن غلا المال ، أو أغل غلة ، كان لأصحاب الوصية ، مثل ما للورثة .

وإن تلف للمال ، أو نقصت قيمته ، كان على الورثة وفاء الوصايا .

وأما المعلم من الوصايا ، فإنه إنما يكون قيمته ، يوم مات الموصى ، زاد ذلك ، بعد ذلك ، أو نقص ، أو غلا ، أو رخص ، سلم أو تلف . فذلك لصاحبه خاصة . وغلته له . وما لم تنفذ الوصايا ، حتى تصير إلى حال الزيادة فيها والنقصان ، في هذه الوجوه الأربعة .

فإن قضى في بعض الوصايا ، على الأوفر من المال ، وتتمام الوصية . ولم ينفذ جميع الوصايا ، حتى نقصت قيمة المال ، أو تلف . فإن فعل الوصى ذلك ، برأى حاكم ، حكم عليه بإنفاذ ذلك ، بصحة عند الحاكم . ولم تصح سائر الوصايا ، حكم عليه الحاكم ، أن ينفذ ، ثبت ذلك ، من حكم الحاكم . ولا ضمان على الوصى . ويتحصص أصحاب الوصايا ، إذا صحت سائر الوصايا . ويلحقون من سلم إليه من أصحاب الوصايا خاصة .

وإن كان أنفذ ذلك، من غير حكم حاكم. وسلم على الأوفر، ثم تلف المال، أو نقصت قيمته، حتى تنقص على أصحاب الوصايا، وصاياهم من الثلث. فالوصى ضامن؛ لأنه فعل ما لا يجوز له.

وإنما كان له، أن ينفذ جميع الوصايا إلى أهلها، في وقت واحد، أو بحكم من الحاكم، لأنه مال مشترك للوصايا. فبقي سلم شيئاً من ذلك. ولم يسلم الجميع، حتى تلف المال، فهو ضامن للوصايا، ما كانت الوصايا، تستحق من ذلك الذي أنفذه يوم أنفذه. ولو سلم سائر الوصايا. وكان باقى الثلث في يده، حتى زاد المال أو نقصت قيمته، حتى رجعت الوصايا إلى التمام.

فإن الذى سلم إليه ترجع، فيستحق ماله في الوصايا، ويستقم ذلك. وسئل أبو سعيد - رحمه الله - وعن جميع الوصايا غير الملم. هل يكون لأصحابها ما أغل من المال - قبل التنفيذ - شيء من الغلة، أم ذلك للورثة، دون الوصايا؟

قال: معنى أنه إذا ثبت للوصى، له شيء من الأصل، في الحكم. فخذ يستحقه في الحكم فله ما أغل.

وإذا لم يستحق الأصل، لم تكن له غلة.

وإن طلب أصحاب الوصايا إلى الورثة، أن يطوهم ما أوصى لهم به فلم يفعلوا ذلك. ثم أغل المال غلة، بعد مطلب أصحاب الوصايا.

فعى أنهم يدخلون فيما وجب لهم، من أصل ما أغل فإن كان ليس لهم شيء من الأصول المغلة - نسخة - الملمة خالص، ولا مشترك فليس لهم إلا ما يستحقون، مما سمى لهم، من الوصية

وإن طلب أصحاب الوصايا وصاياهم ، في وقت ، كان المال وافراً ، فلم يعطوا حتى نقص المال ، بضائع أو آفة ، فإنهم إذا حالوا بينهم وبين ما يجب تسليمه ، من وصاياهم ، بغير عذر ، حتى تاف ذلك ، أو نقص . فأرجو أنه قد قيل : إنهم يضمخون ما أتلفوا .

وإن تلف المال كله ، وقد زرع أصحاب الوصايا وصاياهم . فقد مضى القول في ذلك . وإن دفعهم الوصى . فإذا كان عليه تسليم ذلك فدفعهم ، وهو قادر على ذلك ، بغير حق ، فهو عفى مثل الورثة .

وإن قضى الورثة أو الوصى بعض الوصايا ، حتى نقصت قيمة المال ، أو تلف .

فمضى أنه إذا فعلوا ذلك ، بغير حكم ، يجب عليهم بذلك ، من حاكم ، يجب حكمه . وكان لا عذر لهم في ذلك . فالقول في ذلك سواء في ضمانهم .

وإن صح مع الحاكم ، بعض الوصايا . فحكم على الوصى ، أو الوارث بإفادها على الأوفر ، من المال ولم يصح عند الحاكم ، سائر الوصايا . فيصح الورثة ، أو الوصى ، أن يعطوا ذلك ، بأمر الحاكم ، دون سائر الوصايا .

فإذا لم يقدروا على الامتناع ، وأخذم الحاكم بالحكم ، ولم يقدروا ، على إنفاذ ذلك سريرة ، حيث لا ينالهم الحكم . ولا علانية . فأرجو أن يكون ذلك لهم . على هذا المعنى . وإن فعلوا ذلك . هل يضمخون قيمة الوصايا ، ما نقص من قيمتها ، يوم القضاء ، كما حكم به الحاكم ؟

قال : معي أنه إذا كان ، على ما مضى من المذر والهجز فأرجو أن لا يضمخوا .

ولكن إذا صحت الوصايا ، أشركوا فيما قد قضى ولحقوم . وتحاصصوا في ذلك ، على ما يوجب الحق في الحكم . وإن لم يصح . وكان يقدر في السريرة والعلانية . فأرجو أن لا ضمان عليه ، في ذلك .

وهل للحاكم ، أن يحكم بإفناذ ، ما قد يصح معه ، قبل الذي لم يصح من الوصايا ؟ .

قال : إن له ذلك ، بعد أن يقطع حجة المدعى بذلك . ولا تكون له حجة ، بصحة بيعة ، أو وجه من وجوه الحق .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن أوصى بمال يباع ، ويحج له . فثمرته إلى حد ما يتفق البيع للوارث . إلا أن تكون ثمرة ، كانت في وقت الوصية ، ولم تعمرم ، حتى مات الموصى . فالثمرة تبع للمال . وما حدث ، بعد ذلك ، من الثمار ، فهو للورثة . فهذا إذا أوصى ببيع المال ، في حجة . فإن كان أوصى بالمال ، في حجة ، أو قال : هذا المال يحج به عنه ، كان المال وثمرته ، في الحجة .

وإن كان دين على ميت . وورثه وارث . فطلب إليه الدين . فعرض المال على الديان ، فلم يمتضوا ، أو احتجوا بالعدم ، لم يكن بمنزلة المدين ، لأن الدين ليس عليه . والدين في مال الميت . يفادى عليه الحاكم . ويأمر ببيعه ، إذا نادى عليه ، في أربع جمع . ثم يأمر بالبيع ، من بعد أن يحتج على الورثة ، أن يقدوا المال ، أو يعطوا الدين . فإن أعطوا ، فالمال لهم .

وإن لم يعطوا ، باع المال . وليس للورثة . في إحضار الدين . أجل من

وقول : لهم الأجل ، ثلاثة أيام .

وإن أراد بعضهم ، أن يفدى حصته من المال ، بحصته من الدين ،
فله ذلك .

ومن لم يفد ، باع الحاكم حصته ، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم . وهذا
إذا كانت حصته من المال ، تخرج حصته من الدين .

وإن كان المال ، إذا بيع جملة ، أدى جملة الدين . وإذا فدى بعضهم ، لم تخرج
حصته الباقين ، حصتهم من الدين ، لم يكن لأحد منهم أن يفدى حصته ؛ لأن دين
الهالك ، أولى بماله في الورثة . قال ذلك محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وإن كان للورثة يتامى ، أو أغنيابا ، باع الحاكم ، وأعطى الدين ، من بعد
أن يستحلف أهل الحقوق ، على حقوقهم . ويكتب الحاكم لمشتري المال ، بما صح
معه ، من حقوق الناس على الميت ، بالبيعة العادلة . وإنه استحلف أهل الحقوق ،
على حقوقهم ، ونادوا على المال ، أربع جمع ، من بعد أن احتج على الورثة ، أن
يفدوا حتى وقف ثمن ، لم يزد عليه أحد . فأوجب عليه ، وأمره بتسليم الثمن إلى
أهل الحقوق ، وأنه قد سلّمه إليهم ، وأبرأوه منه .

وإن كان للهالك وصى منه ، في دينه ووصايا . وصح ذلك بيعة عادلة . احتج
الحاكم على الورثة ، فيما يصح معه ، من دين ، أو وصية . وجعل الدين من رأس
ماله ، والوصية من ثلث ماله .

فإن كان لهم حجة وإلا أمر الوصي ، أن ينفذ ما صح ، مع الحاكم على الهالك
عن دين ، أو وصية . وكتب للوصي وأشهد له عنده ، أنه قد صح عنده وصايته ،

في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه . وصح عليه ، من الدين والوصية ، كذا وكذا .
وأنه قد أجازته ، على إنفاذ ذلك الدين ، أو الوصية ، من مال الهالك . وجعل
الدين في رأس ماله ، والوصية من ثلث ماله .

وإن كان وارثه يتيمًا ، أو غائبًا ، أمر اللوصى بإحضار أصحاب الدين والوصية ،
واستحلف أصحاب الدين ، أنه له عليه إلى الساعة

ومن لزمه يمين ، من أصحاب اللوصايا ، لم يبع الوصى ، من مال الهالك ، لدينه
ووصيته ، حتى يستحلف للديان الحاكم . وإن كان الدين والوصية ، لصبي ، أو
غائب ، أو معتوه ، أو أعجم ، سلم دينه ووصيته ، إلى من يقوم بأمره ، من وصى ،
أو وكيل من غائب ، أو وكيل ، أقامه السلطان .

وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من ورثته ، حتى يحضروا دعوى اللوصى .
وقد كان حكام المسلمين ، يحتجون على أولياء اليتامى . وائس له أن يحكم حق
يحتج ، إلا أن يكون الورثة بالغين أغنيابا من عمان . فإنه ينفذ الحكم . ولا ينتظر
حجتهم .

فصل

ويباع ما خلف للهالك ، من رثة ، أو حموان بالنداء ، في جمعة واحدة ، أو
غير جمعة ، برأى الحاكم ، أو الوصى ، أو للوكيل الذي يقيمه الحاكم ، إذا كان
في الورثة يقيم أو غائب . ويكون ما كان لا يقيم والغائب ، في يد الوكيل . إلا من كان
ماله الرقيق والحيوان ، مثل الأهراب الذين أموالهم المواشى ؛ فإن أموال اليتامى
لا تباع .

وكذلك لا يباع ما يحتاج إليه اليتيم ، من المتاع . وما كان يعادل قسمه ، مثل
الحب والتمر . وما ينقسم بالكيل والوزن ، إنه يقسم بين الورثة . ويقبض الوكيل
والوصى ، حصة اليتيم وللغائب .

وقول : ما اعتدل بالقيمة ، وأدرك ذلك ، بنظر المدول ، من غير كيل ،
ولا وزن من الأمتعة ، جاز أن يقسم بالقيمة . وقد جاء الأثر ، عن موسى
ابن علي - رحمه الله - بنحو ذلك .

وذلك أنه قسم كعابا ، بين قوم بالقيمة .

وقيل : إنه كان فيهم أيتام . وإن كان خادم ، أو دابة ، يحتاج إليه اليتيم
لخدمته ، أو لإقامة ماله ، أو زراعته . فلا يباع إلا ما فضل عن كفاية مال اليتيم
وإذا لم يكن لليتيم وصى ، من قبل أبيه ، يتولى ذلك ، أقام له الحاكم وكيلا
نقطة . وقام مقام وصيه من أبيه ، في ذلك . وإذا أكرى المالك عبده ، أو دابته ،
قبل موته ، في زراعة ، أو غيرها . فلا يباع حتى يقضى ذلك الأجل . وإذا
كره البالغ ، بيع حصته من العبيد ، بيعت حصة اليتيم . وكذلك الغائب .

وقال بعض الفقهاء : يستخدم العبيد بالحصص .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا كان الشركاء ، في قرية واحدة ، بيعت في
حصة اليتيم . ومن أراد بيع حصته . ومن لم يرد بيع حصته ، واستقلوه بالحصص ،
ونقطة العبيد والدواب ، بما لم يبيع من رأس مال الهالك .

وإن لم يكن له مال ، غير العبيد والدواب . فإن على الورثة ، على كل واحد
منهم ، بقدر حصته . وهو في رقابها . فإن كره ذلك الورثة ، ولم يميزوا ذلك .
فإنما مؤونتهم ، في مال الهالك .

فإن ادعى أحد من الورثة ، أو غيرهم دعوى ، في عبد ، أو دابة ، كانت ، هي ، في يد من هي في يده . ومؤونها عليه . فإن صح أنها المدعى ، غرم نفقتها ، للذي هي في يده ، من يوم وقفت . ولولم يصح له شيء . فلا يحال بين من هي في يده ، وبين استعمالها . ولا يضمن الغلة إلا الفاضل . ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها . فإن اتفقوا على بيعها برأيهم . فذلك إليهم . ويكون الثمن ، في يد للذي هو ، في يده ، العبد والدابة ، بعلم من الحاكم ، أو عدلين .

وقال أبو عبد الله : إنه ليس على ورثة المالك ، أن يباع مال صاحبهم ، بديون الأغنياء . ويترك في أيدي الورثة يستغلونه . إنما يباع ، بديون من حضر . إلا أن يكون الدين يحيط ، بجميع ثمن ماله . فتخرج حصة الأغنياء ، وتوقف على يدي عدل ، حتى يجيء الأغنياء ، أو وكالتهم ، أو صح موتهم .

وقول : له أن يبيع المال ، ويجمعه دراهم ، إذا خاف فوت المال . والله أعلم . وقيل : إذا مات رجل ، وترك ألف درهم . وترك ابنين ، فأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم . فأتلف أحدهما نصيبه ، وبقي نصيب أحدهما ، في يده ، ثم صح على الهالك لرجل ، دين خمسمائة درهم . فإن الباقية في يد الابن ، تدفع لمن صح له للدين ، على الهالك . ويرجع الابن على أخيه في مائتين وخمسين درهماً ، يتبعم بها من الذي أتلفه ، قبل أن يصح للدين على الهالك .

وقال أبو الحواري : إذا صح على للهالك ديون ، بعد مسوته . فليس على الحاكم والجماعة ، أن يقضوا دينه ، إلا أن يطلب إليهم ذلك ، ويصح معهم بالبينة

العمالة . فإن الحاكم يقيم وكيلا ثقة ، يبيع من مال الميت ، في قضاء دينه . وليس
لحاكم أن يعرض ، ولا يقضى العروض ، في دين الميت . إلا أن يكون للميت
ورثة بالغسون ، فيفتقروا هم وأصحاب الحقوق ، على شيء من العروض ، فلمهم
ذلك .

وأما جماعة المسلمين ، إذا لم يكن حاكم . فإن فعلوا ذلك ، جاز لهم . وإن
لم يفعلوا ذلك ، كان لهم . وإن فعلوا ذلك : فلمهم من الجواز ، ما لحاكم عند عدمه .
والله أعلم . وبه التوفيق .



القول والسابع والثمانون في بيع الوصي أو الحاكم مال الهالك والحجة على الورثة

ومن جواب أبي المؤثر - رحمه الله - إلى شيخه محمد بن الجمهور - عن رجل هلك. وخلف ورثة يتامى وباقين . وترك مالا . وأوصى إلى رجل ، في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه ، ما يجب على الوصي ، أن يبيع من مال الهالك ، وما يستبقى لورثته . وقد خاف هذا الهالك ، حيوانا ومتاعا وكسوة وطعاما . ومثل الجذوع والدعون والملف ، وغير ذلك . وخلف أصل أرض ونخل ومنزل ، وماء منه مجتمع ، ومنه متفرق . فما الذي يبدأ ببيعه . وفي المال غال ورخيص ؟ والغالي أخرج للثمن ، والرخيص متفرق . ويكون البيع بمساومة أو بנדاء ؟

قال: يبدأ ببيع الحيوان، ويترك من الحيوان، ما كان قد حضر عليه زراعة ، أو شارك عليه الهالك . ويبيع المتاع والطعام . وما كان من طعام ، يفضل من مؤونة الأيتام . والجذوع والدعون من المتاع .

وينظر ما كان أوفر للثمن ، من اللنداء والمساومة . فإن لم يكن في هذا وفاء للدين ، باع من الأصل ، من حيث شاء ، وبما شاء . إن شاء من الأرض ، وإن شاء من النخل .

وبيع الأرض والنخل ، أحب إلى من بيع الماء ؛ لأنه إذا باع الماء ، أضر ذلك بالمال . إلا أن يكون في الماء فضل ، عن كفاية أصل المال . وما باع من المال ،

من الغالى والرخيص ، جاز له ذلك . وينظر ما هو أصلح لايتامى . ولا يوجب شيء من المال الأصول ، حتى يستغنى للغائبين واليتامى حاجتهم . ويحتجوا على البالغين الحاضرين منهم ، إذا أرادوا أن يقدوا ما لهم ، بما يجب عليهم ، ويأخذوا حصتهم ، كان لهم ذلك . وإن كان فى الأصل وفاء ، ترك لايتامى من المتاع ، من الآنية ما يتأنون به ، ويميشون به . وإن أراد أن يدع لهم من الطعام ، مثل ذلك ، جاز له ذلك .

وفى بعض القول : إنه يبدأ ببيع الحيوان ، إلا ما كان من الحيوان مفلا . ثم يبيع الطعام ، إلا ما احتاج إليه الأيتام . ثم يبيع من الأمتعة ، كل من كان أشد خوفاً أن يفسد ، قبل الآخر . وكل هذا إن كان فى المال وفاء . ثم يبيع من الأصل النخل ، ثم الأرض ، ثم الماء . إلا أن يرى الوصى - فى هذا كله - رأياً وأوفر لايتامى ، فى نظره ، ونظر أهل العدل ، فى تقديم شيء من الأمتعة ، على شيء أو تقديم شيء من الأصول . والله أعلم .

وإن كان فى مال المالك زراعة . وطلب أهل الحقوق ، أن يباع المال بزراعته حكم على الوصى بذلك ، وبيع المال بما يتفق ، إذا رجعوا إلى الحكم . ولا ينتظر به إدراك الثمرة . وهذا إذا كان الدين حالاً .

وإن كان الدين إلى أجل ، لم يبيع المال ، حتى ينفضى الأجل .

وإن كان بعض الدين حالاً . وبعضه إلى أجل ، يبيع من المال ، بقدر الدين الحال . ولا ينتظر إلى إدراك الثمرة . فإن كانت الثمرة أدركت ، فهى للورثة .

وإن كانت الثمرة لم تدرك. وبيعت الأرض، فهي تبع للأرض. وهي المشتري
زرعت قبل موت الهالك، أو بعد موته، كان الوارث يتيماً، أو غائباً. وإن كان
ورثة الهالك، في موضع، تناههم فيه حجة الوصي، لم يعجل عليهم، في بيع مالهم،
حتى يجمع عليهم، لعلمهم يفدون مالهم.

وإن كانوا في موضع، لاتناهم فيه الحجة، باع الوصي المال، في قضاء الدين.
واستثنى للغائبين حجبتهم.

وإن كان للغائبين وكلاء حاضرون، قاموا مقامهم.

وكذلك أوصياء اليتامى، ووكلاؤهم، يقومون مقامهم. ولا يباع المال، حتى
يجمع على الوكلاء، إن أرادوا أن يؤدوا، ما يجب على اليتيم والغائب، من الدين
ويأخذوا المال، كان لهم ذلك.

وهذا إذا لم يجعل الوصي الوصي، أن يبيع من المال، بغير مشورة من
وارث.

وإن جعل له، أن يبيع من غير مشورة على الوارث، نظر ذلك. فإن كان
إذا أخذ أحد من الورثة، حصته من المال، انكسر المال في الثمن. ولم يكن فيه
وفاء للديان. وإذا بيع جملة وأخرج وفاء الدين كله، لم يكن لأحد فداء حصته. وإن
كان المال فيه وفاء، أو قصاص الدين. فإن لمن يشاء من الورثة، أن يفدى حصته
بقدر ما عليه، إلا أن يجعل الوصي الوصي ذلك.

وإن باع الوصي، من غير حجة على الوارث. ولم يعلم الوارث، بما باع الوصي
ثم علم فطلب أن يرد على المشتري، ثمن المال. ويأخذ ماله، كيان له ذلك على

المشتري . وإذا علم المشتري، أنه إنما باع له الوصي هذا المال ، بغير رأى الوارث ، فليس له أن يتمسك على الوارث بماله ، إذا علم أنه يبيع بغير حجة عليه ، ولا علم ببيعه ، فرضى به .

وكذلك إن صح الوارث، أن الوصي باع هذا المال، بغير حجة على الوارث ولا عن رأيه ، فيما يوجبه الحق للوارث - في ذلك .

وإن صح حجة الوصي ، على الوارث ، أنه قد باع هذا المال بمحضته . ولم يغير ذلك . ولم يفسكه حتى زال المال ، وقبضه المشتري والوارث حاضر . ويعلم بذلك . وهو لا يغير ، ولا يفسكه ، ولا يطلب رد الثمن . ثم طلب بعد ذلك ، لم تكن له حجة معنا ، على هذه الصفة .

وإن كان الوصي ، يعلم أنه لا يجوز له بيع مال المالك . وورثته حاضران غفلاء . وتعد على خلاف اللازم بالحق ، بعد معرفته بذلك . فالتمتع لمخالفة الحق آثم ، إلا أن يتوب .

وقول: إن بيع الأصول لا يجوز، حتى يحتج على الوارث، إذا كان للوارث بالغا عاقلا حاضرا :

وأما العروض ، فجائز بيعها ، بغير حجة على الورثة .

ويستحب للوصي : أن يشير على للوارث، في العروض أيضا . وإن كره الوارث البيع ، فله المدة في إحضار الدراهم ، ثلاثة أيام ، كاشفعة .

وقول : لا مدة في ذلك فإن فدى المال من حينه . وإلا جاز البيع .

وإن احتج للوصي على للوارث ، ثم توانى ولم يبيع ، حتى خلا أشهر وصفون

فعلية أن يحتج عليهم ثانية ، عند واجبة البيع . إلا أن يقولوا قبل ذلك : اذهب فبيع بما رزق الله .

فإذا أمروه بالبيع ، لم يكن عليه - بعد ذلك - حجة . وليس عليه أن يحتج عليهم ، إذا أمروه . إلا أن يقولوا له : إذا أردت أن توجب فأعلمنا . فلهم أن يشير عليهم عند ذلك .

وإن أمر الموصى الوصى : أن يبيع من موضع من ماله . فباع من غيره وقضاه في دين الموصى ، إن ذلك جائز . ويقوم الوصى ، مقام الوصى .
وأما الوكيل ، فلا يتعدى أمر الموكل . ولو أمره أن يدفع إلى فلان درهما . فأتلفه المأمور ، قبل أن يصل إلى من أمر بدفعه إليه . فعليه ضمانه للآمر . وليس له أن يطغى المأمور له درهما من عبده ؛ لأنه ليس يقوم مقام الوصى .

فصل

وقيل : ليس للوصى أن يبيع من مال الهالك إلا بالنقد . فإن باع بغير النقد ، كان ضامناً لذلك ، في ماله : حتى ينفذه ، في وصية الهالك ودينه .
وقول : يجوز له أن يبيع بغير النقد ، على الثقة الذي يأمنه ، على ذلك . ولا يجوز على غير الثقة ، بغير للنقد ، فإن باع لغير الثقة والمأمون ، بغير للنقد ، فهو ضامن لذلك ، في ماله .

وسأل سائل أبا الحسن - رحمه الله - عن الوصى ، يبيع من مال الهالك ، حتى يبقى من الدين شيء يسير . ويخلف الموصى منزلاً ، أو شيئاً غيره . إن باعه كله ، فضل في يده دراهم من الدين

قال : يبيع ، بقدر مالا يفضل في يده شيء ، بعد الدين ، إذا أمكن للوصى ،
بيع جزء من ذلك الشيء . وإن لم ينفق إلا جملة . فالميت أولى بماله . وبيع الوصى
الجملة ، ويؤدى الحق الذى على الهالك . وما بقى ، فهو الورثة . كانوا أيتاماً ،
أو غير أيتام . إلا أن يكون الورثة بالفنين ، ويفدوا المال بالدين . فلم ذلك .
وعن أبى الحوارى - رحمه الله - فى الوصى ، إذا احتاج إلى صلحاء البلد
وعدوله ، فى تقديم صدقات زوجات الهالك وبيع ماله . فلم يجيبوه إلى ذلك .
واستضعفوا أنفسهم عن ذلك .

قال : إن كان فى الورثة يتامى ، فلا بد من ذلك . ولا عذر لهم فى ذلك .
وإن صار فى حال العدم ، فى حضرة العدول وهو يعرف القضاء ، اجتهد فى ذلك ،
وتحرى الحق والعدل ، وإن لم يبصر ذلك ، لم يكن له أن يدخل فى ذلك ، إلا
بحضرة العدول ، ممن يبصر ذلك .

وقيل : ليس على الأوصياء ، أن يخرجوا ما خلفه الهالك ، من الحيوان إلى
الأسواق المجتمعة ، من القرى . ولهم بيعه ، فى بلدتهم وسوقهم ، أو حيث يجتمعهم
عند الجمعة والجماعات والأسواق ، وغير ذلك من مجامعهم .

وإذا لم يكن فى البلد سوق ، ولا مسجد ، يجتمع فيه . فليس معناه فى ذلك
حد ، إلا أن يكون النداء فى الأسواق ، أو يجتمع فى مسجد جماعة ، إذا لم يكن
سوق ، فإن لم يكن ذلك ، نودى عليه فى جماعة ، من أهل القرية ، ممن يريد
الشراء ، ويزيد فى الثمن على المال ، ويبالغ فى ذلك ، رجونا أنه جائز
- إن شاء الله - .

وقيل : إذا أراد الوصى ، أن يأخذ شيئاً ، من أصول الهالك ، بمفاته . فإنه ينادى عليها ، أربع جمع . وتكون استقامة الثمن في الرابعة . وإن رأى - إذا نادى على المال بالحلب ، أو فر للثمن ، نادى عليه بالحلب .

فصل

وقيل : إذا نادى الوالى ، على شيء ، من مال الميت . وباعه لينفذه ، في وصية الهالك . وأدى بعض الوصية ، ومات الوالى . ولم يدر أين المال . ثم طلب ورثة الميت ذلك من ماله .

قال : هو أمين . وليس على ورثته ، إلا أن يحلف من بلغ منهم ، ما يطعون موضع ذلك المال . ولا أنه اقترضه . وكذلك القول في الوصى .

ومن أوصى بدين عليه . فباع الوصى موضعاً ، من مال الميت . فبلغ ثمن ذلك الموضع ، الذى باعه ، بأكثر من الدين والوصايا التى هو مساط فى إنقاذها ، ثبت من البيع ، بقدر الدين والوصايا . وبطل ما وراء ذلك .

وعن أبو الحـ وارى - رحمه الله - عن الوصى ، إذا كان من للورثة . هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة .

قال : إن كان ممسلاً يكال ، أو يوزن ، لم يجوز له أن يقضى نفسه ، إلا أن يصل إلى حقه ، ولا يقدر عليه مع غيره . فإنه يقضى نفسه . ويأخذ من المال ، بقدر حقه . وأما التقسم . فإن كان الورثة بالغين ، ورضوا بالتقسم ، جاز لهم ذلك . وإن كانوا يتامى ، لم يجوز ذلك .

وإن أراد أن يقضى نفسه ، مما يكال أو يوزن . فأحسن ذلك ، أن يأمر من يكيل له ، أو يزن له .. والله أعلم .

فصل

وهن جعل وصيا ، وخلف مالا . وعليه ديون ووصايا . وله ورثة . فأزال بعض الورثة ، أو كلهم ، نصيبه من المال ، إلى غيره ، أو قضاة بحق عليه . وأراد الوصي بيع ذلك الشيء الذي أزاله للوارث . ويقبضه في دين الميت ووصاياه . فإن سلم الورثة ، إلى وصي الميت ، ما يقع عليهم ، من الدين ، وفروا ما لهم . فذلك الزوال تام لهم . وإن لم يقدوا المال ، فلا يثبت زوالهم ، ويقتد مال الهالك في دينه ، وليس للورثة ، إلا ما يفضل من دين الميت . فإن أزالوا حصتهم ، أخذوا بما يلزمهم ، من الدين ، ووصية الميت . وإن امتنعوا حبسهم الحاكم على ذلك . والله أعلم .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - في رجل أوصى رجلا ، في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ، وخلف يتامى . وترك أرضا ونحلا ومنازل ، فرفع أصحاب الدين على الوصي . فمرض مال الميت ، فلم يطلب إلا بأقل من ثمن ما يباع به مثله ، في ذلك الوقت . ولم يصح للوصي ، أن يبيع بذلك السعر . ويترك لليتامى فقراء . وأراد الوصي أن يقضى أهل الحقوق من الثمار .

قال : ليس ذلك للوصي . وعليه أن يبيع المال ، فيمن يزيد بالفداء أو بالمساومة إن كانت أوفر من الفداء . وأخذ مال الهالك ، فيما أقرب به ، من الحقوق . وليس للوارث شيء ، إلا من بعد قضاء الحقوق ، من رأس المال . وللوصية من الثلث كما قال الله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

وإن أبنى الوصى ، من بيع مال الهالك ، وإنفاذ وصاياه . وقضى ما عليه من الحقوق ، بمدرفعان أهلها عليه . وقد صحت وصايته . وصحت الحقوق عليه ، حبسه الحاكم ، حتى ينفذ ما أُلزم نفسه القيام به . وليس هذا الوصى بأمين ، إذا لم يرد الحقوق الواجبة ، حتى يحبس . وهو إلى الخيانة أقرب .

وإن أقام الحاكم وكيلًا ، مكان هذا الوصى . وباع مال الهالك ، وقضى ما عليه جاز ذلك - إن شاء الله - وأحب أن يكون الوكيل ثقة . والله أعلم .

وليس على الوصى والوكيل ، الإشهاد على القضاء ، إذا قضوا أحدًا حقًا ، إلا أن يأمرهم الموصى ، أو الموكل بذلك ، أو يطلب ذلك الورثة ، لقطع الحجة . والإشهاد على ذلك مع أحوط ، في الوجهين جميعًا ، مخافة أن يمود أهل الحقوق ، يطلبون حقوقهم ، أو ينكروا ما صار إليهم . والجزم أسلم في الإشهاد على ذلك . ومن علم أن الوصى ، أو الوارث ، يبيع من مال الهالك ، لفيز قضاء دين للهالك وإنما يبيع من مال الهالك ، لينتفع . ويقول : إنه يقضى دين الهالك من عنده . فمن علم ذلك ، فلا نحب له أن يشتري من مال الهالك ، على هذه الصفة ، إلا أن يكون البيع ، لقضاء دين الهالك .

ومن كان له على الوارث دين . فباع من مال الهالك ، وأوفاه من ثمنه . وهو يعلم أن للهالك ترك دينًا في ماله . فجائز له أن يستوفى من الوارث دينه . ولا يسأل عن دين للهالك .

وأما إن قال الوارث : أنا أعطيتك الأرض ، من دينك الذى على . ودين الميت أنا أقضيه ، من بعد هذا . فلا يجوز له ، أخذ مال الهالك . إلا أن يكون للهالك مال غير هذا ، يقوم بذينه .

وإن قال الوارث : أنا أبيع في دين الهالك . فاشترى المشتري منه ، على ذلك وسلم الثمن إليه فأكله . ولم يقض دين الهالك وعلم المشتري ، أن الوارث لم يدفع الثمن ، في دين الهالك . فقد مضى القول ، أنه إذا كان البيع ، لقضاء دين الهالك ، جاز للشراء منه . وغير ذلك ، لا يجوز .

وقيل في الوصي ، إذا باع من مال من وصاه . والورثة يقولون : نحن نفدى مالنا . فامتنع الوصي ، وباع مالهم ، عن كره منهم ، لم يثبت بيعه ، بعد أن احتجوا عليه .

فإن باع قبل حجبتهم ، فقد ترك المأمور به . وبيعه جائز .

وأما إن جعل له الوصية ، في شيء من ماله محدود . وبيعه ، وينفذه في الوصية . وهو يخرج من الثلث . فباع ، ثبت بيعه احتجوا عليه ، أو لم يحتجوا . إلا أن يكون باع بفبن فاحش . فالبيع منقوض . وليس للوصي أن يبيع من مال الهالك ، وينفق على اليتامى ويكسوم ، حتى يعلم أن اليتامى يفضل لهم من مال الهالك ، بعد ما يقضى منه دينه ، ما ينفق عليهم إياه ، ويكسوم به . وإن كان لا يرجو أن يفضل لهم ، بعد قضاء الدين شيء . فليس لهم ذلك . والميت أحق بماله .

وإن انحط سعر المال . فلم يبلغ المال ، بعد أن يطعم اليتامى ، من ثمن المال وكسوم ، أو أنت عليه جائحة فأهلكته . فلا آمن على الوصي ، من ضمان ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والثمانون

في مال الهالك إذا بيع بأمر الحاكم أو وصي

ثم أدرك فيه بدرك

والحكم في ذلك

وقيل عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل هلك . وترك مالا . وعليه دين يحيط بجميع ماله . فرفع الدنان إلى الحاكم . فأمر ببيع ماله ، وقضاء دينه . فلما بيع للدان ، وقبض المشتري المال ؛ وقضى الدنان حقوقهم ، أدرك مدرك في المال وأقام بينة عدل .

قال : يسلم إليه الحاكم ماله . ويقبض المشتري للدان ، بما قبضوا منه .

فإن أفسسوا ، أو غابوا ، رجع المشتري على الحاكم ، بما أخذ منه ، من ثمن المال . ويرده إليه الحاكم ، من بيت مال المسلمين . إلا أن يكون ، قد شرط على المشتري ، يوم باع له المال : إن أدركت في هذا المال بدرك ، فانت راجع على صاحب المال ، بما وجدت له ، من مال .

فإذا اشترط الحاكم ، على المشتري ، هذا الشرط ، عند البيع ، برى الحاكم . ولا يكون للمشتري على الحاكم شيء ، إلا على الدان ، الذين قبضوا منه ، برأى الحاكم .

فإن غابوا وأفسسوا ، لم يكن على الحاكم شيء من ذلك . ورجع للمشتري ، في مال الهالك .

وكذلك الوصى، إذا اشترط هذا الشرط، فلا شيء عليه . وقد ينبغي للحاكم والوصى، أن يشترط هذا الشرط، إذا باعاً، من مال الميت، في قضاء دين، أو تنفيذ وصية، أو نفقة لليتيم، أو في أى وجه كان؛ لأن الشرط في هذا، يزيل الضمان . وهو أن يقول - عند عقدة البيع - : أبيعك هذا المال . ولاعلم لى به، أو ولا ضمان على، في دركه، ولا في ظهور عوارده . فإذا قال هذا، فلا ضمان عليه، ولا على اليتيم .

وللوصى أن يجتهد في توفير الثمن لليتيم، من النداء، أو المساومة .

وإن بلغ اليتيم، وطلب نقض ذلك، أو نازع في ذلك، من نازع لليتيم، قبل بلوغه . فليس لهم رد ذلك .

ويبيع الوصى بالمساومة جائز، إذا رآه أوفر لثمن؛ وقد كان بعض الحكام، يأمر بالنداء، في ذلك . ويبطل البيع الأول .

وإن نقض عن البيع الأول، فهو لازم بالثمن الأول، للمشتري الأول . وإن زاد، كانت الزيادة لليتيم . وعلى المشتري الأول، رد غلّة تلك الزيادة .

وقول : إن بيع الوصى بالمساومة، لا ينقض، إلا أن يكون فيه غبن، لا يتعاقبان للناس بمثله . وليس للوصى أن يقبل في البيع .

وأما الحاكم، أو الجماعة في عقد عدم الحاكم - فلا يجب لهم أن يبيعوا إلا بالنداء - فيمن يزيد .

وقيل في رجل مات . وقد جعل وصيائه، في بيع غلام له . ويتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين . ففعل الوصى . ورد الغلام بعيب، فإن الوصى يضمن،

ويغرم للمشتري ، إلا أنت يكون قال له : إن الموصى أمرنى أن أبيع هذا الغلام ، وأفرق نمفه على المساكين . ولاعلم لى بشيء من أمره . فإن شتم ، فاشتروا . وإن شتم فاتركوا . ففعل هذا . فلا أرى عليه شيئاً .

وقال أبو عبد الله : أرى أن يرد الغلام ، أو الدابة على الوصى بالميب ، إذا لم يكن فيه عيب ، قبل عقدة البيع .

فإن كان للموت مال ، غير ذلك ، رد نقصان ذلك ، من مال الميت . ولا يكون ذلك على الوصى ، ولا شيء منه .

والوصى يبيع ما عرف أنه من مال من أوصاه ، أو شهدت له به بينة عدل ، أو أقر الورثة : أن هذا له . وهو في أيديهم .

وأما إن أقروا ، بما ليس في أيديهم . ولم تصح به بينة . فمما أحب أن يتعرض لبيعه ، على هذه الصفة ؛ لأنه إذا باع ، واستخف المال ، لزمه الضمان في نفسه ، إذا تلف الذى قبضه ، من ثمن ذلك المال . ولم يقدر على استرجاعه ، ممن سلمه إليهم ، أو تلف من يده ، من قبل أن يسلمه إلى أحد ، إلا أن يكون ما سلم للورثة إليه ، مما في أيديهم وباعه . مثل حيوان ، أو غير ذلك . فأحب للوصى أن يشترط على المشتري - إن انتزع منه بحق - إنه لا ضمان على لك ، في ذلك .

وسئل أبو الحسن - رحمه الله - عن رجل باع شيئاً ، من مال بيت ، وادعى الوكالة . وعند البيع ، اشترط عليه المشتري الشروى . ثم لم تصح الوكالة ، بهذا البيع ، وغير الورثة ، فيما باع ونقضوه .

قال : إذا باع الرجل ، هذا المال . وادعى الوكالة . وشرط الشروى ، وانتزع المال . ولم تصح دعواه ، كان عليه الشروى . والشروى مثل ذلك المال بيمينه ، أو قيمته ، برأى المدول .

وإن حددت له للوكالة من الميث ، بشاهدين . وباع من ماله شيئاً . وشرط المشتري الشروى . ثم إن أحد الشاهدين ، رجع عن شهادته . وتوهم فيها ، بعد أن شهد بالوكالة ، ومن بعد أن باع الوكيل . فإذا حكم بالوكالة للوكيل ، وإنفاذ البيع من المال . وباع وقضى الديان ، فقد نفذ الحكم .

وإن رجع الشاهد ، بعد إنفاذ الحكم ، كان على الوكيل ما اشترط في البيع ، من شروى المال .

وإذا أقر هذا الوكيل للديان : أنه يقضيم هذا الدين ، من مال الهالك . هم يطون صحة هذا الحق ، على الهالك . وقد قبضوا ما هو لهم . فليس عليهم رد ، بعد إقرار الوكيل لهم بذلك ؛ لأن لهم أن يستوفوا من مال الهالك حقوقهم . وذلك إن لم تكن لهم بيعة على حقوقهم .

وإن كانت عقدم بيعة على حقوقهم ، بإقرار الهالك لهم . وصحت بينهم بعداتها ، رجعوا ورفعوا ذلك إلى الحاكم ، حتى يحكم لهم ، مع صحة حقوقهم ، في مال الهالك . وذلك إذا بطلت وكالة الوصى ، قبل أن يقضيمهم .

وأما إن قضاهم حقوقهم . فليس له عليهم رجمة ؛ لأنه يجوز له أن يقضيمهم سرا وعلانية ، إذا أوصاه الميث ، وأقر معه بذلك إقراراً ، ثبت في قول أهل العدل . فقد أدى إليهم ، ما هو لهم . وما هو لازم له ، في قدرته ، ولو بطل في ظاهر الحكم

وصيته ، إلا أنه يعلمهم ، أنه يقضيه . وليس له صحة وكالتهم في الحكم .
ويعلمون له هم ذلك ، أنه إنما يقضيه ، بغير صحة وكالة . وورثته لا يعلمون ، قبله
لهم حقا ولا معهم ، بينة على الهالك بمحقوقهم . فإذا طلب إليهم الورثة ما قبضوه ،
من مال الهالك ، على هذه الصفة أدر كوه . وعلى الورثة لهم الأيمان ، إن كان
أصحاب الحقوق ، يدعون عليهم بذلك فعليهم الأيمان بعلمهم ، لا بائنا قطع .
وعلى هؤلاء ، رد ما في أيديهم ، في الحكم .

وأما فيما بينهم وبين الله ، فواسع لهم .

وكذلك يبطل ما باع الوكيل ، من مال الهالك ، بلا صحة وكالته ، في الحكم .
وأما فيما بينه وبين الله ، إذا علم صدقه ، لم يبطل بيعة ، إذا باع ماله ، في دينه ،
فما يسمه بيعة ، وإنفاذه في حكم أهل العدل . وما لحق من اللصان الوصي . فهو في
مال الموصى ، إذا أدرك الوصي ذلك . فإن فرغ مال الموصى ، أو لم يكن له إليه سبيل
كان في مال الوصي . وإذا اشترى المشتري ، من مال الموصى . وهو يعلم أنه لم تصح
له وصاية . فلا يسمه ذلك .

وللوصى إذا بطلت وصايته ، مع الحاكم في العلانية ، أن يبيع بسريرة .
ويقضى عن الميت ، ويحتج على الورثة ، في السريرة . ويبيع ما لهم . ولا يبيع أحداً
أن يشتري منه في السريرة ، إذا لم يعلم من الهالك ، أنه جعله وصيه ، وإذا لم يشترط
عليه الشروي ، لم يكن عليه عند بطلان البيع إلا رد الثمن .

وإذا اشترى منه المشتري ، على علمه هو ، بأن الهالك أوصاه . ولم تكن له

بينة . فإنما يلحقه بالشروي والتمن ، من مال الهالك ، لأنه اشترى على علم . وانظر فيما كتبت به إليك .

وإن مات الوصى . وقد بقى في يده شيء ، من مال الهالك . وأراد وارث الوصى الخلاص منه ، فإنه يجمله ، في حقوق الهالك الأول ، وفي قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه ، برأى الحاكم . وبرأى الورثة .

فإن عدم ذلك . ولم يأذن له الورثة ، ولم يحكم له حاكم بذلك ، سلم ذلك إلى ورثة للهالك الأول . وعلى الورثة أن يقدموا بوصية صاحبهم . وإن كان في المال فضل ، من قضاء الديون ، جاز مصالحة الورثة فيه ، بقدر ما يطالبهم من المال .

فإذا صار أصحاب الحقوق إلى حقوقهم بالوصايا ، إنما تنفذ من ثلث المال ، من بعد للديون والحقوق كلها .

وقيل : إذا باع الوصى ، مال من وصاه به . ثم استحق ذلك المال . وقد أنفذ ما أخذ ممن باع له ، فالضمان في مال الوصى . فإن فرغ مال الوصى ، فالضمان في مال الوصى .

وقيل في رجل ، أوصى بعد موته . وهو ثابت العقل . وجمل وصيته ، في قطعة من ماله ، أفضل ما كان من ماله . وأوصى إلى أخت له . وخلف يتيماً . وأوصى أيضاً إلى أخته ، في ولده . ثم إن هذه المرأة ، أرادت أن تبيع من سائر المال ، ومن أطرافه ورأت ذلك أوفر للقيم . وكذلك مع غيرها من الناس .

فقيل : ايس لها أن تيمدى : ما أوصى به الميت ، إلا أن يكون للورثة بالعين .
وأرادوا أن يقدوا تلك القطعة بثمنها ، فلهم ذلك .
وإذا أرادت هذه المرأة ، أن تبيع شيئاً من المال ، أمرت من يبيع لها . فإذا
جاء الإشهاد والتسليم ، دخل عليها من يعرفها . فتشهد بالتمام ، كما قد باع وكيلها .
ولاتباع الأصول إلا بالفداء .
وإن كانت المساومة . أوفر على اليتيم ، جاز بيع المساومة . والله أعلم .
وبه التوفيق .

*** :

القول التاسع والثمانون

في شراء الوصى لنفسه من مال الوصى

وفي خروج الوصى بالحجة

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في الوصى والوكيل، في إنفاذ شيء، أو بيع شيء، أو شراء شيء. أيجوز له أن يبيع من نفسه ويشتري من نفسه وبسلف من نفسه؟

قال: أما وصي الميت، فلا يجوز له أن يشتري شيئاً من نفسه. ولكن يוכל من يشتري له، إذا كان شيء ينادى عليه، فيمن يزيد في مغيب الوصى. وتكون الواجبة على من لا يعرف. وإذا كان مما يكال، أو يوزن. فيأمر من يكيل له، على سعر ما يباع لغيره.

وأما الوكيل، فلا يشتري لنفسه إلا برأى أهله. إلا ما قد قيل، فيما يكال، أو يوزن، إنه يأمر من يكيل له، أو يزن له.

وقول: إنه يجوز للوصي، أن يشتري، إذا بلغ للمال ثمنه. وزاد هو عليه. ولم يزد عليه غيره، كما يشتري غيره أو يشتريه غيره. فيرجح هو، ويأخذه.

وقيل: إنه إذا قال الوصى: قد جعلت لوصي، أن يشتري من مالي، ما يشاء، من الثمن، جاز ذلك للوصي، أن يشتري ما يشاء، من مال الوصى.

ويوجد عن أبي علي - رحمه الله - إن ذلك جائز. ولو لم يجعله له الوصى، إذا اشتري الوصى، كما يشتري به غيره.

وإن باع الوصى بالمناداة ، أو المساومة على مشتر . ثم أولاه المشتري ذلك المال ، أو باعه عليه ، جاز ذلك ، إذا لم يكن بينهما شرط ، ولا أساس ، إذا ثبت البيع للمشتري .

وإن أراد الورثة ، فداء الملم ولم يكن احتج عليهم . فلم ذلك من يد المشتري أو يد الوصى ، إذا أولاه ذلك المشتري ، أو باعه عليه .

وقيل في الوصى - إذا أمر من يشتري له ، من مال الوصى . فاشترى له ، من عقد نفسه . وهو يعلم بذلك . فليس ذلك بشيء . وذلك كأنه اشترى لنفسه ، إذا كان يعلم بذلك . وله الرجعة في ذلك ، لأنه ليس يبيع .

وإن أمره أن يشتري له ، وأمره بالفداء عليه ، والبيع له . فما اشترى المأمور من المنادى ، حيث لا يعلم المنادى ، جاز ذلك البيع عليه . وليس له فيه رجعة ، إلا بسبب يقتضيه البيع .

وإن أمر من يشتري له ، وأمر من يبيع المال . فاشترى المأمور ، بالشراء من المأمور بالبيع . ولا يعلم المأمور بالبيع ، أن الشراء للوصى ، جاز ذلك البيع . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وأما خروج الرضى بالحجة ، التي هو وصى فيها . فلا يجوز ذلك إلا برأى الورثة ، إن كانوا بالنين .

وإن كان الورثة يتامى ، أو أغنياباً ، لم يجز ذلك .

ومن أوصى إلى رجل في إنفاذ حجة . فحجج بها وارث الرجل ، بغير أمر

الوصى . فإذا كان الوارث ، ليس معه غيره من الورثة . فإنفاذه الوصية ، وقيامه بها جائز ، إذا صح ذلك . وإن كان ذلك برأى الورثة أيضا ، ثبت ذلك فعله .

وكذلك إن أم له الوصى . وصح فعله ، جاز ذلك ، إذا كان هو الوارث . وإتمام الورثة ، مع ثبوت الفعل ، عن الهالك ، والقيام بالحجة ، من أحد الناس ، كان ذلك مجزئاً عن الهالك . ولو صح للفعل عن الهالك ، في القيام بالحجة ، من أحد من الناس ، كان ذلك مجزئاً عن الهالك . ويكون ذلك ، من مال الورثة ، لا من مال الهالك ، لهذا المتطوع شيئاً ، إلا برأى الورثة .

ومن أوصى بدم في الحرم . فللوصى أو الوارث إنفاذ ذلك - إن شاء - من الدرهم ، أو العروض ، بما يشتري به دم . ولا يبعث به إلا عند من يوثق به . ولهم أن يؤخروا ذلك ، حتى يجدوا ثقة ينفذون معه .

وقيل - فيمن أوصى بدم في الحرم - : إنه إذا لم يجد في ذلك حداً ، فإنه شاة تذبح عنه في الحرم ، وتفرق على الفقراء .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن الوصى ، إذا لم يأذن له الموصى ، أن يخرج عنه بحجة . ولم يحجر عليه . هل له أن يخرج بها ؟

قال : قيل : ليس له أن يخرج بها ، إلا أن يأذن له الورثة ، إذا كانوا بالعين .

قال : وأرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف .

وإن قال له الموصى : أعطها من شئت فلا يعطها غير الثقة ، أو الأمين عليها

وإن قال له : أخرجها متى ما شئت . فلا نحب له تأخيرها ، بعد قدرته على إنفاذها .
وإن أخرجها ، بعد قدرته ، على إنفاذها ، حتى تلف المال . فإذا كان جعل له ذلك
فلا نقدر نلزمه ضمانا للمال . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول التسعون

في الوصية إذا تلف مال الموصى
وفيمن عليه دين للهالك وقضاه

وقيل فيمن أوصى لرجل ، بشيء من ماله ، أو متاعه أو دوابه ، أو عبيده ،
معلوم مسمى . فذهب ذلك المال إلا الشيء . فللورثة ثلثاه والموصى له الثلث .
وهذا إذا ذهب ، قبل موت الموصى .

وإن ذهب ، بعد موت الموصى . فنحجب أن يكون ذلك ثابتاً للموصى له ،
إذا كان يخرج من ثلث مال الموصى ، يوم مات الموصى ولو ذهب بعد ذلك ،
المال كله

ومن أعتق غلامه ، في مرضه ، وهو يخرج من الثلث . فهلك ثلثا المال ، قبل
موت الموصى ، إن عتقه ماض ، ويستسمى في ثلثي قيمته .

وإن أوصى لرجل ، بثلث ماله ، ودفع له الوصى ثلث المال ، وأمسك الثلثين
للورثة . فهلك حصه الورثة من يده . فلا يرجع الورثة ، على الموصى له بشيء ؛
لأن قسمة الوصى جائزة عليهم .

وإن أعطى الوصى للورثة الثلثين . وأمسك الثلث لأهل الوصية ؛ لأهمهم
صغار وكبار غيب ، فهلك الثلث . فلا أهل الوصية أن يرجعوا على الورثة ، بثلث
ما بقي في أيديهم إلا أن يكون الوصى ، رفع ذلك إلى القاضى ، أو الحاكم . فأمره
بإمسك حصه الموصى لهم . ثم هلك الثلث . فليس لهم أن يرجعوا على الورثة .

ولو كان للوارث هو الغائب . وأعطى الوصى صاحب الوصية الثلث ،
وأمسك للثلثين ، فإن قسمته جائزة ، على الوصى له .
ومن أوصى لرجل بثلث غنمه ، أو إبله أو طعامه ، أو شيء مما يكال ، أو يوزن
من صنف واحد ، ثم استحق الثلثان ، أو هلك . وبقي الثلث . وله مال كثير ،
يخرج من ثلثه .

قال : إن استحق الثلثين ، من قبل موت الوصى . فلموصى له الثلث كاملا .
وإن استحق من بعد موت الوصى ، فإنما له ثلث الثلث الباقي .

وقول : إن كانت الوصية ، تخرج من الثلث ، يوم مات الوصى . فلموصى له
من ذلك ، ما يخرج من ثلث مال الوصى .
ولو أوصى له بمال كله . ثم هلك المال كله ، إلا نخلة واحدة ، قبل موت
الموصى ، كان للموصى له ، ثلث ما بقي .

وكذلك إذا أوصى له بشيء بعينه معروف . ثم استحق من ذلك الشيء
شيئا ، أو توى فله ما بقي منه ، إذا كان يخرج من الثلث ، يوم موت الوصى .

وكذلك إن استحق أو توى ، من بعد موت الوصى . وكان يوم موت
الموصى ، يخرج من الثلث . واه معين معلم . فله ذلك بعينه ، زاد أو نقص ، أو استحق
منه شيء . وإذا أوصى له بغنمه ، أو إبله ، أو ببعيده ، أو ببقره ، أو بدراهمه ،
أو بحبه أو بشعره . وكل هذا من وجه المعلم ؛ لأنه لا تصح له للوصية ، إلا في ذلك
الجنس بعينه ، لا في غيره . فهو معلم .

وقيل في ذلك قولان : أحدهما : أنه معلم . والآخر : أنه مبهم .

والذى نقول : إن الوصية إنما تقع - بعد موت الموصى - على عبيده ، يوم يوصى . هذا يخرج على باب المعلم ؛ لأنه لو مات العبيد ، ثم استفاد - بعد ذلك - عبيداً ، لم يقع له فيهم وصية .

والذى يقول : إن الوصية فى مال الموصى ، يوم يموت ، يكون هذا من وجه المعلم ، حتى يموت الموصى .

فإذا مات الموصى ، وجبت الوصية من الثلث . وكانت الوصية ، من أحكام باب المعلم ، بزيادته له ونقصانه عليه ، وتلقفه عليه . فهو حينئذ ، من باب المعلم .

ومن قال : قد أوصيت افلان ، بسدس مالى ، وهذه الثياب .

قال : له سدس ماله ، وسدس الثياب . والله أعلم .

فصل

ومن مات ، وخلف على نفسه ديناً . ولم يوص بقضائه . وكان له على رجل حق هل يجوز له ، أن يقضى عنه ، بغير علم الورثة وإذنه ويسمه ، ويبرأ مما عليه ؟ فأجاب فى هذه المسألة باختلاف .

فقول : لا يجوز ذلك ، إلا برأى الورثة . فإن شاءوا قضوا . وإن شاءوا لم يقضوا . وإن فعل بغير رأيهم . فاعلم صاحب هذا القول ، يلزمه الضمان .

وبعض رخص بذلك له ، أن يقضى عن الميت الدين ، الذى يعلمه على الميت ، مما عليه له من الدين .

والذى يذهب إليه صاحب هذا القول ، يذهب أنه يبرأ بذلك ، ولو لم يعلم الورثة . ورأيته يذهب . يروى ذلك عن محمد بن روح - رحمه الله - : أنه كان

يرخص في ذلك . وقال : إنه يرديه عن رجل من الخوارج ، من أهل العلم ، لأنه كان يذهب إلى إجازة ذلك .

وفي الأثر ، في رجل مات وأوصى بحق عليه لرجل . ووكل في قضاء دينه . وللميت على رجل حق ، يطلبه به . أنه أن يقضى عنه صاحب الحق ؟

قال : لا يجوز ذلك ، إلا برأى الوصى ، أو الورثة ، إن كانوا بالدين . فإن لم يكن له وكيل ، ولا وارث . وأراد خلاص الميت . فليرفع إلى الحاكم ، علم الحق ، الذى عليه للمالك . ويطلب الذى له الحق ، إلى الحاكم . فإن أمره الحاكم أن يقضى صاحب الحق ، فليقبضه . ويجوز له ذلك ، من بعد الحجة على الورثة .

وإن دفع الحق الذى عليه ، إلى الوكيل ، أو الورثة . فقد برىء - إن شاء الله .

وإن عدم الحاكم . ولم يعرف الوصى ، ولا للورثة . ففي تسليمه لمن على المالك له حق اختلاف . بعض أجاز ذلك . وقال : يبرأ بالتسليم إليه .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : لا يجوز له ذلك ، إلا برأى الحاكم ، أو الورثة إن عرفهم . وكانوا بالدين والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، أوصى لرجل ، بشيء من المال . وكره الموصى له بذلك المال ، أن يقبضه وقال الموصى : إن لم يقبض هذه النخل . فبيدها ، وأعطوه منها . فلما مات الموصى ، أبى الموصى له ، أن يقبض النخل . وهو محتاج إليها .

قال : إن قبلها وقبضها ، فجاز له . وإن تركها . فجاز له ، إلا أن يكون عليه دين للناس . فلا يجبنا تركها . ويفذها في دينه ، أحب إلينا . وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد - رحمه الله - : إنه أمر ابنه عمر ، بترك شيء ، أشهد له به رجل ، من ماله ولعل هذا من طريق التنزه والورع ، لا من طريق الحكيم . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الواحد والتسمون

في دين المالك وقضائه وتقاضيه

قال أبو الحرارى - رحمه الله - : من مات ، وعليه دين . ولم يوص به أحداً من الناس . إن لمن له دين على الميت ، أن يأخذ من مال الميت سرّاً ، إذا كان ليس معه بيعة ، على حقه ، يتوصل بها إلى حقه بالحكم . ويأخذ مثل حقه ، إن أدرك ذلك ، من مال المالك

وإن صح على الميت ديون ، بعد موته . فليس على الحاكم ، أن يقضيهم دينهم ، من مال المالك ، إلا أن يرفعوا إليه ذلك ، ويطلبوا إليه . وصح معه حقوقهم ، بالبيعة المأدلة . فإنه يقيم لهم وكيلاً ثقة . ويبيع من مال المالك ، في قضاء دينه . وليس للحاكم أن يقضى العروض ، في دين المالك ، إلا أن يكون له ورثة بالنون ، فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق ، على شيء من العروض . فلم ذلك .

وأما جماعة المسلمين ، إذا لم يكن حاكم ، وفعلوا ذلك . جاز لهم ذلك - إن شاء الله . وإن لم يفعلوا ذلك ، جاز لهم .

وإن أقاموا وكيلاً . وفعل ذلك الوكيل ، جاز ذلك - إن شاء الله .

وقيل : ليس لأحد من الورثة ، أن يؤدي عن المالك ديناً يملكه هو عليه . إلا برأى الورثة ، إن كانوا بالغين ، أو يجعله وصياً في ذلك ، أو يؤدي عنه ، بقدر ماله من الميراث . وذلك عليه .

وكذلك كل من أقر بدين ، على من هو وارثه ، في حياته ، أو بعد وفاته ، لو ارث أو غيره . فإنه يلزمه من الدين ، بقدر حصته .

وفيه قول : إنه لا يحل له ، أخذ شيء ، من مال هالكه بميراث ، حتى يؤدي جميع الدين ، الذي هو بملءه ، أو يصح عليه . ولو أحاط الدين بجميع ميراثه .

وقال أبو علي - رحمه الله - : من كان له على هالك حق فقضاء بعض ورثته ، شيئاً من ماله ، كان به عالماً ، أو صدقه على دعواه ، إنه جائز له أخذه ، على قول بعض المسلمين .

وإن كان الرضى عارفاً ، بشيء من الدين على الهالك ، فلا يجوز قضاؤه ، من مال الهالك ، إلا أن يقول له الهالك : اقبض عني كل دين ، علمته علي . ولم تعلم أنى قضيتة . فإذا قال له ذلك ، جاز له ، أن يقضى عنه ، ما علم أنه عليه .

وإن لم يقل له ذلك ، لم يجز له ذلك .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : يجوز للوصى أن يقضى عن الموصى ديناً ، أقر به على نفسه ، فيما بينه وبين الله .

واختلف في يمين من له الحق .

فقول : لا يجوز للوصى ، أن يعطى الحقوق ، إلا بعد اليمين ، ثبت الحق بإقراره الهالك ، أو ببيئته .

وقول : يجوز ذلك ، ما لم يرفع أمرها إلى الحاكم . فإذا رفع إلى الحاكم ، لم يمذر صاحب الحق من اليمين .

ومن أوصى بديون عليه . وله مال وأولاد وأراد أحد الأولاد ، أن يعطى ما يقع عليه ، من دين أبيه . فإنه يعطى كل من كان له حق ، بقدر ما يقع له ، من نصيبه ، من ميراثه .

ولا يجوز له أن يدفع جميع ما ينوبه ، لأحد الشركاء . ويترك الباقي ، إلا أن يضمن كل واحد من الورثة ، لبعض الشركاء . ويقضى كل واحد منهم ، من ضمن له . فإن ذلك جائز لهم جميعاً . إن لم يقض الورثة شيئاً من الدين الذى على والدهم ، أعطى هو كل واحد ، بقدر حصته ، مثل ما يرث .
وفى هذا قول آخر . وبهذا فأخذ .

والذى معنا : أن الذى أشار إليه ، من القول الآخر ، أنه يوفى جميع الغرماء من ماله ، إذا لم يوف سائر الورثة ، ما عليهم ؛ لأنه لأب ميراث له ، على معنى هذا القول ، حتى يستوفى الغرماء حقوقهم ؛ لقول الله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » . وهذا قد أعلم أن حق الغرماء ، فى مال والده ، لا يزول حتى يستوفوه كله .

ويعجبنى قول من قال : إنه يعطى كل واحد من الغرماء ، من حقه ، بقدر ما يرث من مال والده ، أو من يرث منه ، غير والده . وليس عليه أن يعطى جملة ما على والده . ولا نعلم أن أحداً قال : إنه يعطى ما يلزمه ، من دين والده ، من جميع الدين ، غريباً واحداً ، من غرماء والده . ويبرأ من سائر حقوق الغرماء ، إلا أن يوصى بذلك للغرماء ، يدفع ما لهم عليه ، من دين والده ، إلى هذا الغريم وحده . ويدفع ذلك عن رأيهم . فذلك جائز له عن رأيهم .

وإن أمروه ، بدفع ذلك . فلم يدفعه ، حتى رجعوا عليه في ذلك ، فلمهم الرجعة .
فأفهم ذلك .

وقيل في رجل ، هلك وترك ولدين . وترك ألف دينار عينا . وترك على
أحدهما ألف دينار دينا . إنه ليس للذي عليه الدين شيء . والألف الحاصلة ،
لا يشركه صاحب الدين بشيء ، ولو طلب ذلك . فإن ترك ثلاثة أولاد ، وعلى واحد
منهم الألف . والمسألة بحالها . فإن للباقيين الألف ، يقسمانه بينهما . لكل واحد
منهما خمسمائة . له من ذلك مائة وسبعة وستون إلا ثلثنا . ولكل واحد منهما مثل
ذلك . ويكونان شريكين ، فيما بقي عليه . كلما خرج منه شيء ، كان لهما جميعاً .
ولا يفرد أحدهما دون الآخر .

ولو كانت المسألة بحالها . وأوصى بثلاث ماله لرجل ، كان صاحب الوصية
والدين . ليس عليهما شركاء ، في هذا الألف ، على قدر ما يقع لهم ، من جملة المال .
ويكون للذي عليه الألف نصيبه ، مما يقع له من الألف الذي عليه . ويلحقه
الاثنان . والموصى له ، بما بقي من الألف ، على قدر ما يستحقون ، من جملة المال .
ويكونون فيه شركاء ، في الجميع ؛ لأنه دين .

وقيل : إذا أقر أحد الورثة ، بدين على إلهالك . فإن للغريم أن يستوفي ، من
مهم المقر . .

وقول : إنه إنما يجوز عليه حصته ، من ذلك الحق ، الذي لزم في جميع المال .
ثم يعطى بقدر حصته من ذلك .

وكذلك إذا أقر ، بوديعة بعينها ، أو مجهولة . فذلك القول في الاختلاف -
على ما تقدم .

فالذي يلزمه ، جميع ما أقر به على الهالك ، يكون عليه ، المقر له بذلك ،
من ماله ، بقدر ما بقي من قيمة الوديعة ، أو غير ذلك ، من المجهولات .
والذي لا يلزمه ذلك ، فإنما يجمل عليه حصته ، من ذلك . فيجعل له حصته ،
من الوديعة بعينها . ولا يلحقه غير ذلك ؛ لأنه أقر بشيء بعينه . فيلزمه ما يلزمه هو ،
من حصته ، مما أقر به .

وإن أقر بشركة ، كانت من أبيه ، أخذ الغريم ، من حصة الذي أقر . فإن
أقر بشركة النصف ، أخذ في حصته للنصف ، أو ما أقر به .

وذلك إذا أقر ، في شيء بعينه : أن هذا لفلان فيه النصف . فإن كان له فيه
هو النصف ، كان للمقر له به النصف كله . وإن كان فيه أقل من النصف . فليس
عليه أكثر من ذلك ، إنما هو شركة ، ليس بضمان على الهالك . وكل ما كان
ضامناً على الهالك . وأقر بذلك ، فإن عليه تمام الحصّة من ماله ، حتى يستوفي .
وإيس عليه أكثر من حصته ، من مال الهالك .

وقول : إنما عليه حصته من ذلك ، كان ضامناً على الهالك ، أو لم يكن ضامناً .
فإنما عليه من ذلك ، بقدر حصته ، في ميراثه منه .

فإن أقر بشيء بعينه ، فقد أتلف حصته منه كله .

وإن أقر بشيء مجهول ، فإنما عليه حصته ، على قدر ميراثه منه .

وقول إذا أقر بهذا النصف ، من هذا الشيء بعينه . وله فيه النصف ، كان
للذى أقر له به ، نصف النصف . وهو الربع

وتجمل : إذا علم الورثة ، أن على صاحبهم حقوقاً ، ثم لم يملوا أقضاها ، أو
لم يقضها . فهي عليه ثابتة . وعليهم أن يؤدوها ، حتى يعلموا أن الهالك أداها .
وقد قيل : إنه ليس على الوارث أن يؤديها ، حتى يعلم أن الهالك لم يؤدها ،
ولو طلب إليه ذلك صاحب الحق ، إلا أن يصح ذلك ، في مال الهالك . ويحكم
عليه الحاكم ، بما صحح على الهالك في ماله . فعليه أن يسمع ، ويطيع الحكم
في ذلك .

وأما لو صح ذلك معه بالبينة . وقد مات الهالك ، لم يكن عليه في ذلك شيء ،
فما بينه وبين الله ، ما لم تشهد البينة عليه : أنه مات . ولم يقض ذلك الدين ، الذي
شهدت البينة عليه .

وأما في الحكم ، فإذا صحت البينة : أن عليه حقاً ولا يعلم أنه قضاه ، وأن
عليه حقاً ، ثبت ذلك ، في مال الهالك .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل ، ورث مالا من رجل ، مع أيتام .
وهو يعلم أن الهالك عليه دين . إن عنده أن ذلك مما يختلف فيه .

ففي بعض القول : إن عليه وله ، أن يخرج الدين من جملة المال . وما فضل ،
فهو بين الورثة .

وقول : له ذلك . وليس عليه في حصة الأيتام وعليه في حصته ، بقدر ما يخصه
من الدين ؛ لأنه لا حجة على الأيتام . ولا يلزمه أكثر من حصته ، إلا أن يحكم
عليه بذلك حاكم .

وقول : ليس له ذلك، في حصة الأيتام وإنما هو عليه أن يخرج، مما يخصه من الدين، من حصته . فإن فضل شيء ، كان له بالميراث .

وإن لم يفضل له شيء . واستهلكه الدين ، لم يكن له أن يدخل مع الأيتام ، في حصصهم ؛ لأنه لا حجة عليهم في ذلك . فإن بلغوا ، أو صح ذلك عليهم بالبيضة ، أو علموا هم بالدين كله ، لحق كل واحد منهم ، بمقدار حصته . والله أعلم .

فصل

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في رجل مات . وترك مالا ، وأقر بدين عليه . وأوصى أحد أولاده ، في قضاء دينه ، ثم مات الوصي . ولم يعلم الحى منهما ، أنه قضاء ، أو لم يقضه .

قال : أما دين الولد ، فإن كان هلك والده . وأوصى إلى أخيه ، ثم هلك أخوه الذي أوصى إليه أبوه . وهو يعلم أنه لا يقضى عن والده ، ما أوصى به ، من دينه . فعليه في حصته ، من ميراثه من والده .

وإن كان يعلم ، أن أخاه هلك . وعليه ذلك الدين ، في وصية والده . ولا صح معه بعد موت أخيه ، بشاهدى عدل ، أن الدين على والده ، لم أر عليه في الحكم قضاءه . وعلى حسب هذا ، عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري - رحمه الله - فيما سأله عن - الاختلاف .

وكذلك قوله عن الوارث ، إذا كان يعلم ديناً ، على من هو وارثه ، ثم هلك ولا يعلم أنه قضاء ، أو لم يقضه .

مقال في جوابه : حتى يعلم أنه لم يقضه .

وبعض القول : حتى يعلم أنه قضاه . فهذا في دين والده .

وأما إذا هلك أخوه الذي جعله والده وصيه . وأخوه هذا يرثه ، أو يرث ، مع من يرثه . ولم يعلم أن أخاه ، قضاه ما يلزمه من دين والده . فعليه حصة ما يقع عليه ، من دين أخيه .

وكذلك يقضى ، ما يلزمه ، من دين أبيه . إن علم أن أخاه لم يقضه .

وإن كان لا يعلم أنه قضاه ، أو لم يقضه . فقد تقدم الاختلاف في ذلك .

ونحن نأخذ بقول الشيخ أبي الخوارى - رحمه الله - في ذلك ، إذا كان موته منفسحاً ، بقدر ما يمكن ، أن يكون أخوه ، قد قضى دين والده ، من حيث لا يعلم هو . وإن كان ، موتهم مقتارياً ، أو معه في نفسه ، صحة ذلك ، مما قد علم من معاشرته . ولأخيه ولحادثته ، مما يتيقن عنده ، أن أخاه لم يقض الدين ، الذى أوصاه به والده ، مما يجوز فيه وصية والده . فعليه أولى به ، فيما يتيقن ، من معرفة قلبه ، إذا كان الدين مما يجرى فيه القضاء شاهراً للفرمان .

وإن كان الدين مما يختص فيه في السريرة ، مما يمكن أن يكون ، قد قضاه أخوه ، من غير علمه . فليس عليه حتى يعلم أنه لم يقضه وذلك يتبين معه هو ، مما يطلع فيه على أمر أخيه وإحداثه في ذلك . وإن كان هو نازحاً عن أخيه ، وبأئماً عن بلوغ معرفته إلى ذلك وقد جعل ولده ، أخاه هذا ، وصية بعد موته . وطوقه ذلك ، وقبل وصيته . وعاشره فيما يمكن قضاؤه ، ما أوصاه به والده .

فلا نرى عليه في الحكم قضاء ، إلا أن أخاه مات وذلك الدين عليه ، أو يصح
الفرمء عليه ، بينة عدل . فينفذ عنه ، ما صح عليه ، بالبينة في الحكم . وإن أراد
أيمانهم - على ذلك - كان له ذلك .

فصل

· وقيل في رجل ، باع مالا لأيتام وأداه في جميع خراجهم ، ثم هلك ولم يوص به
ولم يقرب به . واحتمل أن يكون قد دخل في ذلك ، بوجه حق أو احتمل أن
يكون ذلك ، قد زال عنه ، بأدائه إلى الأيتام ، أو بوجه من الوجوه . فأرجو أن
يبيع ذلك الوارث ، ما لم تقم عليه بذلك ، حجة حق

وقيل في رجل ، عنده حصه في مال له ، لقوم أغنياب وأيتام . فباع المال ،
مع حصه القوم جملة . وكان في أملة أن يسقم ذلك ، من القوم ، أرباب المال ،
إلى أن هلك . ولم يصل إلى ذلك ، ما يلزم وارثه . وإذا لزم ، لمن يلزم للمشتري ،
أو أصحاب المال . وهل على الوارث ، أن يعلم المشتري ، ويدعوه إلى الإنصاف ،
وإلى أخذ دراهمه . ويقول : دع للقوم ما لهم ، وخذ ذاهمك ، الذي أعطيت
والذي هل يكون إنصافاً منه . وهو الذي يلزمه ، أم يلزمه غير ذلك ؟

قال : كل أبلى بجهيته . وليس على الوارث ، أن يقوب بما أخذه الهالك .
وعليه أن يؤدي ما صح ، في مال الهالك ، من الحقوق اللازمة فيه . وما لم يصح
ذلك ، بإقرار من الهالك ، أو وصية بأدائه ، أو بنية عدل ، إنه على الهالك .
وتقوم حجته في الإسلام ، على الوارث . فاحتمل أن يكون الهالك ، قد خرج من
ذلك المخرج ، من مخارج الحق ، أو تاب منه أو أداه بحق . فلا سبيل على الوارث ،
ما لم تقم عليه حجة حق ، في ذلك .

وقيل عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ، مات أبوه وأمه . وهما كل واحد منهما . له مال في قرية ، غير قرية الآخر . وترك ديونا ، ووصايا وترك وصيا . وأراد الوصي أن يبيع من مال الأب ، أو الأم ، لينفذ وصاياها ، ويقضى دينهما جميعاً ؛ لأن وارثهما واحد . وهو يتيم .

قال : لا يجوز ذلك . ويباع من مال كل واحد منهما ؛ لتضاد دينه ، وإنفاذ وصيته ؛ لأن المشتري ، إذا أدرك فيما اشترى بدرك ، لم يرجع به ، على مال الآخر . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل هلك . وعليه لرجل دين . ولم يخاف مالا ، أو هلك وهو منكر . ثم هلك أبو الذي له الحق ، أو أخوه . وأوصى أن عليه إقلاق كذا وكذا .

قال : إن كان هذا ، الذي كان له الحق ، ليس لأبيه أو لأخيه وارث غيره فله أن يستوفي حقه . ولا يعطى ورثة الآخر شيئاً ، حتى يستوفي ، إن استتر له . ويشهد له بالوفاء ، إلا أن يكون عايبه دين ، غير دينه فليأخذ حصته من المال الذي أقر به أخوه ، أو أبوه . ويكون الباقي بين غرمائه ، يقسمه بينهم الحاكم ، إذا صحت ديونهم معه .

وإن كان معه ورثة غيره ، لأبيه ، أو لأخيه ، فهم سواء . ويأخذ حقه ، إذا استتر له .

وإن كان الذي عليه له الحق ، دين غير دينه . فوصل ديانه إلى حقوقهم ، من مال الهالك ، أخذ هو حقه . ولم يأخذ حصصهم . وإن لم يصلوا إلى حقوقهم ، حاصصهم فيما أخذ ، إذا علم أنه مات . وعليه حقوقهم . وإن لم يعلم ذلك . وإنما كان يعرف أن عليه الدين . ولا يدري قضاءه ، أم لا . فليستوف حقه . وليس عليه للفرماء محاصصة .

وقيل : من اشترى دابة ، أو داراً ، ثم مات ، قبل أن ينتقض الشراء ، ولا قبض البائع الثمن . وعلى المشتري دين ، غير ثمن هذه الدار ، أو الدابة . قال : إذا كان البيع ثابتاً . فالبائع أسوة ، مع الفرماء . قبض المشتري ذلك ، أو لم يقبضه . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثاني والتسعون

في الهالك إذا كان عليه حق

وترك مالا ولم يترك وصيا

قال محمد بن جعفر : والوجه في قضاء الديون التي على الهالك . فإن كان في البلد حاكم عدل ، رفع أهل الدين إليه أمرهم . فإن صح معه ، ثبتت حقوقهم ، ببينة عادلة ، أو إقرار من الورثة ، إذا كانوا بالغين ، أقام الحاكم له وكيل ثقة ، ينفذ عنه ، ما يصح عليه من الدين . يبيع الوكيل ، من مال الهالك ، بقدر ما يقضى به الدين .

وإن لم يكن حاكم عدل . وكان في البلد ، سلطان جور ، رفع ذلك إليه . فقضاهم حقوقهم ، برأى العدول ، من ماله . فلهم أن يأخذوا حقوقهم برأيه . وإن لم يكن سلطان جائر ، ولا عادل . فإن لمن قدر منهم ، على حقه ، أن يسترفيه . فإذا أخذ حقه ، فهو سالم - إن شاء الله .

وإن كان سلطان جائر ، لا يأمنه أهل الديون ، أن يرفعوا إليه على أنفسهم ، أو يتمدى على المرفوع عليه . فقدر على حقه . فاستوفى دينه ، فلا بأس .

وإن كان لزوجته نخل . وللهالك نخل ، أخذت حقه من نخله ، برأى العدول . وإن كان لها ، أو لغيرها ، في أهل الديون دنانير ، أو دراهم . وكان المال رقيقاً أو دواب ، أو طعاماً ، أو أصلاً باع صاحب الحق من ذلك ، بقدر حقه . واجتهد بجهده ، في طلب الزيادة في الثمن .

وإن أمكنه أن يبيعه بالفداء ، فيمن يزيد . فهو من الاحتياط . ثم يستوفى حقه ، من ثمن ما باع ، على وجهه . وأشهد المدول : أنه قد استوفى الحق ، الذي له على فلان ابن ملان . وذلك إذا أمكن له ذلك علانية . وإن استتر ، له ذلك ولم يكن أحد ينصفه ولا يصح له حقه . فإن وجد جماعة من المسلمين ، يقومون بذلك ، فهو أحب إلينا . وقد رأينا ، أنهم يقومون مقام حاكم العدل ، إذا لم يكن حاكم عدل . فيسمون البيعة . ثم يخلقون أهل الحقوق ، على حقوقهم . ثم يتعضونهم إياها ، على قدر ما يفعل الحاكم العدل .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا كان صاحب الحق ، خصمه يديماً ، أو معقوها . ووجد إماماً عدلاً ، أو قاضياً من قضائه ، أو والياً من ولاته ، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحاكم ، لم يكن له أن يأخذ حقه إلا بالحكم إلا أن تكون له بيعة ، أو لا يقدر على الوصول إلى حقه بالحكم .

وأما إذا كان خصمه بالغا ، صحيح العقل . وليس له أخذ حقه ، إلا أن يجده حقه ، أو يعلم أنه لا يقوم له بحقه ، بيعة عدل . ولا تصدق بيئته فإن كان شيء من ذلك ، كان له أخذ حقه .

وإن جده خصمه ، وقدر على الحاكم العدل ، أو الجماعة ، لم يكن له ذلك ، إذا بلغ إلى الحكم . فإن لم يوجد إلا حاكم ساطان جائر . ولم يكن للمتقدم من السلطان الجائر ، من المسلمين . ففي ذلك اختلاف .

فقول : إنه ليس له أخذ حقه ، إذا قدر على هذا الحاكم .

وقول : ليس هذا الحاكم بحجة . وهو كمدم الحاكم . فإن كره المدول ،

أن يدخلوا في ذلك ولم يوجدوا . فإن قدر صاحب الحق ، على حقه . واستوفاه
لنفسه ، من مال الذي عليه له الحق . فذلك له . والله أعلم .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : إذا كان معه بينة ، كان جماعة المسلمين ، يقومون
مقام الحاكم . ولا يجوز لصاحب الدين ، أن يقتضى ذلك لنفسه ، إلا أن يجد من
مال المالك ، مثل ماله ؛ فإنه يأخذ الذي له من ذلك ، من غير قضاء أحد ، إن
كان له دراهم ، أو دنانير . فوجد للمالك دراهم ، أو دنانير . فله أن يستوفى حقه
من ذلك لنفسه . والدراهم والدنانير ، بمنزلة واحدة . ويأخذ لنفسه بالصراف .

وقول : لا يأخذ غير جنس حقه ، إلا بحكم حاكم ، ولو عدم الحاكم . وإنما
يأخذ من غير جنس حقه ، عند عدم الحاكم .

وإذا وجد الحاكم ، لم يأخذ من جنس حقه ، ولا من غيره ، ولا له ، إذا جمده
خصمه ، أو طلب ممن لا حجة عليه ، ولا له . ولم يكن له وصى ، ولا وكيل .

وأما إن كان كصور ذهب ، أو فضة ، أو كان عروضاً ، أو حيواناً ، أو
أصولاً . ودينه على المالك غبن . فليس له أن يقتضى ذلك لنفسه ، إذا وجد جماعة
المسلمين . وكان له بينة على حقه ، وإن كان دينه ثياباً ، أو حيواناً . فوجد ثياباً ،
أو حيواناً ، مثل حيوانه . وكذلك النخل وغيرها . له أن يأخذ لنفسه ، مثل
حقه . وإن لم يجد مثل حقه من جنسه ، مما يزيد على حقه ، أو ينقص عنه . فليس
له أن يأخذ من ذلك إلا مثل ما كان لنفسه . ومما لم يجد منه ، مثل حقه وشرطه .
فلا يأخذه حتى يقيم البينة ، عند جماعة المسلمين ، ويستحلفوه على حقه ، ويقضوه
إياه ، كما يقضيه الحاكم .

وإن لم تكن له بينة ، أو كانت له بينة . ولم يجد أحداً ، يوصله . إلى
حقه . فليس له أن يبيع من مال الهالك . ولا يشتري منه شيئاً لنفسه . ولكنه
يلتمس عدلين ، يقومان له ، بما وجد ، من مال الهالك ، ثم يأخذ بالقيمة .
وإن لم يجد من يقوم له ، استقضى على نفسه بالقيمة ، في قيمة ما وجد ،
من مال الهالك وأخذ لنفسه بالقيمة ، من غير أن يبيع شيئاً ، من مال الهالك .
ولا يشتري لنفسه شيئاً ، من مال الهالك . وإنما يأخذ بالقيمة . ويشهد العدول على
نفسه بالوفاء .

قيل لأبي المؤثر - رحمه الله - : ما تقرل في امرأة ، لها صداق على زوجها ،
مائة نخلة خيار فأخذت لنفسها ، مائة نخلة وخمسين نخلة شراراً ولو قضاها الحاكم
على تلك الفخل ثلاثمائة نخلة . وهي تجد البينة والحاكم .

قال : لا أرى لها ذلك ، ما وجدت البينة ، ووجدت من يوصلها إلى حقها .
فإن لم تجد البينة ، ولم تجد من يوصلها إلى حقها . فلها أن تقتضى لنفسها ، من ماله
قيمة التي عليه كله ولو تلفت قيمة ثلاثمائة نخلة ، أو أكثر ، حتى تستوفي قيمة
المائة الخيار ، التي عليه لها من ماله .

قيل له : إن كان على الهالك ، دين لرجل ، من قبل سلف عليه . فقدر على
أخذ حقه ، استوفى قيمته ، من مال الهالك ، مثل سائر الحقوق ، إذا لم يقدر على
بينة ، أو لم يجد من يوصله إلى حقه . وإن لم يجد في مال الهالك ، مثل حقه ، أو
يبيع من مال الهالك . ويشترى لنفسه ، مثل سلفه .

قال : لا أرى الساف مثل غيره من الديون . وأكده يأخذ من مال الهالك

ثم يدفعه إلى من يبيعه ، بحضور منه ؛ لئلا يكون في ذلك تضييع . ثم يأمر من يشتري له ، مثل سلفه . ويقضيه .

فإن وجد ثقة ، يأمره بذلك . فهو أحب إلى وإن لم يجد من يأمره بالبيع . ولا يشتري ذلك ، ولا وجد من يقضيه ، باع من مال الهالك . واشتري لنفسه ، واقتضى لنفسه .

وإن وجد من يشتري له . ولم يجد من يبيع له ، باع هو . ودفع إلى من يشتري . وإن لم يجد من يبيع له . وبشترى له إلى من يقضيه . فإن لم يقدر على شيء ، من هذا ، باع لنفسه . واشتري وقضى نفسه ، واقتضى . وأشهد أنه قد استوفى ، من مال الهالك حقه ، الذي كان عليه له . وليس عليه أن يسمى الحق ؛ لئلا يؤخذ به .

وإن لم يكن له بينة ، بحقه على الهالك ، فليس عليه أن يشهد بالوفاء .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : وإنما أمرناه بذلك ، احتياطاً له . وأما إذا اقتضى غير سلفه ، فهو دين عليه . ودينه هو بحاله .

وإن كن اقتضى شيئاً له غلة فالشيء وغلته ، لورثة الهالك . ويطرح من الغلة ، مثل ما أنفق عليه . وغرم وعقاً .

وإن اقتضى شيئاً ، لاعلة له ثم تجر به فربح فالربح له . وليس عليه في الربح ضمان . والذى اقتضاه دين عليه . ودينه هو بحاله على الهالك ، حتى يفعل ما وصفناه .

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : وأما إذا وجد صاحب الحق ، مثل حقه ، من مال الهالك . وقد على أخذ حقه . فله أن يأخذ حقه ، ويستوفيه لنفسه ،

إذا كان مثل حقه سواه . ولو كان في البلد حاكم عدل وله بيعة . ولا يرفع إلى الحاكم ، إن أراد ذلك .

وكذلك إن لم يجد بيعة ، على حقه . فله أن يستوفى حقه بالقيمة ، ولو كان في البلد حاكم عدل - على ما بيناه .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : وهذا إذا كان الورثة يتامى . ولا وصى لهم ، ولا وكيل .

وأما إذا كان لهم وصى ، أو وكيل ، فلا يفعل . وهم يقولون - في ذلك - مقام البالغ . والبالغ لا بد من الحجة عليه ، في ذلك ، إن أمكن بنير تقية .

قال محمد بن جعفر : وإن كان لليتامى وصى من أبيهم ، أو وكيل ، من قبل حاكم عدل . فهو يقوم بذلك كله ، حتى ينفذه ، على وجه الحق - إن شاء الله . وقال أبو المؤثر مثل ذلك .

قال أبو المؤثر : قال محمد بن جعفر : وأما المدول ، فلا نرى لهم أن يدنعوا مال الميت إلى ديانه ، إلا بصحة . فإذا لم يصح معهم . وقالوا الزوجة الميت : إن هذه النخل قاضية ، لمن كان له صداق ، على ميت . ولم يروا فيها زيادة على صدقات ، مثل هذه المرأة التي تسألهم عنه . فلما عرفت هي ذلك ، أخذته لنفسها . ولم يطموها هم إياه ، ولا أمروها به . فنرجو أن لا يكون عليها ، ولا عليهم في ذلك بأس .

قال أبو المؤثر مثله .

قال محمد بن جعفر : وكذلك لو كان حاكم العدل قائماً . ومات زوج هذه المرأة ، وخلف ورثة بالغين ، أو يتامى وهي تعلم أن لها عليه ألف درهم . وليس

عندها بينة . وقد خلف عندها ألف درهم . وإن ظهر ذلك إلى الحاكم ، أو الورثة أو الوصي ، دفموها عن مال الميت ولم يقبلوا منها ، ولم تصل إلى حقها . فاستوفت الألف الذي عندها للميت لأنها بالأنف الذي تطلبه به . وأقامت نفسها في ذلك مقام الحاكم . فنرجو أن تكون هذه المرأة سالمة ، في أخذ حقها . وقد أدخلت على الميت أيضا فرجا ، حيث برى من الحق الذي عليه . ولم يكن حكم الحاكم لها بأكثر من علم الله ، أنها أخذت حقها ، أو مثله . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، أوصى إلى رجل ، ثم خرج الموصى وكان سبيله سبيل الفقد .
فباع الوصى ، من مال الموصى ، في أجل الفقد . وأنفذ الوصايا والديون .
قال : للبيع مئة قرض ؛ لأن الموصى لا يكون إلا بعد الموت .
وأما ما أنفذ من الديون إلى أهلها . فذلك ثابت له .
وأما الوصايا التي أنفذها ، في عدة الفقد . فضمانها عليه ، في ماله فإذا صح موته ، أنفذ جميع الوصايا ، من الثلث . والله أعلم .

فصل

من جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر - رحمه الله - في رجل ، يريد أن يجعل ماله ، في يد وصيه ، بعد موته ، حتى ينفذ منه وصاياه . كيف يثبت ذلك ، حتى لا يكون للوارث عليه سبيل ؟

قال : الحكم في هذا - إذا صح دين الهالك ووصاياه - فالمال موقوف .

ويوقفه الحاكم . ولا يقرب الوارث إياه ، حتى ينفذ عن المالك ، ما صح من وصاياهم ودينهم . ثم ما بقي للوارث . وكذلك قال الله - عز وجل - : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »

فإن لم يكن حاكم يوقفه . ويشهد الميت في كتابه : أن مالى قد جعلته ، فى يد وصي فلان ، ووقفاً فى يده ، حتى يقضى ديونى ، وينفذ وصاياى . فذلك جائز - إن شاء الله .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : عدى أنه إذا كانت الحقوق ثابتة فى المال ، تسفترقه . فلا وصية ، إذا كانت لأتخرج من الثلث . فالمال فى الحقوق . وإن كان المال يبقى منه شيء ، كانت الوصية ، فى ثلث ما بقى من الحقوق ، من المال والثلثان للورثة وهذا فى حكم اللازم والجائز . وما لم يسمع فى الأحكام ، فلا يسمع فى مثل هذا ، ولو لم يحكم به ، إذا صح مع الورثة . وقامت عليهم الحجة والله أعلم وبه التوفيق .

القول الثالث والتسعون

فيما يبدأ بإنفاذه من الوصايا

وغير ذلك

وقيل : اختلف في الوصية .

فقول : إن للوصايا كلها في شرع الثلث . القليل بقاته ، والكثير بكثرته .

وقول : ما قدم الموصى ذكره ، قدم في إنفاذ الوصية . ثم بعد ذلك . ينفذ

الأول فالأول .

وقول : يبدأ بما كان من الفرائض . مثل الزكاة والحج ، وأشباه ذلك .

ثم الكفارات ، ثم العتق ، ثم سائر الوصايا

وذلك إذا قال : حجوا عني حجة وأعتقوا عني نسمة فإن كان للثلث ،

يباع هذين ، أنفذ من الثلث . وإن لم يبلغ ، بدأ بالحج ؛ لأنه بدأ به .

فإن كان بدأ بالنسمة ، قبل الحج ، بدأ بالنسمة - على قول .

وإن كانت الحجة حجة الإسلام ، بدأ بها ، لأنها فريضة .

وقال أبو إبراهيم : إذا أوصى وأعتق ، بدأ بالعتق إلا الفريضة . مثل الحج ،

والزكاة ، وعمرة الإسلام .

وأما إذا أوصى ، بعتق أمته ، عند موته . وأوصى بوصايا . فإنه يبدأ بالعتق .

فإن بقي شيء من الثلث ، كان لأهل الوصايا .

وقول : إن ذلك كله شرع في الثلث ، لا يبدأ بشيء قبل شيء .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في امرأة هلكت . وقد أوصت بحجة ،
خمسة عشر ديناراً . وللفقراء والأقربين بدينارين فنظر في مالها . فإذا هو قيمة
ثلاثمائة درهم . فالوجه في ذلك : أن الوصايا كلها ، في ثلث مال المالك ، على
الأجزاء - في ذلك . فترجع الوصايا إلى الثلث . وهو مائة درهم .

فإذا أردت قسم ذلك ، نظرت الأجزاء من الدينار . وهي سبعة عشر جزءاً .
فتقسم هذه المائة على سبعة عشر جزءاً . فتسكون للفقراء والأقارب ، من سبعة عشر
جزءاً : جزءان للأقارب الثلثان . وللفقراء الثلث . وللحجة خمسة عشر جزءاً .

وعلى هذا تجرى جميع الوصايا ، إذا لم يخرج من الثلث . فالنقصان يجري
على جملتها . وينقص كل شيء من الوصايا ، على قدره .

وهذا على قول من يقول : إن الحجة وجميع الوصايا ، من ثلث المال . وهو
المعمول به ، في عصرنا هذا . والذي عرفنا - بمن حفظنا عنه - : أنه أخذ به .

وقال بعض الفقهاء : إن الحجة والزكاة وكفارة الأيمان اللازمة ، يخرج جميع
ذلك ، من رأس المال . وسائر الوصايا من الثلث .

فعلى هذا القول فالحجة تخرج من رأس المال . ثم ينظر فيما بقي من المال .
فإن خرجت وصية الأقارب والفقراء ، من ثلث ما بقي من المال ، من بعد الخمسة
عشر ديناراً . وهي التي للحجة ، فعلت في وصية الفقراء والأقارب . وهما الديناران
- كما وصفنا - في أول المسألة . وأنقصت منهما ، ما نقصهما . وأخرجتهما من
الثلث ، لا يزيدان على ذلك شيئاً فهذا تفسير القول الثاني .

وقد حفظنا - في هذا النزول - أنه صواب . ومصيب من عمل به فافهم معناه .
وفيها قول ثالث ، وسط بين القولين ، وذلك أنهم قالوا : إذا أوصى الموصى
بوصايا وكان فيما أوصى به ، شيء من اللازم . مثل الحج ، والزكاة ، وكفارات
الأيمان اللازمة . وكان في الوصايا ، ما ليس له بل لازم . مثل الوصايا ، للفقراء
والأجنبيين ، وغير ذلك من القطارع . فإن الوصايا اللازمة ، يبدأ بها . فيخرج من
ثلث ماله . فإن خرجت فسييل ذلك وإلا أنقصت بالحصص - على ما بينا .

وعلى هذا القول ، تخرج الحجة من ثلث المال . ولا يبقى للفقراء ، ولا لأقاربه
شيء . فانظر تفسير هذه الأقاويل وكلها صواب - إن شاء الله . إلا أنا عرفنا ،
أن الأخذ بهذا بالقول .

وأنا أقول : إن من أخذ بهذا القول الثالث ، إنه ينظر حصة الأقارب ،
ثم الوصية ، ثم يخصص بها ، تلك الوصايا اللازمة ، لأن وصية الأقارب ، لها أصل
في كتاب الله .

فنهج أن تكون مع الوصايا اللازمة ، على كل حال ، إلا في القول الثاني ،
الذي جعل الوصايا اللازمة ، من رأس المال . فإن وصية الأقارب ، لا تكون على
كل حال ، إلا من ثلث المال .

وكذلك إن أوصى بالحج والزكاة ، وأشبه هذا ، من اللوازم . ولم يسم أنه
قد لزمه ، ولا أنه مما يلزمه . فيعجبني أن يكون هذا ، من الثلث على حال .
وإن نقص الثلث ، عن كمال ذلك ، كان بالحصص ، على قلة الوصايا
وكثرتها .

وقيل : يبدأ بما بدأ به الموصى في وصيته ، ثم ينفذ الآخر بعده ، إن بقى منها شيء .

وقيل : يبدأ بما هو أزم ، إن لو كان في حياة الموصى - في النظر . والله أعلم .
وقيل في رجل ، أوصى لرجل ، بمائة درهم بعينها . فوجد للموصى ، هذه المائة بعينها . وله ألف درهم ديناً ، على ملىء ، أو غير ملىء . ولم يوص الموصى ، بشيء من الوصايا ، غير هذه المائة ، فإنه يحكم له ، بمائة درهم . ولا تبطل الوصية بها . ولكن يسلم إليه ، ثلث المائة ويوقف الثلثان ، ولا يسلمان إليه ، ولا للورثة . فإن صار الورثة من الحقوق ، التي على الغرماء ، ما يكون المائة ، تخرج من ثلث ، ما يحصل من الغرماء ، مع المائة ، سلمت إليه المائة .

وإن لم تخرج المائة كلها ، سلم إليه من المائة ، بقدر ما يخرج من الثلث ، وهي بحالها موقوفة ، حتى يصير الورثة إلى حقوقهم .

فإن بطلت الحقيق ، بوجه من الوجوه ، ولم تصل الورثة إلى شيء ، من مال المالك ، فما بقى من المائة ، الموصى بها بعينها ، تكون للورثة .

وإن أوصى لرجل ، بهذه المائة بعينها . ولآخر بمائة درهم . والمضالة بحالها . فإنه يسلم إلى صاحب المائة ، ثلث المائة ويوقف باقيها . فإن خرج من الدين شيء ، حاصص الموصى له بالمائة المبهم ، الورثة فيما صار إليهم ، بعد أن يصير إليهم ثلثا مائة درهم ، فيحاصصهم فيما زاد على ثلثي المائة . فيأخذ ثلثه ، حتى يستوفي صاحب المائة المملة . فما زاد على ثلاثمائة درهم ، أخذ منه الموصى له بالمائة المبهم الثلث . ثم كذلك ، حتى يستوفي صاحب المائة المبهم .

فإذا صار إلى الورثة من الغرماء ، ستمائة درهم ، بالمائة الموصى بها بعضها ،
استحق الموصى له بالمائة المعلقة مائة . وصاحب المائة المبهم مائة .

وإن صار للورثة ، مائتان من الدين كان للموصى له بالمائة المعلقة نصفها .
وللموصى له بالمائة المبهم ، خمسون درهماً ، مما في أيدي الورثة . ولا يدخلون في
المائة المعلقة ، بشيء . - على حال - ما كان المال قائماً . ولم يأت عليه حال بطلان ،
بلا شك في ذلك .

وكذلك إن أوصى لرجل ، بعبد بدينه ، ولرجل بمائة درهم فوجد له العبد .
وهو يساوي مائتي درهم . ودين يسع مائتي درهم . فإن الوصية تخرج من ثلث المال -
على حال . فيلحق الموصى له بالعبد ، ثلث العبد . ويوقف ثلثا العبد ، وثلثا غائته .
فإن استوفى الورثة المال كله ، سلم إلى صاحب المائة ، مائة درهم . وأخذ الورثة
ستمائة درهم . وسلم إلى صاحب العبد ، عبده وغلته .

فإن أغل العبد في ذلك ، ألف درهم ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو له وما أغل .
ولا يدخل على الورثة في ذلك . وإن بطل المال كله ، إلا العبد رحده . فإن العبد
يكون للورثة والموصى به . وللموصى له بالمائة . فيكون للذي أوصى له بالعبد
تُسَمُّه . ويسمى عليه . ولا يشاركه في ذلك الورثة ، ولا الموصى له بالمائة - على
حال - ويكون ثمانية أنساع العبد للورثة . ويدخل عليهم الموصى له بالمائة ، حتى
يستوفى ، إن كان فيه وفاء .

وقيل في رجل ، أوصى لرجل بمائة درهم . وأوصى لآخر بخمسين درهماً .
وأوصى لآخر ، بثلاثين درهماً . وأوصى لآخر ، بمشرين درهماً . وأوصى أن
يصبَحَ في مسجد معروف ، من ماله ، مصباح دائماً ولم يسم هذا الموصى : كم
للمصباح ؟

قال : ينظر إلى ثلث مال الموصى فيضرب فيه ، لأهل الوصايا وللمصباح ، بثلث مال الموصى ، فيوقف عليه . فإذا انهدم وذهب ، رجع إلى الذي وقف على مصباحه . فأوفى أهل الوصايا وصاياهم منه ، ورد البقية على الورثة . وذلك إذا نظر إلى ثلث مال الموصى . فوجد ثلاثمائة درهم . فعلمنا أنه قد أوصى للمصباح ، بثلاثمائة درهم . والوصايا الأخرى مائتان . فذلك خمسمائة درهم .

فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس الثلث : ثلاثمائة درهم .

فيعطى صاحب المائة ، خمس الثلاثمائة : ستون درهما .

ويعطى صاحب الخمسين : ثلاثين درهما .

ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أعشار ، خمس ثلاثمائة : ثمانية عشر درهما .

ويعطى صاحب العشرين خمس الثلاثمائة درهم اثني عشر درهما . فتمت

الثلاثمائة .

وإن أصبح للمسجد ثمانين درهما ، ثم انهدم المسجد وذهب ، ولم يبق منه

شيء . وذهب ذهابا ، لا يمكن أن يعود ببغداد . ينظر إلى هذه المائة . فيدفع منها

إلى صاحب المائة أربعون درهما ، مع السعين الأولى فتمت له وصيته مائة درهم .

ودفع إلى صاحب الخمسين عشرون درهما ، مع الثلاثين الأولى . فتمت خمسون

درهما . ودفع إلى صاحب الثلاثين اثنا عشر درهما إلى الثماني عشرة الأولى . فذلك

ثلاثون تامة . ودفع إلى صاحب العشرين ثمانية دراهم ، تمت له عشرون درهما ،

بالاثني عشر الأولى . فجميع ما زاد ثمانون درهما وبقيت عشرون درهما ، ترد

إلى الورثة . والله أعلم . وبه التوفيق .

قال المحقق : تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . والحمد لله ، رب العالمين .
وصلى الله على رسوله محمد ، النبي وآله وصحبه ، وسلم تسليماً .
معروضا على نسخة ، بقلم بشير بن مسعود بن سالم بن عمر بن ثانی السیابی
الرسنقی .

بتاریخ ١١١٩ هـ معروضة على نسخة ، كتبها المؤلف ، بخط يده ، في عصر
الإمام سيف بن سلطان بن سيف الیبربی - رضی الله عنهم وأرضاهم - .
وذلك بتاريخ ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ .

فهرست الجزء التاسع عشر

من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

الموضوع	الصفحة
القول الأول :	٧
في وجوب الوصايا والحث عليها .	
القول الثاني :	١٢
في المرض والمريض وجواز الوصية .	
القول الثالث :	١٧
في الأمر بالإشهاد على الوصية وكتابتها ، وحكم الصكوك .	
القول الرابع :	٢٣
في صفة كتابة الوصية	
القول الخامس :	٢٦
في صفة كتابة ألقاظ الوصايا .	
القول السادس :	٣٢
في ألقاظ الوصايا وما يثبت منها ، وما لا يثبت .	
القول السابع :	٥٠
فيما يثبت من ألقاظ الوصايا والإقرار ، وما لا يثبت .	
القول الثامن :	٥٨
في الوصية والإقرار بعد الموت .	
القول للتاسع :	٦١
في وجوه الوصايا الخمس .	

الموضوع	الصفحة
القول للعاشر :	٧٨
في بيان وجوه الوصايا الخمس ومعرفتها .	
القول الحادى عشر :	٨٧
فيما يكون من الرصايا من الثلث ، أو من رأس المال .	
القول الثانى عشر :	٩٤
في الحد الذى يجوز أن يوصى إليه ، وفيما يجوز من الثلث .	
القول الثالث عشر :	٩٧
في الموصى إذا أقر وأوصى بشيء ، ولم يوص به بإفاده .	
القول الرابع عشر :	٩٩
في المال إذا استهلكه دين الهالك .	
القول الخامس عشر :	١٠١
فيمن له مال هل عليه أن يخبر به ورثته .	
القول السادس عشر :	١٠٤
في الموصى إذا أمر أن يسلم عنه شيء بعد موته .	
القول السابع عشر :	١١٤
في الرجوع في الوصية والاستثناء في ذلك .	
القول الثامن عشر :	١٢١
في المريض إذا أوصى في المرض ثم صح ، ووصية المسافر .	
القول التاسع عشر :	١٢٤
في وصية الصبي والمجنون والأعجم والملوك والدرك فيما بيع للوصية .	
القول العشرون :	١٢٩
في الورثة إذا أرادوا إتمام الوصية أو نقضها ، وما أشبه ذلك .	

الموضوع	الصفحة
القول الحادى والعشرون :	١٣١
فى الوصى له إذا لم يفعل ما أوصى له به ، وموت الوصى والموصى له جميعاً .	
القول الثانى والعشرون :	١٣٤
فى إقرار الوارث أن الميت أوصى بكذا وكذا .	
القول الثالث والعشرون :	١٣٧
فى المريض وما يجوز من فعله ، وما لا يجوز .	
القول الرابع والعشرون :	١٤٧
فى إقرار المريض ، وأحكام ذلك .	
القول الخامس والعشرون :	١٥٣
فى عمل الحى عن الميت .	
القول السادس والعشرون :	١٥٦
فى الوصية بالصلاة وكفارتها ، والصيام والزكاة .	
القول السابع والعشرون :	١٦٦
فى الوصية بالحج .	
القول الثامن والعشرون :	١٧٨
فى الوصية للأيمان .	
القول التاسع والعشرون :	١٨١
فى الوصية بالعتق .	
القول الثلاثون :	١٨٧
فى الوصية بالماليك	

الموضوع	الصفحة
القول الحادى والثلاثون :	١٩٩
في الوصية بالغة والخدمة .	
القول الثانى والثلاثون :	٢٠٤
في الوصية بالغة والتمرة ، والإقرار بذلك .	
القول الثالث والثلاثون :	٢١٤
في الوصية بالأرض والنخل والحائط ، وما أشبه ذلك .	
القول الرابع والثلاثون :	٢٢١
في الوصية بالمأكلة والعطية .	
القول الخامس والثلاثون :	٢٢٧
في الوصية بالوقف على الأولاد وغيرهم .	
القول السادس والثلاثون :	٢٣٠
في الوصية والإقرار بالميراث والعطية ، وما أشبه ذلك .	
القول السابع والثلاثون :	٢٣٣
في الوصية والإقرار بالصدقات ، وما أشبه ذلك .	
القول الثامن والثلاثون :	٢٣٩
في الوصية بالقطعة .	
القول التاسع والثلاثون :	٢٤١
في الوصية بالدين والدرهم والدنانير .	
القول الأربعون :	٢٥١
في الوصية بالبيت وما فيه .	

الموضوع	الصفحة
القول الحادى والأربعون :	٢٥٦
في الوصية والإقرار بالتماش والمتاع والرثة والشياب .	
القول الثانى والأربعون :	٢٦١
في الوصية بالماء والأرض وما أنبتت .	
القول الثالث والأربعون :	٢٦٥
في الوصية بالانعم والإبل .	
القول الرابع والأربعون :	٢٧١
في للوصية بالسيف .	
القول الخامس والأربعون :	٢٧٣
في الوصية بالشيء الذى يكون فى غيره، كان من جنسه ، أو من غير جنسه .	
القول السادس والأربعون :	٢٧٦
في الوصية فى البر ، وأمر المرصى الوصى أن يضع ثلثه حيث أراد ،	
القول السابع والأربعون :	٢٨٢
في الوصية بما زاد على الثلث .	
القول الثامن والأربعون :	٢٨٩
في الوصية بالبر .	
القول التاسع والأربعون :	٢٩١
في الوصية والإقرار بمثل نصيب أحد الورثة .	
القول الخمسون :	٢٩٥
في الوصية بالثلث والمهم والجزء والنصف ، وما أشبه ذلك .	

الموضوع	الصفحة
القول الحادى والخمسون :	٣٠١
فى الوصية للرسول وللمسلمين ، وفى سبيل الله ، وفى السبيل .	
القول الثانى والخمسون :	٣٠٦
فى الوصية للشذاء والشراة .	
القول الثالث والخمسون :	٣٠٨
فى الوصية للطرق والأموال والموارد والأطوى .	
القول الرابع والخمسون :	٣١٢
فى الوصية للكفن والتبوير والموتى .	
القول الخامس والخمسون :	٣١٦
فى الوصية للحمل ، وما فى البطن .	
القول السادس والخمسون :	٣٢٠
فى الوصية لبنى فلان ، ولبنى فلان ، وأولاد فلان .	
القول السابع والخمسون :	٣٣١
فى الوصية للورثة .	
القول الثامن والخمسون :	٣٣٧
فى الوصية للمأتم .	
القول التاسع والخمسون :	٣٤٠
فى الوصية فى العتق والممايلك .	
القول الستون :	٣٤٨
فى الوصية للفقراء ، أو لفقراء الأقارب ، أو لفقراء قرية ، أو أكثر .	

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	القول الحادى والستون : فما يدخل عليه الأقربون من الوصايا .
٣٦٣	القول الثانى والستون : فى وصية الأقربين ولزومها .
٣٦٨	القول الثالث والستون : فى ألفاظ الوصية للأقارب ، وما أشبه ذلك .
٣٧٤	القول الرابع والستون : فى من تنبت له القرابة ، ومن لا تنبت ، كان حراً ، أو عبداً ، أو مسلماً ، أو مشركاً .
٣٧٧	القول الخامس والستون : فى الأقارب إذا لم يعرفوا .
٣٨٠	القول السادس والستون : فى قسمة وصية الأقربين بينهم .
٣٨٦	القول السابع والستون : فى قاسم وصية الأقربين وخلاصة .
٣٩٣	القول الثامن والستون : فى بيان معرفة القسمة بين الأقربين والأخوال والأعمام .
٤٠١	القول التاسع والستون : فى الوصى ومن لفظ جعل الوصى ومن يجوز أن يكون وصياً .

الموضوع	الصفحة
القول السبعون :	٤٠٧
في الوصايا في الأولاد .	
القول الحادي والسبعون :	٤١٠
في قبول الوصي الوصية وتبرئته منها .	
القول الثاني والسبعون :	٤١٤
في الأجرة على إنفاذ الوصية ، والقيام بها .	
القول الثالث والسبعون :	٤٢٠
في الموصى إذا أوصى إلى وصيين ، أو أكثر .	
القول الرابع والسبعون :	٤٢٤
في الموصى إذا وجد له وصيتان ، أو أكثر .	
القول الخامس والسبعون :	٤٢٧
فيما يجمله الموصى للموصى ، من التصديق والانتفاع ، وما أشبه ذلك .	
القول السادس والسبعون :	٤٣١
فيمن أعطاه الوصي شيئاً من مال الميت . أله أخذه أم لا ؟ وتفريق الوصى الوصية ، وفي أى موضع تنفذ الوصية ؟	
القول السابع والسبعون :	٤٣٧
في الوصى وثقته وتهمته ، وتسليم مال الوصى إليه .	
القول الثامن والسبعون :	٤٤٠
فيما يجوز للموصى من الوكالة والوصايا ، وفي الاستعانة على إنفاذ الوصية .	
القول التاسع والسبعون :	٤٥١
فيما يجوز للموصى فعله ، في مال المالك ، وما لا يجوز ، وما أشبه ذلك .	

الموضوع	الصفحة
القول الثمانون :	٤٥٥
فيما يجب على الوصي والورثة تسليمه للموصى له .	
القول الحادي والثمانون :	٤٥٨
في تأخير الوصي الوصية ، وما يلزمه في ذلك .	
القول الثاني والثمانون :	٤٦٢
في الوصي إذا لم يقدر على ورثة الموصى والموصى له ، وفي وصي اليتيم .	
القول الثالث والثمانون :	٤٧٠
في دعوى الوصي وشهادته وإقراره على الموصى ، والحكم بينه وبين الورثة .	
القول الرابع والثمانون :	٤٨٠
في تسليم الوصي على غير ما أوصى الموصى .	
القول الخامس والثمانون :	٤٨٤
في الموصى إذا جعل لوصيته أجلا ، وجعلها في موضع من ماله محدود .	
القول السادس والثمانون :	٤٨٩
في قيمة المال لإنفاذ الوصايا ، إذا زادت ، أو نقصت .	
القول السابع والثمانون :	٤٩٩
في بيع الوصي أو الحاكم ، مال الهالك ، والحجة على الورثة .	
القول الثامن والثمانون :	٥٠٩
في مال الهالك إذا بيع بأمر الحاكم ، أو وصى له ، أدرك فيه يدرك ، والحكم في ذلك .	

الموضوع	الصفحة
القول التاسع والثمانون .	٥١٦
في شراء الوصى لنفسه من مال الموصى ، وفي خروج الوصى بالحجة .	
القول التسعون :	٥٢٠
في الوصية إذا تلف مال الموصى ، وفيمن عليه دين للمالك فقتضاه .	
القول الحادى والتسعون :	٥٢٥
في دين المالك وقضائه وتقاضيه .	
القول الثانى والقسمون :	٥٣٦
في المالك إذا كان عليه حق . وترك مالا ، ولم يترك وصيا .	
القول الثالث والتسعون :	٥٤٤
فما يبداً به من إقناذ الوصايا ، وغير ذلك .	

تمت الفهرست

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٦٦٥ / ١٩٨٤

٧ - ١٥٠ - ٣١٦ - ٩٧٧

